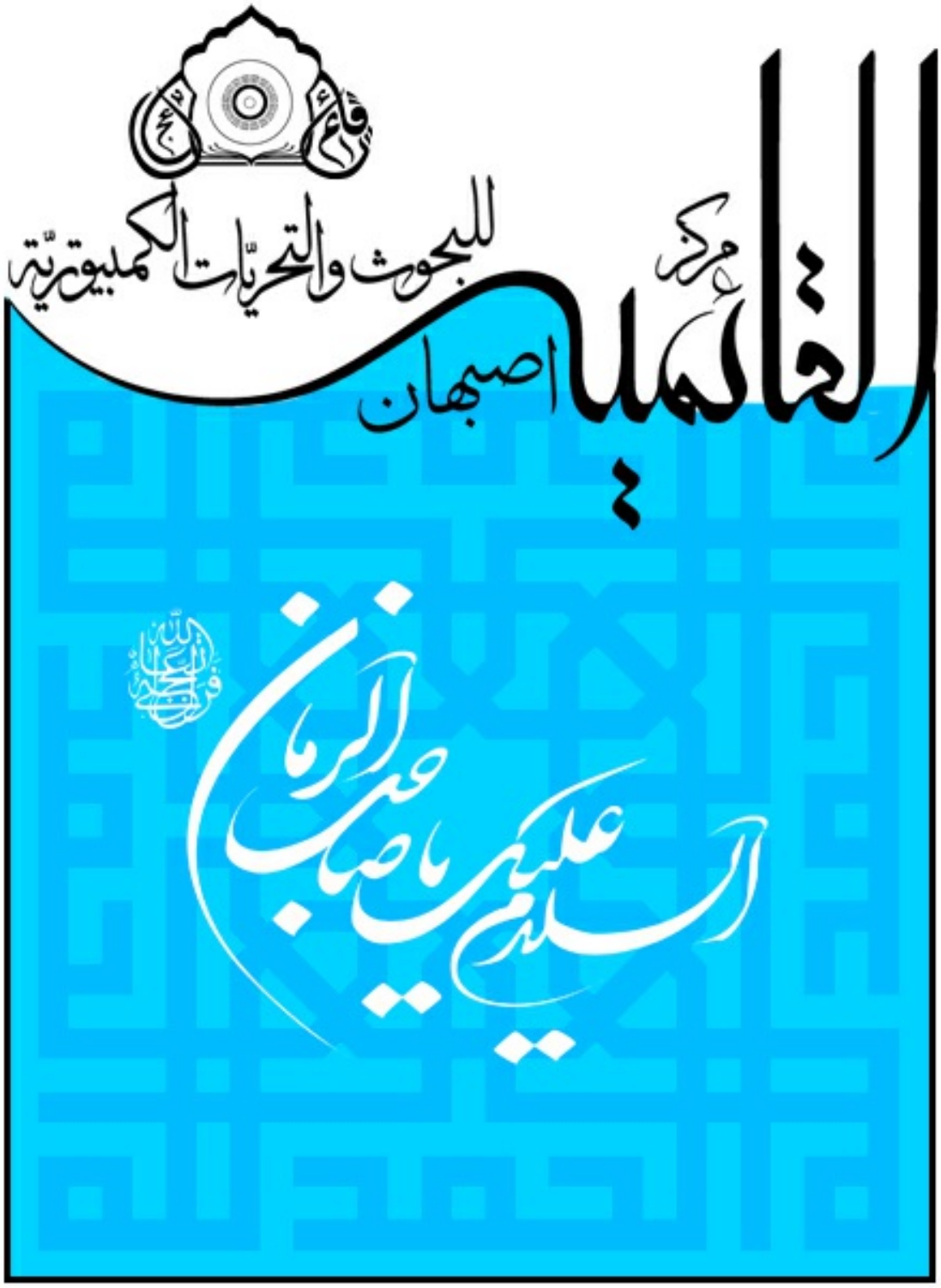

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الرضا علیه السلام

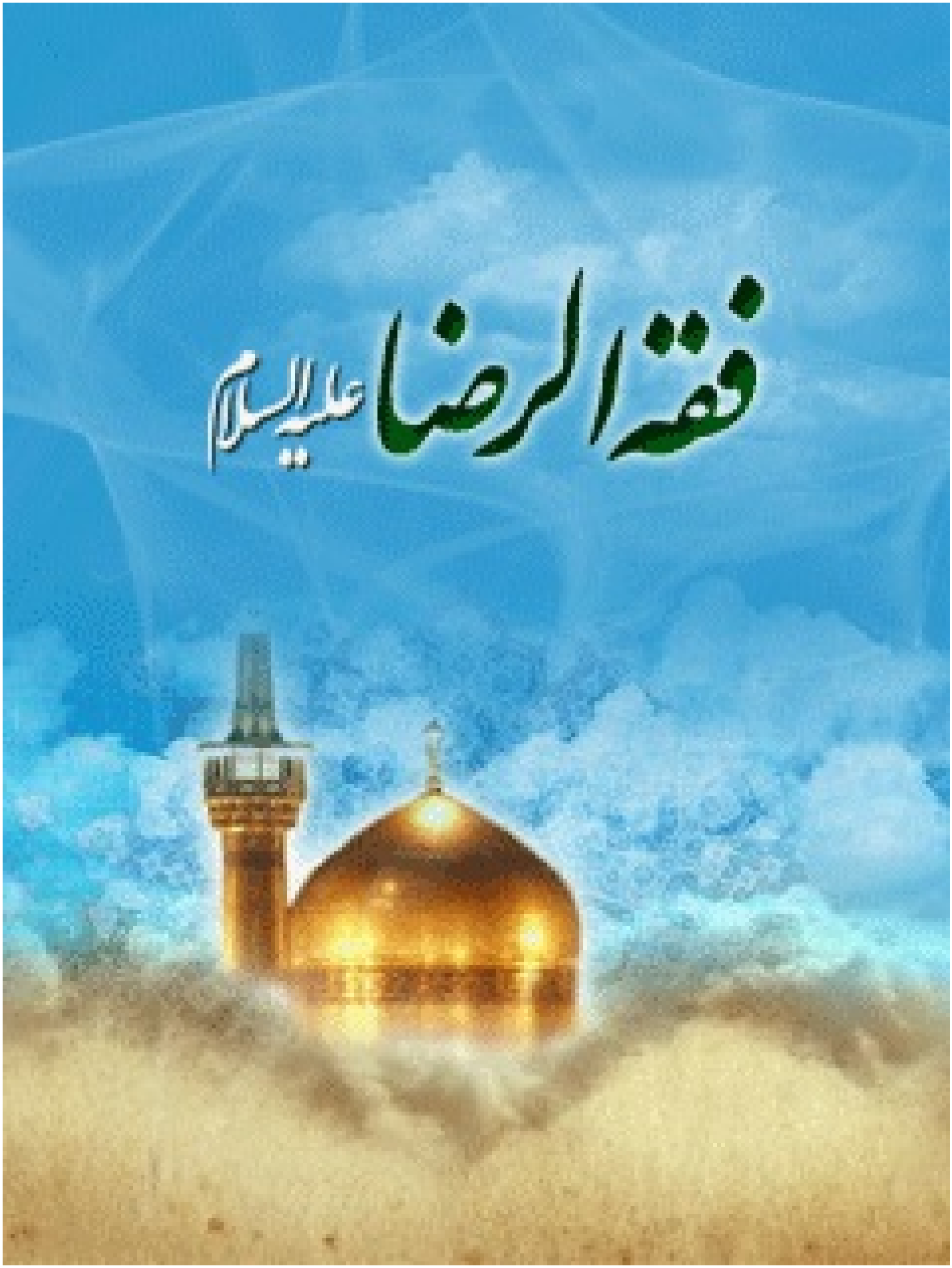

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام و المشتهرب (فقه الرضا عليه السلام)

كاتب:

على بن موسى عليه السلام

نشرت فى الطباعة:

الموتمر العالمى للامام الرضا عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه‌السلام و المشتهر (فقه الرضا عليه السلام) ----- ۱۳

اشارة ----- ۱۳

الإهداء ----- ۱۳

تمهيد ----- ۱۳

المقدّمة [للتحقيق] ----- ۱۴

اشارة ----- ۱۴

۱- أنه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام: ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵

*** اذهب النافون الى ان: ----- ۲۴

۲- القول بأنه كتاب الشرائع ----- ۳۴

اشارة ----- ۳۴

و هذا القول مردود، فالكتاب غير كتاب الشرائع ----- ۳۶

۳- كونه مجعولا على الإمام (عليه السلام) ----- ۳۷

۴- كونه كتاب المنقبة المنسوب الى الإمام العسكرى (عليه السلام) ----- ۳۸

۵- و احتمل الوحيد البهبهانى أن يكون تأليفه صادرا ----- ۳۸

۶- قال السيد محسن الاعرجى الكاظمى فى (شرح مقدمات الحدائق) عند تعرض صاحبه للفقه الرضوى ما لفظه: ----- ۳۸

۷- و توقف فيه كثيرون ----- ۳۸

۸- كونه كتاب التكليف ----- ۳۹

اشارة ----- ۳۹

القول فى حجيته: ----- ۴۳

نسخ الكتاب: ----- ۴۵

منهجيّة التحقيق ----- ۴۸

المقدمة ----- ۴۹

١ باب مواقيت الصلاة ---- ٥٣
٢ باب التخلى و الوضوء ---- ٥٧
٣ باب الغسل من الجنابة و غيرها ---- ٥٩
٤ باب التيمم ---- ٦٣
٥ باب المياه و شربها و التطهر منها و ما يجوز من ذلک و ما لا يجوز منها ---- ٦٥
٦ باب الأذان و الإقامة ---- ٦٨
٧ باب الصلوات المفروضة ---- ٧٠
٨ باب صلاة يوم الجمعة و العمل فى ليلتها ---- ٨٨
٩ باب صلاة العيدين ---- ٩٠
١٠ باب صلاة الكسوف ---- ٩٢
١١ باب صلاة الليل ---- ٩٣
١٢ باب صلاة الجماعة و فضلها ---- ٩٧
١٣ باب صلاة السفينة ---- ٩٩
١٤ باب صلاة الخوف ---- ١٠٠
١٥ باب صلاة المطاردة و الماشى ---- ١٠٠
١٦ باب صلاة الحاجة ---- ١٠١
١٧ باب صلاة الاستخارة ---- ١٠١
١٨ باب صلاة الاستسقاء ---- ١٠٢
١٩ باب صلاة جعفر بن أبى طالب ع ---- ١٠٣
٢٠ باب اللباس و ما لا يجوز فيه الصلاة ---- ١٠٤
٢١ باب صلاة المسافر و المريض ---- ١٠٥
٢٢ باب غسل الميت و تكفينه ---- ١٠٨
٢٣ باب الصلاة على الميت ---- ١١٥
٢٤ باب آخر فى غسل الميت و الصلاة عليه ---- ١١٧
٢٥ باب آخر فى الصلاة على الميت ---- ١٢١
٢٦ باب الاعتكاف ---- ١٢٢

۲۷ باب الحیض و الاستحاضهٔ و النفاس و الحامل و دم القرحهٔ و العذرهٔ و الصفراء إذا رأت و ما یستعمل فیها ---- ۱۲۲
۲۸ باب الزکاهٔ ---- ۱۲۴
۲۹ باب الصوم ---- ۱۲۷
۳۰ باب نوافل شهر رمضان و دخوله ---- ۱۲۹
۳۱ باب الحج و ما یستعمل فیه ---- ۱۳۵
۳۲ باب النکاح و المتعهٔ و الرضاع ---- ۱۴۶
۳۳ باب العقیقهٔ ---- ۱۵۰
۳۴ باب طلاق السنهٔ و العدهٔ و الحامل ---- ۱۵۱
اشارهٔ ---- ۱۵۱
شرح آخر فی طلاق السنهٔ و العدهٔ ---- ۱۵۳
۳۵ باب الإیلاء و اللعان ---- ۱۵۴
۳۶ باب التجارات و البیوع و المکاسب ---- ۱۵۵
۳۷ باب النفقهٔ و المأکل و المشارب و الطعام ---- ۱۵۷
۳۸ باب الربا و السلم و الدین و العینهٔ ---- ۱۵۹
۳۹ باب القضاء و الأحکام ---- ۱۶۰
۴۰ باب الشفعهٔ ---- ۱۶۳
۴۱ باب اللقطهٔ ---- ۱۶۳
۴۲ باب الدین و القرض ---- ۱۶۴
۴۳ باب الأیمان و النذور و الکفارات ---- ۱۶۵
۴۴ باب الزنا و اللواطهٔ ---- ۱۶۷
۴۵ باب شرب الخمر و الغناء ---- ۱۷۰
۴۶ باب اللعب بالشطرنج و النرد و القمار و الضرب بالصوالج «۱» و غیره ---- ۱۷۳
۴۷ باب القذف للمحصن و المحصنهٔ ---- ۱۷۳
۴۸ باب الفرائض و المواریث ---- ۱۷۳
۴۹ باب الغنائم و الخمس ---- ۱۷۷
۵۰ باب الصید و الذبائح ---- ۱۷۸

۵۱ باب الوصیهٔ للمیت ---- ۱۷۹
۵۲ باب الصناعات ---- ۱۸۱
۵۳ باب اللباس و ما یکره فیه الصلاهٔ و الدم و النجاسات و ما یجوز فیه الصلاهٔ ---- ۱۸۱
۵۴ باب العتق و التدبیر و المکاتبهٔ ---- ۱۸۲
۵۵ باب الشهادهٔ ---- ۱۸۳
۵۶ باب النوادر فی الحدود ---- ۱۸۴
۵۷ باب الدیات ---- ۱۸۵
۵۸ باب العین ---- ۱۸۶
۵۹ باب الأذن ---- ۱۸۷
۶۰ باب الصدغ ---- ۱۸۷
۶۱ باب أشفار العین ---- ۱۸۷
۶۲ باب الحاجب ---- ۱۸۷
۶۳ باب الأنف ---- ۱۸۷
۶۴ باب الشفهٔ ---- ۱۸۷
۶۵ باب الخد ---- ۱۸۸
۶۶ باب اللسان ---- ۱۸۸
۶۷ باب الأسنان ---- ۱۸۸
۶۸ باب الرأس ---- ۱۸۹
۶۹ باب الترقوهٔ ---- ۱۸۹
۷۰ باب المنکبین ---- ۱۹۰
۷۱ باب العضد ---- ۱۹۰
۷۲ باب زند «۲» الید و الکف ---- ۱۹۰
۷۳ باب الأصابع و العضد و الأشاجع ---- ۱۹۰
۷۴ باب الصدر و الظهر و الأکتاف و الأضلاع ---- ۱۹۱
۷۵ باب البطن ---- ۱۹۱
۷۶ باب الورک ---- ۱۹۲

٧٧ باب البيضتين ---------- ١٩٢
٧٨ باب الفخذين ---------- ١٩٢
٧٩ باب الركبتين ---------- ١٩٢
٨٠ باب الساقين ---------- ١٩٣
٨١ باب الأصابع من الرجل و العصب التى فيها القدم ---------- ١٩٣
٨٢ باب دية النفس ---------- ١٩٣
٨٣ باب دية المرأة ---------- ١٩٣
٨٤ باب دية أهل الذمة و العبيد ---------- ١٩٤
٨٥ باب أكل مال اليتيم ظلما ---------- ١٩٤
٨٦ باب حق الوالد على ولده ---------- ١٩٥
٨٧ باب حق الإخوان ---------- ١٩٥
٨٨ باب حق الولد على الوالدين ---------- ١٩٦
٨٩ باب حق النفوس ---------- ١٩٦
٩٠ باب الطب ---------- ١٩٨
٩١ باب الأدوية الجامعة بالقرآن ---------- ١٩٩
٩٢ باب فضل الدعاء ---------- ٢٠١
٩٣ باب القدر و المنزلة بين المنزلتين ---------- ٢٠٢
٩٤ باب الاستطاعة ---------- ٢٠٤
٩٥ باب مكارم الأخلاق و التجمل و المروءة و الحياء و البر و صلة الأرحام و غير ذلک من الآداب ---------- ٢٠٤
٩٦ باب التوكل على الله و الرجاء من الله و التفويض إلى الله و أن كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له و أنه من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا ---------- ٢٠٧
٩٧ باب السخاء ---------- ٢١٠
٩٨ باب القناعة ---------- ٢١١
٩٩ باب الكفاف ---------- ٢١٢
١٠٠ باب اليأس مما فى أيدى الناس ---------- ٢١٢
١٠١ باب الصبر و الكتمان و النصيحة ---------- ٢١٣
١٠٢ باب التواضع و الزهد ---------- ٢١٤

١٠٣ باب المعروف ---- ٢١٥
١٠٤ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ---- ٢١٦
١٠٥ باب النيات و إن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى خيرا من عمله ---- ٢١٨
١٠٦ باب التفكر و الاعتبار و الهم فى الدين و الإخلاص و اليقين و البصيرة و التقوى و الخوف و الرجاء و الطاعة لله عز و جل ---- ٢١٨
١٠٧ باب البدع و الضلالة و أن كل رئاسة إلى النار ---- ٢٢٠
١٠٨ باب حديث النفس ---- ٢٢١
١٠٩ باب الرياء و النفاق و العجب ---- ٢٢٢
١١٠ باب النوادر ---- ٢٢٤
١١١ باب العطاس ---- ٢٢٤
١١٢ باب الفزع و الهم ---- ٢٢٥
١١٣ باب الحجامة و الحلق ---- ٢٢٥
١١٤ باب الزى و الزينة ---- ٢٢٦
١١٥ باب الآداب ---- ٢٢٦
١١٦ باب الدعاء فى الوتر و ما يقال فيه ---- ٢٢٩
١١٧ باب الادهان و الاستياک و الامتشاط ---- ٢٣١
١١٨ باب فى الاستطاعة ---- ٢٣٢
١١٩ باب القضاء و المشية و الإرادة ---- ٢٣٢
الفهارس العامة: ---- ٢٣٣
اشارة ---- ٢٣٣
فهرس الآيات القرانية ---- ٢٣٣
البقرة- ٢- ---- ٢٣٣
آل عمران- ٣- ---- ٢٣٤
النساء- ۴- ---- ٢٣۴
المائدة- ۵- ---- ٢٣۵
الأنعام- ۶- ---- ٢٣۵
الأعراف- ٧- ---- ٢٣۵

الأنفال- ٨- ٢٣٥
التوبة- ٩- ٢٣٥
هود- ١١- ٢٣٥
الحجر- ١٥- ٢٣٦
النحل- ١٦- ٢٣٦
الاسراء- ١٧- ٢٣٦
الكهف- ١٨- ٢٣٦
الحج- ٢٢- ٢٣٦
المؤمنون- ٢٣- ٢٣٦
النور- ٢٤- ٢٣٦
الفرقان- ٢٥- ٢٣٧
الشعراء- ٢٦- ٢٣٧
لقمان- ٣١- ٢٣٧
الاحزاب- ٣٣- ٢٣٧
يس- ٣٦- ٢٣٧
الصافات- ٣٧- ٢٣٧
الزمر- ٣٩- ٢٣٧
فصلت- ٤١- ٢٣٧
الفتح- ٤٨- ٢٣٧
الحجرات- ٤٩ ٢٣٨
الرحمن- ٥٥- ٢٣٨
المجادلة- ٥٨- ٢٣٨
الحشر- ٥٩- ٢٣٨
التغابن- ٦٤- ٢٣٨
الطلاق- ٦٥- ٢٣٨
التحريم- ٦٦- ٢٣٨

المعارج- ۷۰- ۲۳۸
الانشراح- ۹۴- ۲۳۸
الماعون- ۱۰۷- ۲۳۹
فهرس الأحاديث القدسية ۲۳۹
فهرس الأحاديث «*» ۲۴۰
فهرس أسماء النبى و الأئمة صلوات اللّه عليهم أجمعين ۲۴۳
فهرس الأعلام ۲۴۳
فهرس الأمكنة و البقاع ۲۴۵
فهرس الحيوان ۲۴۷
فهرس الأبواب ۲۵۰
مسرد المراجع ۲۵۴
سلسلة مصادر البحار ۲۵۸
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ۲۵۹

الفقه المنسوب للامام الرضا علیه‌السلام و المشتهرب (فقه الرضا علیه السلام)

اشارة

سرشناسه : علی‌بن موسی(ع)، امام هشتم، ق۲۰۳ - ۱۵۳

عنوان قراردادی : [فقه الرضا]

عنوان و نام پدیدآور : الفقه المنسوب للامام الرضا علیه‌السلام و المشتهرب (فقه الرضا)/ تحقیق موسسه آل البیت علیهم‌السلام لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : مشهد: الموتمر العالمی للامام الرضا علیهم‌السلام، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ص ۴۴۶

فروست : (سلسله مصادر بحار الانوار۱)

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۴۰] - ۴۴۶؛ همچنین به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : فقه الرضا

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۲

شناسه افزوده : موسسه آل البیت(علیهم‌السلام) الاحیاآ التراث

شناسه افزوده : کنگره جهانی حضرت رضا علیهم‌السلام

رده بندی کنگره : BP۱۸۱/۳/ع۸ف۷ ۱۳۶۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۵۲۴۰

الإهداء

الی سلیل النبوة و موضع خیرة اللّه من خلقه الی مشکاة نور اللّه التی اضاءت الخافقین الی النور المشرق علی العالم من خراسان الی الامام المظلوم الحامل لآلام البشریة نرفع هذا الجهد المتواضع قربی الیه و زلفی لدیه راجین منه القبول.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۷

تمهید

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین، و الصلاة و السلام علی أشرف الخلق أجمعین، محمد و عترته المعصومین.

و بعد: فإن الجهد الجبار الذی قام به العلامة الکبیر، و باعث حدیث أهل البیت (علیهم السلام) فی المائة الحادیة عشرة، الشیخ محمد باقر بن محمد تقی المجلسی، حشره اللّه مع الأئمة المعصومین، هو مورد تقدیر و اکبار العلماء و الباحثین علی مدی العصور.

و قد حمدت له غایته السامیة فی حفظ تراث أهل البیت (علیهم السلام) و لمّ شمل ما انتشر منه فی المخطوطات المتفرقة العزیزة

الحصول- يوم ذاك- فحفظ ما اسعفته يد مقدرته، و صرف هو و جملة من تلامذته الاعاظم، الذين هم قمم شاهقة فى علم الحديث و غيره، كالسيد نعمة اللّه الجزائرى شارح التهذيب، و الشيخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانى صاحب العوالم، و الميرزا الافندى صاحب رياض العلماء .. نعم صرف هؤلاء البررة قسطا وافرا من أعمارهم الغالية فى جمع و تنظيم هذا الكتاب الضخم الفخم، فحفظوا لنا ثروة غالية لا تقدر بثمن.

البحار .. ذلك الكتاب العظيم بصورته الحاضرة محتاج إلى تدقيق و تحقيق حسب القواعد التى استقر عليها هذا الفن- فن تحقيق المخطوطات-.

و ذهبت بى الأفكار فى مجالاتها الواسعة، حتى استقرت بى على أن الباب الذى يدخل منه إلى تحقيق الكتاب، هو تحقيق مصادر الكتاب أولا لإرساء القاعدة الصلبة بضبط نصوص الأحاديث و تقويم أسانيدها.

فصممت العزم مع الإخوة المشتغلين فى تحقيق التراث فى مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للنهوض بهذا المشروع العظيم.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٨

و كان كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، أول الكتب التى تم العمل فى تحقيقها، و هو الكتاب الذى بين يدى القارئ العزيز.

و برقت بارقة خير و هدى، من الشمس المشرقة فى خراسان- الثامن الضامن- الإمام الرضا (عليه السلام)، و تجلّت هذه البارقة حزمة ضوء- تضىء للباحثين الطريق- فى المؤتمر العالمى المنعقد سنويا تحت اسمه الشريف.

و الأمة تأمل من هذا المؤتمر، أن يزودها- على مدى السنين- بالزاد النافع فى دنياها و أخراها، و لن يخيب ظنها إن شاء اللّه.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٩

المقدّمة [للتحقيق]

اشارة

رغم الحملات المسعورة التى شنها الحكام الجائرون و الظلمة العتاة، ضد أهل بيت عصمهم اللّه من الزلل، و أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، مستهدفين إطفاء تلك الأنوار الإلهية و القبسات الربانية، و لكن اللّه متم نوره و لو كره الكافرون.

و رغم التشريد و الملاحقة التى واجهت الرساليين المؤمنين بربهم، الملتزمين بعقيدتهم، الأوفياء لمبادئهم، فقد كانوا كالبنيان المرصوص، لم تهزهم تلك الرياح الهوجاء و العواصف العاتية.

بيد أن للباطل جولة و للحق دولة، فأتعب المخلصون أنفسهم، و بذلوا الغالى و الرخيص لحفظ ذلك التراث الإسلامى العظيم، الموروث من أهل بيت العصمة و الطهارة، خوفا عليه من الدس و الإندراس و التلف و الضياع.

يحدثنا التاريخ عن اخت محمد بن أبى عمير، و عن كيفية دفن الكتب التى كانت عنده خوفا من السلطة الحاكمة التى اعتقلته، و ما آلت إليه تلك الآثار الثمينة من التلف، و كيف أصبحت مراسيل ابن أبى عمير كالمسانيد، جزاء لذلك الإخلاص و التفانى فى سبيل الحق و المبدأ.

هل ينسى التاريخ الهجوم الوحشى الكاسر، الذى شنه طغرل بك السلجوقى على دار شيخ الطائفة فى بغداد لإحراق كتبه، و رمى القسم الآخر منه فى الماء، و إحراق كرسى كان يجلس عليه عند إلقاء دروسه، هذا الكرسى الذى هو اعتراف من خليفة بغداد، بأعلمية الشيخ الطوسى فى عاصمة الإمبراطورية الواسعة.

كم و كم قاسى الشهيدان الأول و الثانى، و غيرهما من أعلام الطائفة، من جهلة عصرهم و طواغيت زمانهم.

فكان أن تلف القسم الكثير من ذلك الموروث الحضارى العظيم، و سرق القسم الأوفر مما تبقى منه و سلم من عوادى الزمان، ليستقر فى خزانات المتاحف البريطانية

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ١٠

و الأسپانية و الإيطالية و و ...، أو فى خبايا المكتبات الشخصية أو المهجورة.

و لكن جهود الباحثين بعد التتبع الشاق العسير، توصلهم إلى نسخة من تلك النسخ فى احدى المكتبات المطمورة- بعد بقاء القسم الأكبر منها رهينا بيد الاقدار تتلاعب به كيفما أرادت و شاءت- و تكثر حينذاك حول هذه النسخة علامات التساؤل و الإستفسار، و توضع على طاولة التشريح. فى أى قرن الف الكتاب، و ما هو موضوعه؟

و لمن هذه الكتب؟ و و ...؟

و تزداد بذلك علامات الحيرة و الإستفهام أكثر فأكثر.

*** و من أهم تلك الكتب التى كانت- و ما تزال- عرضة للتساؤل و الإستفسار و موردا للبحث و النقاش بين الأعلام- هو الكتاب الماثل بين يديك- الفقه المنسوب لسيدنا و مولانا الإمام على بن موسى الرضا عليه الصلاة و السلام.

لقد تناول المحققون و العلماء هذا الكتاب بالبحث و الدراسة المتعمقة و ذهبوا فى ذلك مذاهب شتى اتسم البعض منها بقوة الإستدلال و حجية المنطق و أصالة الرأى.

و انا إذ نذكر أولا أهم الآراء و الإحتمالات المروية فى الباب و من ثم نتطرق إلى ذكر أدلة كل واحد منهم، و هى:

١- أنه للإمام الثامن على بن موسى الرضا (عليه السلام).

٢- كونه متحدا مع كتاب الشرائع الذى كتبه أبو الحسن على بن موسى بن بابويه لولده الشيخ الصدوق.

٣- كونه مجعولا كله أو بعضه على الإمام الرضا (عليه السلام).

۴- أنه عين كتاب المنقبة للامام الحسن بن على العسكرى (عليه السلام).

۵- أنه من مؤلفات بعض اولاد الائمة بأمر الرضا (عليه السلام).

۶- أنه من مؤلفات بعض أصحاب الامام (عليه السلام).

٧- التوقف.

٨- أنه كتاب التكليف لمحمد بن على بن أبى العزاقر الشلمغانى الذى رواه عنه الشيخ أبو الحسن على بن موسى بن بابويه.

و على فرض إحدى الاحتمالات المذكورة، فهل أنه مورد اعتماد الأصحاب، و هل يمكن التعويل عليه فى استنباط الأحكام أو لا؟

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ١١

ذهب بعض الاعلام إلى أنه كتاب حديثى روائى، و آخرون منهم إلى أنه كتاب فقهى فتوائى.

فلذلك كان مثار الجدل عند أكابر القوم و أعلام الطائفة، و ذكر كل منهم دليله الذى يعضد رأيه و يؤيد مشربه.

١- أنه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام:

اشارة

لم يكن الكتاب متداولا بين الاصحاب إلى زمان الفاضل التقى مولانا محمد تقى المجلسى قدس سره، و هو أول من روج لهذا الكتاب و نبه عليه فى اللوامع- و هو شرحه الفارسى على الفقيه- و بعده ولده العلامة مروج الشريعة المحدث مولانا محمد باقر المجلسى، فإنه أورده فى كتاب بحار الأنوار و وزع عباراته على الأبواب، و استند إليها فى الآداب و الأحكام المشهورة الخالية عن المستند ظاهرا «۱».

يقول العلامة المجلسى: «و كتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى أمير حسين- طاب ثراه- بعد ما ورد أصفهان، قال: قد اتفق فى بعض سنى مجاورتى بيت اللّه الحرام، أن أتانى جماعة من أهل قم حاجين، و كان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات اللّه عليه، و سمعت الوالد- رحمه اللّه- أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه صلوات اللّه عليه، و كان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء و قال السيد: حصل لى العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام (عليه السلام) فأخذت الكتاب و كتبته و صححته، فأخذ والدى- قدس اللّه روحه- هذا الكتاب من السيد و استنسخه و صححه، و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، و ما يذكره والده فى رسالته إليه، و كثير من الأحكام التى ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندها مذكورة فيه» «۲».

و اعتمد عليه بعدهما السيد صاحب الرياض و صاحب مفاتيح الاصول، و الشيخ البحرانى، و الفاضل الكاشانى، و جعلوه فى مصاف الأخبار و نقلوه فى مؤلفاتهم بنحو

---

(۱)- مفاتيح الاصول: ۳۵۲، و عوائد الايام: ۲۴۸.

(۲)- بحار الانوار ۱: ۱۱.

الروايات.

و السيد أمير حسين- على حد قول النراقى- هو:

القاضى أمير حسين الذى حكى عنه الفاضلان المجلسيان، هو السيد أمير حسين بن حيدر العاملى الكركى، ابن بنت المحقق الشيخ على بن عبد العال الكركى، و كان قاضى اصفهان و المفتى بها فى الدولة الصفوية- أيام السلطان العادل شاه طهماسب الصفوى- و هو أحد الفقهاء المحققين، و الفضلاء المدققين، مصنف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع.

وجدت له رسالة مبسوطة فى نفى وجوب الجمعة فى زمان الغيبة، و كتاب النغمات القدسية فى أجوبة المسائل الطبرسية، و كتاب رفع المناواة عن التفضيل و المساواة «۱».

يقول المحدث النورى رحمه اللّه: و الثقة العدل القاضى أمير حسين- طاب ثراه- استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين، و كان فى عدة مواضع خط الإمام الرضا (عليه السلام) و إنى أشرت إليه و رسمت صورة خطه (عليه السلام) على ما رسمه القاضى. و من موافقة الكتاب لكتاب الفقيه يحصل الظن القوى بان على بن بابويه و محمد بن على كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام (عليه السلام) و قد جعله الصدوق حجة بينه و بين ربه «۲».

و ذكر القاضى أمير حسين: ان من كان عنده هذا الكتاب، ذكر أنه وصل من آبائنا، إن هذا الكتاب من تصنيف الامام (عليه السلام) كانت نسخة قديمة مصححة، و فى ذلك إشعار بتواتر انتسابه اليه (عليه السلام).

و لا أقل من الإستفاضة، و بذلك يخرج عن حيز الوجادة- و يدخل فى حد الحسان من المسانيد برواية من مدحهم القاضى من الشيعة القميين و ان جهل حالهم «۳».

قال صاحب الدرة: إن السيد أمير حسين بن حيدر العاملى الكركى- ابن بنت

---

(۱)- عوائد الايام: ۲۴۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۳۷.

(۳)- مفاتيح الاصول: ۳۵۱.

المحقق الشيخ على بن عبد العال الكركى طاب ثراه- و كان قاضى إصفهان و المفتى بها فى الدولة الصفوية- أيام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوى- و هو أحد الفقهاء المحققين، و الفضلاء المدققين، مصنف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع، و له كتاب الإجازات فيه إجازات جم غفير من العلماء المشاهير له، منهم خاله المحقق المدقق الشيخ عبد العال بن المحقق الشيخ على الكركى، و ابن خالته السيد العماد، و الأمير محمد باقر الداماد، و الشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملى «۱».

و ذكر فى موضع آخر من كتابه: ان السيد امير حسين كان مجاورا فى مكة المعظمة سنين، و بعد ذلك جاء إلى اصفهان و ذكر لى: أنى جئت بهدية نفيسة إليك «۲».

فإن سياق هذا الكلام مما لا يناسب الطريقة المعهودة من السيد الكركى الذى كان من مشائخ المولى المذكور و بنيه، و إنما هو كلام يصدر غالبا عمن يتكلم مع من هو أعلى منه أو يساويه «۳».

و قال السيد الخونسارى فى رسالته:

و أما ما تقدم من اتحاد القاضى أمير حسين المذكور، مع السيد الأجل الأكمل السيد حسين بن حيدر العاملى المجتهد، كما توهمه سيدنا صاحب الدرة، فهو أيضا كلام عار عن التحقيق، ناشىء عن قلة التتبع و التدقيق، و ذلك لأن السيد حسين بن حيدر الكركى المفتى صاحب كتاب الإجازات، كان من أعظم فقهاء عصر مولانا الفاضل التقى المجلسى، و معاصره المولى الأفقه الأكمل المحقق الخراسانى صاحب الذخيرة و الكفاية، و قد استجازه الفاضلان المذكوران، و جمع آخر من فضلاء عصره، فأجاز لهم، و أقر جميع هؤلاء بأفقهيته، و بأنه شيخهم المقدم و رئيسهم المعظم، كما يشهد به سياق روايتهم عنه فى الإجازات و غيرها «۴».

و استطرد قائلا:

و مما يزيد ذلك بيانا و يوضحه نهاية التوضيح، ما يعطيه كلام صاحب

---

(۱)- الفوائد: ۱۴۸.

(۲)- الفوائد: ۱۴۷.

(۳)- رسالة الخونسارى: ۳۲.

(۴)- رسالة الخونسارى: ۳۱.

الرياض، «۱» الذى قد بلغ فى الاطلاع على دقائق أحوال العلماء الغاية، و تجاوز بتتبعه الكامل النهاية، حيث عقد للقاضى حسين عنوانا عاريا عن ذكر والده باعتبار جهله لنسبه، و ذكر فى ذيله أنه الذى أظهر أمر الفقه الرضوى، و جاء به من البيت المعظم، و نبه على أنه غير القاضى مير حسين الميبذى المتوفى سنة (۸۷۰ ه) شارح الديوان المرتضوى و الكافية الحاجبية.

و أفرد للسيد الفقيه الكركى عنوانا آخر، و أخذ فى الإطراء عليه، و فصل الكلام فى أحواله و بيان مؤلفاته «۲».

و كفانا مؤونة البحث المحدث النورى فى مستدركه «۳»، و السيد الخونسارى فى رسالته «۴» فراجع.

و سواء أكان السيد امير حسين هذا أو ذاك، فإن روايته للكتاب ممّا يعرف فى علم الدراية بالوجادة، و لم نعرف راويها عن الامام (عليه السلام) إن صحت.

و هناك رواية اخرى ادعى لها بعض الأعلام الاجازة المسلسلة بالآباء إلى ابن السكين معاصر الإمام الرضا (عليه السلام).

و نقل المحقق المجلسى فى إجازات البحار «۵» صورة إجازة الأمير صدر الدين محمد بن الأمير غياث الدين منصور الحسينى الشيرازى الدشتكى، للسيد الفاضل على بن القاسم الحسينى اليزدى، و هى إجازة لطيفة حسنة، و منها بعد ذكر سنده المعنعن بالآباء، قال: ثم ان أحمد السكين «۶» جدى صحب الإمام الرضا (عليه السلام) من لدن كان بالمدينة

---

(۱)- رياض العلماء ۲: ۳۰، ۳۱.

(۲)- رسالة الخونسارى: ۳۲.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳: ۳۵۴.

(۴)- رسالة الخونسارى: ۳۲، ۳۳.

(۵)- بحار الأنوار ۱۰۸: ۱۲۷، ۱۲۸.

(۶)- ما ذكره السيد على خان من أن الكتاب برواية جده أحمد بن السكين عن الإمام الرضا (عليه السلام)، فلم نعثر له فى كتب الرجال- التى بين أيدينا- على ذكر.

و الذى ذكره الرجاليون محمد بن سكين بن عمار النخعى الجمال ثقة روى أبوه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، له كتاب. قاله النجاشى.

إلى أن أشخص تلقاء خراسان- عشر سنين- فأخذ منه العلم، و إجازته (عليه السلام) عندى، فأحمد يروى عن الإمام الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و هذا الإسناد مما أنفرد به لا يشركنى فيه أحد، و قد خصنى اللّه تعالى بذلك، و الحمد للّه، و من جميع ذلك ظهر ان امارات الوثوق و الاعتماد بهذه النسخة المكية أزيد من النسخة القمية، فلاحظ و تأمل «۱».

و هو الذى قواه السيد النحرير صاحب الدرة المنظومة قائلا: ذكر أنه وجد فى الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية- على مشرفها آلاف التحية و الثناء- نسخة من هذا الكتاب كان مكتوبا عليها أن الامام الثامن الضامن صنف هذا الكتاب لمحمد بن سكين، و أن أصل النسخة وجدت فى مكة المشرفة بخط الامام، و كانت بالخط الكوفى فنقله المولى المحدث الأميرزا محمد إلى الخط المعروف «۲».

و يقول السيد المجاهد فى مفاتيحه: و محمد بن سكين فى رجال الحديث، رجل واحد هو محمد بن السكين بن عمار النخعى الجمال ثقة له كتاب، روى أبوه عن أبى عبد اللّه، و فى الفهرست «۳» و النجاشى «۴» أن الراوى عنه إبراهيم بن سليمان، و المراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيّان، و الطبقة تلائم كونه من أصحاب الرضا عليه السلام «۵».

و قيل: و روى عنه ابن أبى عمير، و هو من اصحاب الرضا و الجواد، فيكون محمد بن سكين من كبار أصحاب الرضا عليه السلام.

و لكن الميرزا عبد اللّه أفندى قال فى رياضه، عند ذكر سلسلة سند السيد على خان

و قد ذكر البرقى فى رجاله محمد بن سكين بن يزيد، وعده فى أصحاب الكاظم (عليه السلام)، كما فى معجم رجال الحديث.
و الرجلان- كما ترى- يمكن أن يكونا من أصحاب الرضا (عليه السلام) خصوصا الأول الذى ذكر النجاشى أن له كتابا.
انظر رجال النجاشى: ۲۵۶، معجم رجال الحديث ۱۶: ۱۱۹.
(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۴۱.
(۲)- الفوائد: ۱۴۹.
(۳)- فهرست الشيخ: ۱۵۱ رقم ۶۴۴.
(۴)- رجال النجاشى: ۲۵۶.
(۵)- مفاتيح الاصول: ۳۵۳.
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۶
شارح الصحيفة: إعلم أن أحمد السكين- و قد يقال أحمد بن السكين- هذا الذى كان فى عهد مولانا الرضا صلوات اللّه عليه، و كان مقربا عنده فى الغاية، و قد كتب لأجله الرضا فقه الرضا، و هذا الكتاب بخط الرضا موجود فى الطائف بمكة المعظمة، من جملة كتب السيد عليخان المذكور التى قد بقيت فى بلاد مكة، و هذه النسخة بالخط الكوفى، و تاريخها سنة مائتين من الهجرة، و عليها إجازات العلماء و خطوطهم «۱».
و ذهب السيد الخونسارى إلى اتحاد النسختين، و لكن المحدث النورى رده بقوله:
إتحاد النسختين بعيد، لأن المكية كانت بخطه، و القمية بخط غيره، و قد رسم فى بعض مواضعها بخطه كما صرح به التقى المجلسى.
كان فى المكية مرسوما: انه كتبه لأحمد السكين- المقرب عنده- و لو كان فى القمية ذلك لأشار إليه مولانا التقى فى شرح الفقيه، لشدة حرصه على نقل كل ما كان له ربط و تعلق بالكتاب، و لذكر تاريخه و أنه كان بالخط الكوفى كما ذكر فى المكية «۲».
و قال الشيخ منتجب الدين فى فهرسته، الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الطوسى، ما هذا لفظه: السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسينى، صاحب كتاب الرضا، فاضل ثقة، كذا فى عدة نسخ مصححة من فهرست المنتجب «۳».
و فى كتاب أمل الآمل نقلا عنه «۴»: و الظاهر أن المراد بكتاب الرضا (عليه السلام) هو هذا الكتاب. و أما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية و طب الرضا، فهى عدة أوراق فى الطب صنّفها الرضا للمأمون «۵».
أورد على ذلك صاحب الفصول بقوله: و أما ما ذكره البعض فى محمد بن أحمد من أنه صاحب كتاب الرضا (عليه السلام) فلا دلالة فيه على أن إجازة هذا الكتاب منتهية إليه، لجواز أن يكون المراد به بعض رسائله (عليه السلام) مما رواها الصدوق فى

---

(۱)- رياض العلماء ۳: ۳۶۴.
(۲)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۴۲.
(۳)- فهرست منتجب الدين: ۱۷۱ رقم ۴۱۲.
(۴)- أمل الآمل ۲: ۲۴۲.

(۵)- مفاتيح الاصول: ۳۵۳.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۷

العيون، و لو سلم أن المراد به الكتاب المذكور فلا دلالة فى كونه صاحبه، على أنه كان يرويه بطريق معتبر لجواز أن يكون واجدا له، أو راويا بطريق غير معتبر، و لا يبعد أن يكون الكتاب المذكور من تصانيف بعض أصحاب الرضا (عليه السلام)، و قد أكثر فيه من نقل الأخبار التى سمعها منه (عليه السلام) بواسطة و بدونها كما يستفاد من قوله: روى عن العالم و أروى عن العالم، بناءا على أن يكون المراد بالعالم هو الرضا (عليه السلام) و يصح نسبة الكتاب إليه (عليه السلام) نظرا إلى أن الغالب حكاية كلامه، إذ لا يلزم فى النسبة أن يكون أصل النسخة بخطه (عليه السلام) و ربما نسب إلى الصدوق و هو بعيد، مع احتمال أن يكون موضوعا، و لا يقدح فيه موافقة أكثر احكامه للمذهب، إذ قد يتعلق قصد الواضع بدس القليل بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه لكونه أقرب الى القبول «۱».

و قال المحقق النراقى: و المراد بكونه صاحب كتاب الرضا وجود نسخة الأصل عنده و انتهاء إجازة الكتاب إليه لا أنه روى هذا الكتاب عن الإمام بلا واسطة و أنه صنفه له فإنه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا أعصار الأئمة «۲».

*** و احتمل المحدث النورى كونه لأناس آخرين رووا عن الإمام الرضا بأدلة:

منها ما وجده منقولا عن خط السيد السند المؤيد صاحب مطالع الأنوار، على ظهر نسخة من هذا الكتاب، ما لفظه بعد الإصرار على عدم كونه له (عليه السلام): و يحتمل أن يكون هذا الكتاب لجعفر بن بشير، لما ذكره شيخ الطائفة فى الفهرست: جعفر بن بشير البجلى، ثقة جليل القدر، له كتاب ينسب الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) رواية على بن موسى الرضا (عليه السلام)، انتهى كلامه.

و جعفر بن بشير لما كان من أصحاب مولانا الرضا (عليه السلام) يمكن أن يكون ما كتبه فى أول الكتاب من لسانه (عليه السلام) فصار منشأ لنسبة الكتاب إليه (عليه السلام) و كان الكتاب قبل زمان الشيخ منسوبا الى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، للإشتراك فى الاسم كما أنه فى هذه الازمنة مما نسب إلى مولانا الرضا (عليه السلام).

---

(۱)- الفصول الغروية: ۳۱۳.

(۲)- عوائد الايام: ۲۴۹- ۲۵۰.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۸

و احتمل كذلك أن يكون هذا الكتاب لمحمد بن على بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السلام) لما قال النجاشى فى ترجمته ما هذا لفظه: له نسخة يرويها عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا أبو الفرج محمد بن على بن قرة- إلى أن قال- حدثنا محمد بن على بن الحسين بن زيد قال: حدثنا على بن موسى الرضا (عليه السلام) بالنسخة «۱».

و ذكر احتمالات أخرى لذلك.

*** و قال صاحب مفاتيح الاصول بصحة انتسابه إلى الإمام على بن موسى الرضا:

و من أعظم الشواهد على ذلك مطابقة رواية الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك، و شدة تمسكهما به، حتى أنهما قدماه فى كثير من المسائل على الروايات الصحيحة و الأخبار المستفيضة. و اتفقا باختيار ما فى هذا الكتاب، و خالفا لأجله من تقدمهما من الأصحاب، و عبرا فى الغالب بنفس عباراته، و جعلها الصدوق فى الفقيه- و هو كتاب حديث- دراية و لم يسندها إلى الرواية، و يلوح من الشيخ المفيد الأخذ به و العمل بما فيه فى مواضع من المقنعة، و معلوم أن هولاء الأعاظم الذين هم أساطين الشيعة و

أركان الشريعة، لا يستندون إلى غير مستند، و لا يعتمدون على غير معتمد، و قد سرت فتاواهم إلى من تأخر عنهم، لحسن ظنهم، و شدة اعتمادهم عليهم، و علمهم بأنهم أرباب النصوص، و أن فتواهم عين النص الثابت عن الحجج (عليهم السلام)، و قد ذكر الشهيد فى الذكرى أن الأصحاب كانوا يعملون بشرائع على بن بابويه، و مرجع كتاب الشرائع و مأخذه هو هذا الكتاب، كما هو معلوم لمن تتبعهما، و تفحص ما فيهما، و عرض أحدهما على الآخر، و من هذا يظهر عذر الصدوق فى عده لرسالة أبيه من الكتب التى إليها المرجع و عليها المعول.

فإن الرسالة مأخوذة من الفقه الرضوى الذى هو حجة عنده، و لم يكن الصدوق ليقلد أباه فيما أفتاه حاشاه، و كذلك اعتماد الأصحاب على كتاب على بن بابويه، فإنه ليس تقليدا بل اجتهادا، لوجود السبب المؤدى إليه، و هو العلم بكون ما تضمنه هو عين كلام الحجة انتهى «۲».

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۶۰.

(۲)- مفاتيح الاصول: ۳۵۳- ۳۵۴.

قال المجلسى فى لوامعه، عند نقل الصدوق عبارة ابنه فى رسالته إليه، فى مسألة الحدث الأصغر فى أثناء غسل الجنابة، ما ترجمته: الظاهر أن على بن بابويه أخذ هذه العبارة و سائر عباراته فى رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوى، بل أكثر عبارات الصدوق التى يفتى بمضمونها و لم يسندها إلى الرواية و كأنها من هذا الكتاب. و هذا الكتاب ظهر فى قم، و هو عندنا.

و قال فى كتاب الحج من الشرح المذكور فى شرح رواية اسحاق بن عمار:

و المظنون أن الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام أبى الحسن الرضا (عليه السلام) و انه كان يعمل به و ان القدماء منهم كان عندهم ذلک «۱».

و هو ما ذهب اليه صاحب الفصول «۲» بقوله: و يدل على ذلک ايضا أن كثيرا من فتاوى الصدوقين مطابقة له فى اللفظ و موافقة له فى العبارة، لا سيما عبارة الشرائع و أن جملة من روايات الفقيه التى ترک فيها الاسناد موجودة فى الكتاب و مثله مقنعة المفيد فيظن بذلک أن الكتاب المذكور كان عندهم و أنهم كانوا يعولون عليه، و يستندون إليه مع ما استبان من طريقة الصدوقين من الإقتصار على متون الأخبار و إيراد لفظها فى مقام بيان الفتوى، و لذا عد الصدوق رسالة والده إليه من الكتب التى عليها المعول و إليها المرجع و كان جماعة من الأصحاب يعملون بشرائع الصدوق عند اعواز النص فإن الوجه فى ذلک ما ذكرناه «۳».

و لذا قال المحقق النراقى: المظنون ان الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الامام أبى الحسن الرضا (عليه السلام) و أنه كان يعمل به، و أن القدماء منهم من كان عنده ذلک، و منهم من يعتمد على فتاوى الصدوق و المأخوذة منه، لجلالة قدره عندهم «۴».

و استظهره السيد المجاهد فى مفاتيحه بقوله: الظاهر أن هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد أيضا، و كان معلوما عنده أنه من تأليفه، و لذا قال الصدوق: أفتى به و أحكم

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۳۷.

(۲)- الفصول الغروية: ۳۱۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۴۵.

(۴)- عوائد الأيام: ۲۴۸- ۲۴۹.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰

بصحته «۱».

*** ذهب المثبتون الى انه: لا- شك و لا- ريب فى اندراجه تحت كتب الأخبار، و كونه معدودا من أحاديث الأئمّة الأطهار، لصدق حد الحديث و الخبر عليه، و هو ما يحكى قول المعصوم من حيث هو، لا من حيث أنه رأى المجتهد و ظنه، و يحتمل الصدق، و لا يعلم كذبه أو وضعه بل لا يظن.

و ما قيل أنه من وضع الواضعين، فلا- داعى لذلك أصلا، لمطابقته آراء و أقوال الأئمة، علما بأن وضع الواضعين لم يكن إلا لتزييف الواقع و ترويج الباطل، للطعن فى المذهب. و خلو هذا الكتاب من ذلك، دليل على صحته من الإمام، إلّا فى موارد حملت على التقية.

فمما يحكى قول المعصوم، و يدل على أنه من أهل بيت العصمة و الطهارة:

ما جاء صريحا فى ديباجة الكتاب: يقول عبد اللّه على بن موسى الرضا «۲»

و منها: ما جاء فى باب فضل الدعاء: أروى عن العالم أنه قال: لكل داء دواء، و سألته عن ذلك، فقال: لكل داء دعاء «۳».

و منها: ما جاء فى باب الصلاة: قال العالم: قيام رمضان بدعة و صيامه مفروض، فقلت: كيف اصلى فى شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات- إلى أن قال- و سألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدى أربعا. فقال: نعم فى الركعة الثانية خلف القراءة، فقلت: أجهر فيهما بالقراءة؟ فقال: نعم «۴».

و منها: ما جاء فى باب الاستطاعة: قال: سألت العالم: أيكون العبد فى حال مستطيعا؟ قال: نعم، أربع خصال: مخلى السرب، صحيح، سليم مستطيع. فسألته عن تفسيره ... إلى آخره «۵».

---

(۱)- مفاتيح الاصول: ۳۵۲.

(۲)- الفقه المنسوب: ۶۵.

(۳)- الفقه المنسوب: ۳۴۵.

(۴)- الفقه المنسوب: ۱۲۵.

(۵)- الفقه المنسوب: ۳۵۲.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۱

و منها: ما جاء بلفظ نروى عن العلماء، و اعلم أن بعض العلماء

فقد جاء لفظ (العالم) بعباراته المختلفة فى أكثر من ۱۳۰ موردا و ورد لفظ (العلماء) فى بضعة موارد.

و منها: قوله: و مما نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت «۱».

و منها: ما جاء فى باب الأغسال قال: ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، هى الليلة التى ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين (عليه السلام) «۲».

و منها: ما قال فى باب غسل الميت: و كتب أبى فى وصيته، أن اكفنه فى ثلاثة أثواب- إلى أن قال- و قلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: إنى أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، و أمرنى أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات «۳».

و قد جاء هذا اللفظ (أبى) فى عدة موارد.

قال المحقق النراقى: «و لو لا أن أباه هو الإمام المعصوم، لم يكن فى نقل قوله فائدة، بل لم تكن وصيته و أمره ماضية، لأن التكفين و رفع القبر تكاليف لغيره بعد موته» «۴».

و منها: ما ذكره فى باب آخر فى الصلاة على الميت أيضا قال: و نروى أن على بن الحسين (عليهما السلام) لما أن مات قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك، فما أنا بالذى أنظر اليها بعد موتك، فأدخل يده و غسل جسده، ثم دعا بأم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، و كذلك فعلت أنا بأبى «۵».

و ظاهر أنه لو لا أنه من المعصوم الذى فعله حجة، لم تكن فائدة فى قوله: و كذلك فعلت، بل ذكره بعد نقل فعل أبى جعفر (عليه السلام) بأبيه ادل شاهد على أنه أيضا من أقرانه و أمثاله «۶».

---

(۱)- الفقه المنسوب: ۴۰۲.

(۲)- الفقه المنسوب: ۸۳.

(۳)- الفقه المنسوب: ۱۸۳.

(۴)- عوائد الأيام: ۲۵۱.

(۵)- الفقه المنسوب: ۱۸۸.

(۶)- عوائد الأيام: ۲۵۱.

و منها: ما جاء فى باب الزكاة قال: و إنى أروى عن أبى العالم فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر «۱».

و منها: ما جاء فى باب الصوم قال: و أما صوم السفر و المرض، فإن العامة اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال قوم: لا يصوم- إلى أن قال- فأما نحن نقول:

يفطر فى الحالتين «۲».

فإن قوله: و نحن نقول، دال على أنه ممن قوله حجّة.

و منها: ما ذكره فى باب الربا و الدين و العينة، بعد رواية متضمنة لجواز بيع حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفا: و قد أمرنى أبى ففعلت مثل هذا «۳».

و التقريب ما مر.

و منها: ما فى باب البدع و الضلالة، قال فى آخره: و أروى عن العالم و سألته عن شىء من الصفات ... و قال فى آخره أيضا: و أما عيون البشر فلا تلحقه، لأنه لا يحد فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلنا «۴».

قال النراقى: و ظاهر أن هذه العبارات منها ما ينافى كون الكتاب من ابن بابويه و أمثاله من العلماء «۵» ...

و منها: ما قال فى آخر باب النوادر: و أروى أن رجلا سأله- أى العالم (عليه السلام)- عما يجمع به خير الدنيا و الآخرة قال: لا تكذب «۶».

و سألنى رجل سنى عن ذلك، فقلت: خالف نفسك.

و قوله: أروى ورد فى أكثر من ۸۰ موردا.

و قوله: نروى فى أكثر من ۹۰ موردا.

(۱)- الفقه المنسوب: ۱۹۷.

(۲)- الفقه المنسوب: ۲۰۲.

(۳)- الفقه المنسوب: ۲۵۸.

(۴)- الفقه المنسوب: ۳۸۴.

(۵)- عوائد الأيام: ۲۵۲.

(۶)- الفقه المنسوب: ۳۹۰.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۳

و ورد قوله: يروى فى موارد عدة

فهذه الأقوال كما ترى:

منها ما هو ظاهر فى كون القائل إماما معصوما.

و منها ما هو صريح فى كونه مدركا للإمام الكاظم (عليه السلام).

و منها ما هو صريح فى كونه ابنه.

و منها ما هو صريح فى كونه من أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام)

و جميع ذلك شهادات و دلالات على أنه ليس مؤلفا لأحد العلماء، بل هو منسوب إلى الامام.

و أما كونه ربما يحتمل الصدق فظاهر، إذ لا وجه لعدم احتماله، و لا أمارة على كذبه.

و أما توهمه من جهة عدم تداوله بين العلماء المتأخرين، فهو وهم فاسد، لما نشاهد مثله فى الأصول الأربعمائة و أمثالها، المتروكة بين العلماء لأجل ذكر ما فيها فى كتب أحاديث أصحابنا ...

*** اذهب النافون الى ان:

كثيرا من أحكام ذلك الكتاب مما خالف جملة من ضروريات المذهب و قطعيّاته، و جملة منها مما لا يناسب شيئا من قواعد مذهبنا، و لا شيئا من قواعد المخالفين، و كثير منها مما لا يساعد ما عليه معظم أصحابنا، و لا ما انعقد عليه إجماعهم فى سائر الأعصار و الأمصار.

و اشتماله على نقل أخبار متعارضة فى موارد عديدة، من غير إشارة إلى طريق الجمع بينها، و لا إلى ما هو الحق منها و الصواب، و لا أنه مما يجوز الأخذ بكل منهما من باب التسليم، فيستفاد منه قاعدة كلية أفيد من بيان ما هو المعتبر فى خصوص الواقعة «۱».

و من الأمور التى تنفى نسبته الى الرضا (عليه السلام):

۱- من البعيد جدا أن يختفى هذا الفقه،- لو صحت نسبته إلى الإمام الرضا

(۱)- الفصول: ۳۱۳.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۴

(عليه السلام)- حدود ألف عام.

فلو كان هذا الكتاب من تأليف الإمام الرضا، لما خفى على الأئمة الأربعة الذين كانوا بعده.

و من الظاهر أنهم لم يكونوا ليخفوا ذلك عن شيعتهم و مواليهم- و لا سيما عن خواصهم و معتمديهم- كما أخبروهم بكتاب علی و صحيفة فاطمة و نظائرهما، و لو كانوا مطلعين عليه لكانوا يصرحون به فی كثير من أخبارهم.

و لو كان واقعا لاشتهر بين القدماء، كالرسالة الذهبية المنسوبة للإمام الرضا (عليه السلام) و لكان أولی بالإشتهار بين الخاص و العام، لأن هذه الرسالة تزيد علی الرسالة الذهبية و تشتمل علی أكثر مهمات أحكام الفقه «۱».

مع انهم- رحمهم اللّه- لم يألوا جهدا فی نقل آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و الحفاظ عليها، فهذه رسالة علی بن جعفر، و التفسير المنسوب إلی مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية النعمانی، و الصحيفة السجادية الكاملة. و دعاء الصباح

و يؤيد القول بمحافظة الأصحاب علی آثار الأئمة (عليهم السلام) ما ذكره العلامة الكبير الشيخ آغا بزرك- رحمه اللّه- فی الذريعة عن دعاء الصباح حيث قال:

صحح الدعاء و قابله السيد جليل المدرس الطارمی فی طهران مع نسخة كانت فی خزانة السلطان ناصر الدين شاه، و هی بالخط الكوفی المكتوب فی آخر الدعاء ما لفظه:

كتبه علی بن أبی طالب فی آخر نهار الخميس حادی عشر ذی الحجة سنة خمس و عشرين من الهجرة «۲».

فلو كان للإمام (عليه السلام) لاشتهر بين الأعلام الماضين اشتهارا عظيما، و لا طلع عليه قدماء الأصحاب من الذين جمعوا الأخبار، و نقبوا عنها فی البلاد، و بالغوا فی إظهار آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و لبذلوا جهدهم فی حفظه و إيصاله إلی من بعدهم.

و لما خفی علی أكابر محدثی أصحابنا الذين أدركوا عصره- أو قاربوه-

---

(۱)- رسالة الخونساری: ۱۰.

(۲)- الذريعة ۸: ۱۹۱.

كالفضل بن شاذان، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن عيسی، و أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و إبراهيم بن هاشم، و محمد بن أحمد بن يحيی- صاحب نوادر الحكمة- و محمد بن الحسن الصفار، و عبد اللّه بن جعفر الحميری، و أضرابهم.

و لوصل منه- و لو القليل- إلی المحمدين الثلاثة- مصنفی الكتب الأربعة- المشتملة علی أكثر ما ورد عنهم (عليهم السلام) فی الأحكام «۱».

و أولاهم به الصدوق الذی مر ذكره.

و من البعيد جدا أن تكون التقية مانعة من ظهور هذا الكتاب، لأن الإمام كان فی عصر المأمون فی حرية من نشر أفكاره- نوعا ما-، و خصوصا فی مناظراته مع علماء الأمصار، علما بأن قم كانت آنذاك منبع الشيعة، و فيها علماء عظام يظهرون رأيهم فی كل صغيرة و كبيرة.

فلا يعقل أن يكون إخفاؤه من باب التقية، فتأمل.

بعكس عصر الأئمة الذين سبقوه فی الدولة الأموية، وردحا من زمان العباسيين «۲».

۲- كلام الأئمة (عليهم السلام) و هم شجرة النبوة، و حملة الرسالة، و أعدال القرآن، .. الأئمة (عليهم السلام) بما لهم من العلم الكامل و البيان التام، و بما وصلنا من آثارهم، فی حديثهم و أدعيتهم و مناظراتهم و وصاياهم و خطبهم، فی أعلی درجات

الفصاحة و البلاغة، و ما نهج البلاغة و الصحيفة السجادية عنا ببعيد.

فالمتتبع لكلام شخص بحيث عرف أن ديدنه فى النقل قد استقر على أن يتكلم على نهج خاص و طريقة معهودة، ثم وقف على كتاب منسوب إليه، أو جاءه أحد بخبر منه، و كانت عبائر هذا الكتاب أو ذلك الخبر على منهج آخر و أسلوب مخالف لطريقته فى سائر كلماته، اتضح له أن هذا لم يصدر عن هذا الشخص، ورده أشد الرد، و هذا أمر معروف بين العقلاء، و قاطبة أولى العرف، و يعبر عنه بالإستقراء ...

فلم يعهد عنهم (عليهم السلام)، و لم يوجد فى شى من أخبارهم التى بين أيدينا رووا بألفاظ تبعدها عن درجة المراسيل المعتبرة، كألفاظ: روى و يروى و أروى و

---

(١)- رسالة الخونسارى: ٩.

(٢)- رسالة الخونسارى: ١٢.

نروى و قيل و نظائرها مما فى معناها، و لا يخفى على من تتبع الأخبار، و لاحظ سياق كلمات الأئمة الأطهار، و خصوص ما صدر عن مولانا الرضا (عليه السلام) و من تقدمه، أن أمثال ذلك لا تكون صادرة عنهم و ما ينبغى لهم «١».

فأكثر عبارات الكتاب المذكور، مما لا يشبه عبارة الإمام، كما لا يخفى، لمن تأملها.

فالكثير من مطالبه و أحكامه رواها مؤلفه من غيره، ممّا عبر فيها عن قائلها ببعض العلماء أو العالم المطلق.

ففى أوله بعد أسطر ثلاثة: و نروى عن بعض العلماء أنه قال فى تفسير هذه الآية (هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ) قال: ما جزاء من أنعم اللّه عليه بالمعرفة إلّا الجنة «٢».

و بعد سطرين: أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، و هل للعباد فيها صنع؟ فقال:

لا «٣».

و فى موضع آخر منه: روى عن العالم، أو روى عن العالم، أو سئل عن العالم، أو سألت العالم «٤».

و قال المحقق صاحب الفصول: و هذا ما لم يعهد فى كلامه (عليه السلام) فى غير الكتاب المذكور، و لا فى كلام غيره من سائر الأئمة «٥».

و قال المحدث النورى:

فتعبير مولانا الرضا (عليه السلام) فى خصوص كتاب من كتبه- دون سائر ما وصل إلينا من أخباره- عن بعض آبائه (عليهم السلام) ببعض العلماء أو العالم فى غاية البعد، و يؤيده ما وقع فى هذا الكتاب من التعبير عن آبائه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى سيدنا موسى بن جعفر (عليه السلام) بأساميهم و كناهم الشريفة، و يظهر لك أن

---

(١)- مستدرك الوسائل ٣: ٣۴٩.

(٢)- الفقه المنسوب: ۶۵.

(٣)- الفقه المنسوب: ۶۶.

(۴)- مستدرك الوسائل ٣: ٣۴٩.

(۵)- الفصول: ٣١٢.

احتمال وقوع ذلک اللقب فی ذلک الکتاب علی سبیل التقیهٔ فی غایهٔ البعد «۱».

و المتتبع لکلامهم (علیهم السلام) یری أن هذا الفقه المنسوب یختلف اختلافا بینا عن الطریقهٔ التی اتبعوها (علیهم السلام) فی نشر الأحکام و فی البیان للناس.

۳- لأئمهٔ (علیهم السلام) خط واضح لا لبس فیه و لا غموض، و کانوا کثیرا ما یؤکدون علی التزام هذا الخط، و أنهم لا یتقون فیه أحدا.

و من خط الأئمهٔ (علیهم السلام) محاربهٔ الغلو فیهم، و تکفیر القائل به، و لم یعهد عن أحد منهم (علیهم السلام) إلّا الإقرار بالعبودیهٔ للّه، و نهایهٔ الخضوع و الخشوع له، الذی فاقوا فیه کل الناس.

و قد جاء فی الفقه المنسوب، ممّا هو مخالف بصریح المخالفهٔ لهذا الخط الواضح الذی استمر علیه آل محمد (صلّی اللّه علیه و آله) ..

قوله: فی باب الاستقبال فی الصلاهٔ: و اجعل واحدا من الأئمهٔ نصب عینیک ..

قال المحقق الدربندی فی کتابه قوامیس الرجال «۲».

و فیه (فی باب الصلاهٔ) ما یحتج به أعاظم الصوفیهٔ علی لزوم استحضار صورهٔ المرشد علی البال فی الصلاهٔ و التوجه إلیه، و ذلک: إذا قمت إلی الصلاهٔ فانصب بین عینیک واحدا.

فقولنا بعدم حجیته لا لأجل ذلک فقط، فإنه غیر ظاهر فی مراد المتصوفهٔ و له معنی صحیح.

بل لوجوه و اعتبارات اخر.

و مع ذلک کله، یمکن أن نحتج بأخبار هذا الکتاب من باب التأکید و التسدید و الترجیح.

و الحال فی کتاب الرضا (علیه السلام) کالحال فی الفقه الرضوی، إلّا أن هذا الکتاب انقص درجهٔ من ذلک، لأنه کم من مجتهد و محدث یدعی ثبوت الفقه الرضوی من المعصوم و لو کان هذا الثبوت علی نمط الظن، کما هو الشأن فی أکثر الأخبار،

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۵۱.

(۲)- قوامیس الرجال: ورقهٔ ۸۶- ب.

و هم مع ذلک لم یدعوا هذا الثبوت فی شأن کتاب الطب، نعم ان العلّامهٔ المجلسی نقل اعتباره فی جلد (السماء و العالم من بحاره).

و من النقاط الواضحهٔ المشهورهٔ لهذا الخط مسألهٔ المتعهٔ، و قد جاء فی الفقه المنسوب تفصیل فی أمر المتعهٔ، مخالف للمعروف عنهم (علیهم السلام).

قال: و نهی عن المتعهٔ فی الحضر، و لمن کان له مقدرهٔ علی الأزواج و السراری، و إنما المتعهٔ نکاح الضرورهٔ للمضطر الذی لا یقدر علی النکاح، منقطع عن أهله و بلده.

و یأتی عن الخلاصهٔ للعلّامهٔ الحلی، عن المفید، مخالفهٔ ما فی الفقه المنسوب فی باب الشهادهٔ لمذهب الأئمهٔ (علیهم السلام).

۴ «۱»- و من الأمور الهامهٔ التی تثبت عدم کونه للإمام الرضا، ما وقع فی أوائله من الروایهٔ عن المحدثین کأبی بصیر و غیره، و الروایهٔ عن الأئمهٔ بوسائط متعددهٔ، ففی فضل شعبان وصلته برمضان منه: أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أول صيام شعبان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)

و فيه: عن فضالة، عن إسماعيل بن زياد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).

و فيه: و عنه عن ابن أبى عمير، عن سلمة صاحب السابرى، عن أبى الصباح قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام).

و عن على بن النعمان، عن زرعة، عن محمد بن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه.

و عن على بن النعمان، عن زرعة، عن الفضيل، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).

و ما فى باب ما يكره للصائم فى صومه: و عنه عن سماعة قال: سألت عن رجل إلى أن قال- و عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام).

و فى ما لا يلزم من النذر و الأيمان و لا تجب له الكفارة: صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب جميعا، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما.

---

(١)- هذه الفقرة مبنية على القول بأن ما ورد فى النسخة المختلطة الأوراق مما يشك فى انه تابع لنوادر ابن عيسى او للفقه المنسوب.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٢٩

ابن أبى عمير و محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، و على بن إسماعيل الميثمى، منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).

و فى باب الكفارة على المحرم إذا استظل من علة و غيره: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن «١».

فيظهر ان كل ذلك ليس من كلام الإمام الثامن، و الإمام برىء من أن يتكلم بهذا الشكل، أو يستند فى نقله لرواية على عدة طرق، كما نشاهده فيما سلف.

فالمتأمل لسياق الروايات، و سلسلة الاسانيد و الوسائط، يقطع بأن ذلك بعيد عن الإمام كل البعد.

يقول الخونسارى: إن من لاحظ ما وقع فيها من الوسائط حصل له القطع بأنها منفية عنهم (عليهم السلام)، و أيقن أن من نسب أمثالها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) فقد أخرجه عن مرتبة الإمام الكبرى، و أدخله فى سلك المحدثين الذين أخذوا الاحكام من أفواه الرواة، و نعوذ باللّه العظيم من أن نتكلم بمثله فى حق مثله، و كيف يرضى من هو عارف بحقه (عليه السلام) بأن يقول انه (عليه السلام) كان يروى عن جمع من الذين قد عدوا من أصحابه و أصحاب ابنه أبى جعفر، كمحمد بن إسماعيل بن بزيع، و محمد بن أبى عمير الذى عد من مصنفاته كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام) و أحمد بن محمد بن عيسى الذى قد شهد جماعة من الرجاليين بأنه أدرك بعد سيدنا أبى جعفر ابنه أبا الحسن العسكرى ايضا، أم كيف يتفوه عاقل بأن مولانا الرضا كان يروى عن أبيه بالواسطة؟ «٢».

فما ادعاه الفاضل المجلسى من أن الظاهر أن الصدوقين و كذا شيخنا المفيد، كانوا على يقين من أنه تصنيف الامام (عليه السلام) ليس بوجيه، و إنما هو أمر يخطر بالبال فى أول الامر، و يدفعه التأمل التام فى أحوال القدماء و ديدنهم، و شدة حرصهم فى ضبط الأخبار و إظهارها، و عدم بنائهم على سترها و إخفائها «٣».

٥- طبائع الأمور تقضى أن لو كان هذا الكتاب معلوما لدى على بن بابويه،

---

(١)- رسالة الخونسارى: ٢٥.

(۲)- رسالهٔ الخونساری: ۲۶.

(۳)- رسالهٔ الخونساری: ۲۸.

و کان یعلم أنه من تصنیف الرضا (علیه السلام) لما کان یخفیه عن ولده الصدوق- الناقد البصیر- و لکان یطلعه علیه.

و لو اطلع علیه الصدوق- رحمه اللّه- و هو الذی اعتنی بجمع أخبار الرضا (علیه السلام) فی کتابه المعروف- عیون أخبار الرضا (علیه السلام)- الذی أدرج فیه عدهٔ مما نص أصحاب الفهارس علی أنه کتاب أو رسالهٔ، لنقله فی هذا الکتاب الجامع للمأثور عن الرضا (علیه السلام).

و القول بأن طول الکتاب منعه من نقله، مردود بنقله الکتب و الرسائل- کما مر- و بأنه- علی الاقل- کان ینبه علی وجوده، و یکتفی ببعض أوصافه، أو یذکر شواهد منه «۱».

ثم لو کان من الکتب المعروفهٔ الموثوقهٔ عنده لجاءتنا منه أثارهٔ فی کتابه من لا یحضره الفقیه الذی هو أحد الکتب الأربعهٔ الجامعهٔ، و الذی جعله حجهٔ بینه و بین اللّه تعالی.

و قال صاحب الفصول: و مما یبعد کونه تألیفه (علیه السلام) عدم إشارهٔ أحد من علمائنا السلف إلیه فی شیء من المصنفات التی بلغت إلینا، مع ما یری من خوضهم فی جمیع الأخبار، و توغلهم فی ضبط الآثار المرویهٔ عن الأئمهٔ الأطهار (علیهم السلام)، بل العادهٔ قاضیهٔ بأنه لو ثبت عندهم هذا الکتاب، لاشتهر بینهم غایهٔ الإشتهار، و لرجحوا العمل به علی العمل بسائر الأصول و الأخبار «۲».

فلو کان هذا الکتاب من رشحات عیون إفادات هذا المولی، لکان یطلع علیه جملهٔ من قدماء فقهاء الشیعهٔ، و ما کان یبقی فی زاویهٔ الخمول فی مدهٔ تقارب من ألف سنهٔ.

فالذین بذلوا جهدهم فی حفظ ما صدر منهم من الأحکام، کجملهٔ من أکابر محدثی فقهائنا الذین أدرکوا عصره، أو کانوا قریبا من عصره (علیه السلام) کالفضل بن شاذان، و یونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن عیسی، و أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و إبراهیم بن هاشم، و محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمهٔ، و سعد بن عبد اللّه،

---

(۱)- الفصول: ۳۱۲.

(۲)- الفصول: ۳۱۲، و المستدرک ۳: ۳۴۶.

و محمد بن الحسن الصفار، و عبد اللّه بن جعفر الحمیری، و أضرابهم من أجلاء الفقهاء و المحدثین، و من الواضح أن هذا الکتاب لو کان معروفا بین هؤلاء الأعلام، أو کان یعرفه بعضهم، لما کانوا یسکتون عنه، و لما کانوا یترکون روایته لمن تأخر عنهم من نقاد الآثار، و أصحاب الکتب المصنفهٔ فی تفصیل الأخبار، و لما کان یخفی علی مشایخنا المحمدین الثلاثهٔ، المصنفین للکتب الأربعهٔ المشتملهٔ علی أکثر ما ورد عنهم فی الأحکام «۱».

فالشیخ الصدوق ألف کتابه- عیون أخبار الرضا- و جمع فیه جل أخبار الرضا (علیه السلام) و لو کان هذا الکتاب عنده لنقل منه، بل لضمنه فی کتابه الآنف الذکر.

و لذکره فی کتاب من لا یحضره الفقیه الذی قد تصدی فیه لذکر الأحکام المستخرجهٔ من الکتب المشهورهٔ التی علیها المعول و إلیها المرجع «۲».

۷- لم يستند كلام المثبتين أنه للإمام على الحس، بل استند على الحدس.

و وجود كلمة على بن موسى الرضا فى أول الكتاب، كان سبب التوهم بكونه مصنفا للإمام.

فجوزنا أنهم لما رأوا ما فى أول أوراق الكتاب من التسمية، و ما على ظهره من الكتابات، ظنوه كتابا واحدا، و لم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك و عدم ارتباطه بما بعده، أو أنه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا إلى ما فى آخره من النوادر، و بنوا على أنه كتاب واحد، و أنه للإمام الرضا (عليه السلام) لأن أوله على بن موسى، و عبائره- كما عرفت- توهم أنه للإمام، حتى أوهمت العلماء، و خصوصا إذا كان على ظهره الخطوط و الإجازات المنقولة، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه السلام) و حكوا ذلك للفاضل أمير حسين، فإذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الإعتبار، و لم تدخل فى الخبر الواجب العمل «۳».

*** و ممّا احتج به المثبتون لتصحيح نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)

۱- قوله فى أول الكتاب: يقول على بن موسى الرضا: أما بعد .. إلى آخره «۴».

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳: ۳۴۶.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳: ۳۴۶.

(۳)- فصل القضاء: ۴۲۳.

(۴)- الفقه المنسوب: ۶۵.

و فيه أنه غير صريح فيما ظن، لجواز أن يكون مؤلف الكتاب قد سمع الحديث المذكور- أى الحديث الأول فى المعرفة- منه (عليه السلام) أو وجده بخطه، فنقله عنه محافظا على نصه حتى كلمة (أما بعد) لمناسبتها لأول الكتاب.

و لا يلزم التدليس، لذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله عن ذلك «۱».

و لا يبعد بملاحظة القرائن أن يكون المراد بعلى بن موسى الرضا- المذكور فى أوله- غير مولانا الرضا (عليه السلام) فإن هذا مما اتفق كثيرا فى كثير من الأسماء و الألقاب، التى كان أهل مذهبنا- من فقهائنا و غيرهم- يتبركون بها، باعتبار شرافة من سمى أو لقب بها من ائمتنا فى أول الأمر، و لاحظنا نظائره فى غير واحد من الرواة و الفقهاء «۲».

و من عادة الرواة فى كتب الحديث أن يبدؤوا فى أول الكتاب باسم راويه عن جامعه.

أما ترى فى أول الكافى و البصائر و المحاسن، و سائر الاصول التى وصلت إلينا، فتوهم السيد القاضى أنه الإمام على بن موسى، و عند الاستنساخ زاد هو (و القميان) لفظ الرضا، و أخبروا بذلك، ثم كتب النساخ على هذا النهج إستنادا إلى ذلك الخبر، و بالجملة فالجواب عدم ثبوت كونه خبرا حسيا حتى يحتج به «۳».

و قد سبق القول فى أنه على بن موسى بن بابويه راوى كتاب التكليف.

و أما قوله: روى أن بعض العلماء سئل عن المعرفة «۴».

ففيه أنه ورد بعض التوقيعات من الناحية المقدسة نظير ذلك، فمنها ما فى الاحتجاج للطبرسى، فى جوابات مسائل محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى الخارجة عن سيدنا الحجة (عليه السلام).

فالمراد بالعالم و الفقيه أحد العسكريين، كما هو المستفاد من جملة من كتب المناقب و السير «۵».

---

(۱)- الفصول: ۳۱۲.

(۲)- رسالهٔ الخونساری: ۴۰.

(۳)- فصل القضاء: ۴۲۳.

(۴)- الفقه المنسوب: ۶۶.

(۵)- رسالهٔ الخونساری: ۱۷.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۳

۲- أنه ذکر فیه عبارات تخص الآل (علیهم السلام) مثل: و مما نداوم به نحن معاشر أهل البیت: لا إله إلّا اللّه ... إلی آخره «۱».

و قوله فی باب الخمس: فتطول علینا امتنانا و رحمهٔ «۲».

و هو تتمهٔ لحدیث: قیل للعالم: ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟

و فیه أنه یمکن أن یکون تتمهٔ للروایهٔ السابقهٔ علیه، و لیس فی سوق العبارهٔ ما ینافیه، و یمکن أن یکون من کلام صاحب الکتاب فلا یدل إلّا علی کونه هاشمیا لتحقق التطول أو الإمتنان فی حقه أیضا بالنسبهٔ إلی ما یستحقه من الخمس مع احتمال أن یکون التطول و الإمتنان باعتبار الأمر بالإعطاء أیضا فلا یدل علی ذلک أیضا.

و فی آخر الحدیث الأول دعاء للحجهٔ (عجل اللّه فرجه): «و عجل خروجه».

و فیه إشعار بأن الکتاب کتب فی عصر الغیبهٔ.

و قوله: لیلهٔ تسع عشرهٔ من شهر رمضان هی اللیلهٔ التی ضرب فیها جدنا أمیر المؤمنین «۳».

فقوله: جدنا یحتمل أن یکون تتمه لکلام الصادق (علیه السلام) الذی سبق هذه العبارهٔ.

ثم هو کسابقه لا یدل علی أکثر من کونه علویا «۴».

و قوله: روی عن أبی العالم فی تقدیم الزکاهٔ «۵».

أروی عن أبی العالم ...

و فیه احتمال أن تکون الیاء من (أبی) زائدهٔ، أو أن (عن) قبل کلمهٔ (العالم) قد سقطت، و مثل هذا کثیر الوقوع.

---

(۱)- الفقه المنسوب: ۴۰۲.

(۲)- الفقه المنسوب: ۲۹۳.

(۳)- الفقه المنسوب: ۸۳.

(۴)- الفصول: ۳۱۲، مستدرک الوسائل ۳: ۳۴۴.

(۵)- الفقه المنسوب: ۱۹۷.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۴

کما یحتمل أن یحمل الأب أو العالم علی خلاف ظاهره «۱».

و قوله: أمرنی أبی تتمهٔ لکلام روی فی خبر آخر مثله.

أو ان إثبات (أبی) فی مثل هذه الموارد لیس المقصود بها الإمام (علیه السلام)، بل أراد صاحب الکتاب أن یخرج الحدیث بلفظ الراوی السابق، حتی یعرف الناظر الممارس من أی أصل أخذه، و من أی کتاب أخرجه.

*** و من الامور التی تنفی نسبهٔ الکتاب إلی الرضا (علیه السلام) أن هناک کثیرا من العبائر التی لیست من کلامهم (علیهم السلام) مثل أروی. نروی .. قیل .. و نظائرها.

و لا يخفى على المتتبع، أن هذا صريح بعدم صدوره عنهم (عليهم السلام).

*** هذا و قد جاء فى الكتاب ما هو مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) فى كثير من الموارد:

فمنها: ما وقع فى باب مواقيت الصلاة منه، من قوله: و إن غسلت قدميك و نسيت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، و ذكر اللّه الجميع فى القرآن المسح و الغسل فى قوله: (و أرجلكم إلى الكعبين) أراد به الغسل بنصب اللام و قوله: (و أرجلكم إلى الكعبين) بكسر اللام، أراد به المسح و كلاهما جائزان الغسل و المسح «۲».

و يقول السيد الخونسارى فى رسالته: فهو صريح المخالفة لضرورية من ضروريات المذهب، و الأنكى هو تعليله ثانيا جوازهما بجواز كل من قراءتى النصب و الخفض، و قوله أخيرا و كلاهما جائزان- الغسل و المسح- ممّا لا يحتمل شيئا من التأويلات الواقعة فى بعض ما يضاهيه من الأخبار، من إرادة التنظيف قبل الوضوء أو المسح أو بعدهما و غير

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳: ۳۴۴.

(۲)- الفقه المنسوب: ۸۹.

ذلك، و يعطى جواز كل منهما مطلقا «۱».

و منها: ما وقع فى تحديد مقدار الكر من الماء، و هو قوله: و العلامة فى ذلك أن تأخذ الحجر «۲».

و هو حكم مخالف لما ذهب إليه علماؤنا، و انعقد الإجماع على خلافه، كما صرح به غير واحد من أعلامنا، منهم الشيخ الشهيد القائل: بأنّا لا نعرف قائلا به عدا الشلمغانى على ما حكاه جماعة، و هو قريب مما حكى عن أبى حنيفة من تحديده إياه «۳».

و ذكر المحدث النورى فى مستدرك الوسائل «۴»- بعد نقله هذا الخبر- قلت:

هذا التحديد لم ينقل إلّا من الشلمغانى، و هو قريب من مذهب أبى حنيفة، و لم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقية، و يحتمل بعيدا ملازمته فى أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين و يؤيده كلامه فى البئر.

و منها: ما وقع فى باب لباس المصلى منه، من جواز الصلاة فى جلد الميتة، بتعليل أن دباغته طهارته «۵».

و لا يخفى أن ذلك متروك غير معمول به بين الأصحاب «۶».

و منها قوله: و قال العالم (عليه السلام): و إذا سقطت النجاسة فى الاناء لم يجز استعماله، و إن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل، اللهم إلّا أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه، و لا يشرب الإ إذا لم يوجد غيره، و لا يشرب و لا يستعمل إلّا فى وقت الضرورة و التيمم «۷».

و منها: ما وقع فيه من أحكام الشك و السهو فى أجزاء الفرائض اليومية، حيث قال: و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى، فاعد صلاتك، لأنه إذا لم

---

(۱)- رسالة الخونسارى: ۲۱.

(۲)- الفقه المنسوب: ۹۱.

(۳)- رسالة الخونسارى: ۲۲.

(۴)- مستدرك الوسائل ۱: ۲۷.

(۵)- الفقه المنسوب: ۳۰۲.

(۶)- رسالهٔ الخونساری: ۲۲.

(۷)- الفقه المنسوب: ۹۲.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶

تصح لک الرکعهٔ الأولی لم تصح صلاتک «۱».

و منها: ما وقع فی باب النکاح، و هو أنه قسمه إلی أربعهٔ أوجه، و جعل الوجه الأول نکاح میراث، و اشترط فیه حضور شاهدین «۲».

و هو مخالف لأصول المذهب «۳».

و منها قوله: إن المعوذتین من الرقیهٔ، و لیستا من القرآن أدخلوها فی القرآن «۴».

و هو رأی من آراء الجمهور شاذ، مخالف لجمیع المسلمین، ینسب إلی ابن مسعود.

فقد ذکر العلّامهٔ المجلسی فی البحار «۵» بعد نقله هذا الخبر، فی البیانات التی عقدها لتوضیح و تفسیر بعض الاخبار، قال: و أما النهی عن قراءهٔ المعوذتین فی الفریضهٔ، فلعله محمول علی التقیهٔ، قال فی الذکری «۶»: أجمع علماؤنا و أکثر العامهٔ علی أن المعوذتین- بکسر الواو- من القرآن العزیز، و أنه یجوز القراءهٔ بهما فی فرض الصلاهٔ و نفلها، و عن ابن مسعود أنهما لیستا من القرآن، و إنما نزلتا لتعویذ الحسن و الحسین (علیهما السلام)، و خلافه انقرض، و استقر الإجماع الآن من الخاصهٔ و العامهٔ علی ذلک.

و منها فی باب الإستقبال: قوله: و اجعل واحدا من الأئمهٔ نصب عینیک «۷».

و منها: فی باب الشهادات، و تجویزه أن یشهد لأخیه المؤمن، إذا کان له شاهد

---

(۱)- الفقه المنسوب: ۱۱۶.

(۲)- الفقه المنسوب: ۲۳۲.

(۳)- رسالهٔ الخونساری: ۲۴.

(۴)- الفقه المنسوب: ۱۱۳.

(۵)- بحار الأنوار ۸۵: ۴۲.

(۶)- الذکری: ۱۹۵.

(۷)- الفقه المنسوب: ۱۰۵.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۷

واحد «۱».

و منها: توقیته وقت قضاء غسل الجمعهٔ إلی الجمعهٔ، و هو تمام أیام الأسبوع «۲»، و المروی المشهور هو اختصاصه بیوم السبت.

و منها قوله: لا بأس بتبعیض الغسل «۳».

و منها قوله بمسح الوجه کله فی التیمم، و بمسح الید إلی أصول الاصابع «۴».

و مثل هذه الموارد موارد أخری، اکتفینا بما ذکرنا.

و لا غرو فقد غفل قبله المتبحرون لمّا سبقتهم الشبهۀ، و کم له من نظیر، فقد نسبوا کتاب جامع الأخبار للصدوق و هو للشعیری، و کتاب البدع لمیثم البحرانی و هو لعلی بن أحمد الکوفی، و دعائم الإسلام للصدوق و هو للقاضی نعمان المصری، و کتاب

الكشكول فی بیان ما جری علی آل الرسول للعلّامة الحلی و هو للسید حیدر الآملی، و کتاب عیون المعجزات للسید المرتضی و هو للحسین بن عبد الوهاب المعاصر للسید، و کتاب المجموع الرائق للشیخ الصدوق و هو للسید هبة اللّه، إلی غیر ذلک مما لا یخفی علی الخبیر بالکتب فتدبر «۵».

۲- القول بأنه کتاب الشرائع

اشارة

و ذهب البعض إلی أنه کتاب الشرائع «۶» لشیخ القمیین الشیخ أبی الحسن

---

(۱)- الفقه المنسوب: ۳۰۸.

(۲)- الفقه المنسوب: ۱۲۹.

(۳)- الفقه المنسوب: ۸۵.

(۴)- الفقه المنسوب: ۸۸.

(۵)- فصل القضاء: ۴۱۱، و الذریعة ۵: ۳۳، ۲: ۲۸، ۸: ۱۹۷، ۱۸: ۸۲، ۱۵: ۳۸۳، ۲۰: ۵۵.

(۶)- قال العلامة الطهرانی فی الذریعة ۱۳: ۴۶ و توجد منها نسخة فی مکتبة السید حسن صدر الدین فی الکاظمیة، و هی بخط السید محمد بن مطرف تلمیذ المحقق الحلی، و قد قرأها علی أستاذه المحقق فأجازه علی ظهرها، و تاریخ الإجازة سنة ۶۷۲ هجریة.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۸

علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی. والد الشیخ الصدوق، و المتوفی سنة تناثر النجوم و هی ۳۲۹ هجریة.

و أدلتهم دائره بین أمور خمسة:

أحدها: أن یکون ذلک الکتاب مأخوذا من الرسالة.

و ثانیها: أن تکون الرسالة مأخوذة عنه.

و ثالثها: أن یکون کل منهما مأخوذا من ثالث.

و رابعها: أن یکون الرضوی مأخوذا مما أخذ من الرسالة.

و خامسها: عکسه،

و علی کل من هذه الوجوه، یلزم عدم کونه من تالیفه (علیه السلام) «۱».

قال الشیخ الشهید فی الذکری: إن الاصحاب کانوا یتمسکون ما یجدونه فی شرائع الشیخ أبی الحسن بن بابویه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به، و أن فتواه کروایته، فإن الظاهر أن کتاب الشرائع هی بعینها الرسالة إلی ولده کما قاله النجاشی «۲»، و هو أضبط من شیخ الطائفة فی أمثال هذه الأمور، فیما یظهر من الشیخ فی فهرسته من تغایرهما- حیث عدّ کلا منهما من کتب علی «۳»، و عطف أحدهما علی الآخر- خلاف التحقیق «۴».

و قدم بعض مضامینها علی بعض الأخبار المعتبرة، لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحیحة لدیه ولدی والده، و إنه ممّا کان قدماء الأصحاب یعتنون بشأنه غایة الإعتناء.

لكن ما نسبه شيخنا الشهيد إليهم، و حكاه عن الشيخ أبى على من أنهم كانوا يتمسكون بما يجدون فيه عند فقد الأدلة و إعواز النصوص، لا يخلو عن نظر.

و قوله ذلك لأجل أنهم كانوا يرونها أضعف من مجموع سائر النصوص المعتبرة،

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۵۹.

(۲)- رجال النجاشى: ۱۸۵.

(۳)- الفهرست: ۹۳ رقم ۳۸۲.

(۴)- رسالة الخونسارى: ۲۹.

باعتبار عدم صراحتها، و عدم كونها فى صورة النص «۱».

و ما نقله العلّامة المجلسى فى الإجازات، عن خط شيخنا الشهيد، من أن الشيخ أبا على بن شيخنا الطوسى ذكر أن أول من ابتكر طرح الأسانيد، و جمع بين النظائر، و أتى بالخبر مع قرينه على بن بابويه فى رسالته إلى ابنه، و قال: و رأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها، و يعول عليه فى مسائل لا يجدون النص عليها، لثقته و أمانته و موضعه من الدين و العلم. انتهى «۲».

و قد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتمادا كليا، حيث قدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة، و ليس هذا إلّا لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه، و قد تقدم موافقة أكثر عبائر هذا الكتاب لتلك الرسالة، فينبغى أن يعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التى عاملها الصدوق مع رسالة أبيه.

و أجاب السيد الصدر فى كتابه: ان الصدوق لو انكشف و اتضح لديه أن كلها مأخوذة من الأخبار الصحيحة لديه، فهو معذور فى تلك المعاملة و لا بأس عليه فيها. و أما نحن فلم تنكشف لنا حقيقة الأمر، و لا اتضح لدينا أن كل ما فى هذا الكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا و معتمد عليها عندنا، حتى نعتنى بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه «۳».

قال السيد صاحب رياض العلماء، بعد ذكره لترجمة السيد أمير حسين، و بعد نقل ما فى أول البحار: ثم إنه قد يقال: ان هذا الكتاب بعينه رسالة على بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق، و انتسابه إلى الرضا (عليه السلام) غلط نشأ من اشتراك اسمه و اسم والده، فظن أنّه لعلى بن موسى الرضا (عليه السلام)، حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا (عليه السلام) و كان الأستاذ العلّامة (قدس سره) يميل إلى ذلك، و قد يؤيد ذلك بعد توافقهما فى كثير من المسائل، باشتماله على غريب من المسائل، و من ذلك توقيت وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة، و هو تمام أيام الاسبوع الأخرى، و المروى المشهور هو اختصاصه بيوم السبت، و نحو ذلك من المطالب، لكن لو لم يشتبه الحال على هذا السيد لتم

---

(۱)- رسالة الخونسارى: ۴۲.

(۲)- رسالة الخونسارى: ۴۲.

(۳)- فصل القضاء: ۴۳۹.

له الدست، و ثبت ما اختاره الأستاذ سلمه اللّه تعالى. انتهى «۱».

و المراد من الاستاذ هو العلّامة العالم الموفق النحرير الخبير الأميرزا محمد بن الحسن الشيروانى الشهير بملا ميرزا، و بالأستاذ

الإستناد العلّامة المجلسی «۲».

و قال السید صاحب ریاض العلماء: و أما الفقه الرضوی، فقد مر فی ترجمة السید أمیر حسین، أن الحق أنه بعینه کتاب الرسالة المعروفة لعلی بن موسی بن بابویه القمی إلی ولده الصدوق محمد بن علی، و أن الإشتباه نشأ من اشتراک الرضا (علیه السلام) معه فی کونهما أبا الحسن علی بن موسی. فتأمل «۳».

و قال السید الجلیل السید حسین القزوینی فی شرح الشرائع: کان الوالد العلّامة یرجح کونه رسالة والد الصدوق، محتملا کون عنوان الکتاب أولا هکذا: یقول عبد اللّه علی بن موسی، و زید لفظ الرضا بعد ذلک من النساخ، لانصراف المطلق إلی الفرد الکامل الشائع المتعارف. و هذا کلام جید، و لکن یبعده بعض ما اتفق فی تضاعیف هذا الکتاب. انتهی «۴».

و لذا قال العلّامة المجلسی ما لفظه: و أکثر عباراته موافق لما ذکره الصدوق أبو جعفر بن بابویه، فی کتاب من لا یحضره الفقیه، من غیر سند، و ما یذکره والده فی رسالته إلیه، و کثیر من الأحکام التی ذکرها أصحابنا و لا یعلم مستندها مذکورة فیه «۵».

و هذا القول مردود، فالکتاب غیر کتاب الشرائع

قال المحقق السید صاحب مفاتیح الأصول:

و ربما زعم بعضهم أنه تصنیف الشیخ الفقیه علی بن الحسین بن بابویه القمی والد الصدوق، و لا ریب فی فساد هذا الوهم، فإن المغایرة بینه و بین رسالة علی بن بابویه

---

(۱)- ریاض العلماء ۲: ۳۱.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۳۸.

(۳)- ریاض العلماء ۶: ۴۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۳۸- ۳۳۹.

(۵)- البحار ۱: ۱۲، فصل القضاء: ۴۲۸.

ظاهرة لا ریب فیها، و إن وافقها فی کثیر من العبارات، و کتاب الشرائع المنسوب إلیه هو بعینه الرسالة إلی ولده کما نص علیه النجاشی «۱».

أضف إلی أن الموجود فی کتب الأحادیث و الرجال، التعبیر عن والد الصدوق بقولهم: علی بن الحسین، أو علی بن بابویه.

و قال المحدث النوری: لم أجد موضعا عبر عنه بعلی بن موسی کی یقاس علیه الموجود فی الخطبة «۲».

علما بأن هناک دلائل و قرائن کثیرة، تبطل کونه لعلی بن بابویه.

منها: ما فی اخر الکتاب من قوله: إنا معاشر أهل البیت «۳».

و لم یکن الکلام حکایة عن قول معصوم حتی یفهم ذلک، بل إنه لمؤلف الکتاب، و هذا رد صریح لکونه لفرد غیر منتسب إلیهم نسبا.

و قوله: و لیلة التاسع عشر اللیلة التی ضرب فیها جدنا أمیر المؤمنین «۴».

و غیرها من الموارد.

کما أن المحدث النوری قال: فیها من المخالفة ما لا یتوهم بینهما الإتحاد، ففی المقنع «۵» قال والدی فی رسالته إلی: إذا لبست

یا بنی ثوبا جدیدا فقل: الحمد للّه الذی کسانی من اللباس، ما أتجمل به فی الناس، اللهم اجعله ثیاب برکة أسعی فیها بمرضاتک، و أعمر فیها مساجدک، فإنه روی عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أنه قال: من فعل ذلک لم یتقمصه حتی یغفر له. و إذا أردت لبس السراویل ... إلی آخره.

و فی الرضوی «۶»: و إذا لبست ثوبک الجدید، فقل: الحمد للّه الذی کسانی من الریاش، ما أواری به عورتی و أتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوی

---

(۱)- مفاتیح الاصول: ۳۵۲، رجال النجاشی: ۱۸۵.

(۲) مستدرک الوسائل، ۳: ۳۵۹.

(۳)- الفقه المنسوب: ۴۰۲.

(۴)- الفقه المنسوب: ۸۳.

(۵)- المقنع: ۱۹۴.

(۶)- الفقه المنسوب: ۳۹۵.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۲

و لباس العافیة، و اجعله لباسا أسعی فیها لمرضاتک، و أعمر فیها مساجدک. و إذا أردت أن تلبس السراویل ... إلی آخره «۱».

۳- کونه مجعولا علی الإمام (علیه السلام)

إن وجود الکثیر من الروایات التی تنافی أصول المذهب، دلیل قاطع علی عدم صدوره منه.

قال صاحب الفصول «۲» بعد کلام له:

مع احتمال أن یکون موضوعا، و لا یقدح فیه موافقة أکثر أحکامه للمذهب، إذ قد یتعلق قصد الواضع بدس القلیل، بل هذا أقرب إلی حصول مطلوبه، لکونه أقرب إلی القبول «۳».

و لا یخفی أن من یصنف کتابا لتخریب الدین، و یصرف أیاما من عمره فی تألیف کتاب مجعول، إنما یصر فی ترویجه و اشتهاره، و یدعو الناس إلیه، و یأمرهم بالإعتماد علیه، کما هو المشاهد من الکذابة و الغلاة الذین ظهروا فی أعصار الحضور و أوائل الغیبة.

و لکن ذلک مردود، حیث أن هناک کلمات و أخبارا کثیرة صادرة من القدیمین و الصدوقین و الشیخین فإن من تتبع کلماتهم، وقف علی کثیر من متفرداتهم المخالفة للاجماع و الضرورة، باعتبار ما وجدوه فی جملة من الأخبار المحمولة علی التقیة أو غیرها.

و لیس مخالفة ذلک مما یوجب قدحا علیهم و لا ذما لهم.

و إن مخالفة الضروری تقدح فی صورة علم المخالف بکونه ضروریا و أیضا

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳: ۳۵۹.

(۲)- الفصول الغرویة: ۳۱۳.

(۳)- مستدرک الوسائل، ۳: ۳۴۵.

الإجماع القطعی إنما یضر فی صورة علم المخالف بقطعیته، و ذلک لانه ینجر إلی تکذیب قول من قوله الحجة من النبی و الإمام، و أما إذا لم یکن المخالف معتقدا لذلک، فلا دلیل علی قدح ذلک ایضا فیه، و حاشا أن یکون هؤلاء الأعلام قائلین بما کانوا قاطعین بخلافه «۱».

فلو کان هذا الکتاب مجعولا لاشتهر امره و شاع ذکره، و لوردنا عنه شیء عن الأئمة من (الجواد إلی العسکری) (علیهم السلام) ینهون شیعتهم عنه و یحذرونهم منه.

و لنوه عنه العلماء فی کتبهم.

۴- کونه کتاب المنقبة المنسوب الی الإمام العسکری (علیه السلام)

الذی قد ذکر جماعة من الأصحاب- منهم الشیخ الجلیل ابن شهر اشوب، و الشیخ السعید علی بن یونس العاملی فی کتابیه: المناقب، و الصراط المستقیم- أنه تصنیف الإمام العسکری (علیه السلام)

و یؤید ما ذکراه أنه مشتمل علی أکثر الأحکام، و متضمن أغلب مسائل الحلال و الحرام.

۵- و احتمل الوحید البهبهانی أن یکون تألیفه صادرا

من بعض أولاد الائمة بأمر الرضا (علیه السلام)، و اعتنی به و اعتمده غایة الاعتماد «۲».

نقل ذلک عن الوحید تلمیذه السید حسین القزوینی فی معارج الأحکام «۳».

۶- قال السید محسن الاعرجی الکاظمی فی (شرح مقدمات الحدائق) عند تعرض صاحبه للفقه الرضوی ما لفظه:

و أما الکتاب الشریف المشرف بهذه النسبة العلیا فالذی یقضی به التصفح و الاستقراء أنه لبعض أصحابه (علیه السلام) یحکی فی الغالب کلامه

---

(۱)- رسالة الخونساری: ۳۹.

(۲)- مستدرک الوسائل: ۳: ۳۳۸.

(۳)- تحقیقی پیرامون کتاب فقه الرضا: ۹.

(علیه السلام) و یجعله هو الأصل حتی کأنه هو المتکلم الحاکی فیقول قال أبی. و ربما حکی عن غیره من الأصحاب مثل صفوان و یونس و ابن ابی عمیر و غیرهم و یقول بهذا الاعتبار. قال العالم (علیه السلام) و یعینه (علیه السلام). و اما ان جمعه له فبمکان من البعد فکیف کان فاقصاه أن یکون و جادة و أین هو من الروایة، و کذا الحال فیما نقله المجلسی من البحار من الکتب القدیمة التی ظفر بها فإن أقصاه الوجادة و لیس من الروایة فی شیء و إنما یصح مؤیدا. انتهی «۱».

و هذا الإحتمال أیضا ینسب إلی حجة الإسلام الشفتی «۲».

۷- و توقف فیه کثیرون

كما هو المستفاد من كلام الفاضل الهندى فى كشف اللثام، حيث يعبر عن رواياته بقوله: و روى عن الرضا (عليه السلام) أو: و فى رواية عن الرضا (عليه السلام)، من غير أن يعتمد عليها أو يركن اليها.

و المستفاد من الحر العاملى ذلك أيضا لقوله: إعلم أن هذا الكتاب فى سنده تأمل، و أكثر رواته مجاهيل، حالهم غير معلوم، و هو أيضا غير مذكور فى كتب الرجال، و لا نقل منه أحد من العلماء المشهورين فى مؤلفاتهم، و لا ذكروا على ما يحضرنى، فيتطرق الشك فى صحة نقله.

لكن أكثر ما فيه موافق لمضمون الأحاديث المروية فى الكتب المعتمدة، و هو مؤيد لها، و أكثر عباراته موافق لعبارات على بن الحسين بن بابويه فى رسالته إلى ولده.

و إذا كان فيه مسألة ليس لها دليل فى غيره فينبغى التوقف فيها.

و عده فى أمل الآمل من الكتب المجهولة المؤلف.

و لم ينقل عنه فى كتاب الوسائل أصلا «۳».

و من المؤاخذات على صاحب المستدرك، نسبته التمسك بالفقه المنسوب إلى الشيخ الأنصارى رحمه اللّه «۴».

و لكن عند التتبع يعلم أن المحدث النورى- رحمه اللّه- اشتبه هنا، فإن الشيخ

---

(۱)- مستدرك الوسائل: ۳: ۳۳۹.

(۲)- تحقيقى پيرامون كتاب فقه الرضا: ۹.

(۳)- رسالة الخونسارى: ۴.

(۴)- مستدرك الوسائل: ۳: ۳۳۸.

الأنصارى فى بداية المكاسب يذكر هذا الكتاب بعنوان الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا، و لو كان حجة عنده لما ذكر كلمة (المنسوب) و لذكر الإسم الصريح له: الفقه الرضوى أو فقه الرضا ...

و الاحتمالات الأربعة الآنفة الذكر احتمالات ضعيفة يكفى فى ردها ما تقدم فى البحث المشبع فى رد كونه للامام الرضا (عليه السلام) ....

۸- كونه كتاب التكليف

اشارة

إن اوّل من نسب كتاب الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام) إلى الشلمغانى «۱»

---

(۱)- محمد بن على الشلمغانى- بالشين المعجمة و الغين المعجمة- و يكنى أبا جعفر، و يعرف بابن أبى العزاقر- بالعين المهملة و الزاء و القاف و الراء أخيرا- و إليه تنسب العزاقرة، و كان متقدما فى أصحابنا مستقيم الطريقة، فحمله الحسد لأبى القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، و الدخول فى المذاهب الرديئة، و أحدث شريعة منها أن اللّه يحل فى كل إنسان على قدره، و ظهرت منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه، و خرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، على يد أبى القاسم بن

روح وكيل الناحية.

قال الحافظ الذهبى فى العبر:

فى سنة (٣٢٢) اشتهر محمد بن على الشلمغانى ببغداد، و شاع أنه يدعى الألوهية، و أنه يحيى الموتى و كثر أتباعه، فأحضره الوزير ابن مقلة عند الراضى باللّه- فسمع كلامه- و قال: إن لم تنزل العقوبة بعد ثلاثة أيام- و أكثره تسعة أيام- و إلا فدمى حلال.

و لما طلب هرب إلى الموصل، و غاب سنين، ثم عاد و دعا إلى الألوهية و تبعه- فيما قيل- الحسين وزير المقتدر بن الوزير القاسم بن الوزير عبيد اللّه بن وهب، و ابنا بسطام، و إبراهيم بن أبى عون، فلما قبض عليه ابن مقلة كبس بيته فوجد فيه رقاعا و كتبا ممّا قيل عنه، و يخاطبونه فى هذه الرقاع بما لا يخاطب به البشر، فأحضر و أصر على الإنكار، فصفعه ابن عبدوس، و أما ابن أبى عون فقال: إلهى و سيدى و رزاقى، فقال الراضى لابن الشلمغانى:

أنت زعمت أنك لا تدعى الربوبية، فما هذا؟ فقال: و ما علىّ من قول ابن أبى عون؟ ثم أحضروا غير مره و جرت لهم فصول، و أحضرت الفقهاء و القضاة ثم أفتى الأئمة بإباحة دمه، فأحرق فى ذى القعدة، و ضربت رقبة ابن أبى عون، ثم أحرق، و هو فاضل مشهور صاحب تصانيف أدبية.

له من التصانيف: كتاب ماهية العصمة، و كتاب الزاهر بالحجج العقلية و كتاب المباهلة، و كتاب الأوصياء، و كتاب المعارف، و كتاب الإيضاح، و كتاب فضل النطق على الصمت، و كتاب فضائل العمرتين، و كتاب الأنوار، و كتاب التسليم، و كتاب الزهاد و التوحيد، و كتاب البداء و المشيئة، و كتاب نظم القرآن، و كتاب فضل العمرتين، و شرح كتاب الرحمة لجابر، و كتاب الإمامة الكبير، و كتاب الإمامة الصغير، و رسالة إلى ابن همام.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۶

- فيما علمنا- هو السيد حسن الصدر فى كتابه فصل القضاء، و جزم بانه كتاب التكليف.

و قد جاء السيد لإثبات هذا الرأى بأدلة:

منها: أى من الدلالات على اتحاد الكتابين، ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن ادريس و الشهيدين و غيرهم، بتفرده بنقل رواية الشهادة لوحده، و هذا موجود فى الكتاب المنسوب للرضا (عليه السلام) باللفظ المروى عن كتاب التكليف فى عوالى اللالى «١» و فى كتاب الغيبة للشيخ «٢».

قال العلّامة فى الخلاصة: و له- أى للشلمغانى- من الكتب التى عملها فى حال الإستقامة كتاب التكليف، رواه المفيد- رحمه اللّه- إلا حديثا منه فى باب الشهادات، انه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم «٣»، «۴».

و ما حكاه الشهيد عن المفيد، من أنه ليس فيه شىء يخالف الفتوى سوى هذا الحديث. فاظنه نقلا بالمعنى، و أصله ما ذكره العلامة فى الخلاصة، من أن المفيد

و كتاب التكليف.

و كتاب التكليف صنعه أيام استقامته.

و كانت الطائفة تعمل به و ترويه عنه، و ممن رواه عنه و أخذه منه شيخ القميين على بن موسى بن بابويه، و جعله الأصل لرسالة الشرائع التى كتبها لابنه الصدوق، و الصدوق يرويه عن أبيه عنه، و الشيخ المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق عن أبيه عنه، و الشيخ الطوسى يرويه عن مشائخه الأربعة عن الصدوق عن أبيه عنه.

انظر الفرق بين الفرق: ۲۶۴ و ۲۵۰، و العبر للذهبی ۲: ۱۹۰، و فصل القضاء: ۴۰۷ و ۴۰۴ و رجال النجاشی: ۲۶۸، و الخلاصة: ۲۵۴، و معجم المؤلفين ۱۱: ۱۶، و الغيبة للطوسی ۲۵۱- ۲۵۲- ۲۵۵ و ۲۶۹، و الفهرست للشيخ: ۱۷۳ و ۱۴۶- ۱۴۷، و معجم الادباء ۱: ۲۹۷، و تاريخ ابن الاثير فی وقائع سنة ۳۲۲ هجرية.

(۱)- عوالی اللآلی ۱: ۳۱۵.

(۲)- و أخبرنی جماعة عن أبی الحسن محمد بن أحمد بن داود، و أبی عبد اللّه الحسين بن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه، أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علی فی المذهب فی باب الشهادة أنه روی عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن علی رجل حق فدفعه، و لم يكن له من البينة عليه إلّا شاهد واحد، و كان الشاهد ثقة، رجعت الی الشاهد فسألته عن شهادته، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم علی مثل ما يشهده عنده، لئلا يتوی حق امرئ مسلم. الغيبة ۲۵۲.

(۳)- الفقه المنسوب: ۳۰۸.

(۴)- الخلاصة: ۲۵۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۷

يروی الكتاب إلّا حديثا واحدا فی باب الشهادة، و إلّا كيف يخفی علی المفيد اشتماله علی ما لا تقول به الطائفة، مثل تحديد الكر بالذی ذكره، و جواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ، و التخيير فی الوضوء بين مسح الرجل و غسلها، و خروج المعوذتين من القرآن، و نحو ذلك.

بل مراد المفيد أنه ليس فيه إلّا مروی غير حديث الشهادة فإنه موضوع، و كأن الشيخ المفيد لم يطلع علی حديث روح بن أبی القاسم بن روح، المتقدم عن أبيه (رضی اللّه عنه) نقله، من استثنائه موضعين أو ثلاثة منه، و أنه كذب فيها علی الأئمة لعنه اللّه «۱».

و منها: أن جماعة من متقدمی الأصحاب حكوا عن الشلمغانی فی تحديد الكر (أنه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر فی وسطه) و أنه خلاف الإجماع «۲».

و يعلم من هذا الإجماع أنه من مختصات كتاب التكليف، و أنه لم يذهب إليه أحد منا، و هو موجود فی هذا الكتاب المشتهر بالرضوی بعينه.

قال: و العلامة فی ذلك- أی الكر- أن تاخذ الحجر فترمی به فی وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدير فهو دون الكر، و إن لم تبلغ فهو الكر «۳».

قال الشيخ فی الغيبة: سمعت روح بن أبی القاسم بن روح يقول: لما عمل محمد بن علی الشلمغانی كتاب التكليف، قال الشيخ- يعنی أبا القاسم رضی اللّه عنه-:

اطلبوه لی لأنظره، فجاؤوه به فقرأه من أوله إلی آخره، فقال: ما فيه شیء إلّا و قد روی عن الأئمة (عليهم السلام) إلّا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم فی روايتها لعنه اللّه «۴».

و لعل الموضع الثالث- علی حد ما ذكر فی كتاب فصل القضاء- الذی استثناه مولانا أبو القاسم الحسين بن ورح- نضر اللّه وجهه- فی كتاب التكليف، و نص أنه لم يرد عن الأئمة، و إنما هو من الشلمغانی نفسه، ما يوجد فی هذا الكتاب (الفقه المنسوب) من قوله «۵»: و إن غسلت قدميك و نسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت

---

(۱)- فصل القضاء: ۴۳۸.

(۲)- انظر الذكرى: ۹، مفتاح الكرامه ۱: ۷۰، رسالهٔ الخونسارى: ۲۲، مستدرک الوسائل ۱: ۲۷.

(۳)- الفقه المنسوب: ۹۱.

(۴)- الغيبهٔ: ۲۵۱- ۲۵۲.

(۵)- الفقه المنسوب: ۷۹.

منسوب به على بن موسى، امام هشتم عليه السلام، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ؛ ؛ ص۴۸

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۸

باكثر ما عليك، و قد ذكر اللّه الجميع فى القرآن: المسح و الغسل، قوله تعالى (أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)- بفتح اللام- أراد به الغسل و قوله (و أرجلكم)- بكسر اللام- أراد به المسح، و كلاهما جائزان مرضيان الغسل و المسح «۱».

قال السيد الصدر: و قد رأيت بخط السيد الفاضل المتبحر على بن أحمد الصدر المعروف بالسيد على خان- رحمه اللّه- المدنى شارح الصحيفهٔ، حاشيهٔ على هذه العبارهٔ هذه صورتها بلفظه:

هذا خلاف لما أجمعت عليه الفرقهٔ الناجيهٔ الإماميهٔ، و لم أر هذا المذهب فى كتاب من كتب الإماميهٔ سوى هذا الكتاب. و حمله على التقيهٔ بعيد جدا اذا لا مظنهٔ لها هنا، و هو مذهب ابن العربى من العامهٔ فى فتوحاته «۲».

*** علما بأن راوى كتاب التكليف عن الشلمغانى، هو أبو الحسن على بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق، كما نص عليه أصحاب الفهارس كالشيخ و العلّامهٔ و غيرهم.

فالإحتمال الوارد هنا أن أبا الحسن على بن موسى- المصدر به الكتاب- ليس الإمام الرضا (عليه السلام) بل هو ابن بابويه: و عادهٔ القدماء جاريهٔ فى ذكر اسم الجامع الراوى أو المؤلف فى ديباجهٔ الكتاب، و ينسب إليه الكتاب، و أمثلته كثيرهٔ، منها أمالى ابن الشيخ، و هى قسم من أمالى والده، جددها و ذكر اسمه فى بدايتها فنسبت اليه.

فاشتبه الاسم و الكنيهٔ باسم الامام (عليه السلام) و كنيته.

و يحتمل أيضا إضافهٔ الحجّاج القميين لكلمهٔ (الرضا) إلى هذه الجملهٔ حملا على الأشهر.

كما و يحتمل أيضا أن تكون نسخهٔ الأصل التى شاعت فى الأواخر- مما يعرف فى عرف الفهرستيين بالمجموعهٔ، و هى عدهٔ كتب يجمعها جلد واحد- و كان أول الكتاب متعلقا بالإمام الرضا (عليه السلام) و معه نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و غيرها، فتمزقت

---

(۱)- فصل القضاء: ۴۰۹.

(۲)- فصل القضاء: ۴۰۹.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۹

النسخهٔ الأصل و أدخل المجلد- أو الناسخ- الفقه المنسوب فى الكتاب، لذا ترى كتاب الحج من الفقه المنسوب فى أواسط كتاب النوادر.

فاشتبه على المجلسى- رحمه اللّه- أو على الذى نقل عن المجلسى، أن هذه كلها هو كتاب الفقه المنسوب.

و قال السيد الصدر فى فصل القضاء: ففى آخر الصفحهٔ الأولى ما لفظه:

و منّ علیهم بالثواب. ثم انخرمت الورقة الیسری- کما نص علیه السید علی خان شارح الصحیفة- و اتصلت بمقدمات الوضوء من کتاب التکلیف، و أبواب عدیدة من کتاب النوادر منها مختلطة به، و جلها ممتازة عنه لا أول لها، کما تقدم بعض القول فی ذلک بالعیان.

و إن الموجود من النوادر مبوب، و لا مبوب له غیر داود بن کورة أحد مشائخ الکلینی، کما نص علیه الشیوخ فی کتب الفهارس. و لم یلتفت السید أمیر حسین، و لا من نقل له، و لا المجلسی الناقل عن أمیر حسین، إلی هذه الخصوصیات «۱».

*** و أما عمل الطائفة برواياته و کتبه، فقد نقله الشیخ فی العدة قال:

عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب فی حال استقامته، و ترکوا ما رواه فی حال تخلیطه، و کذلک القول فی أحمد بن هلال العبرتائی و ابن أبی العزاقر و غیر هؤلاء «۲».

و قال شیخنا العلّامة الانصاری فی فرائد الاصول عند الاستدلال بالاخبار علی حجیة خبر الواحد ما لفظه: و مثل ما فی کتاب الغیبة بسنده الصحیح إلی عبد اللّه الکوفی- خادم الشیخ أبی القاسم الحسین بن روح- حیث سأله أصحابه عن کتب الشلمغانی فقال الشیخ: أقول فیها ما قاله العسکری (علیه السلام) فی کتب بنی فضال، حیث قالوا: ما نصنع بکتبهم و بیوتنا منها ملاء؟ قال: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» «۳».

فإنه دل بمورده علی جواز الأخذ بکتب بنی فضال، و بعدم الفصل عن کتب

---

(۱)- فصل القضاء: ۴۲۳.

(۲)- عدة الاصول ۱: ۵۶.

(۳)- الغیبة: ۲۵۱- ۲۵۲.

غیرهم من الثقات و روایاتهم، و لهذا إن الشیخ الجلیل المذکور الذی لا یظن به القول فی الدین بغیر السماع من الإمام، قال: أقول فی کتب الشلمغانی ما قاله العسکری فی کتب بنی فضال، مع أن هذا الکلام بظاهره قیاس باطل، بل ظاهره الشهادة بصدور روایاته عن الأئمة کروایات بنی فضال، التی أخبر العسکری بصدورها «۱».

و قال السید الصدر: إن قلت: قول المولی أبی القاسم الحسین بن روح: (لیس فیه شیء إلّا و هو مروی عن الأئمة إلّا موضعین أو ثلاثة) و قوله فیه: (خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا) و قول المفید: (لیس فی الکتاب ما یخالف الفتوی سوی هذه المسألة)- یعنی الشهادة بغیر العلم- یوجب الاعتماد و یکون کسائر ما عرض علی المعصوم من الکتب و الاصول.

قلت: أقصی ما فی شهادة المولی أبی القاسم بن روح أنه مروی، لیس کلّ مروی صحیحا، و لا کل ما هو صحیح یوجب العمل، بل قد یجب العمل بالضعیف و تأویل الصحیح، لأنا أهل التوسط فی العمل بالخبر، نعمل بما قبله الأصحاب، و دلت القرائن علی صحته، و ما أعرض عنه الأصحاب و شذ یجب عندنا اطراحه «۲».

القول فی حجیته:

علی فرض کونه للإمام الرضا علیه السلام، أو أنه کتاب التکلیف، أو کتاب آخر، فهل هو حجة فی نفسه، و یمکن الأخذ و التمسک به، أم لا؟

و ما الفرق بینه و بین الضعاف المنجبرة؟

و ما هو بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين؟

و تظهر فائدته لمن يعمل بمطلق الأخبار، و لغيره فى حجيته إذا انجبر بالعمل و وافق الشهرة بين الأصحاب، و فى الآداب و السنن و المكروهات، حيث يتسامح فيها و يعمل فيها بالأخبار الضعيفة، و فى التأييد و نحوها، ممّا هو شأن الأخبار الضعيفة التى ليست بأنفسها حجة «۳».

---

(۱)- فرائد الاصول: ۸۷.

(۲)- فصل القضاء: ۴۳۶.

(۳)- عوائد الآيام: ۲۵۰.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۵۱

قال صاحب الفصول:

فالتحقيق أنه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه، نعم ما فيه من الروايات فهى حينئذ بحكم الروايات المرسلة لا يجوز التعويل على شىء ممّا اشتمل عليه إلّا بعد الإنجبار بما يصلح جابرا لها، و لو استظهرنا اعتماد مثل المفيد و الصدوقين عليه فى جملة من مواضعه، فذلك لا يفيد حجيته فى حقنا، لأنه مبنى على نظرهم و اجتهادهم، و ليس وظيفتنا فى مثل ذلك اتباعهم، و إلا لكانت الأخبار الضعيفة التى عولوا عليها حجة فى حقنا، فإن ظننا بتعويلهم على جملة من روايات كتاب إذا أفاد حجية مجموع الكتاب فى حقنا، لكان علمنا بتعويلهم على رواية معينة مفيدا لحجيتها فى حقنا بطريق أولى «۱».

نعم الكلام فى حجيته يختلف باختلاف المذاهب و المسالك و الآراء فى الحجة من الأخبار الآحاد.

فإن منهم من يقول باختصاص الحجيّة بالمسانيد من الأخبار، من الصحاح أو مع الحسان أو الموثقات، و لا شك أن ذلك ليس منها، لعدم ثبوت الكتاب من الإمام من جهة العلم و اليقين، و لا بالنقل المتصل من الثقات المحدثين.

و منهم من يقول باختصاص الحجية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة، و هذا أيضا كسابقه.

و منهم من يقول بحجية كل خبر مظنون الصدق أو الصدور، و هو بعبارة أخرى كل خبر مفيد للظن، و اللازم على ذلك ملاحظة ما نقلناه من الشواهد و الأمارات، فان حصل له منها الظن فليقل بحجيته، و إلّا فلا.

و منهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب أو غير مظنونه، و لا شك أن هذا الكتاب منه، فيكون حجة معمولا به عنده، و اللّه أعلم بحقيقة الحال «۲».

اختلف- القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا- فى وقوعه شرعا، فذهب السيد المرتضى و جماعة من قدماء أصحابنا، إلى عدم وقوع التعبد به، و صار الأكثرون إلى وقوع التعبد به و هو الحق «۳».

---

(۱)- الفصول: ص ۳۱۳.

(۲)- عوائد الايام: ۲۵۳.

(۳)- الفصول: ۲۷۲.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۵۲

و لا زال عمل الشيعة من أزمنة الأئمة (عليهم السلام) على الأخبار المأثورة بتوسط من يوثق به من الرواة، أو مع قيام القرينة الباعثة على الإعتماد عليها و الظن بصدقها، و إن كان راويها مخالفا لأهل الحق، كالسكونى و أضرابه، حسبما شاهده من

طريقتهم، و يؤيده حكاية الشيخ اتفاق العصابة على العمل بأخبار جماعة هذا شأنهم، كالسكونى و ابن الدراج و الطاطرين و بنى فضال و أضرابهم، و يشير إليهم الإجماع المحكى عن الجماعة المخصوصين، و فيهم فاسد العقيدة.

و من البيّن أن الصحيح فى اصطلاح القدماء- و هو المعول به عندهم- و قد ذكر الصدوق أن كل ما صححه شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فهو صحيح، و ظاهر فى العادة أن مجرد تصحيحه لا يقتضى القطع بصدق الرواية، فلا يزيد على حصول الاعتماد عليها من أجله «۱».

ما المانع من قبول ذلك باعتباره خبر الواحد و التمسك به؟

و هل انه حجة أم لا؟

أليس المروى فى مرفوعة زرارة كما فى عوالى اللآلى عن العلامة: يا زرارة خذ بما اشتهر بين الأصحاب ودع الشاذ النادر، و قول مولانا الصادق (عليه السلام) فى مقبولة عمر بن حنظلة، المروية فى كتب المشائخ الثلاثة: ينظران إلى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه «۲».

إن الاعتماد على الخبر الضعيف ليس بمعول عند الأصحاب، و لا يجوز الاعتماد عليه فى الشريعة، و ان الاصحاب لم يكونوا ليتأملوا فى عدم حجيته، فكيف يتجه القول بأنه مورد السؤال؟

ألم يبعّد البرقى فى عهد أحمد بن محمد بن عيسى من قم لروايته عن الضعفاء لا لسبب آخر؟ و على هذا فما المانع من أن يكون الهدف هو ترويج الكتاب؟ فلو علم الناس أنه للصدوق، اهتموا به أكثر، و اعتمدوا عليه، و أكبوا على مطالعته، فهو من ترويج الحق بطريق الحكمة.

---

(۱)- هداية المسترشدين ص: ۴۰۰، بحث حجية الخبر الواحد.

(۲)- رسالة الخونسارى: ۳۵.

و إن هذا الكتاب حاله حال رسالة على بن بابويه و مقنعة المفيد و المقنع و الهداية للصدوق، كله روايات كانت صحيحة عندهم بقرائن يعرفونها و أمارات يركنون إليها، حسبما أدى إليه إجتهادهم فى التصحيح و الإعتماد، على ما هى طريقة كل مصنف فى الحديث.

نسخ الكتاب:

يظهر أن من هذا الكتاب عدة نسخ:

الأولى: القمية، أى نسخة الحجاج القميين التى ذهبوا بها إلى مكة، و التى جاء بها السيد أمير حسين إلى المجلسيين.

و الثانية: الطائفية، و هى نسخة محمد بن السكين.

و الثالثة: الهندية.

قال السيد نعمة اللّه الجزائرى فى المطلب السادس من مطالب مقدمات شرح التهذيب، فى جملة كلام له: و كم قد رأينا جماعة من العلماء، ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل، فرأينا دلائل تلك الفتاوى فى غير الأصول الأربعة، خصوصا كتاب الفقه الرضوى الذى أتى به من بلاد الهند- فى هذه الأعصار- إلى إصفهان، و هو الآن فى خزانة شيخنا المجلسى- أدام اللّه

أيامه- فإنه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، و قد خلت منها هذه الاصول الأربعة و غيرها «۱».

و الظاهر أن مرجع كل ما حكاه المولى الفاضل المجلسى، عن الشيخين المذكورين، و ما قاله السيد الفاضل الجزائرى، و ما نبه عليه سيدنا بحر العلوم، إلى النسخة التى ظفر بها القاضى أمير حسين بمكة المشرفة، و كأنها ظهرت فى قم و ذهب بها بعض أهلها إلى جانب البيت المعظم و الهند، ثم انتشر المنتسخ منها بإصبهان و المشهد المقدس الرضوى، و ما مرّ من أن الأميرزا محمد الذى نقلها إلى الخط المعروف كأنه صاحب الرجال، و إن كان مناسبا، لما علم من أن الميرزا المذكور كان مجاورا بمكة إلى أن توفى فيها، و دفن بها

---

(۱)- مستدرك الوسائل: ۳: ۳۴۲.

بجنب خديجة الكبرى. إلّا أن فى المقام ما يبعد ذلك غاية البعد، و هو أن هذا لو كان مطابقا للواقع، لكان الميرزا المذكور يصرح به فى موضع من كتبه الرجالية الثلاثة، أو فى شىء من الحواشى المبسوطة التى كتبها على الوسيط، لا سيما فى مقام ذكر محمد بن السكين، و لكان يطلع عليه جملة من تلامذته المعروفين، و حيث لم يقع شىء من ذلك، بعد أن يكون الناقل هو الميرزا صاحب الرجال «۱».

و قد سقط من النسخة الرضوية «۲» ما بعد الصفحة الأولى، و تبدأ الصفحة الثانية من هذه النسخة ببياض قدر ستة اسطر.

و هذا يؤيد ما ذكره السيد الصدر قال: و يؤيد الوجه الأول- بل يعيّنه- أنى رأيت نسخة من مصباح الكفعمى فى آخرها فوائد بخط السيد على خان المكى، من جملتها نقل بعض العبائر من هذا الكتاب، و بعد ما انتهى نقله قال ما نصه:

(فى ظهر هذا الكتاب المنقول منه ما نصه: صح لاحمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، و لأبنه جعفر و أخيه محمد، و أحمد- و هو الملقب بالسكين «۳»- و أكثر ما ورد هو أبو جعفر الزيدى نسبا، و صح ليحيى بن الحسن الحسينى «۴» و كتبه على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، ألقيت إليهم فى محرم لسنة ثلاث و مائتين للهجرة بمدينة مرو و للّه الحمد) «۵».

و يستمر السيد الصدر قائلا: فجوزنا أنهم لما رأوا ما فى أول أوراق الكتاب من التسمية، و ما على ظهره من الكتابات، ظنوه كتابا واحدا، و لم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك و عدم ارتباطه بما بعده، أو أنه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا إلى ما فى آخره

---

(۱)- رسالة الخونسارى: ۲۹.

(۲)- من النسخ التى اعتمدناها نسخة الخزانة المرعشية- و هى كما سيأتى فى النماذج المصورة- كاملة ليس فيها سقط، و قد لفقها الناسخ و وصل ما انقطع فى النسخة الأخرى بكلمة مناسبة.

(۳)- منتهى الآمال: ۲: ۴۶، الفصول الفخرية: ۱۶۵، مستدرك الوسائل: ۳: ۳۴۰ و ۳۴۱، عوائد الايام: ۲۵۲.

(۴)- رجال النجاشى: ۴۴، عوائد الايام: ۲۵۲.

(۵)- فصل القضاء: ۴۱۳- ۴۱۴.

من النوادر، و بنوا على أنه كتاب واحد، و أنه للامام الرضا (عليه السلام) لأن أوله على بن موسى، و عبائره كما عرفت توهم أنه الإمام، حتى أوهمت العلماء و خصوصا اذا كان على ظهره الخطوط و الإجازات المنقولة، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه

السلام) و حكوا ذلك للفاضل أمير حسين، فإذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار، و لم تدخل فى الخبر الواجب العمل «۱».

و قد انتبه السيد محمد هاشم الخونسارى- مؤلف الرسالة فى تحقيق حال فقه الرضا- إلى امتزاج نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بالكتاب، و غفل عن ذلك من سبقه «۲».

و قد سبق منا القول فى النسخة و اضطراب أوراقها.

و قد اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه المرعشى العامة، فى قم المقدسة، برقم ۴۴۱۴ «۳»، و تتكون من ۲۰۸ ورقة، كل صفحة بطول ۸/ ۱۷ سم، و عرض ۱۱ سم، و بمعدل ۱۶ سطر، و قد كتبت عناوين الكتاب بالخط الأحمر، و تحتوى بين السطور على تفسيرات و حواش تختلف عن خط المتن بتوقيع (م ح م د)، و بعضها بتوقيع (منه)، مجهولة الناسخ و التأريخ.

أولها: فقه الرضا (عليه السلام) للامام على بن موسى. بسم اللّه الرحمن الرحيم و به نستعين، الحمد للّه رب العالمين ...

آخرها: إلى هنا خطه سلام اللّه عليه و على آبائه و ابنائه. تم. للكتاب ملحقات تركناها.

و من خصائص النسخة المذكورة ما يلى:

۱- انها أصح عبارة و أقل غلطا من نسخة المكتبة الرضوية، ممّا يدل على فضيلة ناسخها.

۲- ان لفظة (العالم عليه السلام) وردت فيها أكثر مما وردت فى النسخة الثانية.

---

(۱)- فصل القضاء: ۴۲۳.

(۲)- انظر رسالته: ۱۵.

(۳)- النسخة المذكورة غير موجودة فى الفهرس المطبوع للمكتبة، أى أنها لم تفهرس بعد.

۳- لم تحتو على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

۴- توجد فى آخر النسخة عبارة (للكتاب ملحقات تركناها)، و يمكن الاستفادة من هذه العبارة عدة أمور، منها:

أ- لعل ما تركه ناسخ الكتاب هو عين ما وجده العلامة المجلسى فى بعض نسخ الفقه الرضوى كما صرح فى البحار حيث قال: (وجدت فى بعض نسخ الفقه الرضوى- صلوات اللّه عليه- فصولا فى بيان أفعال الحج و أحكامه، و لم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التى أوردنا ذكرها فى صدر الكتاب فأوردناه فى باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب) «۱»

ب- يحتمل أن النسخة الأم لنسخة المكتبة المرعشية، كانت تحتوى على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و تركها ناسخ الكتاب باعتبار التباين الواضح بين الفقه الرضوى و النوادر من حيث السند و المتن، و فيما إذا طابق هذا الاحتمال واقع الأمر، نطمئن إلى أن الناسخ كان بصيرا بكتب الأخبار.

و النسخة المذكورة هى التى نشير إليها فى هامش الكتاب برمز (ش).

الثانية: النسخة المحفوظة فى خزانة المكتبة الرضوية، فى مشهد المقدسة، برقم ۲۰۹۹، تتكون من ۱۹۴ ورقة بطول ۲۶، و عرض ۱۴ سم كما فى فهرس المكتبة.

أولها: بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه ربّ العالمين، و العاقبة للمتقين، و صلى اللّه على محمد خاتم النبيين.

آخرها: اتفق الفراغ من تسويد هذه الأحاديث حضرة إمام الجن و الإنس سلطان [كذا] أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليه

السلام)، فی یوم الأحد رابع عشر شهر محرم الحرام سنهٔ ۱۰۵۰ فی مشهد المقدس، علی ید عبد [کذا] الضعیف المحتاج رحمه اللّه الملک المهیمن، محمد مؤمن بن جاجی «۲» مظفر علی الاسفرائینی، اللهم اغفر لمن نظر فیه و لمن طالعه و قرأه و دعا [ل] کاتبه بالخیر، برحمتک یا أرحم الراحمین.

و فی ذیل الصفحهٔ الأخیرهٔ من النسخهٔ ما نصه:

(إین کتابیست که حضرت إمام الجن و الإنس سلطان ابی الحسن علی بن موسی الرضا علیه التحیهٔ و الثناء از جهت محمد بن السکین تصنیف نموده بوده‌اند، و

---

(۱)- بحار الأنوار، ۹۹: ۳۳۳.

(۲)- کذا فی النسخهٔ، و الظاهر ان الصواب: حاجی.

نسخهٔ اصل بخط مبارک حضرت است در مکهٔ، و حضرت مغفرت بناه مولانا میرزا محمد محدث از خط شریف حضر [ت] «۱» که بکوفی بوده بعربی انتقال نموده‌اند).

و هذه النسخهٔ تحتوی علی نوادر احمد بن عیسی و تبدأ النوادر من (۱۳۴ أ) باب فضل صوم شعبان ... الی آخر النسخهٔ.

و فی (۱۵۷ ب) توجد عبارهٔ فی الهامش:

(قال و کتب علی بن موسی الرضا بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب لسنهٔ ثمانین و مائهٔ حاشیهٔ).

و ما بین الموضعین وردت مقاطع متفرقهٔ مختلطهٔ مع نوادر أحمد بن عیسی تدل القرائن انها من الفقه المنسوب، بعضها مرت فی نسخهٔ (ش) بالترتیب الموجود فی الکتاب الماثل بین یدیک، و بعضها تنفرد به النسخهٔ.

و قد جاء فی لوحهٔ (۱۷۶ أ) تحت عنوان (کتاب الطلاق و هو فی الدرج) کلام مطول یحتوی علی احکام الحج، نقل العلّامهٔ المجلسی مقاطع منه فی البحار (ج ۹۹ ص ۳۳۳) بعد ان قال:

(وجدت فی بعض نسخ الفقه الرضوی صلوات اللّه علیه فصولا فی بیان افعال الحج و احکامه، و لم یکن فیما وصل الینا من النسخهٔ المصححهٔ التی اوردنا ذکرها فی صدر الکتاب، فاوردناه فی باب مفرد لیتمیز عما فرقناه علی الابواب).

و قد فضلنا لهذا الاضطراب الحاصل فی نسخهٔ المکتبهٔ الرضویهٔ ان نعتمد فی الفصول الاخیرهٔ من الکتاب علی نسخهٔ المکتبهٔ المرعشیهٔ فی الترتیب.

و هذه النسخهٔ نشیر إلیها فی هامش الکتاب برمز (ض)

منهجیّهٔ التحقیق

فی ضمن الخطهٔ المرسومهٔ فی مؤسسهٔ آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث

---

(۱)- اثبتناه لتستقیم العبارهٔ.

فی التحقیق الجماعی، تم تحقیق کتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (علیه السلام) بمشارکهٔ عدّهٔ لجان موزّعهٔ حسب الإختصاصات العلمیهٔ.

و استنادا للتقرير المرفوع من الأخ الفاضل حامد الخفّاف- مسؤول لجنة مصادر البحار- عن اللجان التى عملت فى هذا الكتاب. فهى كالآتى:

١- لجنة المقابلة: و عملها مقابلة النسخ الخطية التى اعتمدناها فى التحقيق و قد وصفت فى المقدمة.

٢- لجنة تخرج الأحاديث: و قد عنيت بتخريج الأحاديث من المصادر التى يمكن اتحادها مع الأصل، و العز و إليها فى الهامش و تألّفت من أصحاب السماحة حجج الإسلام السيّد محمد على الطباطبائى، و الشيخ محمد رسولى، و السيد حمزة لو، و الشيخ محمد الكاظمى.

٣- لجنة تقويم نص الكتاب، و ضبط عباراته، و تعيين المصحّف من الصحيح، حيث لم تسلم كلتا النسختين من التصحيف و التحريف و الأغلاط، مما يجعل الاعتماد على نسخة معينة أمرا غير محمود فى منهج التحقيق السليم، خصوصا فى مثل الحالة التى عليها كتاب الفقه المنسوب، فكان ذلك باعثا لنا على أن نعتمد التلفيق بين النسختين فى تقويم نص الكتاب، و إبراز المتن صحيحا منقحا، و استدعى الامر فى أن نرجع فى عدة موارد إلى ما نقله العلّامة المجلسى فى بحار الأنوار عن كتاب فقه الرضا (عليه السلام) علنا نجد ما يرشدنا إلى الصواب، و بالفعل فقد اثبتنا ما سقط من النسختين من كلمات بين المعقوفين [] بالاستفادة من كتاب البحار، مع الإشارة إلى ذلك فى الهامش.

و قد قام بهذه المهمّة الاستاذ الفاضل أسد مولوى.

٤- كتابة الهوامش، و تعيين الصحيح من الخطأ، و قد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد مصطفى الحيدرى.

علما بأنّ الملاحظة النهائية كانت بعهدة أخينا الفاضل المحقق حجة الإسلام السيد على الخراسانى.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٥٩

كما و أنّ المؤسسة بكافة لجانها و أعضائها قد بذلت ما فى وسعها وسعت سعيا بالغا كما هو دأب أعضائها فى خدمة التراث الشيعى، سائلين اللّه جلّ و عزّ أن يحفظ العاملين بكلاءته و يدرأ عنهم شر الأشرار إنّه نعم المولى و نعم النصير.

جواد الشهرستانى قم المقدسة فى شوال ١۴٠۶

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۶۵

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار و سلم تسليما.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا أَمَّا بَعْدُ إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَوْجَبَ عَلَى خَلْقِهِ مَعْرِفَةُ الْوَحْدَانِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالَى وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ «١» يَقُولُ مَا عَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ نَرْوِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ «٢» مَا جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ «٣» وَ أَرْوِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ التَّصْدِيقُ وَ التَّسْلِيمُ وَ الْإِخْلَاصُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ

---

(١)- الأنعام ۶: ٩١.

(٢)- الرّحمن ۵۵: ۶٠.

(۳)- رواه- باختلاف يسير- الصّدوق فى الأمالى: ۳۱۶/ ۷، و التّوحيد: ۲۲/ ۱۷ و ۲۸/ ۲۹، و القمّىّ فى تفسيره ۲: ۳۴۵، و الشّيخ الطّوسىّ- بسندين- فى أماليه ۲: ۴۴ و ۱۸۲. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۶۶

وَ أَرْوِى أَنَّ حَقَ «۱» الْمَعْرِفَةِ أَنْ يُطِيعَ وَ لَا يَعْصِىَ وَ يَشْكُرَ وَ لَا يَكْفُرَ وَ رُوِىَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ سُئِلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ هَلْ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَعَلَى مَا يُثِيبُهُمْ فَقَالَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرِفَةِ وَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالثَّوَابِ «۲» ثُمَّ مَكَّنَهُمْ «۳» مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الَّتِى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً «۴» فَهِىَ عَشْرُ سُنَنٍ خَمْسٌ فِى الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِى الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِى فِى الرَّأْسِ فَالْفَرْقُ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ السِّوَاكُ وَ أَمَّا الَّتِى فِى الْجَسَدِ فَنَتْفُ «۵» الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ «۶» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدَعَ الْفَرْقَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ فَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ شَعْرَهُ فَرَّقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنَ النَّارِ فِى النَّارِ «۷» فَإِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً فِى أَطْرَافِ إِحْلِيلِكَ وَ فِى ثَوْبِكَ بَعْدَ نَتْرٍ «۸» إِحْلِيلِكَ وَ بَعْدَ وُضُوئِكَ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ «۹» مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أُنْثَيَيْكَ وَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ ثَلَاثاً فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى شَىْءٍ مِنْهُ وَ لَا تَنْقُضْ وُضُوءَكَ لَهُ وَ لَا تَغْسِلْ مِنْهُ ثَوْبَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ «۱۰» وَ الْبَوَاسِيرِ «۱۱»

---

(۱)- ليس فى نسخة «ش».

(۲)- قرب الاسناد: ۱۵۱، باختلاف فى ألفاظه، و فيه: عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام.

(۳)- فى نسخة «ض»: و لكنّها، و فيها بياض قدر ستّة أسطر.

(۴)- النّساء ۴: ۱۲۵.

(۵)- فى نسخة «ض» و «ش»: فنبط، تصحيف، صوابه ما أثبتناه من هامش نسخة «ض».

(۶)- رواه الصّدوق فى الهداية: ۱۷، و فيه من: «قال اللّه عزّ و جلّ لنبيّه ...»، و فى الخصال: ۲۷۱/ ۱۱، مسندا إلى الامام الكاظم عليه السّلام، و فيه: «خمس من السّنن فى الرّأس»، و روى نحوه القمّىّ فى تفسيره ۱: ۵۹، و أخرج المجلسىّ فى البحار ۷۶: ۶۷ فى باب «السّنن الحنيفيّة» عدّة أحاديث بهذا المضمون.

(۷)- الهداية: ۱۷، و الفقيه ۱: ۷۶/ ۳۳۰، و قرب الاسناد: ۳۴.

(۸)- النتر: جذب الشئ بجفوة، و منه نتر الذّكر فى الإستبراء، و هو استخراج بقيّة البول منه. «مجمع البحرين- نتر- ۳: ۴۸۷».

(۹)- كذا، و لم يتقدّم منه شىء.

(۱۰)- الحبائل: عروق ظهر الانسان، و حبائل الذّكر عروقه، انظر «مجمع البحرين- حبل- ۵: ۳۴۸».

(۱۱)- ورد مؤداه فى الهداية: ۱۸، و الكافى ۳: ۱۹/ ۱ و ۲، و التّهذيب ۱: ۲۸/ ۷۱، و الاستبصار ۱: ۴۹/ ۱۳۷. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۶۷

وَ لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ وَ لَا إِحْلِيلَكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَدْيٍ «۱» فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ «۲» وَ لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِى خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَتُهُ «۳» إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِىٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ تَسْتَيْقِنُهَا «۴» فَإِنْ شَكَكْتَ فِى رِيحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَا تَنْقُضْ مِنْ أَجْلِهَا الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِيحَهَا «۵» وَ إِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ سَمِعْتَ وَقْعَهَا «۶» أَوْ لَمْ تَسْمَعْ وَ شَمَمْتَ رِيحَهَا أَوْ لَمْ تَشَمَّ «۷» فَإِنْ شَكَكْتَ فِى الْوُضُوءِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ «۸» وَ إِنْ شَكَكْتَ فِى الْحَدَثِ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الشَّكُّ الْيَقِينَ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ الْحَدَثَ «۹» وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْحَدَثِ وَ لَا تَدْرِى أَيُّهُمَا سَبَقَ فَتَوَضَّأْ «۱۰» وَ إِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَ صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَوْ لَمْ تُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْقُضُهُ الشَّكُّ «۱۱» وَ إِيَّاكَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ

وَ تَابِعْ بَيْنَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «۱۲» ابْدَأْ

---

(۱)- الوذی: بالذال المعجمة .. ماء یخرج عقیب إنزال المنیّ «مجمع البحرین- و ذا- ۱: ۴۳۳»، و فی نسخة «ش»: و ودی.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۹/ ۱۵۰، و المقنع: ۵، و علل الشّرائع: ۲۹۶/ ۳، و الکافی ۳: ۳۹/ ۱، و التّهذیب ۱: ۱۷/ ۴۰ و ۴۱، و الإستبصار ۱: ۹۱/ ۲۹۳ و ۲۹۴.

(۳)- فی نسخة «ض» إعادة، و ما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصّواب.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۷/ ۱۳۷، و المقنع: ۴، و الهدایة: ۱۸، و الکافی ۳: ۳۶/ ۶، و التّهذیب ۱: ۸/ ۱۲.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۷/ ۱۳۹، و المقنع: ۷، و الکافی ۳: ۳۶/ ۳، و التّهذیب ۱: ۳۴۷/ ۱۰۱۷ و ۱۰۱۸، و الإستبصار ۱: ۹۰/ ۲۸۸ و ۲۸۹.

(۶)- الوقع: الصّوت «لسان العرب- وقع- ۸: ۴۰۲».

(۷)- ورد مؤداه فی قرب الاسناد: ۹۲، و البحار ۱۰: ۲۸۴ عن کتاب علیّ بن جعفر.

(۸)- ورد مؤداه فی الهدایة: ۱۷، و التّهذیب ۱: ۱۰۲/ ۲۶۸، و الکافی ۳: ۳۳/ ۱.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۷/ ۱۳۹، و الخصال: ۶۱۹، و التّهذیب ۱: ۸/ ۱۱.

(۱۰)- ورد مؤداه فی المقنع: ۷، و المقنعة: ۶.

(۱۱)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ض» و ورد مؤداه فی المقنع: ۷.

(۱۲)- إشارة إلی آیة الوضوء فی سورة المائدة ۵: ۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۶۸

بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ «۱» فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوئِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ ثُمَّ أُوتِيتَ بِالْمَاءِ فَأَتْمِمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً فَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ فَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَمِّمَ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَامْضِ عَلَى مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوؤُكَ أَمْ لَمْ يَجِفَّ «۲» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَدَوِّرْهُ عِنْدَ وُضُوئِكَ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْ «۳» وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى عِمَامَةٍ وَ لَا عَلَى قَلَنْسُوَةٍ وَ لَا عَلَى خُفَّيْكَ «۴» فَإِنَّهُ أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ ع لَا تَقِيَّةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَا الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ «۵» وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى جَوْرَبِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ «۶» وَ لَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ وَ لَا الْقَلْسُ «۷» وَ الرُّعَافُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ وُضُوءاً «۸» وَ إِنِ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّيَافَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ «۹» فَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِمَّا احْتَقَنْتَ أَوِ احْتَمَلْتَ مِنَ الشِّيَافِ وَ كَانَتْ بِالثُّفْلِ «۱۰» فَعَلَيْكَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثُقْلٌ فَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَيْكَ وَ لَا وُضُوءَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ حَبُّ الْقَرْعِ وَ كَانَ فِيهِ ثُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَ تَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

---

(۱)- الفقیه ۱: ۲۸/ ۸۹.

(۲)- أورده الصّدوق فی الفقیه ۱: ۳۵، باب ۱۳ عن رسالة أبیه، و المقنع: ۶.

(۳)- ورد مؤداه فی المقنع: ۶، و الکافی ۳: ۴۵/ ۱۴.

(۴)- ورد مؤداه فی الهدایة: ۱۷، و الفقیه ۱: ۲۹/ ۹۴، و التّهذیب ۱: ۳۶۱/ ۱۰۹۰.

(۵)- المقنع: ۶، و الهدایة: ۱۷، و الفقیه ۱: ۳۰/ ۹۵، باختلاف فی ألفاظه.

(۶)- الهدایة: ۱۸.

(۷)- القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء «الصّحاح- قلس- ۳: ۹۶۵».

(۸)- الهداية: ۱۸، و الفقيه ۱: ۳۷/ ۱۳۷، و المقنع: ۵، و الكافى ۳: ۳۶/ ۹، و التّهذيب ۱: ۱۳/ ۲۵.

(۹)- الفقيه ۱: ۳۹/ ۱۴۸.

(۱۰)- الثّفل: ما يخرج من البطن «مجمع البحرين- ثفل- ۵: ۳۲۹». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۶۹

ثُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ «۱» وَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِكَ وَ دُبُرِكَ مِنْ دَمٍ وَ قَيْحٍ وَ صَدِيدٍ «۲» وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْكَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ «۳» وَ إِنْ كَانَ بِكَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ وَ كَانَ بِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَرْحَةٌ أَوْ دَمَامِيلُ وَ لَمْ يُؤْذِكَ فَحُلَّهَا وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ أَضَرَّكَ حَلُّهَا فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا تَحُلَّهَا وَ لَا تَعْبَثْ «۴» بِجِرَاحَتِكَ «۵» وَ قَدْ نَرْوِي فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا «۶» وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا لَمْ يُحْدِثْ «۷» وَ نَرْوِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَيَّ قُمْ فَائْتِنِي بِمِخْضَبٍ «۸» فِيهِ مَاءٌ لِلطَّهُورِ فَأَتَاهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الْمَاءِ- فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ «۹» وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهُ عَلَى النَّارِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ «۱۰» بِشِمَالِي

---

(۱)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۳۷/ ۱۳۸، و الكافى ۳: ۳۶/ ۵.

(۲)- صديد الجرح: ماؤه الرّقيق المختلط بالدّم قبل أن يصير مدّة «الصّحاح- صدد- ۲: ۴۹۶».

(۳)- الفقيه ۱: ۳۷ باختلاف فى الفاظه.

(۴)- فى نسخة «ش»: «تعنّت».

(۵)- الفقيه ۱: ۲۹/ ۹۳.

(۶)- الفقيه ۱: ۲۹/ ۹۴.

(۷)- الهداية: ۱۸، المقنع: ۶، الكافى ۳: ۶۳/ ۴.

(۸)- المخضب: الاجانة الّتى تغسل فيها الثّياب «مجمع البحرين- خضب- ۲: ۵۰».

(۹)- فى نسخة «ش» زيادة: «و باللّه».

(۱۰)- ليس فى نسخة «ض». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۰

ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ «۱» النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ «۲» الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى ابْنِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ فَأَيُّمَا «۳» عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَوَضَّأَ بِوُضُوئِي هَذَا وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ عِنْدَ وُضُوئِهِ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُحَمِّدُهُ وَ يُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «۴» وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ إِحْضَارِ النِّيَّةِ وَ خُلُوصِ الْيَقِينِ وَ إِفْرَاغِ الْقَلْبِ وَ تَرْكِ الْأَشْغَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ «۵».

---

(۱)- المقطعات: الثياب «مجمع البحرين- قطع- ۴: ۳۸۰».

(۲)- ليس فى نسخة «ض».

(۳)- فى نسخة «ش»: «ما من».

(۴)- روى باختلاف يسير فى الفقيه ۱: ۲۶/ ۸۴، و المقنع: ۳، و ثواب الاعمال: ۳۱، و أمالى الصدوق: ۴۴۵/ ۱۱، و الكافى ۳: ۷۰/ ۶، و التهذيب ۱: ۵۳/ ۱۵۳، و المحاسن: ۴۵.

(۵)- الإنشراح ۹۴: ۷ و ۸.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۱

۱ باب مواقيت الصلاة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ «۱» فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ «۲» وَ نَرْوِى أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ «۳» فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ الْمُسَافِرِ «۴».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۵» إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصَلِّى فِى وَقْتٍ «۶» وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ «۷».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۸» إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِى أَحَدٌ بِالْعَمَلِ لِأَنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَحِيفَتِى أَوَّلَ صَحِيفَةٍ يُرْفَعُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ «۹».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۱۰» مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا

---

(۱)- ليس فى نسخة «ش».

(۲)- الفقيه ۱: ۱۴۰/ ۶۵۱.

(۳)- روى مؤداه فى الكافى ۳: ۲۷۳/ ۱ و ۲۷۴/ ۵، و التّهذيب ۲: ۴۰/ ۱۲۷.

(۴)- روى مؤداه من عبارة «و ليس لأحد ...» فى الكافى ۳: ۲۷۴/ ۳، و التّهذيب ۲: ۳۹/ ۱۲۴ و ۴۱/ ۱۳۲.

(۵)- ليس فى نسخة «ض».

(۶)- ليس فى نسخة «ش».

(۷)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۱۴۰/ ۶۵۲، و الكافى ۳: ۲۷۴، و التّهذيب ۲: ۴۰/ ۱۲۶.

(۸)- ليس فى نسخة «ض».

(۹)- الهداية: ۲۹.

(۱۰)- ليس فى نسخة «ض». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۲

وَ هُوَ فَارِغٌ «۱» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ «۲» قَالَ الْعَالِمُ ع «۳» يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ «۴».

وَ قَالَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ «۵» قَالَ الْعَالِمُ ع أَىْ هُمْ «۶» يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ «۷».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۸» أَنْتُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ وَ مَا أَحَدٌ يُصَلِّى صَلَاتَيْنِ وَ لَا يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ غَيْرُكُمْ لَكُمْ أَجْرٌ فِى السِّرِّ وَ أَجْرٌ فِى الْعَلَانِيَةِ.

وَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الظُّهْرُ «۹» فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً «۱۰» تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ «۱۱».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۱۲» أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعاً أَوْ قَدَمَيْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى قَدَمَيْنِ آخَرَيْنِ أَوْ ذِرَاعَيْنِ «۱۳» لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُعْتَلًّا «۱۴» أَوْ مُقَصِّراً فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَا

---

(۱)- الهداية: ۲۹، و روى مؤداه فى التّهذيب ۲: ۲۷۲/ ۱۰۸۲.

(۲)- المؤمنون ۲۳: ۹.

(۳)- ليس فى نسخة «ض».

(۴)- ورد مؤداه فى تفسير القمّىّ ۲: ۸۹، و مجمع البيان ۴: ۹۹.

(۵)- المعارج ۷۰: ۲۳.

(۶)- ليس فى نسخة «ض».

(۷)- روى مؤداه الصّدوق فى الخصال: ۶۲۸.

(۸)- ليس فى نسخة «ض».

(۹)- أورد مؤداه الصّدوق فى الفقيه ۱: ۱۲۵/ ۶۰۰ و فى الكافى ۳: ۲۷۵/ ۱.

(۱۰)- الإسراء ۱۷: ۷۸.

(۱۱)- روى مؤداه فى الفقيه ۱: ۱۳۸/ ۶۴۳، و الكافى ۳: ۲۸۳/ ۲، و تفسير القمّىّ ۲: ۲۵.

(۱۲)- ليس فى نسخة «ض».

(۱۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۱۴۰/ ۶۴۹ و ۶۵۳، و الهداية: ۲۹.

(۱۴)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۳

تَقْصِيرٍ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ التَّنَفُّلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ «۱» وَ لَيْسَ يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا إِلَّا السُّبْحَةُ «۲» بَيْنَهُمَا وَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ الثَّمَانُ بَعْدَهَا نَافِلَةً «۳» وَ إِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ الْحَدُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الثَّمَانِي وَ الثَّمَانِي أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فَمَا دُونُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ فَذَلِكَ إِلَيْهِ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ شُغُلٌ أَوْ حَاجَةٌ أَوْ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الثَّمَانِي وَ الثَّمَانِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْفَرِيضَتَيْنِ وَ قَضَى النَّوَافِلَ مَتَى مَا فَرَغَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَحَبَّ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ «۴» وَ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا حَتَّى يَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَةِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ قَضَى النَّوَافِلَ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ «۵» وَ تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ أَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفاً طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَداً «۶» وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ سَوَاءٌ قَصُرَ النَّهَارُ أَمْ طَالَ «۷» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَهُ مُهْلَةٌ فِي التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغُلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ كَذَلِكَ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ «۸» وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِهِ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا

---

(۱)- الفقیه ۱: ۱۳۹/ ۶۴۶، الهدایة: ۲۹، الکافی ۳: ۲۷۶/ ۵، من «فاذا زالت الشّمس ..».

(۲)- السّبحة: النّافلة «مجمع البحرین- سبّح- ۲: ۳۷۰».

(۳)- لیس فی نسخة «ش».

(۴)- قوله: «و قضی النّوافل ...» ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۱۶۳/ ۶۴۲ و ۱۷۳/ ۶۸۸ و ۶۹۰، و الإستبصار ۱: ۲۹۰/ ۱۰۶۰ و ۱۰۶۱ و ۱۰۶۳ و ۱۰۶۴.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۰/ ۶۴۹ و ۶۵۳، و التّهذیب ۲: ۲۰/ ۵۶.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۷۷/ ۷، و التّهذیب ۲: ۲۴۹/ ۹۸۸ و ۹۸۹.

(۷)- روی الصّدوق مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۰/ ۶۴۹ و ۶۵۰ و ۶۵۳.

(۸)- روی الشّیخ مؤداه فی التّهذیب ۲: ۲۵۶/ ۱۰۱۶ و ۱۰۱۸، و الإستبصار ۱: ۲۵۹/ ۹۲۸ و ۹۳۰، من «فاذا صلّی ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۷۴

غُرُوبُ الشَّفَقِ «۱» وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ «۲» وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّیْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّیْلِ «۳» وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَیَاضٌ کَبَیَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَةُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ «۴» وَ إِنَّمَا یَمْتَدُّ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَا النَّوَافِلُ وَ عِلَّةُ الْمَعْلُولِ لَمْ یَکُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مَمْدُودَةً عَلَی قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِکَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ إِذَا لَمْ یَکُنْ هُنَاکَ نَوَافِلُ وَ لَا عِلَّةٌ تَمْنَعُکَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا فِی السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَةَ تَمْنَعُکَ مِنَ الْجَمْعِ «۵» وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِیثُ مُخْتَلِفَةٌ فِی الْأَوْقَاتِ وَ لِکُلِّ حَدِیثٍ مَعْنًی وَ تَفْسِیرٌ فَجَاءَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةُ رَجُلٍ قَدَمٌ «۶» وَ قَدَمَانِ «۷» وَ جَاءَ عَلَی النِّصْفِ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَیَ «۸» وَ جَاءَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَیْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ قَدَمَیْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَةُ أَقْدَام «۹» وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَیْنِ «۱۰» وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِیعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ لِقَوْلِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۱/ ۶۵۵ و ۶۵۷ و ۱۴۲/ ۶۶۲، و الهدایة: ۳۰ و الکافی ۳: ۲۷۹/ ۴ و ۶ و ۲۸۰/ ۷ و ۹، و التّهذیب ۲: ۲۸/ ۷۷ و ۸۲ و ۲۹/ ۸۶ و ۲۵۸/ ۱۰۲۹ و ۱۰۳۱.

(۲)- فی نسخة «ش» زیادة: المغربیّة.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۱/ ۶۵۷، و التّهذیب ۲: ۳۰/ ۸۸.

(۴)- روی الصّدوق مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۳/ ۶۶۴ و ۳۱۷/ ۱۴۴۰ و ۱۴۴۱، و روی الکلینیّ مؤداه فی الکافی ۳: ۲۸۲/ ۱ و ۲۸۳/ ۳.

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۷۶/ ۲ و ۳ و ۴، و التّهذیب ۲: ۲۱/ ۵۷ و ۵۸ و ۶۰ و فی الکافی ۳: ۴۳۱/ ۳ و ۴ ما یدلّ علی الجمع بین العصر و الظّهر فی السّفر.

(۶)- فی نسخة «ش»: و قدم.

(۷)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۱۸/ ۵۰ و ۱۹/ ۵۲ و ۲۰/ ۵۶ و ۲۱/ ۶۰ و ۶۱ و ۲۵۲/ ۱۰۰۱.

(۸)- التّهذیب ۲: ۲۴۶/ ۹۷۸.

(۹)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۲۵۵/ ۱۰۱۲.

(۱۰)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۲۵۱/ ۹۹۴ و ۹۹۵، ۲۵۶/ ۱۰۱۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۷۵

الصَّلَاتَيْنِ «۱» وَ جَاءَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ «۲» وَ جَاءَ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ «۳» وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهَا «۴» وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَةً لِلضَّعِيفِ بِحَالِ عِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ هِيَ رَحْمَةٌ لِلْقَوِيِّ الْفَارِغِ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ الْمَعْلُولِ «۵» وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ فِيهَا «۶» الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۷» وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۸» فَاسْتَوَى الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ وَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ إِلَى أَكْثَرِ الْقُدْرَةِ «۹» فِي الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَامُ عَلَى حَدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الضَّعِيفِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ وَ لَا يُفَرَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ فَلَمَّا «۱۰» لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْلُولِ فَرْضَ الْقَوِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الْقَوِيِّ غَيْرَ فَرْضِ الضَّعِيفِ فَيَكُونَ الْفَرْضُ مَحْمُولًا ثَبَتَ الْفَرْضُ عِنْدَ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۱۳۹/ ۶۴۶، و الهداية: ۲۹، و الكافي ۳: ۲۷۶/ ۵، و التّهذيب ۲: ۲۴۳/ ۹۶۴ و ۹۶۵ و ۹۶۶ و ۹۶۷، و فيها عن أبي عبد اللّه عليه السّلام.

(۲)- ورد باختلاف يسير في الفقيه ۱: ۱۸۶/ ۸۸۶، و علل الشّرائع: ۳۲۱/ ۳ و ۴، و ۳۲۲/ ۶ و ۷، و التّهذيب ۲: ۲۶۳/ ۱۰۴۶.

(۳)- تقدّم ذكره في ص ۹.

(۴)- الكافي ۳: ۲۷۴/ ۳ و ۴.

(۵)- ورد مؤداه في الكافي ۳: ۲۷۴/ ۳، و التّهذيب ۲: ۳۹/ ۱۲۳ و ۱۲۴، و فيها: النّهي عن تأخير الصّلاة بغير علّة.

(۶)- في نسخة «ش» و «ض»: منها، و هو تصحيف، صوابه ما أثبتناه من البحار ۸۳: ۳۲ عن فقه الرّضا (ع).

(۷)- البقرة ۲: ۱۹۶.

(۸)- التّغابن ۶۴: ۱۶.

(۹)- ليس في نسخة «ش».

(۱۰)- في نسخة «ش» و «ض» زيادة: أن. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۶

ذَلِكَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ لِعِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْقَوِيِّ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ يُسْتَتَمُّ الْفَرْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ ظِلُّ الْقَامَةِ قَامَةً لِأَنَّ حَائِطَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةُ إِنْسَانٍ «۱» فَسُمِّيَ ظِلُّ الْحَائِطِ ظِلَّ قَامَةٍ وَ ظِلَّ قَامَتَيْنِ وَ ظِلَّ قَدَمٍ وَ ظِلَّ قَدَمَيْنِ وَ ظِلَّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ ذِرَاعٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مُسِحَ بِالْقَدَمَيْنِ كَانَ قَدَمَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعِ كَانَ ذِرَاعاً وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعَيْنِ كَانَ ذِرَاعَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالْقَامَةِ كَانَ قَامَةً أَيْ هُوَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَيْسَ هُوَ بِطُولِ الْقَامَةِ سَوَاءً مِثْلَهُ لِأَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ رُبَّمَا كَانَ قَدَماً وَ رُبَّمَا كَانَ قَدَمَيْنِ ظِلٌّ مُخْتَلِفٌ عَلَى قَدْرِ الْأَزْمِنَةِ وَ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِهَا لِأَنَّ الظِّلَّ قَدْ يَطُولُ وَ يَنْقُصُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَ الْحَائِطُ الْمَنْسُوبُ إِلَى قَامَةِ إِنْسَانٍ قَائِماً مَعَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَ لَا زَائِدٍ وَ لَا نَاقِصٍ فَلِثُبُوتِ «۲» الْحَائِطِ الْمُقِيمِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْقَامَةِ كَانَ الظِّلُّ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَمْسُوحاً بِهِ طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قِيلَ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُيِّرَ الْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ احْتِمَالِهِمْ لِمَكَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَكْثَرَ وَ لَكِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَى الْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَتْ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ بِمَا يَقْدِرُ الفريقين [الْفَرِيقَانِ] [قُدِّرَ] «۳» لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَةِ وَقْتٌ لِيَكُونَ الضَّعِيفُ مَعْذُوراً (فِي تَأْخِيرِ) «۴»

(۱)- الفقیه ۱: ۱۴۰/ ۶۵۳، و التّهذیب ۲: ۲۰/ ۵۵ و ۲۱/ ۵۸، باختلاف یسیر، من «و انما سمّی ...».

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: فسوف، و فی «ش»: فلمّا استوفی، و ما أثبتناه من البحار ۸۳: ۳۳ عن فقه الرّضا.

(۳)- أثبتناه من البحار.

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: بتأخیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۷۷

الصَّلَاةِ (إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ) «۱» لِعِلَّةِ ضَعْفِهِ (وَ كَذَلِكَ الْقَوِيُّ مَعْذُوراً بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ) «۲» لِعِلَّةِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ وَ إِنْ «۳» كَانَ مُضَيِّعاً لِلْفَرْضِ بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ «۴» اللَّهِ «۵» وَ قِيلَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَی أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ كَمَا اسْتَوَی فِي الْهَدْيِ شَاةً وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَی جَمِيعِ الْخَلْقِ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَی أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَكْمَلِ الْفَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ «۶» وَ جَاءَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَی رُبُعِ اللَّيْلِ لِلْمُقِيمِ الْمَعْلُولِ وَ الْمُسَافِرِ «۷» كَمَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ «۸» كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ.

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: التی تنهی بلوغ غایهٔ الوقت.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: و القوی معذورا.

(۳)- فی نسخهٔ «ض» و «ش»: و إذا، و الصواب ما أثبتناه من البحار ۸۳: ۳۳ عن فقه الرضا.

(۴)- فی نسخهٔ «ض»: غفران.

(۵)- الفقیه ۱: ۱۴۰/ ۶۵۱.

(۶)- الحج ۲۲: ۳۲.

(۷)- الفقیه ۱: ۱۴۱/ ۶۵۶، الکافی ۳: ۲۸۱/ ۱۴، باختلاف فی الفاظه، و ورد مؤداه فی التهذیب ۲: ۲۵۹/ ۱۰۳۴، و الاستبصار ۱: ۲۶۷/ ۹۶۴.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴۲/ ۶۶۲، و الکافی ۳: ۲۸۰/ ۱۱ و ۱۲، و التهذیب ۲: ۲۸/ ۸۲.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۷۸

۲ باب التخلی و الوضوء

«۱»

أَقُولُ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «۲» فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَی وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ عَافَانِي مِنَ الْبَلْوَی «۳» الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَی وَ اذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِكَ وَ طُهْرِكَ فَإِنَّهُ نَرْوِي أَنَ «۴» مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ «۵» فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ «۶».

وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّی فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ

الصَّلَاةَ «۷» وَ لَا تُقَدِّمِ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ «۸» وَ لَا تُؤَخِّرِ الْمُقَدَّمَ لَكِنْ تَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- الفقيه ۱: ۱۶/ ۳۷ و ۱۷/ ۴۲، و الكافى ۳: ۱۶/ ۱، و التّهذيب ۱: ۲۵/ ۶۳.

(۳)- الفقيه ۱: ۲۰/ ۵۸، و المقنع: ۳، و الهداية: ۱۶.

(۴)- فى نسخة «ض»: «يروى أبى».

(۵)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۳۱/ ۱۰۲، و المقنع: ۷، و علل الشّرائع: ۲۸۹/ ۱ و الكافى ۳: ۱۶/ ۲، و التّهذيب ۱: ۳۵۸/ ۱۰۷۴ و ۱۰۷۵ و ۱۰۷۶.

(۶)- الكافى ۳: ۱۶/ ۱، و التّهذيب ۱: ۲۵ ۶۳.

(۷)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۱۹/ ۱۷، و التّهذيب ۱: ۵۰/ ۱۴۶، و الاستبصار ۱: ۵۵/ ۱۶۲.

(۸)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۹

مَا أُمِرْتَ أَوَّلًا «۱» فَأَوَّلًا وَ إِنْ غَسَلْتَ قَدَمَيْكَ وَ نَسِيتَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ لِأَنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ بِأَكْثَرِ مَا عَلَيْكَ وَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْجَمِيعَ فِي الْقُرْآنِ الْمَسْحَ وَ الْغَسْلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۲» أَرَادَ بِهِ الْغَسْلَ بِنَصْبِ اللَّامِ وَ قَوْلُهُ وَ أَرْجُلِكُمْ بِكَسْرِ اللَّامِ أَرَادَ بِهِ الْمَسْحَ وَ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ الْغَسْلُ وَ الْمَسْحُ «۳» فَإِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَ صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْقُضُهُ الشَّكُّ وَ لَيْسَ «۴» مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ «۵» وَ لَا مِنْ مَسِّ الْقِرَدِ وَ الْكَلْبِ «۶» وَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا مِنْ

---

(۱)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۸/ ۸۹ و ۲۹/ ۹۰، و فى التّهذيب ۱: ۹۷/ ۲۵۱، ۲۵۲، ۲۵۳، و الإستبصار ۱: ۷۳/ ۲۲۳ و ۲۲۴ و ۲۲۵ و ۲۲۷ و ۲۲۸.

(۲)- المائدة ۵: ۶.

(۳)- ورد مؤدّى الفقرة من «و ان غسلت قدميك ...» فى التّهذيب ۱: ۶۴/ ۱۸۰ و ۱۸۱ و ۶۶/ ۱۸۷، و هذه الأحاديث محمولة على التّقيّة، أو ورد فيها تأويل، مع العلم ان الاحاديث الواردة فى المسح أكثر عددا، و أشهر رواية، و أصحّ سندا، و أوضح دلالة، و قرّر الشّيخ الطّوسىّ قول الامامية بالمسح، حيث صرّح فى جملة كلام له:

«فان قيل: فأين انتم عن القراءة بنصب الأرجل، و عليها اكثر القرّاء و هى موجبة للغسل و لا يحتمل سواه؟

قلنا: «أوّل ما فى ذلك ان القراءة بالجرّ مجمع عليها و القراءة بالنّصب مختلف فيها، لأنّا نقول: ان القراءة بالنّصب غير جائزة، و إنّما القراءة المنزلة هى القراءة بالجرّ ..».

و استدلّ على ذلك بأحاديث عديدة.

و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و حمزة و أبو بكر: «و أرجلكم» خفضا، عطفا على الرؤوس، و حجّتهم فى ذلك ما روى عن ابن عبّاس انه قال: «الوضوء غسلتان و مسحتان».

و على فرض قراءة الآية الشّريفة بنصب «أرجلكم» فهى دالّة- حسب قوانين اللّغة- على المسح أيضا، كما أوضحه الشّيخ الطّوسىّ. انظر «التّهذيب ۱: ۷۰، حجّة القراءات: ۲۲۳، تفسير القرطبى ۶: ۹۱، التّفسير الكبير ۱۱: ۱۶۱».

(۴)- فى نسخة «ض» زيادة: «عليك وضوء».

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۷/ ۱۲.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۶۰/ ۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۰

مَسِّ الذَّكَرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الزُّهُومَاتِ «۱» وُضُوءٌ عَلَيْكَ وَ نَرْوِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِغَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بِكَفٍّ كَفٍّ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ بِفَضْلِ النَّدَاوَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِكَ مِنْ وُضُوئِكَ فَصَارَ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ غَسْلُهُ فِي الْحَضَرِ وَاجِباً عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَمَا غَيْرُ صَارَتِ الْغَسْلَتَانِ مَسْحاً بِالتُّرَابِ وَ سَقَطَتِ الْمَسْحَتَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا بِالْمَاءِ لِلْحَاضِرِ لَا غَيْرِهِ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الدَّهْنِ تُمِرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ وَ ذِرَاعَيْكَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً وَ يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً وَ يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ «۲» وَ كَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَكْثَرُهَا فِي الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَ يَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنٌ وَ طَاعَةُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ «۳» فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ «۴».

---

(۱)- فی نسخة «ض» الزهوکات، و هو تصحیف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ش»، و الزهومة: الدسم و ریح اللحم «مجمع البحرین- زهم- ۶: ۸۱».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۱/ ۱ و ۲ و ص ۲۲/ ۷.

(۳)- فی نسخة «ش»: «لیثیب له و علیه». و فی نسخة «ض»: «لیثیب له علیه». و ما أثبتناه من البحار ۸۰: ۳۴۹/ ۵ عن فقه الرضا علیه السلام.

(۴)- ورد مؤداه فی التهذیب ۱: ۱۳۶/ ۳۷۶ و ۳۷۷ و ۳۷۸.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۱

۳ باب الغسل من الجنابة و غیرها

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ «۱» وَ بَاقِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ مِنْهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ حَتَّى تَخْرُجَ فَضْلَةُ الْمَنِيِّ فِي إِحْلِيلِكَ وَ إِنْ جَهَدْتَ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبَوْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ تُنَظِّفُ مَوْضِعَ الْأَذَى مِنْكَ وَ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَفْصِلِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَ تُسَمِّي بِذِكْرِ اللَّهِ قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِكَ إِلَى الْإِنَاءِ وَ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى صَدْرِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الصَّبُّ بِالْإِنَاءِ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَ الِاسْتِظْهَارُ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ «۲» وَ قَدْ يُرْوَى تَصُبُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ مَدِّ الْعُنُقِ ثُمَّ تَمْسَحُ سَائِرَ بَدَنِكَ «۳» بِيَدَيْكَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غُسْلِهِ وَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَ الْمَاءُ «۴» وَ قَدْ نَرْوِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ يُرْوَى مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِيهِ وَ قَالَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۴/ ۱۷۲، و المقنع: ۱۲، و الهدایة: ۱۹، و التّهذیب ۱: ۱۱۰/ ۲۸۷ و ۱۱۴/ ۳۰۲.

(۲)- أورد الصّدوق مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۶ عن رسالة أبیه، و المقنع: ۱۲، و الهدایة: ۲۰، و الکافی ۳: ۴۳/ ۱ و ۲ و ۳، و التّهذیب ۱: ۱۳۱/ ۳۶۳ و ۱۳۲/ ۳۶۵ و ۱۳۳/ ۳۶۸ و ۱۴۵/ ۴۱۱ و ۴۱۲.

(۳)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۱۳۲/ ۳۶۴.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۱/ ۱۰۲، و المقنع: ۷، و التّهذیب ۱: ۳۵۸/ ۱۰۷۴ و ۱۰۷۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۲

الْأَفْضَلُ الثَّلَاثَةُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَغُسْلُهُ تَامٌّ «۱» وَ يُجْزِی مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ عَوْزِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ مَا يُجْزِی مِنَ الدَّهْنِ «۲» وَ لَيْسَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَةِ وُضُوءٌ وَ الْوُضُوءُ فِی كُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ مُجْزِيَةٌ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِی وَ لَا يُجْزِيهِ سَائِرُ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَا يُجْزِی سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا «۳» وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَابْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ اغْتَسِلْ «۴» وَ لَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ «۵» فَإِنِ اغْتَسَلْتَ وَ نَسِيتَ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ غُسْلُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍ «۶» الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِی سُنَّةٌ «۷» وَ قَدْ يُجْزِی غُسْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَ الْإِحْرَامِ «۸»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۶، و علل الشّرائع: ۲۸۷/ ۲، و التّهذیب ۱: ۱۴۸/ ۴۲۲، ۱۳۱/ ۳۶۲.

(۲)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۱۳۷/ ۳۸۴ و ۱۳۸/ ۳۸۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۶، و الهدایة: ۱۹ و ۲۰، و الفقرة الاولی من هذه القطعة «و لیس فی غسل الجنابة وضوء» ورد مؤداها فی التّهذیب ۱: ۱۳۹/ ۳۸۹ و ۳۹۰ و ۳۹۲ و ۱۴۲/ ۴۰۲ و ۴۰۳ و ورد مؤدّی الفقرة الثّانیة «و الوضوء من کلّ غسل ما خلا غسل الجنابة» فی الکافی ۳: ۴۵/ ۱۳، و التّهذیب ۱: ۱۳۹/ ۳۹۱.

(۴)- الهدایة: ۲۰، و ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۴۵/ ۱۳، و التّهذیب ۱: ۱۴۲/ ۴۰۱.

(۵)- الهدایة: ۲۰.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۴/ ۱۷۲، و الهدایة: ۱۹، و الکافی ۳: ۴۰/ ۱ و ۲، و التّهذیب ۱: ۱۰۴/ ۲۷۰.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۵/ ۱۷۶.

(۸)- ورد مؤداه فی الهدایة: ۲۰، و التّهذیب ۱: ۱۰۷/ ۲۷۹. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۳

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَی مَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّةٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَی مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوِ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ أَدْنَی مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلُ الدَّهْنِ «۱» وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ «۲» وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِی رُفِعَ فِيهَا عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ ص وَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع وَ هِیَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ «۳» وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِیَ اللَّيْلَةُ الَّتِی تُرْجَی فِيهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِیءَ فِی أَسْفَارِهِ «۴» وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِیَ اللَّيْلَةُ الَّتِی ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ «۵» وَ مَيِّزْ شَعْرَكَ بِأَنَامِلِكَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ نَرْوِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلِّغِ الْمَاءَ تَحْتَهَا فِی أُصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا وَ خَلِّلْ أُذُنَيْكَ

بِإِصْبَعِكَ وَ انْظُرْ أَنْ لَا تُبْقِيَ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ تَحْتَهَا

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۱/ ۱، و التّهذیب ۱: ۱۳۷/ ۳۸۴، من «و أدنی ما یکفیک».

(۲)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۳۷۸، و الکافی ۳: ۲۲/ ۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۵/ ۱۷۶، و الکافی ۳: ۴۰/ ۲، و التّهذیب ۱: ۱۱۴/ ۳۰۲.

(۴)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۴: ۲۱۶/ ۶۲۶.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۱۰۰/ ۴۴۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۴

الْمَاءَ «۱» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ جَرَى تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ تَحْتَهُمَا فَاغْسِلْهُمَا وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي حَفِيرَةٍ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَ رِجْلَاكَ مُسْتَنْقَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ فَاغْسِلْهُمَا «۲» «۳» وَ إِنْ عَرِقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ «۴» وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ عَلَى جَنَابَتِكَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ كُلْ وَ اشْرَبْ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَافُ عَلَيْكَ الْبَرَصَ وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ «۵» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دُمْلُجٌ «۶» وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْهُ «۷» وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ عَلَى جَنَابَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ «۸» وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِرَاراً أَجْزَأَكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوِ احْتَلَمْتَ وَ إِنْ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ «۹» وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ هِيَ الم تَنْزِيلُ

---

(۱)- الفقیه ۱: ۴۶، المقنع: ۱۲، و الهدایة: ۲۰، باختلاف یسیر، و أمّا الحدیث النّبویّ: «ان تحت کلّ شعرة جنابة» فی الحدائق ۳: ۸۹ عن سنن ابن ماجة ۱: ۱۹۶/ ۵۹۷.

(۲)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ض».

(۳)- ورد باختلاف فی الألفاظ من «و ان کان علیک ...» فی الفقیه ۱: ۱۹/ ۵۳، و الکافی ۳: ۴۴/ ۱۰ و ۱۱، و التّهذیب ۱: ۱۳۲/ ۳۶۶ و ۱۳۳/ ۳۶۷.

(۴)- المقنع: ۱۴، عن رسالة أبیه.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۶، و المقنع: ۱۳، و الهدایة: ۲۰، و الکافی ۳: ۵۰.

(۶)- الدّملج: المعضد، و هو حلیّ یلبس فی العضد انظر «القاموس المحیط- دملج- ۱: ۱۸۹».

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۱/ ۱۹، و المقنع: ۶، و الکافی ۳: ۴۴/ ۶.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۷/ ۱۸۰، و الکافی ۳: ۵۱/ ۱۰.

(۹)- الفقیه ۱: ۴۸، و الهدایة: ۲۰. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۸۵

وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ «۱» وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذْ كُنْتَ جُنُباً أَوْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسَّ الْأَوْرَاقَ «۲» وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ قَدْ كُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ «۳» وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ إِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغَسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ «۴» وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ

يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ «۵» وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ عَلَيْهِمَا مُجْتَازاً إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَمِّمٌ «۶» وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءٍ فِي وَهْدَةٍ «۷» وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْكَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِكَ وَ عَلَى جَانِبَيْكَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ وَ تَدْلُكُ بَدَنَكَ «۸» وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاكَ قَذِرَتَانِ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۴۸، و الهداية: ۲۰، و المقنع: ۱۳.

(۲)- الهداية: ۲۰، و ورد مؤداه فى المقنع: ۱۳، و التّهذيب ۱: ۱۲۷/ ۳۴۴.

(۳)- المقنع: ۱۳، و الهداية: ۲۱، و ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۴۷/ ۱۸۶، و التّهذيب ۱: ۱۴۴/ ۴۰۶ و ۴۰۷ و ۴۰۸ و الكافى ۳: ۴۹/ ۱ و ۲ و ۴.

(۴)- أورده الصّدوق فى الفقيه ۱: ۴۹، عن رسالة والده.

(۵)- الفقيه ۱: ۴۸/ ۱۹۱، و الهداية: ۲۱.

(۶)- الهداية: ۲۱، و ورد مؤداه فى التّهذيب ۱: ۴۰۷/ ۱۲۸۰، و الكافى ۳: ۷۳/ ۱۴.

(۷)- الوهدة: الأرض المنخفظة، «القاموس المحيط- و هدّ- ۱/ ۳۴۷».

(۸)- المقنع: ۱۴، و الفقيه ۱: ۱۱. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۸۶

فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱» وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ «۲» اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِ «۳» وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ «۴» وَ إِيَّاكَ وَ التَّمَشُّطَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَبَاءَ فِي الشَّعْرِ «۵» وَ إِيَّاكَ وَ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَبَاءَ فِي الْأَسْنَانِ «۶» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ رَأْسَكَ وَ وَجْهَكَ بِالْمِئْزَرِ «۷» الَّذِي فِي وَسَطِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ «۸» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ «۹» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ تَحْتَ قَدَمَيْكَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ «۱۰» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَضْجَعَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ «۱۱» وَ إِيَّاكَ وَ الِاسْتِلْقَاءَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدُّبَيْلَةَ «۱۲» «۱۳» وَ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ الصَّوْتَ «۱۴» إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِئْزَرٌ

---

(۱)- المقنع: ۱۳، و الآية فى سورة الحجّ ۲۲: ۷۸.

(۲)- ليس فى نسخة «ش».

(۳)- المقنع: ۱۳ باختلاف فى الألفاظ.

(۴)- ورد مؤداه فى التّهذيب ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸ و ۱۱۷۰.

(۵)- المقنع: ۱۴، عن رسالة والده.

(۶)- الفقيه ۱: ۶۴/ ۲۴۳، و فى المقنع عن رسالة والده: ۱۴.

(۷)- فى نسخة «ض» «بمئزرك».

(۸)- المقنع: ۱۴ عن رسالة أبيه، و فى الفقيه باختلاف يسير ۱: ۶۴/ ۲۴۳.

(۹)- الفقيه ۱: ۶۴/ ۲۴۳، و فى المقنع عن رسالة أبيه: ۱۴.

(۱۰)- المقنع: ۱۴ عن رسالة أبيه، و فی الفقيه باختلاف يسير ۱: ۶۴/ ۲۴۳.

(۱۱)- الفقيه ۱: ۶۴/ ۲۴۳، و فی المقنع عن رسالة أبيه: ۱۴، مكارم الاخلاق: ۵۳.

(۱۲)- فی نسخة «ش»: «الدمبلة»، و الدّبيلة: الطّاعون و خراج و دمّل يظهر فی الجوف و يقتل صاحبه غالبا «مجمع البحرين- دبل- ۵: ۳۶۹».

(۱۳)- المقنع: ۱۴ عن رسالة والده.

(۱۴)- المقنع: ۱۴ عن رسالة والده. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۸۷

وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ «۱» وَ غُضَّ بَصَرَكَ عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ وَ اسْتُرْ عَوْرَتَكَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مَلْعُونٌ وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَةُ «۲».

---

(۱)- المقنع: ۱۴ عن رسالة والده.

(۲)- تحف العقول: ۱۱.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۸۸

۴ باب التيمم

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ غُسْلُ الْمُضْطَرِّ وَ وُضُوؤُهُ وَ هُوَ نِصْفُ الْوُضُوءِ «۱» فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ «۲» أَوْ إِلَى أَنْ يَتَخَوَّفَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ أَسْبَابِ «۳» الْغُسْلِ وَاحِدٌ «۴» وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ حَدِّ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى الذَّقَنِ وَ رُوِيَ أَنَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ «۵» ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحُ بِالْيُسْرَى الْيُمْنَى إِلَى حَدِّ الزَّنْدِ وَ رُوِيَ مِنْ «۶» أُصُولِ «۷» الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى الْيُسْرَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَ أَرْوَى إِذَا أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ اضْرِبْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْكَ وَ بَقِيَ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ الْيُسْرَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُمْنَى مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تُمِرُّهَا عَلَى مُقَدَّمِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى فَتَصْنَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا

---

(۱)- الفقيه ۱: ۵۸/ ۲۱۳ باختلاف فی ألفاظه، و مؤداه فی المقنع: ۹.

(۲)- المقنع: ۸، و مؤداه فی الكافی ۳: ۶۳/ ۱ و ۲.

(۳)- فی نسخة «ض»: «أبواب».

(۴)- الفقيه ۱: ۵۸/ ۲۱۵ باختلاف يسير.

(۵)- الفقيه ۱: ۱۷۶/ ۸۳۶، و التّهذيب ۲: ۲۹۸/ ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱: ۳۲۷/ ۱۲۲۲.

(۶)- أثبتناه من البحار ۸۱: ۱۴۸.

(۷)- فی نسخة «ض»: وصول. تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۸۹

هُوَ التَّيَمُّمُ «۱» وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ وَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ مِنَ «۲» الصَّلَاةِ «۳» اللَّهُمَّ إِلَّا «۴» أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَمُّمِ فَتَطَهَّرُ وَ تُعِيدُ

الصَّلَاةَ «۵» وَ نَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ إِلَی سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْوُضُوءِ بِغَسْلَیْنِ وَ مَسْحَیْنِ «۶» غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ «۷» ثُمَّ نَزَلَ فِی التَّیَمُّمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَیْنِ وَ جَعَلَ مَکَانَ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحاً وَ نَرْوِی عَنْهُ ع «۸» أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِیدِ وَاحِدٌ «۹» وَ لَیْسَ لِلْمُتَیَمِّمِ أَنْ یَتَیَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ «۱۰» وَ إِنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَکَ الْمَاءَ وَ عَلَیْهِ الْوَقْتُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ «۱۱» وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ یَتَوَضَّأْ وَ قَدْ کَانَ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ یُرِیدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ یَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّی حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَی فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ التَّیَمُّمَ لِأَنَّ مَمَرَّهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَیَمُّمَهُ «۱۲» وَ قَدْ یُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ یُحْدِثْ حَدَثاً یُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ «۱۳»

---

(۱)- ورد مؤداه فی المقنع: ۹، و الهدایة: ۱۸، و الکافی ۳: ۶۱/ ۱.

(۲)- لیس فی نسخة «ض».

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۵۸/ ۲۱۳، و الهدایة: ۱۹، و الکافی ۳: ۶۳/ ۴.

(۴)- فی نسخة «ض» زیادة: لا.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۱۹۳/ ۵۵۹.

(۶)- لیس فی نسخة «ض».

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۴/ ۱۲۷ و ۳۵/ ۱۲۸.

(۸)- فی نسخة «ش» صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

(۹)- الکافی ۳: ۶۵/ ۹، و التّهذیب ۱: ۱۹۷/ ۵۷۱، و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۵۸/ ۲۱۳.

(۱۰)- المقنع: ۸، و ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۳: ۶۳/ ۱ و ۲.

(۱۱)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۱۹۳/ ۵۵۹.

(۱۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۵۸/ ۲۱۳، و المقنع: ۸، و الکافی ۳: ۶۳/ ۴، و التّهذیب ۱: ۱۹۳/ ۵۵۷ و ۲۰۰/ ۵۸۰.

(۱۳)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی المقنع: ۸، و الهدایة: ۱۹، و الکافی ۳: ۶۳/ ۴، و التّهذیب ۱: ۳۰۰/ ۵۸۰ و ۵۸۲، و الاستبصار ۱: ۱۶۳/ ۵۶۵ و ۵۶۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۰

وَ تَیَمُّمُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَائِضِ تَیَمُّمٌ مِثْلُ تَیَمُّمِ الصَّلَاةِ «۱» إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرَّکْعَتَیْنِ لَیْسَ «۲» فِیهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ التَّیَمُّمَ «۳» مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۴» وَ الصَّعِیدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَلَی الْأَرْضِ «۵» وَ الطَّیِّبُ الَّذِی یَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ «۶» وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَی جَبِینَیْهِ وَ حَاجِبَیْهِ وَ یَمْسَحُ عَلَی ظَهْرِ کَفَّیْهِ «۷» فَإِذَا کَبَّرْتَ فِی صَلَاتِکَ تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ وَ أُوتِیتَ بِالْمَاءِ «۸» فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ تَیَمُّمَکَ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ «۹».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۵۸/ ۲۱۵، و التهذیب ۱: ۲۱۲/ ۶۱۶ و ۶۱۷.

(۲)- لیس فی نسخة «ض» و الصواب ما أثبتناه من نسخة «ش».

(۳)- لیس فی نسخة «ش».

(۴)- المائدة ۵: ۶، و النساء ۴: ۴۳.

(۵)- و فی کتب اللغة: التراب أو وجه الأرض.

(۶)- الهدایة: ۱۸ باختلاف یسیر.

(۷)- الفقیه ۱: ۵۷/ ۲۱۲، الهدایة: ۱۸.

(۸)- لیس فی نسخة «ش».

(۹)- قال العلامه المجلسی فی البحار ۸۰: ۱۵۲ فی بیانه حول هذا الخبر: «و لو وجد الماء بعد الدخول فی الصلاة، فقد اختلف فیه کلام الاصحاب علی أقوال:

الأول: أنه یمضی فی صلاته، و لو تلبس بتکبیرة الاحرام، کما دل علیه هذا الخبر، و هو مختار الأکثر.

الثانی: أنه یرجع ما لم یرکع، ذهب إلیه الصدوق و الشیخ فی النهایة و جماعة.

الثالث: أنه یرجع ما لم یقرأ، ذهب إلیه سلار.

الرابع: وجوب القطع مطلقا اذا غلب علی ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة و الصلاة، و عدم وجوب القطع إذا لم یمکنه ذلک، و استحباب القطع ما لم یرکع، نقله الشیخ عن ابن حمزة.

الخامس: ما نقله الشهید أیضا عن ابن الجنید، حیث قال: و إذا وجد المتیمم الماء بعد دخوله فی الصلاة قطع ما لم یرکع الرکعة الثانیة، فان رکعها مضی فی صلاته، فان وجده بعد الرکعة الاولی و خاف ضیق الوقت أن یخرج إن قطع، رجوت أن یجزیه ان لا یقطع صلاته، و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۱

۵ باب المیاه و شربها و التطهر منها و ما یجوز من ذلک و ما لا یجوز منها

اعْلَمُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ مَاءٍ جَارٍ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ «۱» وَ کُلَّ بِئْرٍ عَمِیقٍ مَاؤُهَا ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِی مِثْلِهَا فَسَبِیلُهَا سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ لَوْنُهَا أَوْ طَعْمُهَا أَوْ رَائِحَتُهَا «۲» فَإِنْ تَغَیَّرَتْ نُزِحَتْ حَتَّی تَطِیبَ «۳» وَ کُلُّ غَدِیرٍ فِیهِ مِنَ الْمَاءِ أَکْثَرُ مِنْ کُرٍّ لَا یُنَجِّسُهُ مَا یَقَعُ فِیهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ «۴» وَ الْعَلَامَةُ فِی ذَلِکَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَجَرَ فَتَرْمِیَ بِهِ فِی وَسَطِهِ «۵» فَإِنْ بَلَغَتْ أَمْوَاجُهُ مِنَ الْحَجَرِ جَنْبَیِ الْغَدِیرِ فَهُوَ دُونَ الْکُرِّ وَ إِنْ لَمْ یَبْلُغْ فَهُوَ کُرٌّ «۶» وَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ الْجِیَفُ فَتَغَیَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ «۷» فَإِذَا غَیَّرَتْهُ لَمْ یُشْرَبْ مِنْهُ وَ لَمْ یُتَطَهَّرْ مِنْهُ إِذَا

الماء.

و منشأ الخلاف اختلاف الرّوایات، و یمکن الجمع بینها بحمل أخبار المضیّ علی الجواز، و أخبار القطع قبل الرّکوع علی الاستحباب، بل القطع بعده أیضا و المسأله قلیلة الجدوی إذ الفرض نادر.

(۱)- الجعفریّات: ۱۱، و ورد مضمونه فی الکافی ۳: ۱۲/ ۱ و ۲، التّهذیب ۱: ۳۱/ ۸۱ و ۴۳/ ۱۲۰ و ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۲)- فی نسخة «ض»: «و طعمها و رائحتها».

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲/ ۴ و ۳/ ۵، و التّهذیب ۱: ۴۲/ ۱۱۷ و ۲۳۴/ ۶۷۶.

(۴)- ورد مؤداه فی الهدایة: ۱۴، الکافی ۳: ۲/ ۱، ۲، ۴، ۵ و ۳/ ۷، التّهذیب ۱: ۳۹/ ۱۰۷ و ۴۰/ ۱۰۸ و ۱۰۹ و ۴۱۴/ ۱۳۰۸.

(۵)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ض».

(۶)- قال المحدث النّوریّ فی مستدرک الوسائل ۱: ۲۷ بعد نقله هذا الخبر: «قلت: هذا التّحدید لم ینقل إلّا من الشّلمغانیّ، و هو

قریب من مذهب أبی حنیفة لم یقل به احد من اصحابنا فهو محمول علی التّقیّة، و یحتمل بعیدا ملازمته فی أمثال الغدیر للتّحدیدین الأخیرین و یؤیّده کلامه فی البئر».

(۷)- فی نسخة «ض»: «و طعمه و رائحته». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۲

وَجَدْتَ غَیْرَهُ وَ إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَمَاتَ فِیهَا وَ لَمْ یَتَفَسَّخْ نُزِحَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَدْلٍ مِنْ دِلَاءِ هَجَرَ وَ الدَّلْوُ أَرْبَعُونَ رِطْلًا وَ إِذَا تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ أَرْوِی أَرْبَعُونَ دَلْواً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحَةُ «۱» فَیُنْزَحُ حَتَّی یَطِیبَ «۲» وَ رُوِیَ لَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ أَوْ حَیَوَانٌ لَهُ دَمٌ «۳».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۴» وَ إِذَا سَقَطَ النَّجَاسَةُ فِی الْإِنَاءِ لَمْ یَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ «۵» وَ إِنْ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ «۶» مَعَ وُجُودِ غَیْرِهِ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ اسْتُعْمِلَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَقَطَ فِیهِ خَمْرٌ فَیَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ لَا یَشْرَبُ إِلَّا إِذَا لَمْ «۷» یُوجَدْ غَیْرُهُ وَ لَا یُشْرَبُ وَ لَا یُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّیَمُّمِ وَ کُلَّمَا تَغَیَّرَ فَحَرُمَ التَّطْهِیرُ بِهِ جَازَ شُرْبُهُ فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ کُلُّ مَاءٍ مُضَافٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَیْهِ فَلَا یَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَ یَجُوزُ شُرْبُهُ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْقَرْعِ وَ مِیَاهِ الرَّیَاحِینِ وَ الْعُصَیْرِ وَ الْخَلِّ وَ مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّی وَ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْخُلُوقِ «۸» وَ غَیْرِهِ وَ مَا یُشْبِهُهَا وَ کُلُّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ أَوِ التُّرَابَ وَ مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا «۹» بَقِیَ فِی الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِیجَ إِلَی غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «و الطّعم و الرّائحة».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۶/ ۶، و التّهذیب ۱: ۲۳۵/ ۶۷۹ و ۶۸۰ و ۲۳۶/ ۶۸۱، و الاستبصار ۱: ۳۴/ ۹۱، ۹۳ و ۳۶/ ۹۷ و ۹۸.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۷/ ۳، و الکافی ۳: ۵/ ۴، و التّهذیب ۱: ۲۳۱/ ۶۶۸ و ۶۶۹.

(۴)- لیس فی نسخة «ض».

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۷۴/ ۱۶، و التّهذیب ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰.

(۶)- فی نسخة «ض»: «و طعمه و رائحته».

(۷)- فی نسخة «ض»: «إذا».

(۸)- الخلوق: نوع من الطّیب. «القاموس المحیط- خلق- ۳: ۲۲۹».

(۹)- فی نسخة «ض» «أو ماء المطر فإذا». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۳

وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی لَا یَنْجَسُ وَ أَرْوِی «۱» أَنَّ طِینَ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی یَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهِ طُولَ الشَّتْوِ «۲» وَ إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّةٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَا لَمْ یَقَعْ فِیهِ «۳» کَلْبٌ أَوْ وَزَغٌ أَوْ فَأْرَةٌ فَإِنْ وَقَعَ فِیهِ وَزَغٌ أُهْرِیقَ ذَلِکَ الْمَاءُ «۴» وَ إِنْ وَقَعَ کَلْبٌ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهْرِیقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَیْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ یُجَفَّفُ «۵» وَ إِنْ وَقَعَ فِیهِ فَأْرَةٌ أَوْ حَیَّةٌ أُهْرِیقَ الْمَاءُ «۶» وَ إِنْ دَخَلَ فِیهِ حَیَّةٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَکُفٍّ وَ اسْتُعْمِلَ الْبَاقِی وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ «۷» وَ إِنْ وَقَعَتْ «۸» فِیهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَیْءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ أَوِ الْجَرَادُ «۹» وَ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ فِیهِ أَمْ لَمْ یَمُتْ «۱۰» وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّهِمَا وَقَعَ فَلْیُهْرِقْهُمَا جَمِیعاً وَ لْیَتَیَمَّمْ «۱۱» وَ مَاءُ الْبِئْرِ طَهُورٌ مَا لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْءٌ یَقَعُ فِیهِ «۱۲» وَ أَکْبَرُ مَا یَقَعُ فِیهِ إِنْسَانٌ فَیَمُوتُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعِینَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا یَقَعُ فِیهَا

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «و روی».

(۲)- الشّتو: فصلّ الشّتاء. «لسان العرب- شتا- ۱۴: ۴۲۱».

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۴)- الفقیه ۱: ۸/ ۱۰ باختلاف یسیر.

(۵)- الفقیه ۱: ۸/ ۱۰، المقنع: ۱۲.

(۶)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۲۳۹/ ۶۹۳، و الاستبصار ۱: ۴۰/ ۱۱۲، و فیما ذکر الفأرهٔ فقط.

(۷)- الفقیه ۱: ۹/ ۱۳.

(۸)- فی نسخهٔ «ش»: «وقع».

(۹)- فی نسخهٔ «ض»: «و بنات وردان و الجراد».

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۷/ ۳، و المقنع: ۱۱، و أورده فی المختلف: ۶۴ عن علیّ بن بابویه.

(۱۱)- الفقیه ۱: ۷/ ۳، و ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۲۴۸/ ۷۱۲ و ۲۴۹/ ۷۱۳.

(۱۲)- الفقیه ۱: ۶، و فیه (ماء البئر طهور) و ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۵/ ۲، و التّهذیب ۱: ۲۳۴/ ۶۷۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۴

الصَّعْوَةُ «۱» فَانْزَحْ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ فِیمَا بَیْنَ الصَّعْوَةِ وَ الْإِنْسَانِ عَلَی قَدْرِ مَا یَقَعُ فِیهَا «۲» فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا حِمَارٌ فَانْزَحْ مِنْهَا کُرّاً مِنَ الْمَاءِ «۳» وَ إِنْ وَقَعَ فِیهَا کَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا ثَلَاثِینَ دَلْواً إِلَی أَرْبَعِینَ «۴» وَ الْکُرُّ سِتُّونَ دَلْواً وَ قَدْ رُوِیَ سَبْعَهُ أَدْلٍ «۵» وَ هَذَا الَّذِی وَصَفْنَاهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ مَا لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ وَ إِنْ تَغَیَّرَ الْمَاءُ وَجَبَ أَنْ یُنْزَحَ الْمَاءُ کُلُّهُ فَإِنْ کَانَ کَثِیراً وَ صَعُبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَکْتَرِیَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهَ رِجَالٍ یَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَی التَّرَاوُحِ مِنَ الْغُدْوَهِ إِلَی اللَّیْلِ «۶» فَإِنْ تَوَضَّأْتَ مِنْهُ «۷» أَوِ اغْتَسَلْتَ أَوْ غَسَلْتَ ثَوْبَکَ بَعْدَ مَا تَبَیَّنَ وَ کُلُّ آنِیَهٍ صُبَّ فِیهَا ذَلِکَ الْمَاءُ غُسِلَ «۸» وَ إِنْ وَقَعَتْ فِیهَا حَیَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خَنَافِسُ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ فَاسْتَقِ لِلْحَیَّهِ أدلی [أَدْلٍ] وَ لَیْسَ لِسِوَاهَا شَیْءٌ «۹» وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا بَعِیرٌ أَوْ صُبَّ فِیهَا خَمْرٌ فَانْزَحْ مِنْهُمَا الْمَاءَ کُلَّهُ «۱۰» وَ إِنْ قَطَرَ فِیهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ فَاسْتَقِ مِنْهَا دلی [دُلَیّاً] «۱۱» وَ إِنْ بَالَ فِیهَا رَجُلٌ فَاسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِینَ دَلْواً «۱۲» وَ إِنْ بَالَ صَبِیٌّ وَ قَدْ أَکَلَ الطَّعَامَ اسْتَقِ مِنْهَا ثَلَاثَهَ دِلَاءٍ «۱۳»

---

(۱)- الصّعوهٔ: اسم طائر من صغار العصافیر أحمر الرّأس «مجمع البحرین- صعا- ۱: ۲۶۲».

(۲)- الفقیه ۱: ۱۲/ ۲۲، المقنع: ۹، الهدایهٔ: ۱۴، باختلاف یسیر.

(۳)- الفقیه ۱: ۱۲/ ۲۲، الهدایهٔ: ۱۴.

(۴)- المقنع: ۹، الهدایهٔ: ۱۴، و الفقیه ۱: ۱۲/ ۲۲، و لم یردّ فیه السّنّور.

(۵)- المقنع: ۹، و فی الفقیه ۱: ۱۲/ ۲۲ «و ان وقع فیها سنّور نزح منها سبعهٔ دلاء».

(۶)- الفقیه ۱: ۱۳/ ۲۴ باختلاف یسیر. و ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۲۳۶/ ۶۸۱ و ۲۳۷/ ۶۸۴ و ۲۸۴/ ۸۳۲.

(۷)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۴/ ۲۶، و الاستبصار ۱: ۳۲/ ۸۶.

(۹)- قال العلّامهٔ فی المختلف: ۸: «و قال ابن بابویه فی رسالته: اذا وقعت فیها حیّه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق منها للّحیهٔ سبع دلاء و لیس علیک فیما سواها شیء».

(۱۰)- الفقیه ۱: ۱۲/ ۲۲، و الکافی ۳: ۶/ ۷، و التّهذیب ۱: ۲۴۰/ ۶۹۴ و ۲۴۱/ ۶۹۵.

(۱۱)- الفقیه ۱: ۱۳/ ۲۲، و ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۵/ ۱.

(۱۲)- الفقیه ۱: ۱۳/ ۲۲، الهدایة: ۱۴.

(۱۳)- الفقیه ۱: ۱۳/ ۲۲، الهدایة: ۱۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۵

وَ إِنْ كَانَ رَضِيعاً اسْتَقِ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً «۱» وَ إِنْ أَصَابَكَ بَوْلٌ فِي ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً وَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ «۲» وَ إِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ سَوَاءٌ «۳».

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَةِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ «۴».

وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِي مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ حِمَّصَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ قَلَّ أَمْ كَثُرَ وَ أَعِدْ مِنْهُ صَلَاتَكَ عَلِمْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ «۵» وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِ «۶» إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ «۷» وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَكَ وَ عِمَامَتَكَ أَوِ التِّكَّةَ أَوِ الْجَوْرَبَ أَوِ الْخُفَّ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ «۸».

---

(۱)- الفقیه ۱: ۱۳/ ۲۲، الهدایة: ۱۴.

(۲)- الهدایة: ۱۴ باختلاف یسیر، و مؤداه فی التهذیب ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷.

(۳)- الهدایة: ۱۴ باختلاف یسیر.

(۴)- الهدایة: ۱۵، المقنع: ۵، علل الشرائع: ۲۹۴/ ۱ باختلاف یسیر.

(۵)- الفقیه ۱: ۴۲/ ۱۶۵ باختلاف یسیر. و أورده فی المختلف: ۱۷ عن علی بن بابویه باختلاف یسیر.

(۶)- فی نسخة «ش» زیادة: انه.

(۷)- المختلف: ۱۷ عن علی بن بابویه.

(۸)- الفقیه ۱: ۴۲/ ۱۶۷، و المقنع: ۵ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۶

۶ باب الأذان و الإقامة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «۱» وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ «۲» الْفَجْرِ وَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ هُمَا الْعَصْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ لِأَنَّهُ رُوِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ «۳» وَ الْأَذَانُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «۴» مَرَّتَيْنِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ وَ لَا تَرَدُّدٌ وَ لَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ الْإِقَامَةُ أَنْ تَقُولَ

---

(۱)- الکافی ۳: ۳۰۲/ ۳، التّهذیب ۲: ۵۹/ ۲۰۸ باختلاف یسیر.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «صلاهٔ».

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۸۶/ ۸۸۵ و ۸۸۶.

(۴)- الفقیه ۱: ۱۸۸/ ۸۹۷، التّهذیب ۲: ۶۰/ ۲۱۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۷

اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ جَمِیعاً «۱» مَثْنَی مَثْنَی عَلَی مَا وَصَفْتُ لَکَ.

وَ تَقُولُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً یَوْمَ الْقِیَامَهِ سُؤْلَهُ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ «۲» اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِنَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ مُحَمَّدٍ ص «۳» وَ أُقَدِّمُهُمْ بَیْنَ یَدَیْ حَوَائِجِی کُلِّهَا فَصَلِّ عَلَیْهِمْ وَ اجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِیهاً فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ وَ اجْعَلْ صَلَوَاتِی بِهِمْ مَقْبُولَهً وَ دُعَائِی بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِطَاعَتِهِمْ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ تَقُولُ هَذَا فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ «۴» وَ تَقُولُ بَعْدَ «۵» أَذَانِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِإِقْبَالِ نَهَارِکَ وَ إِدْبَارِ لَیْلِکَ «۶».

وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَافْعَلْ «۷» فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا کَثِیراً وَ إِنَّمَا

---

(۱)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۲)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی دعائم الاسلام ۱: ۱۴۵. من «و تقول بین الاذان ...».

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۴)- الفقیه ۱: ۱۹۷/ ۹۱۷ باختلاف فی الفاظه.

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «فی».

(۶)- الفقیه ۱: ۱۸۷/ ۸۹۰ و فیه زیادهٔ: «و حضور صلواتک و أصوات دعاتک أن تتوب علیّ إنّک أنت التّوّاب الرّحیم».

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۸۵/ ۸۷۷ و ۱۸۹/ ۸۹۹، و المقنع: ۲۷، و الکافی ۳: ۳۰۶/ ۲۴، و التّهذیب ۲: ۴۹/ ۱۶۲ و ۶۴/ ۲۲۶ و ۲۲۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۹۸

ذَلِکَ عَلَی الْإِمَامِ (وَ أَمَّا الْمُنْفَرِدُ) «۱» فَیَخْطُو تُجَاهَ الْقِبْلَهِ خُطْوَهً بِرِجْلِهِ الْیُمْنَی «۲» ثُمَّ تَقُولُ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ ص أَسْتَنْجِحُ وَ أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِیهاً فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَیْضاً أَجْزَأَکَ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَهِ (وَ لَیْسَتَا بِفَرِیضَهٍ) «۳» وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ یَنْبَغِی لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَهَ أَنْ یَقُلْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَ «۴» مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ (ص) «۵» فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ الْقِبْلَهَ فَتَیَاسَرْ مِثْلَیْ «۶» مَا تَیَامَنُ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهَا ثَمَانِیَهُ أَمْیَالٍ فَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِیقَ «۷».

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «و المنفرد».

(۲)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «و لیست بالفریضهٔ».

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: «و أشهد ان».

(۵)- ما بين القوسين ليس فى «ض». و ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۱۹۴/ ۹۰۹، و الكافى ۳: ۳۰۵/ ۱۹، و التهذيب ۲: ۵۷/ ۲۰۱ و ۵۸/ ۲۰۲.

(۶)- فى نسختى «ض» و «ش»: مثل، و ما أثبتناه من البحار ۸۴: ۵۰/ ۵.

(۷)- ورد مؤداه فى التهذيب ۲: ۴۴/ ۱۴۲.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۹۹

۷ باب الصلوات المفروضة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً «۱» وَ النَّفْلُ «۲» أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً «۳» الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ الْحَضَرِ «۴» وَ صَلَاةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ «۵» وَ النَّوَافِلُ فِي الْحَضَرِ مِثْلَا الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهَا مِنَ التَّقْصِيرِ «۶» وَ التَّامُّ «۷» مِنْهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ «۸» بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ صَلَاةُ الذَّاكِرِينَ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ تُحْسَبُ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ

---

(۱)- فى نسخة «ض» زيادة: «فريضة».

(۲)- ليس فى نسخة «ض».

(۳)- فى نسخة «ض» زيادة «سنة».

(۴)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۱۲۷/ ذيل الحديث ۶۰۳، و الهداية: ۳۰.

(۵)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۹۰/ ۱۳۲۰ و ۲۹۱/ ۱۳۲۱، و الكافى ۳: ۴۸۷/ ۲.

(۶)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۴۴۳/ ۲ و ۳ و ۴۴۴/ ۸، و التّهذيب ۲: ۸/ ۱۴.

(۷)- فى البحار ۸۲: ۳۰۱/ ۳۰: «و الثّلم»، و الكلمة متّصلة بما قبلها.

(۸)- ليس فى نسخة «ض». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۰۰

وَ هِيَ صَلَاةُ الشَّاكِرِينَ «۱» وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَائِفِينَ وَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ الْوَتْرُ وَ هِيَ صَلَاةُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْحَامِدِينَ «۲» وَ النَّوَافِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ «۳» فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِاللَّيْلِ قَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ مِنْ قَابِلِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ «۴» حَافِظُوا عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْمَنُ الْحَوَادِثَ وَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَقَصَّرَ عَنْهَا عَمْداً مُتَعَمِّداً «۵» فَهُوَ خَاطِئٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ «۶» يَقُولُ عَنْ وَقْتِهَا «۷» يَتَغَافَلُونَ «۸» وَ اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ «۹» وَ أَوَّلُهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ «۱۰» مَا سِوَاهَا «۱۱» وَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْسَلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَى فِيهَا أَوْ تَتَهَاوَنَ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَيِّعَ [حَدَّهَا وَ] «۱۲» حُدُودَهَا أَوْ تَنْقُرَهَا نَقْرَ الدِّيكِ أَوْ تَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ تَشْتَغِلَ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا «۱۳»

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «الخاشعین».

(۲)- ورد مؤداه فی الهدایهٔ: ۳۰، و الکافی ۳: ۴۴۴/ ۸، و التّهذیب ۲: ۸/ ۱۴. من «و التّامّ منها ...».

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۴۴۶/ ۱۴، و التّهذیب ۲: ۱۴/ ۳۶ و ۱۵/ ۳۹ و ۱۶/ ۴۳ و ۴۴ و ۴۵.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۴۴۷/ ۲۰، التّهذیب ۲: ۱۵/ ۴۰ و ۴۱ و ۱۶/ ۴۵.

(۵)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۶)- الماعون ۱۰۷: ۴ و ۵.

(۷)- فی نسخهٔ «ض»: «وقتهم».

(۸)- ورد مؤداه فی الخصال: ۶۲۱.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۳۵/ ۶۳۴، و الکافی ۳: ۲۶۴/ ۱، و التّهذیب ۲: ۲۳۶/ ۹۳۲.

(۱۰)- فی نسخهٔ «ض»: «رددت رددت».

(۱۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۳۴/ ۶۲۶، و المقنع: ۲۲، الکافی ۳: ۲۶۸/ ۴، و التّهذیب ۲: ۲۳۹/ ۹۴۶.

(۱۲)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۱۳)- ورد مؤداه فی المقنع: ۲۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۱

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً «۱» لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ «۲» فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَی الصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُ إِلَیْهَا مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُسْتَعْجِلًا وَ لَا مُتَلَاهِیاً وَ لَکِنْ تَأْتِیهَا (عَلَی السُّکُونِ) «۳» وَ الْوَقَارِ وَ التُّؤَدَةِ وَ عَلَیْکَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ مُتَوَاضِعاً لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَخَاشِعاً عَلَیْکَ خَشْیَةٌ وَ سِیمَاءُ الْخَوْفِ رَاجِیاً خَائِفاً بِالطُّمَأْنِینَةِ عَلَی الْوَجَلِ وَ الْحَذَرِ فَقِفْ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْعَبْدِ الْآبِقِ الْمُذْنِبِ «۴» بَیْنَ یَدَیْ مَوْلَاهُ فَصُفَّ قَدَمَیْکَ وَ انْصِبْ نَفْسَکَ وَ لَا تَلْتَفِتْ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ تَحْسَبُ کَأَنَّکَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ یَرَاکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِشَیْءٍ مِنْ جَوَارِحِکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تَحُکَّ یَدَکَ وَ لَا تُولَعْ بِأَنْفِکَ وَ لَا بِثَوْبِکَ وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ «۵» وَ لَا یَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ وَ یَکُونُ بَصَرُکَ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ مَا دُمْتَ قَائِماً وَ أَظْهِرْ عَلَیْکَ الْجَزَعَ وَ الْهَلَعَ وَ الْخَوْفَ وَ ارْغَبْ مَعَ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَّکِئْ مَرَّةً عَلَی إِحْدَی رِجْلَیْکَ وَ مَرَّةً عَلَی الْأُخْرَی وَ صَلِ «۶» صَلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَی أَنَّکَ لَا تُصَلِّی أَبَداً «۷» وَ اعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ وَ لَا تَعْبَثْ بِشَیْءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ وَ لَا تُحَدِّثْ بِنَفْسِکَ «۸» وَ أَفْرِغْ قَلْبَکَ وَ لَکِنْ شُغُلُکَ فِی صَلَاتِکَ «۹» وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ أَلْصِقْهَا «۱۰» بِفَخِذَیْکَ فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبِّرْ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ بِحِذَاءِ أُذُنَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِإِبْهَامَیْکَ

(۱)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: و.

(۲)- الفقیه ۱: ۱۳۲/ ۶۱۷.

(۳)- فی نسخهٔ «ض»: بالسّکون.

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: المریب.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۱۰۱

(۵)- فی نسخهٔ «ش»: ملتثم.

(۶)- فی نسخهٔ «ض»: و تصلّی.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۷/ ۹۱۷، و الکافی ۳: ۲۹۹/ ۱.

(۸)- کذا و الظّاهر أن الصّواب: نفسک.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و الهدایهٔ: ۳۹، و الکافی ۳: ۲۹۹/ ۱.

(۱۰)- لیس فی نسخهٔ «ش». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۲

حِذَاءَ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ «۱» فِی الْمَکْتُوبَهِ حَتَّی تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَکَ «۲» وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ فِی النَّافِلَهِ وَ الْوَتْرِ فَإِذَا رَکَعْتَ فَأَلْقِمْ رُکْبَتَیْکَ رَاحَتَیْکَ «۳» وَ تُفَرِّجُ بَیْنَ أَصَابِعِکَ وَ اقْبِضْ عَلَیْهِمَا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَانْصِبْ قَائِماً «۴» حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ کُلُّهَا إِلَی الْمَکَانِ «۵» ثُمَّ اسْجُدْ وَ ضَعْ جَبِینَکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَرْغِمْ عَلَی رَاحَتَیْکَ وَ اضْمُمْ أَصَابِعَکَ وَ ضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ «۶» وَ إِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَی یَمِینِکَ لَکِنِ انْصِبْ یَمِینَکَ وَ اقْعُدْ عَلَی أَلْیَتَیْکَ وَ لَا تَضَعْ یَدَکَ بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ لَکِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّ ذَلِکَ تَکْفِیرُ أَهْلِ الْکِتَابِ «۷» وَ لَا تَتَمَطَّی فِی صَلَاتِکَ وَ لَا تَتَجَشَّأْ وَ امْنَعْهُمَا بِجُهْدِکَ وَ طَاقَتِکَ فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا تَطَأْ مَوْضِعَ سُجُودِکَ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ مَرَّهً وَ لَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَی «۸» وَ لَا تُصَلِّ وَ بِکَ شَیْءٌ مِنَ الْأَخْبَثَیْنِ «۹» وَ إِنْ کُنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَوَجَدْتَ غَمْزاً فَانْصَرِفْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَیْئاً تَصْبِرُ عَلَیْهِ مِنْ غَیْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاهِ «۱۰» وَ أَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِجَمِیعِ الْقَلْبِ وَ بِوَجْهِکَ حَتَّی یُقْبِلَ اللَّهُ عَلَیْکَ «۱۱»

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: بالدّعاء.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و الکافی ۳: ۳۰۹/ ۱ و ۲.

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «راحتک».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۶/ ۹۱۶ و ۲۰۴/ ۹۲۷، و الهدایهٔ: ۳۹، و الکافی ۳: ۳۱۱/ ۸ و ۳۲۰/ ۳ و ۶، و التّهذیب ۲: ۷۸/ ۲۸۹ و ۲۹۰، ۳۲۵/ ۱۳۳۲.

(۵)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۶)- ورد مؤداه فی الهدایهٔ: ۳۹، و الکافی ۳: ۳۱۱/ ۸.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و الهدایهٔ: ۳۸، و المقنع: ۲۳، و الکافی ۳: ۳۳۴/ ۱، و التّهذیب ۲: ۸۳/ ۳۰۸ و ۸۴/ ۳۱۰.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸، و الهدایهٔ: ۳۹، و المقنع: ۲۳، و الکافی ۳: ۲۹۹/ ۱.

(۹)- التّهذیب ۲: ۳۲۶/ ۱۳۳۳ باختلاف یسیر.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۶۴/ ۳.

(۱۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۳

وَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَی صَلَاتِکَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْکَ «۱» وَ أَرْوِی «۲» عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ رُبَّمَا لَمْ یُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَّا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ «۳» السُّدُسُ عَلَی قَدْرِ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ رُبَّمَا لَا یُرْفَعُ مِنْهَا شَیْءٌ تُرَدُّ فِی وَجْهِهِ کَمَا یُرَدُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ وَ تُنَادِی ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَکَ اللَّهُ کَمَا ضَیَّعْتَنِی وَ لَا یُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَیْئاً «۴» وَ رُوِیَ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِ «۵» حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا «۶» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ یُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَیْهِ «۷» وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ

وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ «۸» إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ أَوَّلُ «۹» الْوَقْتِ لِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ «۱۰» طُلُوعِ الْفَجْرِ «۱۱»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷ من «و إذا اقبلت ...».

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «روی».

(۳)- فی نسخهٔ «ض»: «و».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۳۴/ ۶۲۷ و ۱۹۸/ ۹۱۷، و الکافی ۳: ۲۶۸/ ۴ و ۳۶۲/ ۱ و ۳۶۳/ ۱ و ۳۶۳/ ۲ و ۳ و التّهذیب ۲: ۲۳۹/ ۹۴۶.

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «ینظر اللّه إلیه».

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۶۵/ ۵.

(۷)- فی نسخهٔ «ش»: «و وکّل اللّه إلیه ملکه». و ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۶۵/ ۵.

(۸)- تقدّم ذکره فی ص ۱۰.

(۹)- فی نسخهٔ «ض»: «و أقلّ».

(۱۰)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۱۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۲/ ۱۰۳۰ من «و قد رخّص ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۴

وَ وَقْتُ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضُ إِلَى أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَةُ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ «۱» وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْغَيْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِزِ «۲» وَ قَدْ كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَى حَدِّ الرَّأْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا رَكْعَتَانِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ «۳» وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الثَّانِيَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَذِّنْ وَ «۴» أَقِمْ وَ إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ «۵» ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ مَعَ التَّوْجِيهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ «۶» بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَ بِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى وَ لَا مَفَرَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً

---

(۱)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۳۸/ ۱۲۱، و الکافی ۳: ۲۸۳/ ۴ و ۵.

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «المحاجر»، و المحاجز: لم نجد لها معنی فیما بین أیدینا من کتب اللّغهٔ، و لعلّ مراده الجبال و التلال الّتی تحیط بالمکان و تحجز عنه الشّمس. فإن إسم الحجاز مشتقّ من هذا، لأنّه یحجز بین نجد و تهامهٔ.

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۴)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۵)- المقنع: ۲۷ باختلاف فی ألفاظه، و مؤداه فی التّهذیب ۲: ۷۳/ ۲۷۲.

(۶)- فی نسخهٔ «ض»: «عبدک». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۵

عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ وَ وَلَایَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاکَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَ تَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ عَلَی مِقْدَارِ قِرَاءَتِکَ «۱» وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّابِعَةَ هِیَ الْفَرِیضَةُ وَ هِیَ تَکْبِیرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ بِهَا تَحْرِیمُ الصَّلَاةِ وَ رُوِیَ أَنَّ تَحْرِیمَهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلَهَا التَّسْلِیمُ «۲» وَ انْوِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ذِکْرَ اللَّهِ وَ ذِکْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اجْعَلْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّةِ نَصْبَ عَیْنَیْکَ «۳» وَ لَا تُجَاوِزْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ شَحْمَةَ أُذُنَیْکَ «۴» ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ سُورَةً فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ «۵» وَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الأخروین [الْأُخْرَاوَیْنِ] الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِیهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُهَا فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «۶» وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَةِ سُورَةً نَاقِصَةً «۷» وَ لَا بَأْسَ فِی النَّوَافِلِ وَ أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَ التَّسْبِیحَ أُذُنَیْکَ فِیمَا لَا تَجْهَرُ فِیهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ «۸» وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِکَ فِیمَا تَجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ بِجَمِیعِ الْجَوَارِحِ وَ الْقَلْبِ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَکُنْ مِنَ الْغافِلِینَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ یُقْبِلُ عَلَی الْمُصَلِّی بِقَدْرِ إِقْبَالِهِ عَلَی الصَّلَاةِ

---

(۱)- الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، المقنع: ۲۸، الکافی ۳: ۳۱۰/ ۷ باختلاف یسیر. من «ثمّ افتتح الصّلاة ....».

(۲)- الهدایة ۳۱، الکافی ۳: ۶۹/ ۲.

(۳)- قال العلّامة المجلسیّ فی البحار ۸۴: ۲۱۷ فی بیانه علی هذا الخبر: «لم یذکر ذلک فی خبر آخر» فتأمّل.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۰۹/ ۲، التّهذیب ۲: ۶۵/ ۲۳۳. من «و لا تجاوز ...».

(۵)- المقنع: ۲۸.

(۶)- المقنع: ۲۹. و قد ورد ذکر التّسبیح فی المقنع: ۳۴، و الهدایة: ۳۱، و عیون أخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۱۸۲.

(۷)- مؤداه فی الکافی ۳: ۳۱۴/ ۱۲، التّهذیب ۲: ۶۹/ ۲۵۳.

(۸)- فی نسخهٔ «ش»: «الصّلاة و هی العصر و الظّهر». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۶

وَ إِنَّمَا یُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا یُقْبِلُ عَلَیْهِ «۱» فَإِذَا رَکَعْتَ فَمُدَّ ظَهْرَکَ وَ لَا تُنَکِّسْ رَأْسَکَ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ اعْتَصَمْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ «۲» أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ «۳» قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ جَمِیعُ جَوَارِحِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی «۴» غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ «۵» وَ إِنْ شِئْتَ التِّسْعَ فَهُوَ أَفْضَلُ «۶» وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی وَقْتِ الْقِرَاءَةِ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ «۷» وَ فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ بَیْنَ رِجْلَیْکَ «۸» ثُمَّ اعْتَدِلْ حَتَّی یَرْجِعَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْکَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ «۹» ثُمَّ کَبِّرْ وَ اسْجُدْ وَ السُّجُودُ عَلَی سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ عَلَی الْجَبْهَةِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ مِنَ الْقَدَمَیْنِ وَ لَیْسَ عَلَی الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ «۱۰» وَ یَکُونُ نَظَرُکَ «۱۱» فِی وَقْتِ السُّجُودِ إِلَی أَنْفِکَ وَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ فِی حَجْرِکَ وَ کَذَلِکَ فِی وَقْتِ التَّشَهُّدِ وَ قُلْ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و المقنع: ۲۷، و الهدایة: ۲۸، و الکافی ۳: ۳۶۳/ ۱ و ۲ و ۴.

(۲)- فی نسخة «ش» زیادة: «و».

(۳)- لیس فی نسخة «ش».

(۴)- لیس فی نسخة «ش» و «ض» و ما أثبتناه من البحار ۸۴: ۲۰۷.

(۵)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۰۵/ ۹۲۸، و المقنع: ۲۸، و الکافی ۳: ۳۱۹/ ۱، و التّهذیب ۲: ۷۷/ ۲۸۹. من «و قل فی رکوعک ...».

(۶)- فی نسخة «ش»: «الأفضل».

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷ من «و یکون نظرک ...».

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۴/ ۹۲۷.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۵/ ۹۲۸، المقنع: ۲۸.

(۱۰)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۸۲/ ۳۰۱ و ۲۹۸/ ۱۲۰۴.

(۱۱)- فی نسخة «ض»: «بصرک». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۰۷

رَبِّی سَجَدَ لَکَ وَجْهِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی «۱» وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی الذَّلِیلِ الْمُهِینِ لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ «۲» وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِی الرُّکُوعِ «۳» ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ یَدَیْکَ «۴» إِلَیْکَ قَبْضاً وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْجُلُوسِ «۵» وَ قُلْ بَیْنَ سَجْدَتَیْکَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی «۶» وَ عَافِنِی فَ إِنِّی «۷» لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِیَةَ وَ قُلْ فِیهِ مَا قُلْتَ فِی الْأُولَی «۸» ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ «۹» ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَةِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَی الْقِیَامِ فَاتَّکِئْ عَلَی یَدِکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِماً وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی.

فَإِنْ کُنْتَ فِی صَلَاةٍ فِیهَا قُنُوتٌ فَاقْنُتْ وَ قُلْ فِی قُنُوتِکَ بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ «۱۰» لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَکَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ «۱۱» بِاللَّهِ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَ وَ لِجَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّکَ عَلَی ذَلِکَ قَادِرٌ.

(۱)- لیس فی نسخة «ض».

(۲)- لیس فی نسخة «ش».

(۳)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۰۵/ ۹۳۰، و المقنع: ۲۸، و الکافی ۳: ۳۲۱/ ۱، و التهذیب ۲: ۷۹/ ۲۹۵.

(۴)- لیس فی نسخة «ض».

(۵)- الفقیه ۱: ۲۰۶/ ۹۳۰.

(۶)- لیس فی نسخة «ش».

(۷)- لیس فی نسخة «ض».

(۸)- المقنع: ۲۹، ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۰۶/ ۹۳۰، و الکافی ۳: ۳۲۱/ ۱.

(۹)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ش».

(۱۰)- ليس فى نسخة «ض».

(۱۱)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۳۱۰/ ۱۴۱۲، و الكافى ۳: ۴۲۶/ ۱.

ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ فِي رُكُوعِكَ مِثْلَ مَا قُلْتَ فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ قُلْ إِذَا نَهَضْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ «۱» أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ «۲» وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقُلْ فِي تَشَهُّدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ «۳» النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ نَمَا وَ خَلَصَ فَلِلَّهِ «۴» وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلِيّاً «۵» نِعْمَ الْمَوْلَى وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ «۶» الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ «۷».

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- فى نسخة «ش» زيادة: «اللّه»، و الظاهر أنه اشتباه، لأن المقصود هو سورة الحمد.

(۳)- فى نسخة «ش»: «الناميات».

(۴)- ليس فى نسخة «ض».

(۵)- فى نسخة «ض»: «على بن أبى طالب».

(۶)- الفقيه ۱: ۲۰۹/ ۹۴۴، المقنع: ۲۹، التهذيب ۲: ۹۹/ ۳۷۳، باختلاف فى ألفاظه من «فاذا تشهدت فى الثانية ...».

(۷)- التهذيب ۲: ۱۰۰/ ۳۷۳ باختلاف يسير.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طه وَ يَاسِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنْوَرِ وَ عَلَى حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ وَ عَلَى عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ وَ عَلَى وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ وَ عَلَى جَنْبِكَ الْأَوْجَبِ وَ عَلَى بَابِكَ الْأَدْنَى وَ عَلَى مَسْلَكِ «۱» الصِّرَاطِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ الْفَاضِلِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ عِزْرَائِيلَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ «۲» وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَكْتَعِينَ «۳» وَ اخْصُصْ مُحَمَّداً ص بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا «۴» وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ شِئْتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ «۵» فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ «۶» بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَ عَثْرَتِي وَ تَسْتُرَ عَوْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ تَقْضِيَ حَوَائِجِي وَ لَا تُعَذِّبَنِي بِقَبِيحِ

فَعَالِی فَإِنَّ جُودَکَ وَ عَفْوَکَ یَسَعُنِی ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِی سُجُودِکَ یَا أَهْلَ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَةِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَنْتَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی فَارْزُقْنِی أَنْتَ خَیْرٌ لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ بِی إِلَیْکَ فَقْرٌ وَ فَاقَةٌ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی إِخْوَانِهِ «۷» النَّبِیِّینَ وَ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِینَ وَ تَسْتَجِیبُ دُعَائِی وَ تَرْحَمُ تَضَرُّعِی

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «سبیلک».

(۲)- لیس فی نسخة «ض».

(۳)- فی نسخة «ش» و «ض»: «راکعین» و ما أثبتناه من البحار ۸۴: ۲۰۹، و أکتعین بمعنی أجمعین.

(۴)- فی نسخة «ض»: «علیک».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۱۰/ ۹۴۴، و المقنع: ۲۹. من «ثمّ سلّم عن یمینک ...».

(۶)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ش».

(۷)- فی نسخة «ش»: «اخوته». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۰

وَ اصْرِفْ عَنِّی أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ «۱» یَا رَحْمَانُ «۲».

وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَ «۳» وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ «۴» وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ «۵» وَ صَلَاةُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ «۶» وَ اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «۷» وَ الْقُنُوتُ کُلُّهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ «۸» وَ أَدْنَی الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ «۹» وَ مَکِّنِ الْأَلْیَةَ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ نَرْوِی أَنَّ مَنْ لَمْ یُمَکِّنِ الْأَلْیَةَ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ وَ لَوْ فِی الطِّینِ فَکَأَنَّهُ مَا صَلَّی «۱۰» وَ ضُمَّ أَصَابِعَ یَدَیْکَ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ تُفَرِّقُهَا عِنْدَ الرُّکُوعِ وَ أَلْقِمْ رَاحَتَیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ «۱۱» وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَی الْقَدَمَیْنِ بِالْأُخْرَی وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ وَ لْیَکُنْ بَیْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ «۱۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثُلُثُهَا وُضُوءٌ وَ ثُلُثُهَا رُکُوعٌ وَ ثُلُثُهَا سُجُودٌ «۱۳» وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدٍّ «۱۴» وَ أَنَّ فُرُوضَهَا عَشَرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا کِبَارٌ وَ هِیَ تَکْبِیرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ سَبْعَةٌ صِغَارٌ وَ هِیَ الْقِرَاءَةُ وَ تَکْبِیرُ الرُّکُوعِ وَ تَکْبِیرُ السُّجُودِ وَ تَسْبِیحُ

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «البلایا».

(۲)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۲: ۳۹۶/ ۱.

(۳)- فی نسخة «ش»: «دخل».

(۴)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۱۳۳/ ۵۱۳.

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۸۰/ ۸ و ۹.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۸/ ۱۲۲۳، و الکافی ۳: ۲۷۴/ ۲، و التّهذیب ۳: ۱۳/ ۴۶.

(۷)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۸۹/ ۳۳۲ و ۹۰/ ۳۳۵.

(۸)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۸۹/ ۳۳۰ و ۳۳۳.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۷/ ۹۳۲، التّهذیب ۲: ۹۲/ ۳۴۲.

(۱۰)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۳۷۷/ ۱۵۷۳.

(۱۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۶/ ۹۱۶، و الکافی ۳: ۳۱۱/ ۸.

(۱۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۶/ ۹۱۶، و المقنع: ۲۳، و الهدایة: ۳۹، و الکافی ۳: ۳۱۱/ ۸، ۳۳۴/ ۱.

(۱۳)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۲۲/ ۶۶، و الکافی ۳: ۲۷۳/ ۸، و التّهذیب ۲: ۱۴۰/ ۵۴۴.

(۱۴)- الفقیه ۱: ۱۲۴/ ۵۹۹، الکافی ۳: ۲۷۲/ ۶، التّهذیب ۲: ۲۴۲/ ۹۵۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۱

الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتُ وَ التَّشَهُّدُ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ «۱» وَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَلَمْ تَعْلَمْ رَكْعَةً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ أَعِدِ الصَّلَاةَ «۲» وَ إِنْ سَهَوْتَ فِيمَا بَيْنَ اثْنَتَيْنِ «۳» أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ تَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ تَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ «۴» وَ كُلُّ سَهْوٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِيهِ لِأَنَّكَ خَرَجْتَ عَلَى يَقِينٍ وَ الشَّكُّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ «۵» وَ لَا تُصَلِّ النَّافِلَةَ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ «۶» إِلَّا مَا جَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ مِثْلَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَهَا وَ مِثْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ مِثْلَ تَمَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ إِذَا ابْتَدَأْتُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً بَادَرْتَ وَ أَدْرَجْتَ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَ الْوَتْرَ إِدْرَاجاً ثُمَّ صَلَّيْتُمُ الْغَدَاةَ «۷» وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَكْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ تَمَامُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ «۸» وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ «۹» وَ لَا تَدَعِ التَّغْفِيرَ وَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ

---

(۱)- ورد مؤداه فی البحار ۸۳: ۱۶۲/ ۳ عن کتاب العلل لمحمّد بن علیّ بن ابراهیم، و قد وردت بعض فقراته فی الهدایة: ۲۹، و الکافی ۳: ۲۷۲/ ۵.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۵/ ۹۹۱، و المقنع: ۳۰، و الکافی ۳: ۳۵۰/ ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

(۳)- فی نسخة «ش»: «و».

(۴)- الفقیه ۱: ۲۲۵/ ۹۹۳، المقنع: ۳۱.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۳۵۲/ ۱۴۶۰.

(۶)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۲۴۷/ ۹۸۲ و ۹۸۳ و ۹۸۴، و الکافی ۳: ۲۸۸/ ۳ و ۲۸۹/ ۶.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۰۷/ ۱۴۰۴.

(۸)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۱۴۶/ ۵۷۰، و الکافی ۳: ۳۴۷/ ۲.

(۹)- التّهذیب ۲: ۱۰۱/ ۳۷۵ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۲

حَسِّنُوا نَوَافِلَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّهَا هَدِيَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظُوا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا حُرْمَةُ الرَّبِّ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ «۱» طَوِّلُوا الْوُقُوفَ فِي الْوَتْرِ فَإِنَّهُ نَرْوِي أَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْوُقُوفَ فِي الْوَتْرِ قَلَّ وُقُوفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۲» اعْلَمُوا أَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَقَادِيرِ قُوَّتِهِمْ «۳» لِأَنَّ بَعْضَ الْخَلْقِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فَوُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ ثُمَّ أُرْدِفَ بِالسُّنَنِ لِيَعْمَلَ كُلُّ قَوِيٍّ بِمَبْلَغِ قُوَّتِهِ وَ كُلُّ ضَعِيفٍ بِمَبْلَغِ ضَعْفِهِ فَلَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ حَتَّى تَكُونَ مُسْتَعْمَلَةً فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَفْرُوضٍ مِنَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِ «۴» وَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ سُنَّةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ السِّتَّةَ «۵» فَإِذَا كَبَّرْتَ فَأَشْخِصْ بِبَصَرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ وَ أَرْسِلْ مَنْكِبَيْكَ وَ ضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُقِيمَ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ «۶» قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ «۷» وَ لَا تَقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ أَ لَمْ تَرَ

كَيْفَ وَ لِإِيلَافٍ وَ لَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ قِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ سُورَةٌ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۰۰/ ۱۳۷۳ و ۱۳۷۴، و ثواب الأعمال: ۶۴/ ۷.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۰۸/ ۱۴۰۶.

(۳)- فی نسخهٔ «ض»: «قوامهم».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۳۲/ ۶۱۴ و ۶۱۵، و التّهذیب ۲: ۱۰/ ۲۰ و ۱۱/ ۲۲ و ۲۴.

(۵)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی التّهذیب ۲: ۶۶/ ۲۳۹.

(۶)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: ذلک.

(۷)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و المقنع: ۲۳. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۳

وَاحِدَةٌ «۱» بِصِغَرِهَا «۲» وَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الرُّقْيَةِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ دَخَّلُوهَا فِي الْقُرْآنِ وَ قِيلَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع عَلَّمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ص «۳» فَإِنْ أَرَدْتَ قِرَاءَةَ بَعْضِ هَذِهِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ فَاقْرَأْ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ لَا تَفْصِلْ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافٍ «۴» وَ أَمَّا الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَا تَقْرَأْهُمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ لَا بَأْسَ فِي النَّوَافِلِ فَإِنْ أَنْتَ تَؤُمُّ بِالنَّاسِ فَلَا تُطَوِّلْ فِي صَلَاتِكَ وَ خَفِّفْ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَقُلْ «۵» مَا شِئْتَ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ «۶» فَإِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ سُجُودُكَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُلْبَسُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصُرِ الْمَدَنِيَّةِ «۷» لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جُلُودٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا عَلَى وَبَرٍ وَ لَا عَلَى صُوفٍ وَ لَا عَلَى جُلُودٍ وَ لَا عَلَى إِبْرِيسَمٍ وَ لَا عَلَى زُجَاجٍ وَ لَا عَلَى مَا يَلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ لَا عَلَى حَدِيدٍ وَ لَا عَلَى الصُّفْرِ وَ لَا عَلَى الشَّبَهِ «۸» وَ لَا النُّحَاسِ وَ لَا الرَّصَاصِ وَ لَا عَلَى آجُرٍّ يَعْنِي الْمَطْبُوخَ وَ لَا عَلَى الرِّيشِ «۹» وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۰/ ۹۲۲ بدون ذکر المعوّذتین.

(۲)- لیس فی نسخهٔ «ش». و هکذا وردت فی نسخهٔ «ض» و لعلّ صحّتها «بصقبها»، صقبت داره:

قربت، و فی الحدیث «الجار أحقّ بصقبه» «الصّحاح- صقب- ۱: ۱۶۳».

(۳)- ذکر العلّامهٔ المجلسیّ فی البحار ۸۵: ۴۲ بعد نقله هذا الخبر فی بیانه «و أمّا النّهی عن قراءهٔ المعوّذتین فی الفریضهٔ فلعلّه محمول علی التّقیّهٔ، قال فی الذّکری: ۱۹۵: أجمع علماؤنا و اکثر العامّهٔ علی أن المعوّذتین بکسر الواو من القرآن العزیز، و أنّه یجوز القراءهٔ بهما فی فرض الصّلاهٔ و نفلها، و عن ابن مسعود، أنّهما لیستا من القرآن، و إنّما انزلتا لتعویذ الحسن و الحسین علیهما السّلام، و خلافه انقرض، و استقرّ الإجماع الآن من الخاصّهٔ و العامّهٔ علی ذلک.

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۰۰/ ۹۲۲.

(۵)- فی نسخهٔ «ش»: «فثقل».

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۵۰/ ۱۱۲۲.

(۷)- فی نسخهٔ «ض»: «المزیّنهٔ».

(۸)- الشّبه: بفتحتین: ما یشبه الذّهب بلونه من المعادن، و هو أرفع من الصّفر «مجمع البحرین ۶: ۳۵۰».

(۹)- أورده الصّدوق باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۱۷۴، عن رسالهٔ أبیه و المقنع: ۲۵. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۴

الْجَوَاهِرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَنَكِ «۱» وَ السَّمُّورِ «۲» وَ الْحَوْصَلَةِ «۳» وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا الصُّوَرُ وَ التَّمَاثِيلُ وَ عَلَى الثَّعَالِبِ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تُحْرَقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةٌ «۴» مُظْلِمَةٌ خِفْتَ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً أَوْ شَوْكَةً «۵» أَوْ شَيْئاً يُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمَّلٌ فَاحْفِرْ حُفْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَّلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ «۶» كَفِّكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَنِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً «۷» وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ «۸» الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ وَ مَنْخِرَيْكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَخَوِّياً «۹» كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ يَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ «۱۰»

---

(۱)- الفنک: دابّة فروتها أطيب أنواع الفرّاء و أشرفها و أعدلها، صالح لجميع الامزجة المعتدلة. «الافصاح ۱: ۳۷۴».

(۲)- السّمّور: دابّة تكون ببلاد الروس، وراء بلاد التّرک. منه أسود لامع و منه أشقر، يتّخذ من جلدها فراء غالية الأثمان. «الافصاح ۲: ۸۳۰».

(۳)- الحواصل: جمع حوصل، و هو طير كبير له حوصلة عظيمة، يتّخذ منها الفرو. «مجمع البحرين- حصل- ۵: ۳۵۰». «حياة الحيوان- الحوصل- ۱: ۲۷۳».

(۴)- ليس فی نسخة «ض».

(۵)- افی نسخة «ش» و «ض»: «شولة» و ما أثبتناه من البحار ۸۵: ۱۵۰ عن فقه الرّضا عليه السّلام.

(۶)- ليس فی نسخة «ش».

(۷)- الاسراء ۱۷: ۱۰۷- ۱۰۹.

(۸)- فی نسخة «ش»: «بوضع».

(۹)- التخوی: أن يجافی السّاجد بطنه عن الأرض بأن يجنّح بمرفقيه و يرفعهما «مجمع البحرين- خوا- ۱: ۱۳۲».

(۱۰)- الفقيه ۱: ۱۷۵ عن رسالة أبيه، المقنع: ۲۶، من «و ان كانت الأرض حارّة ....». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۱۵

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ كَبِّرْ ثَلَاثاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ «۱» أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ «۲» فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُسَبِّحُ بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص وَ هُوَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً «۳» ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ «۴» السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طه وَ يَاسِينَ «۵» ثُمَّ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ «۶» أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ «۷» الْآخِرَةِ «۸» وَ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ «۹» مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صَلَاتِهَا ضَمَّتْ بِرِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى «۱۰» صَدْرِهَا لِمَكَانِ «۱۱» ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا وَ لَا تَتَطَأْطَأْ كَثِيراً لِئَلَّا تَرْتَفِعَ «۱۲»

---

(۱)- ليس فى نسخهٔ «ض».

(۲)- فى نسخهٔ «ض»: «و هزم الأحزاب وحده واعز جنده».

(۳)- الفقيه ۱: ۲۱۰/ ۹۴۵، و فى المختلف: ۱۰۴ عن علىّ بن بابويه.

(۴)- فى نسخهٔ «ض»: «و اليک».

(۵)- الفقيه ۱: ۲۱۲/ ۹۴۷ باختلاف يسير.

(۶)- ليس فى نسخهٔ «ش».

(۷)- ليس فى نسخهٔ «ض».

(۸)- الفقيه ۳: ۲۱۲/ ۹۴۸، المقنع: ۳۰، الكافى ۳: ۳۴۳/ ۱۶.

(۹)- كذا، و لعلّ المناسب: «بک منه».

(۱۰)- فى «ش»: «إلى».

(۱۱)- فى «ض»: من مكان.

(۱۲)- فى نسخهٔ «ض»: «ترفع». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۱۶

عَجِيزَتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا فَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا «۱» فَإِنْ شَكَكْتَ فِي أَذَانِكَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ «۲» فَامْضِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَامْضِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَشُكُّ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى فَامْضِ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ «۳» فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَيْقَنْتَ «۴» أَنَّكَ تَرَكْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ «۵» وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ إِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ وَ كَيْفَ لَكَ أَنْ تَسْتَيْقِنَ «۶» وَ قَدْ رُوِيَ «۷» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ «۸» فَإِنْ نَسِيتَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ «۹» وَ إِنْ نَسِيتَ الْحَمْدَ حَتَّى قَرَأْتَ السُّورَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْرَإِ الْحَمْدَ وَ أَعِدِ السُّورَةَ وَ إِنْ رَكَعْتَ فَامْضِ عَلَى حَالَتِكَ وَ إِنْ نَسِيتَ الرُّكُوعَ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَكَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ وَ إِنْ كَانَ الرُّكُوعُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ فَاحْذِفِ السَّجْدَتَيْنِ وَ اجْعَلْهَا «۱۰» أَعْنِي الثَّانِيَةَ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةَ ثَانِيَةً وَ الرَّابِعَةَ ثَالِثَةً «۱۱» وَ إِنْ نَسِيتَ السَّجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرْتَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْكَعَ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۲۴۳، المقنع: ۳۹.

(۲)- فى نسخهٔ «ش». «للصّلاة».

(۳)- الهداية: ۳۲، و ورد باختلاف يسير فى الفقيه ۱: ۲۲۶/ ۹۹۷.

(۴)- ما بين القوسين ليس فى نسخهٔ «ش».

(۵)- ليس فى نسخهٔ «ض».

(۶)- الفقيه ۱: ۲۲۶/ ۹۹۷ باختلاف يسير.

(۷)- فی نسخهٔ «ض»: «نروی».

(۸)- الفقیه ۱: ۲۲۶/ ۹۹۸.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۷/ ۱۰۰۴، و التّهذیب ۲: ۱۴۶/ ۵۷۰.

(۱۰)- فی نسخهٔ «ش». «و اجعلهما».

(۱۱)- المختلف: ۱۳۵ عن علیّ بن بابویه، من «و ان نسیت الرّکوع ....». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۷

فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا «۱» ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَةِ وَ أَعِدِ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ وَ «۲» رَکَعْتَ فَاقْضِهَا فِی الرَّکْعَةِ «۳» الثَّالِثَةِ وَ إِنْ نَسِیتَ السَّجْدَتَیْنِ جَمِیعاً «۴» مِنَ الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَأَعِدِ الصَّلَاةَ «۵» فَإِنَّهُ لَا تَثْبُتُ صَلَاتُکَ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْأُولَی وَ إِنْ نَسِیتَ سَجْدَةً مِنَ الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ وَ ذَکَرْتَهَا فِی الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا فَإِنْ ذَکَرْتَ بَعْدَ الرُّکُوعِ فَاقْضِهَا فِی الرَّکْعَةِ الرَّابِعَةِ وَ إِنْ کَانَ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ ذَکَرْتَهَا فِی الرَّابِعَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ الرُّکُوعِ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ اسْجُدْهَا بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ وَ إِنْ شَکَکْتَ مَرَّةً أُخْرَی فِیهِمَا وَ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِکَ إِلَی الثَّانِیَةِ فَابْنِ عَلَیْهَا وَ اجْعَلْهَا ثَانِیَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ قُعُودٍ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأُولَی جَعَلْتَهَا الْأُولَی وَ تَشَهَّدْتَ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلَّمْتَ أَنَّ الَّتِی بَنَیْتَ عَلَیْهَا وَاحِدَةً کَانَتْ ثَانِیَةً وَ زِدْتَ فِی صَلَاتِکَ رَکْعَةً لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ حَائِلٌ بَیْنَ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ «۶» صَلَّیْتَ رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ «۷» وَ إِنْ شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ ثَلَاثاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَةِ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۸، التّهذیب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۸ و ۱۵۳/ ۶۰۲. و فیها النّسیان سجدهٔ واحدهٔ مطلقا فی أیّ رکعهٔ کانت، و تشمل الفقرات الاتیهٔ أیضا.

(۲)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: «معا».

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «صلاتک» و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۵/ ۹۹۱، و التّهذیب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۷، بالنّسبهٔ لنسیان السّجدتین بشکل عام.

(۶)- فی نسخهٔ «ش» زیادهٔ: «بنیت علی الاکثرو».

(۷)- المختلف: ۱۳۸ عن علیّ بن بابویه. من «و ان شککت فی الرّکعهٔ الاولی ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۸

فَأَضِفْ إِلَیْهَا الرَّابِعَةَ «۱» فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّیْتَ رَکْعَةً بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا «۲» وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَقَلِّ فَابْنِ عَلَیْهِ وَ تَشَهَّدْ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ.

وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ فَإِنْ شِئْتَ بَنَیْتَ عَلَی الْأَقَلِّ وَ تَشَهَّدْتَ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ بَنَیْتَ «۳» عَلَی الْأَکْثَرِ وَ عَمِلْتَ مَا وَصَفْنَاهُ لَکَ وَ إِنْ شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَةِ فَأَضِفْ إِلَیْهَا رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ «۴» وَ إِنْ شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَصَلِّ رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ «۵» وَ کَذَلِکَ إِنْ شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّیْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ «۶» وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی وَاحِدَةٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَ تَشَهَّدْ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الثَّانِیَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ

مِنْ قِيَامٍ بِالْحَمْدِ وَحْدَهُ «۷» وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَقَلِّ أَوِ الْأَكْثَرِ فَعَلْتَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ إِنْ نَسِيتَ التَّشَهُّدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَ تَشَهَّدْ مَا لَمْ تَرْكَعْ «۸» فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَشَهَّدْ فِيهِمَا وَ تَأْتِي «۹» مَا قَدْ فَاتَكَ وَ إِنْ نَسِيتَ الْقُنُوتَ حَتَّى تَرْكَعَ «۱۰» فَاقْنُتْ بَعْدَ رَفْعِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۵۰/ ۳، و التّهذیب ۲: ۱۹۲/ ۷۵۹.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: وحده.

(۳)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش».

(۴)- المقنع: ۳۱ باختلاف یسیر. من «و ان شککت فلم تدر ثلاثا ...».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۱/ ۱۰۲۴.

(۶)- المختلف: ۱۳۸ عن علیّ بن بابویه و فیه رکعتین من قیام بدل رکعهٔ.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۵، و المقنع: ۳۱، و الکافی ۳: ۴۵۲/ ۴، و التّهذیب ۲: ۱۸۶/ ۷۳۹.

(۸)- الفقیه ۱: ۲۳۳/ ۱۰۳۰، المقنع: ۳۳. من «و إن نسیت ...».

(۹)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۱۰)- فی نسخهٔ «ش»: «رکعت». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۱۹

مَا سَجَدْتَ فَاقْنُتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ «۱» وَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي فِي طَرِيقِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ اقْنُتْ وَ إِنْ نَسِيتَ التَّشَهُّدَ وَ التَّسْلِيمَ وَ ذَكَرْتَ وَ قَدْ «۲» فَارَقْتَ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِماً كُنْتَ أَمْ قَاعِداً وَ تَشَهَّدْ وَ تُسَلِّمُ «۳» وَ إِنْ نَسِيتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ رَكْعَةً رَكَعْتَ «۴» أَمْ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْأُوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِيهِمَا فَأَعِدْهُمَا «۵» وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ «۶» فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَاماً لِلْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً «۷» وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ «۸» وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

---

(۱) ورد باختلاف فی ألفاظه فی التّهذیب ۲: ۱۶۰/ ۶۲۸، ۶۲۹، ۶۳۰، ۶۳۱ من «و ان نسیت القنوت ...».

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «بعدما».

(۳)- الفقیه ۱: ۲۳۳/ ۱۰۳۰، المقنع: ۳۳، من «و ان نسیت التّشهّد ....».

(۴)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۵/ ۹۹۱ و ۲۳۱/ ۱۰۲۸، و المقنع: ۳۰، و الکافی ۳: ۳۵۰/ ۱ و ۲ و ۴.

(۶)- الفقیه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۵.

(۷)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۵. من «و إذا لم تدر اثنتین صلّیت ...».

(۸)- ورد فی هامش نسخهٔ «ش»: «بام القرآن وحده» و فی نسخهٔ «ض»: «بام القرآن»، و قد ورد مؤاده فی الکافی ۳: ۳۵۱/ ۲ و ۳۵۳/ ۹، و التّهذیب ۲: ۱۸۴/ ۷۳۴، و المختلف: ۱۳۹ عن علیّ بن بابویه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۰

وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى أَرْبَعٍ «۱» فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ «۲» وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ أَ أَرْبَعاً أَمْ خَمْساً أَوْ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ «۳» وَ لَا قِرَاءَةٍ وَ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً «۴».

وَ كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ الْعَالِمِ ع وَ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ ع فَلْيُتِمَّهَا «۵» وَ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ «۶».

وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى يَوْماً الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْتَ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْقَوْمِ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ رَجُلٍ «۷» سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَةً أَمِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ الْعَالِمُ ع يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ لِلسَّهْوِ «۸».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ «۹» وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ «۱۰» مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمْ.

وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «الأربع».

(۲)- المقنع: ۳۱، الکافی ۳: ۳۵۳/ ۸.

(۳)- فی نسخة «ض»: «بعد رکوعک».

(۴)- المقنع: ۳۱ من «و ان لم تدرأ أربعا ... و لکن فی المقنع «اثنتین» بدل «أربعا». و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۱۹.

(۵)- فی نسخة «ش»: «فلیقمها».

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۱۱ و ۱۰۱۲، و التّهذیب ۲: ۱۸۱/ ۷۲۶.

(۷)- فی نسخة «ش»: «عمّن».

(۸)- ورد باختلاف یسیر فی الکافی ۳: ۳۴۹/ ۱، و التّهذیب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۹.

(۹)- «الواو» لیس فی نسخة «ض».

(۱۰)- فی نسخة «ض»: «و علی آل». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۱

وَ بَرَكَاتُهُ «۱».

وَ قَالَ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَ نَسِيتَ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ «۲» فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ «۳» وَ إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِكَ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ «۴» وَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ع إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ «۵» قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ «۶» وَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ ع يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ «۷».

وَ قَالَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ «۸».

وَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ «۹» أَنْ يُعِيدَ «۱۰».

---

(۱)- الفقیه ۱: ۲۲۶/ ۹۹۷، الکافی ۳: ۳۵۶/ ۵.

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «ترجع».

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۳/ ۱۰۳۰، و المقنع: ۳۳، و التهذیب ۲: ۱۵۸/ ۶۱۸.

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۷.

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «تشهد» و ما أثبتناه من «ش».

(۶)- ورد مؤداه فی التهذیب ۲: ۳۱۸/ ۱۳۰۰، و الفقیه ۱: ۲۳۳/ ۱۰۳۰، و المقنع: ۳۳.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۴۸/ ۱، و التهذیب ۲: ۱۵۰/ ۵۹۰.

(۸)- ورد مؤداه فی التهذیب ۳: ۴۹/ ۱۶۹، ۲۷۳/ ۷۹۱، و الاستبصار ۱: ۴۳۹/ ۱۶۹۲.

(۹)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۲/ ۱۱۹۷، و الکافی ۳: ۳۷۸/ ۱ و ۲ و ۳، و التهذیب ۳: ۳۸/ ۱۳۵ و ۳۹/ ۱۳۷، ۱۳۸.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۲

أَرْوِی «۱» إِنْ فَاتَکَ شَیْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا «۲» وَ إِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّکْعَةُ الْأُولَی الَّتِی «۳» فِیهَا الْقِرَاءَةُ فَأَنْصِتْ لِلْإِمَامِ فِی الثَّانِیَةِ الَّتِی أَدْرَکْتَ ثُمَّ اقْرَأْ أَنْتَ فِی الثَّالِثَةِ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ لَکَ ثِنْتَانِ «۴» وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَنَسِیتَ أَنْ تَقْرَأَ فِیهِمَا شَیْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ «۵» وَ قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَکَعَ وَ کَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الرَّکْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَقَدْ فَاتَکَ الرَّکْعَةُ «۶» فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ صَلَّی رَکْعَةً فَقُمْ مَعَهُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فَإِذَا قَعَدَ فَاقْعُدْ مَعَهُ فَإِذَا رَکَعَ الثَّالِثَةَ وَ هِیَ لَکَ الثَّانِیَةُ فَاقْعُدْ قَلِیلًا ثُمَّ قُمْ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَإِذَا قَعَدَ فِی الرَّابِعَةِ فَاقْعُدْ مَعَهُمْ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ وَ صَلِّ الرَّابِعَةَ «۷».

وَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ ع یَجْعَلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ الَّتِی صَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ «۸».

وَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِیَ فَلَمْ یُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ قَالَ ع إِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا «۹» یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً یُصَلِّیهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ أَحَدُهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْیُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَی «۱۰» الصَّلَاتَیْنِ فَلْیُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ یَدَعُ

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «و أری».

(۲)- الفقیه ۱: ۲۶۳/ ۱۱۹۸ باختلاف یسیر.

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۳۸۱/ ۴، و التّهذیب ۳: ۲۷۱/ ۷۸۰.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۲۷/ ۱۰۰۵، الکافی ۳: ۳۴۸/ ۳.

(۶)- الفقیه ۱: ۲۵۴/ ۱۱۴۹، الکافی ۳: ۳۸۲/ ۵، التّهذیب ۳: ۴۳/ ۱۵۳.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۸۱/ ۱، و التّهذیب ۳: ۴۶/ ۱۵۹.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۲/ ۱۰۲۹، و المقنع: ۳۲.

(۹)- فی نسخهٔ «ش»: «ان».

(۱۰)- فی نسخهٔ «ض»: «اخری» تصحیف، صوابه ما أثبتناه من نسخهٔ «ش». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص:

الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَنْبَسِطَ «۱» الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا «۲» وَ إِنْ خَافَ أَنْ يُعَجِّلَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ يَذْهَبَ عَنْهُمَا جَمِيعاً «۳» فَلْيُؤَخِّرْهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

وَ وَقْتُ صَلَاةِ «۴» الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «۵».

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا الْتِفَاتَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ «۶».

وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ «۷».

وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْمَسْجِدَ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَالَ ص سَلْ تُعْطَ.

وَ قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا فِيهَا «۸» وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً «۹».

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ «۱۰».

---

(۱)- في نسخة «ش»: «تطلع».

(۲)- ورد باختلاف يسير في التهذيب ۲: ۲۷۰/ ۱۰۷۷، و الاستبصار ۱: ۲۸۸/ ۱۰۵۴.

(۳)- ما بين القوسين في نسخة «ض»: «عنها».

(۴)- ليس في نسخة «ض».

(۵)- الفقيه ۱: ۲۶۹/ ۱۲۲۷.

(۶)- الفقيه ۱: ۲۶۹/ ۱۲۲۸، المقنع: ۴۵.

(۷)- ورد مؤداه في الفقيه ۱: ۱۴۰/ ۶۵۲، و الكافي ۳: ۲۷۴/ ۷، و التهذيب ۲: ۴۰/ ۱۲۶.

(۸)- في نسخة «ش»: «تأتم خلالها» و في نسخة «ض»: «رأيتم خلا فيها»، و ما أثبتناه من البحار ۸۸: ۱۰۴.

(۹)- الفقيه ۱: ۲۵۳/ ۱۱۴۲. من «و قال: أتموا الصفوف ...».

(۱۰)- المقنع: ۳۴ عن رسالة أبيه، و الفقيه ۱: ۲۵۲/ ۱۱۳۹.

وَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً «۱».

وَ قَالَ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ «۲».

وَ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ جَمِيعاً إِخْوَاناً مَنْ يَؤُمُّهُمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ «۳» وَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً وَ قَالَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً «۴».

وَ قَالَ اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ مِثْلَهَا مِنَ السُّوَرِ وَ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ مِثْلَهَا وَ فِي الْعَصْرِ الْعَادِيَاتِ وَ الْقَارِعَةَ وَ مِثْلَهَا وَ فِي الْمَغْرِبِ التِّينَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهَا وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقُونَ.

وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَقْتَدِي بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ «۵» وَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ «۶».

وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ وَ لَا الطَّعَامُ فَإِذَا تَرَكُوا بِذَلِكَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا وَ لَا تَنْتَظِرُوهُمْ.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ مُنْفَرِداً «۷» وَ أَنْتَ فِي مَسْجِدٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ

---

(۱)- ورد باختلاف يسير فى الفقيه ۱: ۲۴۵.

(۲)- ورد باختلاف يسير فى التّهذيب ۳: ۲۶/ ۸۹، و ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۵۲/ ۱۱۳۹.

(۳)- الفقيه ۱: ۲۴۷، المقنع: ۳۴، عن رسالة أبيه، من «و صاحب المسجد ...».

(۴)- ورد مضمونه فى الفقيه ۱: ۲۴۶/ ۱۰۹۹، و المقنع: ۳۴ عن رسالة أبيه، و الكافى ۳: ۳۷۶/ ۵، و التّهذيب ۳: ۳۲/ ۱۱۳.

(۵)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۲۵۵/ ۱۱۵۶، التّهذيب ۳: ۳۲/ ۱۱۵، الكافى ۳: ۳۷۷/ ۲، من «و قال: اذا صلّيت».

(۶)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ش».

(۷)- ليس فى نسخة «ض». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۲۵

فَصَلِّ جَمَاعَةً «۱» وَ إِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ ثُمَّ قَالَ لَا تَخْرُجْ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ صَلِّ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً «۲» وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع قِيَامُ رَمَضَانَ بِدْعَةٌ وَ صِيَامُهُ مَفْرُوضٌ فَقُلْتُ كَيْفَ أُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ وَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ «۳».

وَ أَرْوِي عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلَ الْبَيْتَ «۴» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ «۵» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ ع لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً «۶».

وَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ إِلَّا «۷» الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا «۸».

وَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ «۹».

وَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ نِصْفَ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۱۰».

قَالَ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- فى نسخة «ش» زيادة: «نافله»، و ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۲۶۵/ ۱۲۱۲، و التّهذيب ۳: ۲۷۹/ ۸۲۱، من «و إذا صلّيت صلاتك ...».

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۸۸/ ۳۹۵، ۳۹۶، و الاستبصار ۱: ۴۶۶/ ۱۸۰۴ من «فقلت: كيف أصلّى ...».

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۸۷/ ۳۹۴، و التّهذيب ۳: ۶۹/ ۲۲۶، و الاستبصار ۱: ۴۶۷/ ۱۸۰۷.

(۵)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۶۹/ ۱۲۳۱، و التّهذيب ۳: ۱۴/ ۵۰، و الاستبصار ۱: ۴۱۶/ ۱۵۹۴.

(۶)- الفقيه ۱: ۲۵۳/ ۱۱۴۱، الكافى ۳: ۳۸۶/ ۶.

(۷)- فی نسخهٔ «ش» و «ض»: «الی» و ما أثبتناه من البحار ۸۸: ۳۰۱/ ۱۱.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۳۶/ ۱۰۴۰ و ۲۳۷/ ۱۰۴۱، ۱۰۴۲، و المقنع: ۳۷ و التّهذیب ۳: ۳۰۲/ ۹۲۴ و ۳۰۳/ ۹۲۶ و ۹۲۷.

(۹)- فی نسخهٔ «ش»: «الفرائض»، و ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۲۰۰/ ۹۲۲، و الهدایهٔ: ۳۱.

(۱۰)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۳۵۱/ ۱۴۵۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۶

قَالَ «۱» فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ ثُمَّ یَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ بِإِقَامَهٍ «۲».

وَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ یَغْتَسِلَ حَتَّی خَرَجَ رَمَضَانُ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَکَرَ «۳».

وَ قَالَ ع وَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلَی عَمَلٍ فَلْیُدِمْ عَلَیْهِ السَّنَهَ ثُمَّ یَتَحَوَّلُ إِلَی غَیْرِهِ إِنْ شَاءَ ذَلِکَ لِأَنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ یَکُونُ فِیهَا لِعَامِهَا ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَکُونَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱)- لیس فی «ش».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۹۱/ ۱.

(۳)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۲۰، الکافی ۴: ۱۰۶/ ۵، التهذیب ۴: ۳۳۲/ ۱۰۴۳.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۷

۸ باب صلاهٔ یوم الجمعهٔ و العمل فی لیلتها

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ «۱» أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَضَّلَ «۲» یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتَهُ «۳» عَلَی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَضَاعَفَ «۴» فِیهِ الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَ السَّیِّئَاتِ عَلَی مُقْتَرِفِهَا إِعْظَاماً لَهَا «۵» فَإِذَا حَضَرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَفِی لَیْلَتِهِ قُلْ فِی آخِرِ السَّجْدَهِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ وَ سُلْطَانِکَ الْقَدِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ «۶» وَ اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَهِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی «۷» وَ رُوِیَ أَیْضاً إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ «۸» وَ إِنْ قَرَأْتَ غَیْرَهُمَا أَجْزَأَکَ «۹» وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمِهَا وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِکَ أَلْفَ مَرَّهٍ «۱۰» فَافْعَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِیهِ «۱۱»

---

(۱)- أثبتناه لیستقیم السّیاق.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «اعلم یرحمک اللّه تبارک و تعالی إن لفضل».

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «و لیلتها».

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: «تضاعف».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۲/ ۱۲۴۵، و الکافی ۳: ۴۱۴/ ۶، و التّهذیب ۳: ۲/ ۲.

(۶)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۷۳/ ۱۲۴۹، و الکافی ۳: ۴۲۸/ ۱، و التّهذیب ۳: ۸/ ۲۴.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۱/ ۹۲۲، و المقنع: ۴۵، و التّهذیب ۳: ۵/ ۱۳.

(۸)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۳: ۷/ ۱۸.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۰۱/ ۹۲۲.

(۱۰)- فی نسخهٔ «ض»: «کرّهٔ».

(۱۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۴۱۶/ ۱۳، و ثواب الأعمال: ۱۸۷/ ۱، ۱۸۹/ ۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۸

وَ قَدْ رُوِیَ «۱» أَنَّهُ إِذَا کَانَ عَشِیَّةُ الْخَمِیسِ نَزَلَتْ مَلَائِکَةٌ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ وَ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ لَا یَکْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی آخِرِ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ «۲» وَ اقْرَأْ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَةِ الْمُنَافِقُونَ «۳» وَ رُوِیَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ «۴» وَ الَّذِی جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاةِ «۵» الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَصَحِیحٌ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِی یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الَّتِی تَنُوبُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ فَفِی تِلْکَ الصَّلَاةِ یَکُونُ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّکُوعِ «۶» وَ اقْرُنْ بِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا نَافِلَةٌ فِی «۷» یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا تُصَلِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ غَیْرَ الْفَرْضَیْنِ وَ النَّوَافِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا «۸».

وَ قُلْ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَیْنَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ «۹».

وَ إِنْ قَرَأْتَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ کَانَ فِی ذَلِکَ ثَوَابٌ عَظِیمٌ «۱۰» وَ عَلَیْکُمْ بِالسُّنَنِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِیَ سَبْعَةٌ إِتْیَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَةِ بِالْخِطْمِیِ «۱۱» وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ تَغْیِیرُ الثِّیَابِ وَ مَسُّ الطِّیبِ «۱۲» فَمَنْ

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «نروی».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۳/ ۱۵۲۰، و الکافی ۳: ۴۱۶/ ۱۳.

(۳)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۲۰۱/ ۹۲۲، ۲۶۸/ ۱۲۲۳، و المقنع: ۴۵.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۷/ ۱۲۱۷، و الکافی ۳: ۳۳۹/ ۴.

(۵)- فی نسخة «ش» زیادة: «یوم».

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۶/ ۱۲۱۷، و الکافی ۳: ۴۲۷/ ۲ و ۳، و التّهذیب ۳: ۱۶/ ۵۷.

(۷)- لیس فی نسخة «ش».

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۷/ ۱۲۲۰ و ۲۶۸/ ۱۲۲۳ و ۲۶۹/ ۱۲۲۷، و المقنع: ۴۵.

(۹)- ورد باختلاف یسیر فی التّهذیب ۳: ۱۹/ ۶۸، و الکافی ۳: ۴۲۹/ ۴، و السّرائر: ۴۷۸.

(۱۰)- ورد باختلاف یسیر فی مصباح المتهجّد: ۶۵.

(۱۱)- الخطمی ورق نبات یغسل به الرّأس «الصّحاح- خطم- ۵: ۱۹۱۵».

(۱۲)- ورد مؤداه فی المقنع: ۴۵، و تفسیر القمّیّ ۲: ۳۶۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۲۹

أَتَی بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ «۱» نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ «۲» وَ إِنْ کُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْخَمِیسِ «۳» فَإِنْ فَاتَکَ الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَضَیْتَ یَوْمَ السَّبْتِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَیَّامِ الْجُمُعَةِ «۴» وَ إِنَّمَا سُنَّ الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تَتْمِیماً «۵» لِمَا یَلْحَقُ الطُّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ «۶» وَ فِی نَوَافِلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ زِیَادَةُ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ تَتِمَّةُ عِشْرِینَ رَکْعَةً یَجُوزُ تَقْدِیمُهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ تَأْخِیرُهَا إِلَی بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ «۷» وَ تُسْتَحَبُّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ صَلَاةُ جَعْفَرٍ «۸» وَ صَلَاةُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع «۹» وَ رَکْعَتَا الطَّاهِرَةِ ع «۱۰» وَ لَا تَدَعْ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ ع بِعَقِبِ کُلِّ فَرِیضَةٍ وَ هِیَ الْمِائَةُ «۱۱» وَ الِاسْتِغْفَارَ بِعَقِبِهَا وَ هُوَ سَبْعُونَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَثْنِیَ رِجْلَیْکَ «۱۲» یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ جَمِیعَ ذُنُوبِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۱۳» فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ إِذَا انْبَسَطَتْ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ قَبْلَ الْمَکْتُوبَةِ رَکْعَتَیْنِ

وَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَافْعَلْ وَ إِنْ صَلَّيْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخَّرْتَهَا إِلَى بَعْدِ الْمَكْتُوبَةِ

---

(۱)- ليس فى نسخة «ش».

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۱/ ۲۲۶ و ۲۲۷، و الهداية: ۲۲.

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۱/ ۲۲۶، ۲۲۷، و التّهذيب ۱: ۳۶۵/ ۱۱۰۹ و ۱۱۱۰.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۱/ ۲۲۷، و الهداية: ۲۳.

(۵)- فى نسخة «ش»: «متمّما».

(۶)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۲/ ۲۳۱، و التّهذيب ۱: ۳۶۶/ ۱۱۱۱.

(۷)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۶۸، عن رسالة أبيه. و المقنع: ۴۵، و التّهذيب ۳: ۳۴۶/ ۶۶۸.

(۸)- ورد مؤداه فى مصباح المتهجّد: ۲۶۸.

(۹)- ورد مؤداه فى مصباح المتهجّد: ۲۵۶.

(۱۰)- ورد مؤداه فى مصباح المتهجّد: ۲۶۵.

(۱۱)- ورد مؤداه فى الهداية: ۳۳.

(۱۲)- فى نسخة «ض»: «رجلك».

(۱۳)- ورد مؤداه فى أمالى الصّدوق: ۲۱۱/ ۸، و مصباح المتهجّد: ۶۵. و قد ورد فيهما الإستغفار بعد صلاة العصر. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۳۰

أَجْزَأَكَ وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ إِنْ نَسِيتَهَا أَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَةٍ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ «۱».

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ قَالَ ص اللَّيْلَةُ الْغَرَّاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ «۲» فِيهِمَا لِلَّهِ طُلَقَاءُ وَ عُتَقَاءُ «۳» وَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ لِأُمَّتِي «۴» أَكْثِرُوا الصَّدَقَةَ فِيهَا.

---

(۱)- أورده الصدوق باختلاف يسير فى الفقيه ۱: ۲۶۷، عن رسالة أبيه.

(۲)- الكافى ۳: ۴۲۸/ ۲.

(۳)- الكافى ۳: ۴۱۴/ ۵.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۷۶/ ۱۲۶۲، و الخصال: ۳۹۴/ ۱۰۱.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۳۱

۹ باب صلاة العيدين

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ «۱» فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ «۲» وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ وَ اخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى وَ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ

مَفْرُوضَةٌ «۳» وَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ بِخُطْبَةٍ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْغُسْلِ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ «۴» وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ «۵» فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ «۶» وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ أَوْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَ تُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ «۷» تَقْنُتُ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۲۰/ ۱۴۵۷، و التّهذیب ۳: ۱۲۷/ ۲۹۶، و الاستبصار ۱: ۴۴۳/ ۱۷۱۰.

(۲)- ورد مؤداه فی قرب الاسناد: ۸۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۲۰/ ۱۴۶۳، و التّهذیب ۳: ۱۲۹/ ۲۷۷ و ۱۳۴/ ۲۹۲ و ۱۳۵/ ۲۹۳ من «فإن صلاة العیدین ...».

(۴)- الفقیه ۱: ۳۲۴/ ۱۴۸۴، المقنع: ۴۶، التّهذیب ۳: ۱۲۸/ ۲۷۱. من «و صلاة العیدین ...».

(۵)- الفقیه ۱: ۳۳۲/ ۱۴۹۰، الکافی ۳: ۴۶۰/ ۳، التّهذیب ۳: ۱۲۹/ ۲۷۸.

(۶)- ورد مؤداه فی علل الشّرائع: ۲۶۵، و عیون أخبار الرّضا ۲: ۱۱۲، و الکافی ۳: ۴۲۱/ ۱ و ۲ و ۳، و التّهذیب ۳: ۲۴۱/ ۶۴۸.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۳۱/ ۱۴۹۰، و علل الشّرائع: ۲۷۰، و عیون أخبار الرّضا ۲: ۱۱۶ من «و تکبر فی الرّکعة الاولی ...».

بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ «۱».

وَ الْقُنُوتُ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ «۲» اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَةِ «۳» وَ أَهْلُ التَّقْوَى وَ الرَّحْمَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ أَسْأَلُكَ بِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَّفْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ وَ فَضَّلْتَهُ بِمُحَمَّدٍ ص أَنْ تَغْفِرَ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «۴».

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ ارْقَ الْمِنْبَرَ فَاخْطُبْ بِالنَّاسِ إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ وَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ «۵» وَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ «۶» وَاجِبَةٌ مِثْلَ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى خَمْسَةٍ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمُسَافِرِ «۷» وَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَ لَا عِيدَ لَهُ «۸» وَ عَلَى مَنْ يَؤُمُّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ «۹» وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِيدِ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ

---

(۱)- المقنع: ۴۶.

(۲)- فی نسخة «ض» زیادة: «صلّی اللّه علیه».

(۳)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ش».

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۳۳۱/ ۱۴۹۰، و التّهذیب ۳: ۱۳۹/ ۳۱۴.

(۵)- ورد مؤداه فی المقنع: ۴۶، و الکافی ۳: ۴۵۹/ ۱، و التّهذیب ۳: ۱۲۸/ ۲۷۳ من «و من لم یدرک ...».

(۶)- الفقیه ۱: ۳۲۰/ ۱۴۵۷، التّهذیب ۳: ۱۲۷/ ۲۶۹ و ۲۷۰.

(۷)- فی نسخة «ش»: «و المسافر و الصّبیّ». و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۶۶/ ۱۲۱۷ و الکافی: ۳: ۴۱۸/ ۱، التّهذیب ۳: ۲۱/ ۷۷، و فیها الحکم بالنّسبة إلی صلاة الجمعة.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۰/ ۱۲۳۲ و ۱۲۳۳، و الکافی ۳: ۴۲۷/ ۱ و التّهذیب ۳: ۲۴۳/ ۶۵۷.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۰/ ۱۲۳۳، و الکافی ۳: ۴۲۷/ ۱، و التّهذیب ۳: ۲۴۳/ ۶۵۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۳۳

الْأُولَی بِثَلَاثِ تَکْبِیرَاتٍ وَ فِی «۱» الثَّانِیَةِ بِخَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ وَ قَرَأَ فِیهِمَا سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَةِ وَ رُوِیَ أَنَّهُ کَبَّرَ فِی الْأُولَی بِسَبْعٍ وَ کَبَّرَ فِی الثَّانِیَةِ بِخَمْسٍ وَ رَکَعَ بِالْخَامِسَةِ وَ قَنَتَ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ دَعَا وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ خَطَبَ «۲».

---

(۱)- لیس فی نسخة «ض».

(۲)- فی نسخة «ش» زیادة: «بالخطبتین». و ورد مؤداه فی المقنع: ۴۶، و الکافی ۳: ۴۶۰/ ۳.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۳۴

۱۰ باب صلاة الکسوف

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الْکُسُوفِ عَشْرُ رَکَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ «۱» الصَّلَاةَ بِتَکْبِیرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُوَراً طِوَالًا وَ طَوِّلْ فِی الْقِرَاءَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مَا قَدَرْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَکَعْتَ ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَکَ بِتَکْبِیرٍ وَ لَا تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ تَفْعَلُ ذَلِکَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَ «۲» تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ لَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْحَمْدِ إِلَّا إِذَا انْقَضَتِ «۳» السُّورَةُ فَإِذَا بَدَأْتَ بِالسُّورَةِ بَدَأْتَ بِالْحَمْدِ.

وَ تَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ «۴» وَ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ «۵» وَ (الْجِبالُ وَ) الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ وَ کَثِیرٌ حَقَّ عَلَیْهِ «۶» الْعَذابُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْنَا بِعَذَابِکَ وَ لَا تَسْخَطْ عَلَیْنَا بِسَخَطِکَ وَ لَا تُهْلِکْنَا بِغَضَبِکَ وَ لَا تَأْخُذْنَا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ اصْرِفْ عَنَّا الْبَلَاءَ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ.

وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِی الرَّکْعَةِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تَسْجُدَ فِیهَا «۷»

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «تفتّح».

(۲)- فی نسخة «ش»: «و».

(۳)- ما بین القوسین فی نسخة «ش»: «إذا بعّضت».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۴۶/ ۱۵۳۳، و المقنع: ۴۴، و الهدایة: ۳۵، و الکافی ۳: ۴۶۴/ ۲، و التّهذیب ۳: ۱۵۵/ ۳۳۳.

(۵)- فی نسخة «ش» زیادة: «و الجبال».

(۶)- فی نسخة «ض»: «علیه».

(۷)- الفقیه ۱: ۳۴۶/ ۱۵۳۳. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۳۵

وَ تُطَوِّلُ الصَّلَاةَ حَتَّی یَنْجَلِیَ وَ إِنِ انْجَلَی وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَخَفِّفْ «۱» وَ إِنْ صَلَّیْتَ وَ بَعْدُ لَمْ یَنْجَلِ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَةُ أَوِ الدُّعَاءُ وَ الثَّنَاءُ عَلَی اللَّهِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ «۲» وَ إِنْ «۳» عَلِمْتَ بِالْکُسُوفِ فَلَمْ تُیَسِّرْ «۴» لَکَ الصَّلَاةُ فَاقْضِ مَتَی مَا شِئْتَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَعْلَمْ بِالْکُسُوفِ فِی وَقْتِهِ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ وَ لَا قَضَاءَ «۵» وَ صَلَاةُ کُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَاحِدٌ «۶» فَافْزَعْ إِلَی اللَّهِ

عِنْدَ الْكُسُوفِ فَإِنَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ الْبَلَاءِ وَ لَا تُصَلِّيهَا فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا وَ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ «٧» وَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ أَخِّرْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ اقْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ «٨» وَ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ وَ إِنِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا إِذَا عَلِمْتَ فَإِنْ تَرَكْتَهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ فَاقْضِهَا وَ لَا تَغْتَسِلْ «٩» وَ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَفْرَاءُ أَوْ سَوْدَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ «١٠».

وَ كَذَلِكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ «١١» فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ

---

(١)- فی نسخة «ش»: «فاتممها مخفّفة» و قد ورد مؤداه فی الکافی ٣: ۴۶٣/ ٢، و التّهذیب ٣: ١۵۶/ ٣٣۴.

(٢)- ورد مؤداه فی الفقیه ١: ٣۴٧/ ١۵٣۴، و المقنع: ۴۴، و المختلف: ١٢٣ عن علیّ بن بابویه.

(٣)- فی نسخة «ش»: «و إذا».

(۴)- فی نسخة «ش»: «یتیسّر».

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ٣: ٢٩١/ ٨٧۶، و الاستبصار ١: ۴۵۴/ ١٧۶٠.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ١: ٣۴۶/ ١۵٣٣، و المقنع: ۴۴، و الهدایة: ٣۵.

(٧)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ١: ٣۴٧/ ١۵٣۴، و المختلف: ١٢٣ و ١٢۴ عن علیّ بن بابویه. من «و لا تصلّیها ...».

(٨)- ورد مؤداه فی التّهذیب ٣: ١۵۵/ ٣٣٢.

(٩)- المختلف: ١٢٢ عن علیّ بن بابویه. من «و إن انکسفت الشّمس ...».

(١٠)- ورد مؤداه فی الفقیه ١: ٣۴١/ ١۵١٢، و المقنع: ۴۴، و الکافی ٣: ۴۶۴/ ٣، و التّهذیب ٣: ١۵۵/ ٣٣٠.

(١١)- ورد مؤداه فی الفقیه ١: ٣۴٣/ ١۵١٧، و المقنع: ۴۴، و علل الشّرائع: ۵۵۶/ ٧. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ١٣۶

وَ قُلْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا «١» السَّقَمَ وَ الْمَرَضَ وَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ «٢».

وَ إِذَا كَثُرَتِ الزَّلَازِلُ فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ وَ رَاجِعْ «٣» وَ أَشِرْ عَلَى إِخْوَانِكَ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى «۴».

---

(١)- فی نسخة «ض»: «عنها».

(٢)- الفقیه ١: ٣۴٣/ ١۵١٧ باختلاف یسیر.

(٣)- فی نسخة «ش»: «و ارجع».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ١: ٣۴٣/ ١۵١٨، و علل الشرائع: ۵۵۵/ ۶، و التهذیب ٣: ٢٩۴/ ٨٩١.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ١٣٧

١١ باب صلاة اللیل

وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى عَلِيّاً ع بِهَا فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ «١» قَالَهَا ثَلَاثاً وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ «۲» فَإِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَمَاتِنَا وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ وَ أَعْبُدُهُ وَ أَحْمَدُهُ وَ أَشْكُرُهُ وَ تَقْرَأُ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ «۳» وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ «۴» وَ إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّيكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ «۵» ثُمَّ اسْتَكْ وَ السِّوَاكُ وَاجِبٌ.

وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَوْجَبْتُ السِّوَاكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ «۶».

وَ هُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص «۷»

---

(۱)- الفقيه ۱: ۳۰۷/ ۱۴۰۲، المقنع: ۳۹.

(۲)- ورد مؤداه فی ثواب الأعمال: ۶۳/ ۳ و ۶۴/ ۸، و علل الشّرائع: ۳۶۲/ ۱ و التّهذيب ۲: ۱۲۰/ ۴۵۴.

(۳)- آل عمران ۳: ۱۹۴.

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقيه ۱: ۳۰۴/ ۱۳۹۳، و المقنع: ۳۹.

(۵)- الفقيه ۱: ۳۰۵/ ۱۳۹۵، الكافی ۳: ۴۴۵/ ۱۲، التّهذيب ۲: ۱۲۳/ ۴۶۷.

(۶)- ورد باختلاف يسير فی الفقيه ۱: ۳۴/ ۱۲۳، و علل الشّرائع: ۲۹۳/ ۱، و الكافی ۳: ۲۲/ ۱.

(۷)- ورد مؤداه فی الكافی ۳: ۴۴۵/ ۱۲، و التّهذيب ۲: ۱۲۳/ ۴۶۷. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۳۸

ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ بِالْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طه وَ يَاسِينَ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي كُلِّهَا فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِهِمْ «۱» وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَ ارْزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ اهْدِنِي بِهِمْ «۲» وَ لَا تُضِلَّنِي بِهِمْ وَ ارْفَعْنِي بِهِمْ وَ لَا تَضَعْنِي وَ اقْضِ حَوَائِجِي بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «۳» ثُمَّ افْتَتِحْ بِالصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ «۴» فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُوجِبَةِ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدُ مِنَ الْوَتْرِ وَ أَوَّلُ «۵» رَكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ «۶» وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ كَذَلِكَ فِي رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ فِي الْبَاقِي مَا أَحْبَبْتَ «۷» وَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ «۸» رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الْوَتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رُوِيَ أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «۹» وَ رُوِيَ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَ تَفْصِلُ مَا بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ بِسَلَامٍ «۱۰» ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ فَاقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «۱۱» وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَهُمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رُبُعٌ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ كَانَ أَفْضَلَ «۱۲».

۱، ۲- ما بين القوسين ليس فی نسخة «ض».

(۳)- الفقيه ۱: ۳۰۶/ ۱۴۰۱ باختلاف فی ألفاظه.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقيه ۱: ۳۰۷/ ۱۴۰۲، و المقنع: ۴۰.

(۵)- ليس فی نسخة «ض».

(۶)- الفقيه ۱: ۳۰۷ باختلاف يسير، عن رسالة أبيه.

(۷)- المقنع: ۴۰ باختلاف يسير.

(۸)- ليس فى نسخهٔ «ض».

(۹)- ورد مؤداه فى التهذيب ۲: ۱۲۹/ ۴۹۴ و ۴۹۵. من «و روى أن الوتر ...».

(۱۰)- ورد مؤداه فى المقنع: ۴۰، و التهذيب ۲: ۱۲۷/ ۴۸۴.

(۱۱)- المقنع: ۴۰ باختلاف يسير.

(۱۲)- ورد مؤداه فى التهذيب ۲: ۱۳۳/ ۵۱۵.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۳۹

ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قُلْ أَسْتَمْسِكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى الَّتِى لَا انْفِصامَ لَها وَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ «۱» اللَّهُمَّ رَبَّ الصَّبَاحِ وَ رَبَّ الْمَسَاءِ وَ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ اللَّهِ «۲» رَبِّ الصَّبَاحِ وَ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَناً بِاسْمِ اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَى اللَّهِ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَى اللَّهِ وَ أَطْلُبُ حَوَائِجِى مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ «۳» وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا كُفِيَ مَا هَمَّهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ «۴» وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّى وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا «۵» بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ «۶» فَإِنْ قُمْتَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَقْتٌ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَ أَدْرِجْهَا إِدْرَاجاً وَ إِنْ خَشِيتَ مَطْلَعَ الْفَجْرِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَوْتِرْ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَتْرُ بِمَا فِيهِ «۷» وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَضِفْ إِلَيْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ أَعِدْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَتْرُ بِمَا فِيهِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَ

---

(۱)- فى نسخهٔ «ش»: «الانس و الجنّ».

(۲)- ليس فى نسخهٔ «ض».

(۳)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۳۱۳، و المقنع: ۴۰.

(۴)- الفقيه ۱: ۳۱۴، المقنع: ۴۰، التّهذيب ۲: ۱۳۶/ ۵۳۰.

(۵)- ما بين القوسين ليس فى نسخهٔ «ش».

(۶)- الفقيه ۱: ۳۱۴/ ۱۴۲۶، المقنع: ۴۱، باختلاف يسير، من «و يقول مائة مرّة: سبحان ربّى ....».

(۷)- الفقيه ۱: ۳۰۸/ ۱۴۰۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۴۰

الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ «۱» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّى الْفَائِتَةَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ لَيْلَتِكَ «۲» فَابْدَأْ بِالْفَائِتَةِ ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّى وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لِئَلَّا يَصِيرَا جَمِيعاً قَضَاءً ثُمَّ اقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الْغَدِ «۳» وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ فَاتَكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى «۴» فَصَلِّ الَّتِى أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّى الْفَائِتَةَ «۵» وَ اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُمَا رَكْعَةُ الْوَتْرِ وَ بَعْدَهَا رَكْعَتَا الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ بَعْدَهَا نَوَافِلُ النَّهَارِ «۶» وَ لِلْمُصَلِّى ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ «۷» رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّى مَا لَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَامَةِ مَا انْفَتَلَ «۸» مِنْهَا «۹» وَ لَوْ يَعْلَمُ

الْمُنَاجِی لِمَنْ یُنَاجِی مَا انْفَتَلَ «۱۰» وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ «۱۱» أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ

---

(۱)- الفقیه ۱: ۳۰۸/ ۱۴۰۴، المقنع: ۴۱، التّهذیب ۲: ۱۲۵/ ۴۷۵.

(۲)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ض».

(۳)- الفقیه ۱: ۳۰۸/ ۱۴۰۴، المقنع: ۴۱.

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: «الفریضهٔ».

(۵)- الفقیه ۱: ۳۱۵/ ۱۴۲۸.

(۶)- الفقیه ۱: ۳۱۴ عن رسالهٔ أبیه.

(۷)- فی نسخهٔ «ش»: «مغرف» تصحیف، صوابه ما أثبتناه من نسخهٔ «ض».

(۸)- فی نسخهٔ «ش»: «انفلت».

(۹)- الفقیه ۱: ۱۳۵/ ۶۳۶ باختلاف فی ألفاظه.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الهدایهٔ: ۲۹، و الکافی ۳: ۲۶۵/ ۵.

(۱۱)- فی نسخهٔ «ش»: «صلواته» و کذلک فی المواضع الأربعهٔ الأخر من هذا المقطع. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۱

وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ بِکُلِّهِ «۱» رُفِعَتْ صَلَاتُهُ کَامِلَهً «۲» وَ إِنْ سَهَا فِیهَا بِحَدِیثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا وَ لَا یُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَیْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِتَکْمُلَ بِهَا الْفَرِیضَهُ «۳».

قَالَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ذُلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ تَضَرُّعِی إِلَیْکَ وَ وَحْشَتِی مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِی بِکَ «۴» یَا کَرِیمُ «۵» فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ أَتَقَلَّبُ «۶» فِی قَبْضَتِکَ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْجُودِ وَ الْغِنَاءِ وَ الْکَرَمِ «۷» ارْحَمْ ضَعْفِی وَ شَیْبَتِی مِنَ النَّارِ یَا کَرِیمُ.

وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً وَ إِیمَاناً وَ تَصْدِیقاً یَا عَظِیمُ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی یَا کَرِیمُ یَا جَبَّارُ «۸» اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ جُرْمِی وَ تَقَبَّلْ عَمَلِی یَا کَرِیمُ یَا جَبَّارُ.

وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی سَجْدَتِهِ یَا کَائِنُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَ یَا مُکَوِّنَ کُلِّ شَیْءٍ لَا تَفْضَحْنِی فَإِنَّکَ بِی عَالِمٌ وَ لَا تُعَذِّبْنِی «۹» فَإِنَّکَ عَلَیَّ قَادِرٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْعَدِیلَهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مِنْ شَرِّ الْمَرْجُوعِ «۱۰» فِی الْقَبْرِ وَ مِنَ النَّدَامَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عِیشَهً نَقِیَّهً «۱۱» وَ مِیتَهً سَوِیَّهً وَ مُنْقَلَباً کَرِیماً غَیْرَ مُخْزٍ وَ لَا «۱۲» فَاضِحٍ.

وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ مَغْفِرَتَکَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِی وَ

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «بکلّیته».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۶۵/ ۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۹۸/ ۹۱۷، و الکافی ۳: ۳۶۲/ ۱، و التّهذیب ۲: ۳۴۲/ ۱۴۱۶.

(۴)- فی نسخهٔ «ض»: «إلیک».

(۵)- الکافی ۳: ۳۲۷/ ۲۱.

(۶)- فی نسخهٔ «ش»: «أنقلب».

(۷)- فی نسخهٔ «ض»: «ذا الکرم».

(۸)- الکافی ۳: ۳۲۷/ ۲۱ باختلاف یسیر.

(۹)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۱۰)- کذا، و فی البحار ۸۶: ۲۲۹/ ۵۱: المرجع.

(۱۱)- فی نسخهٔ «ش»: «نقیّهٔ عشیّهٔ»، و فی نسخهٔ «ض»: «عیشهٔ نقبهٔ» و ما أثبتناه من البحار.

(۱۲)- فی نسخهٔ «ش»: «مخذول» تصحیف، صوابه ما أثبتناه من نسخهٔ «ض». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۲

رَحْمَتَکَ أَرْجَی عِنْدِی مِنْ عَمَلِی فَاغْفِرْ لِی یَا حَیُّ وَ مَنْ لَا تَمُوتُ.

وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ فِی سُجُودِهِ لَکَ الْحَمْدُ إِنْ أَطَعْتُکَ وَ لَکَ الْحُجَّهُ إِنْ عَصَیْتُکَ لَا صُنْعَ لِی وَ لَا لِغَیْرِی فِی إِحْسَانٍ کَانَ مِنِّی حَالَ الْحَسَنَهِ یَا کَرِیمُ صِلْ بِمَا سَأَلْتُکَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی دِینِی بِدُنْیَایَ وَ عَلَی آخِرَتِی بِتَقْوَایَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِیمَا غِبْتُ عَنْهُ وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی فِیمَا قَصَّرْتُ یَا مَنْ لَا تَنْقُصُهُ الْمَغْفِرَهُ وَ لَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی مَا لَا یَضُرُّکَ وَ أَعْطِنِی مَا لَا یَنْقُصُکَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقَ.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۳

۱۲ باب صلاهٔ الجماعهٔ و فضلها

إِنَّ الصَّلَاهَ بِالْجَمَاعَهِ أَفْضَلُ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً مِنْ صَلَاهٍ فِی غَیْرِ جَمَاعَهٍ «۱» وَ إِنَّ أَوْلَی النَّاسِ بِالتَّقْدِیمِ «۲» فِی الْجَمَاعَهِ أَقْرَؤُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَ إِنْ کَانَ فِی الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ کَانَ فِی الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَبُهُمْ هِجْرَهً وَ إِنْ کَانَ فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ فَإِنْ کَانَ فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَی بِمَسْجِدِهِ وَ لْیَکُنْ مَنْ یَلِی الْإِمَامَ مِنْکُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَ التُّقَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا «۳» یُقَوِّمُهُ «۴» وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا قَرُبَ مِنَ الْإِمَامِ «۵» وَ أَفْضَلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ «۶» وَ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فِی جَمَاعَهٍ «۷» بِخَمْسٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً مِنْ غَیْرِ جَمَاعَهٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً «۸» فَإِنْ صَلَّیْتَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۴۵، و عیون أخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۱۲۳.

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «بالتّقدّم».

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «لغی» و ما أثبتناه من نسخهٔ «ض». تعایا: عجز، و المراد هنا العجز عن القراءهٔ «مجمع البحرین- عیّا- ۱: ۳۱۲».

(۴)- الفقیه ۱: ۲۴۶، المقنع: ۳۴، عن رسالهٔ أبیه، من «و إن أولی النّاس ...».

(۵)- الفقیه ۱: ۲۴۷، عن رسالهٔ أبیه، الکافی ۳: ۳۷۲/ ۷، التّهذیب ۳: ۲۶۵/ ۷۵۱.

(۶)- فی نسخهٔ «ش»: «الجماعهٔ».

(۷)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۸)- أورد الصّدوق مؤداه فی الخصال: ۵۲۱، و المقنع: ۳۴ عن رسالهٔ أبیه، و الهدایهٔ: ۳۴، و ثواب الأعمال: ۵۹/ ۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۴

جَمَاعَةً «۱» فَخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ «۲» وَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَثَقِّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأْ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ «۳» فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمَّا تَقُمْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي إِذَا وَجَدْتَ فِي الْأَوَّلِ مَوْضِعاً «۴» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ «۵» مِنْ قُدَّامِي وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ «۶» وَ إِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي «۷» وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ «۸» وَ إِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ وَجَدْتَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ تَامّاً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَحْدَكَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ «۹» وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ الْإِمَامِ «۱۰» فَإِنْ سُبِقْتَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ «۱۱» مِنْ صَلَاتِكَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ السُّورَةَ أَجْزَأَكَ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَ سَبِّحْ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ «۱۲» وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَدِينُهُ «۱۳» بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ مَنْ تَتَّقِي سَيْفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَرَّهُ وَ بَوَائِقَهُ وَ شُنْعَهُ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۵۵/ ۱۱۵۲، و التّهذيب ۳: ۲۷۴/ ۷۹۵.

(۳)- الفقيه ۱: ۲۶۱، و المقنع ۳۴، عن رسالة والده.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۵۲/ ۱۱۴۰ و ۲۵۳/ ۱۱۴۲.

(۵)- ليس فى نسخة «ض».

(۶)- أورده الصّدوق فى الفقيه ۱: ۲۵۲/ ۱۱۳۹، و أورده عن رسالة أبيه فى المقنع: ۳۴.

(۷)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۵۳/ ۱۱۴۲.

(۸)- المقنع: ۳۶.

(۹)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۳۸۵/ ۳، و التّهذيب ۳: ۵۱/ ۱۷۹.

(۱۰)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۳۷۲/ ۷، و التّهذيب ۳: ۲۶۵/ ۷۵۱.

(۱۱)- فى نسخة «ش»: «الأوّلين».

(۱۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۲۵۶/ ۱۱۶۲، و التّهذيب ۳: ۴۵/ ۱۵۸.

(۱۳)- كذا فى «ش» و «ض» و البحار ۸۸: ۱۰۶، و الظّاهر أن الصّواب: «و تدين». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۴۵

وَ الْمُدَارَاةِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَبْقِ آيَةً مِنْهَا حَتَّى تَقْرَأَ وَقْتَ رُكُوعِهِ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ «۱» وَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْطَعْهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِي رَكْعَتَيْنِ «۲» ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَلَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنِ احْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلِّ مَعَهُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقُمْ مَعَهُ تَشَهَّدْ «۳» مِنْ قِيَامٍ وَ سَلِّمْ مِنْ قِيَامٍ «۴» وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع «۵» عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرَيِ الدَّابَّةِ إِذْ نَخَرَتْ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ «۶» وَ سَأَلْتُهُ أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ «۷» قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى الْعَصْرُ «۸».

(۱)- الفقیه ۱: ۲۴۹، المقنع: ۳۴، عن رسالة والده باختلاف فی بعض ألفاظه.

(۲)- فی نسخة «ش»: «الرکعتین».

(۳)- ما بین القوسین فی نسخة «ش»: «فقم تشهد».

(۴)- الفقیه ۱: ۲۴۹ عن رسالة أبیه.

(۵)- فی نسخة «ض»: «و سألته».

(۶)- الکافی ۳: ۵۸/ ۷، التهذیب ۱: ۴۲۰/ ۱۳۲۸ باختلاف یسیر.

(۷)- ورد مؤداه فی التهذیب ۲: ۶۶/ ۲۴۲ و ۲۸۷/ ۱۱۵۰.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۲۵/ ۶۰۰، و الکافی ۳: ۲۷۱/ ۱، و التهذیب ۲: ۲۴۱/ ۹۵۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۶

۱۳ باب صلاة السفینة

وَ إِذَا کُنْتَ فِی السَّفِینَةِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صَلِّ إِنْ «۱» أَمْکَنَکَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ وَ صَلِّ قَاعِداً وَ إِنْ دَارَتِ السَّفِینَةُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ إِلَی الْقِبْلَةِ «۲» وَ إِنْ عَصَفَتِ الرِّیحُ فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَةِ «۳» وَ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَی الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ «۴» وَ رُوِیَ أَنَّهُ تَخْرُجُ إِذَا أَمْکَنَکَ الْخُرُوجُ وَ لَسْتَ تَخَافُ عَلَیْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَثْبُتُ «۵» مَکَانَکَ هَذَا فِی الْفَرْضِ «۶» وَ یُجْزِیکَ فِی النَّافِلَةِ أَنْ تَفْتَتِحَ «۷» الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَا یَضُرُّکَ کَیْفَ دَارَتِ السَّفِینَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۸» وَ الْعَمَلُ عَلَی «۹» أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ تُصَلِّیَ عَلَی أَشَدِّ مَا یُمْکِنُکَ فِی الْقِیَامِ

(۱)- فی نسخة «ش»: «ما».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۹۱/ ۱۳۲۲، و المقنع: ۳۷، و الهدایة: ۳۵ و التّهذیب ۳: ۱۷۱/ ۳۷۷.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۱۴۶

(۳)- الهدایة: ۳۵، و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۸۱/ ۸۵۸.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۹۱/ ۱۳۲۳، و الهدایة: ۳۵، و التّهذیب ۳: ۲۹۵/ ۸۹۴.

(۵)- فی نسخة «ض»: «تلبثت».

(۶)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۳: ۱۷۰/ ۳۷۵، و الاستبصار ۱: ۴۵۵/ ۱۷۶۲.

(۷)- فی نسخة «ش»: «تفتّح».

(۸)- البقرة ۲: ۱۱۵، و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۹۲/ ۱۳۲۸، و المقنع: ۳۷، و تفسیر العیّاشیّ ۱: ۵۶/ ۸۱.

(۹)- لیس فی نسخة «ض». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۷

وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ «۱» یَکُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَکَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَکُّنِهِ فِی الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ یَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَةِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ «۲»

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: زیادهٔ: «لا».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۴۴۱/ ۲.

.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۸

۱۴ باب صلاهٔ الخوف

إِذَا کُنْتَ رَاکِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ تَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلْتَکُنْ صَلَاتُکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تُومِئُ إِیمَاءً إِنْ أَمْکَنَکَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِالافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِی طَرِیقِکَ الَّتِی تُرِیدُ حَیْثُ تَوَجَّهْتَ بِکَ رَاحِلَتُکَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِی لِلرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَکُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَّا آخِرَ الْوَقْتِ «۱» وَ إِنْ کُنْتَ فِی حَرْبٍ هِیَ لِلَّهِ رِضًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَصَلِّ عَلَی مَا أَمْکَنَکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ إِلَّا «۲» تُومِئُ إِیمَاءً أَوْ تُکَبِّرُ وَ تُهَلِّلُ.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِیٍّ ع یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَ عَلِیٌّ ع فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً «۳» فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِکَ رِجَالًا وَ رُکْباناً «۴».

فَإِنْ کُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ بِطَائِفَهٍ رَکْعَهً وَ تَقِفَ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ یَقُومُ وَ یَخْرُجُونَ فَیُقِیمُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ تَجِیءُ الطَّائِفَهُ

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۸۱ عن رسالهٔ أبیه و ۲۹۵/ ۱۳۴۸، و المقنع: ۳۸، و الکافی ۳: ۴۵۹/ ۶، و التّهذیب ۳: ۱۷۳/ ۳۸۳.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «و أن».

(۳)- البقرهٔ ۲: ۲۳۹.

(۴)- ورد مؤداه فی تفسیر العیّاشیّ ۱: ۱۲۸/ ۴۲۳، و الکافی ۳: ۴۵۷/ ۲، و التّهذیب ۳: ۱۷۳/ ۳۸۴، من «و إن کنت فی حرب ...».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۴۹

الْأُخْرَی فَتَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ یُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ فَیُصَلُّونَهَا وَ یَتَشَهَّدُونَ وَ یُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَ یُسَلِّمُونَ بِتَسْلِیمَهٍ فَیَکُونُ لِلطَّائِفَهِ الْأُولَی تَکْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ لِلطَّائِفَهِ الْأُخْرَی التَّسْلِیمُ «۱» وَ إِنْ کَانَ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فَصَلِّ بِالطَّائِفَهِ الْأُولَی رَکْعَهً وَ بِالطَّائِفَهِ الثَّانِیَهِ رَکْعَتَیْنِ «۲» وَ إِذَا تَعَرَّضَ لَکَ سَبُعٌ وَ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ صَلَاتَکَ بِالْإِیمَاءِ فَإِنْ خَشِیتَ السَّبُعَ یَعْرِضُ لَکَ فَدُرْ مَعَهُ کَیْفَ مَا دَارَ وَ صَلِّ بِالْإِیمَاءِ کَیْفَ مَا یُمْکِنُکَ «۳».

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۹۳/ ۱۳۳۷، و المقنع: ۳۹، و الکافی ۳: ۴۵۵/ ۱ و ۲، و التهذیب ۳: ۱۷۱/ ۳۷۹.

(۲)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۹۴/ ۱۳۳۸.

(۳)- الفقیه ۱: ۱۸۱ عن رسالهٔ أبیه.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۰

۱۵ باب صلاهٔ المطاردهٔ و الماشی

إِذَا كُنْتَ تَمْشِی مُتَفَزِّعاً مِنْ هَزِیمَةٍ أَوْ مِنْ لِصٍّ أَوْ دَاعِرٍ «۱» أَوْ مَخَافَةً فِی الطَّرِیقِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ تَمْضِی فِی مَشْیَتِکَ حَیْثُ شِئْتَ «۲» وَ إِذَا حَضَرَ الرُّکُوعُ رَکَعْتَ «۳» تُجَاهَ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْکَنَکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی وَ کَذَلِکَ السُّجُودُ سَجَدْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ حَیْثُ أَمْکَنَکَ ثُمَّ قُمْتَ فَإِذَا حَضَرَ التَّشَهُّدُ جَلَسْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ بِمِقْدَارِ مَا تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ لِلْمُضْطَرِّ فِی حَالِ الضَّرُورَةِ وَ إِنْ کُنْتَ فِی الْمُطَارَدَةِ مَعَ الْعَدُوِّ فَصَلِّ صَلَاتَکَ إِیمَاءً وَ إِلَّا فَسَبِّحْهُ «۴» وَ احْمَدْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ کَبِّرْهُ «۵» تَقُومُ کُلُّ تَسْبِیحَةٍ وَ تَهْلِیلَةٍ وَ تَکْبِیرَةٍ مَکَانَ رَکْعَةٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِکَ لِلْمُضْطَرِّ لِمَنْ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ.

---

(۱)- لیس فی نسخة «ش»، و فی «ض»: ذاغر، و فی البحار ۸۹: ۱۱۴/ ۶: «ذاعر»، و لعل الصواب ما أثبتناه، و الداعر: الذی یسرق و یزنی و یؤذی الناس. «لسان العرب- دعر- ۴: ۲۸۶».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۹۴/ ۱۳۳۸، و المقنع: ۳۸، و الکافی ۳: ۴۵۷/ ۶ و ۴۵۹/ ۷، و التهذیب ۳: ۱۷۲/ ۳۸۱ و ۱۷۳/ ۳۸۳.

(۳)- لیس فی نسخة «ض».

(۴)- فی نسخة «ش»: «فسبح».

(۵)- فی نسخة «ش»: «و کثره».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۱

۱۶ باب صلاة الحاجة

إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَکَعْتَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا اسْتَوَیْتَ مِنْ رُکُوعِکَ قَرَأْتَهَا عَشْراً «۱» فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِیَةَ قَرَأْتَهَا عَشْراً ثُمَّ نَهَضْتَ إِلَی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ بِغَیْرِ تَکْبِیرٍ وَ صَلَّیْتَهَا مِثْلَ ذَلِکَ عَلَی مَا وَصَفْتُ لَکَ وَ قَنَتَّ فِیهَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا حَمِدْتَ اللَّهَ کَثِیراً وَ صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَأَلْتَ رَبَّکَ حَاجَتَکَ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِقَضَائِهَا فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ شُکْراً لِذَلِکَ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی «۲ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ تَقُولُ فِی رُکُوعِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُکْراً شُکْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ فِی الرُّکُوعِ وَ فِی السُّجُودِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَی حَاجَتِی وَ أَعْطَانِی سُؤْلِی وَ مَسْأَلَتِی «۳».

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «عشر مرات».

(۲)- لیس فی نسخة «ض».

(۳)- الفقیه ۱: ۳۵۴ عن رسالة أبیه، المقنع: ۴۷ باختلاف یسیر. من بدایة باب صلاة الحاجة.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۲

۱۷ باب صلاة الاستخارة

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً «۱» وَ مَا عَزَمَ لَكَ فَافْعَلْ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ رَبُّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ خِرْ لِي فِي أَمْرِي كَذَا وَ كَذَا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ خِيَرَةً مِنْ عِنْدِكَ مَا لَكَ فِيهِ رِضًى وَ لِي فِيهِ صَلَاحٌ فِي خَيْرٍ وَ عَافِيَةٍ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ «۲».

---

(۱)- ليس في نسخة «ش».

(۲)- أورده الصدوق في الفقيه ۱: ۳۵۶، و المقنع: ۴۹ عن رسالة أبيه، باختلاف في الفاظه.

۱۸ باب صلاة الاستسقاء

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ يَبْرُزُ إِلَى تَحْتِ السَّمَاءِ وَ يُخْرَجُ الْمِنْبَرُ وَ الْمُؤَذِّنُونَ أَمَامَهُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ مِائَةَ مَرَّةٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعاً صَوْتَهُ «۱» ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعاً صَوْتَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو اللَّهَ «۲» وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مُجَلِّلًا «۳» طَبَقاً «۴» مُطْبِقاً «۵» جَلَلًا «۶» مُونِقاً «۷» رَاجِياً «۸» غَدَقاً «۹» مُغْدِقاً طَيِّباً مُبَارَكاً هَاطِلًا مُنْهَطِلًا مُتَهَاطِلًا رَغَداً هَنِيئاً مَرِيئاً دَائِماً رَوِيّاً سَرِيعاً عَامّاً مُسْبِلًا «۱۰»

---

(۱)- ما بين القوسين في نسخة «ض»: «و يساره إلى النّاس فيهلّل مائة رافعا صوته».

(۲)- ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ۱: ۳۳۴/ ۱۵۰۲، المقنع: ۴۷. من بداية صلاة الاستسقاء.

(۳)- المجلل: السّحاب الّذي يجلّل الأرض بالمطر، أيّ يعمّ. «الصّحاح- جلّل- ۴: ۱۶۶۱».

(۴)- مطر طبق: أيّ عام «الصّحاح- طبق- ۴: ۱۵۱۲».

(۵)- السّحابة المطبقة: الّتي تغشّى الجوّ «لسان العرب- طبق- ۱۰: ۲۱۰».

(۶)- الجلل: العظيم «الصّحاح- جلّل- ۴: ۱۶۵۹».

(۷)- المونق: السار أو الحسن المعجب «الصّحاح- أنق- ۴: ۱۴۴۷».

(۸)- راجيا: لعلّه من الرّجاء ضدّ اليأس. و يكون ممّا جاء على صيغة فاعل بمعنى مفعول أيّ مرجوا.

(۹)- الماء الغدق: الكثير الغزير «الصّحاح- غدق- ۴: ۱۵۳۶».

(۱۰)- المسبل: الهاطل «الصّحاح- سبل- ۵: ۱۷۲۳». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۵۴

نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ تُحْيِي بِهِ الْعِبَادَ وَ الْبِلَادَ وَ تُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَ النَّبَاتَ وَ تَجْعَلُ فِيهِ بَلَاغاً لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَ الْبَادِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ سَمَائِكَ مَاءً طَهُوراً وَ أَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَرْضِكَ نَبَاتاً مَسْقِيّاً وَ تَسْقِيهِ «۱» مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعاماً وَ أَنَاسِيَّ كَثِيراً اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِمَشَايِخَ رُكَّعٍ وَ صِبْيَانٍ رُضَّعٍ وَ بَهَائِمَ رُتَّعٍ وَ شُبَّانٍ خُضَّعٍ.

قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْعُو عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا مُغِيثَنَا وَ مُعِينَنَا عَلَى دِينِنَا وَ دُنْيَانَا بِالَّذِي تَنْشُرُ عَلَيْنَا مِنَ الرِّزْقِ نَزَلَ بِنَا نَبْأٌ عَظِيمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْرِيجِهِ غَيْرُ مُنْزِلِهِ عَجِّلْ عَلَى الْعِبَادِ فَرَجَهُ فَقَدْ أَشْرَفَتِ الْأَبْدَانُ عَلَى الْهَلَاكِ فَإِذَا هَلَكَتِ الْأَبْدَانُ هَلَكَ الدِّينُ يَا دَيَّانَ الْعِبَادِ وَ مُقَدِّرَ أُمُورِهِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ لَا تَحُلْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ رِزْقِكَ وَ هَبْنَا مَا أَصْبَحْنَا فِيهِ مِنْ كَرَامَتِكَ مُعْتَرِفِينَ قَدْ

أَصِيبَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ خَلْقِكَ بِذُنُوبِنَا ارْحَمْنَا بِمَنْ جَعَلْتَهُ أَهْلًا بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ حِينَ نَسْأَلُكَ يَا رَحِيمُ لَا تَحْبِسْ عَنَّا مَا فِي السَّمَاءِ وَ انْشُرْ عَلَيْنَا كَنَفَكَ وَ عُدْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ وَ ابْسُطْ عَلَيْنَا كَنَفَكَ وَ عُدْ عَلَيْنَا بِقَبُولِكَ وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَ لَا تُهْلِكْنَا بِالسِّنِينَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ وَ عَافِنَا يَا رَبِّ مِنَ النَّقِمَةِ فِي الدِّينِ وَ شَمَاتَةِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ يَا ذَا النَّفْعِ وَ النَّصْرِ «۲» إِنَّكَ إِنْ أَجَبْتَنَا فَبِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ لِإِتْمَامِ مَا بَنَا مِنْ نَعْمَائِكَ وَ إِنْ رَدَدْتَنَا فَبِلَا ذَنْبٍ مِنْكَ لَنَا وَ لَكِنْ بِجِنَايَتِنَا عَلَى أَنْفُسِنَا فَاعْفُ عَنَّا قَبْلَ أَنْ تَصْرِفَنَا وَ أَقِلْنَا وَ اقْلِبْنَا «۳» بِإِنْجَاحِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ.

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «و نستقیه».

(۲)- کذا فی «ض» و «ش» و البحار ۹۱: ۳۳۴، و لعل الصواب: و الضر.

(۳)- فی نسخة «ض»: «و اقبلنا».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۵

۱۹ باب صلاة جعفر بن أبی طالب ع

عَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيراً.

وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ ع كُلَّ يَوْمٍ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ فِيهَا حَسَنَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ لَمْ يُطِقْ كُلَّ يَوْمٍ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ لَمْ يُطِقْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ يُطِقْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ فَإِنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا مُحِيَ عَنْكَ ذُنُوبُكَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ رِمَالٍ «۱» عَالِجٍ أَوْ مِثْلَ زَبَدِ «۲» الْبَحْرِ «۳».

وَ صَلِّ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ «۴» وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ «۵» وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا صَلَّيْتَ مُجَرَّدَةً ثُمَّ قَضَيْتَ التَّسْبِيحَ «۶» فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَافْتَتِحِ «۷» الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ فِي أُولَاهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَ فِي الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «۸»

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «رمل».

(۲)- فی نسخة «ض»: «زبدة».

(۳)- الهدایة: ۳۶ باختلاف یسیر، و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۴۷/ ۱۵۳۶، و المقنع: ۴۳.

(۴)- فی نسخة «ض» زیادة: «فی».

(۵)- الفقیه ۱: ۳۴۹/ ۱۵۴۲ باختلاف یسیر.

(۶)- الفقیه ۱: ۳۴۹/ ۱۵۴۳، المقنع: ۴۴، الهدایة: ۳۷ باختلاف یسیر.

(۷)- فی نسخة «ش»: «فافتح».

(۸)- الهدایة: ۳۷، و ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۳۴۸/ ۱۵۳۷، و المقنع: ۴۳. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۶

وَ إِنْ نَسِيتَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِكَ أَوْ فِي سُجُودِكَ أَوْ فِي قِيَامِكَ فَاقْضِ حَيْثُ ذَكَرْتَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَكُونُ «۱» تَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ «۲» سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ تَقُولُ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فِي سُجُودِكَ وَ هِيَ السَّجْدَتَانِ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ «۳» عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ

فِی الثَّانِیَهِ وَ تَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَقَدْ مَضَی لَکَ رَکْعَتَانِ ثُمَّ تَقُومُ وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ عَلَی مَا وَصَفْتُ لَکَ فَیَکُونُ التَّسْبِیحُ وَ التَّهْلِیلُ وَ التَّحْمِیدُ وَ التَّکْبِیرُ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ مِائَتَیْ مَرَّهٍ تُصَلِّی بِهِمَا مَتَی مَا شِئْتَ وَ مَتَی مَا خَفَّ عَلَیْکَ فَإِنَّ فِی ذَلِکَ فَضْلًا کَثِیراً «۴» فَإِذَا فَرَغْتَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ «۵» اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ کُلِ «۶» مَا سَأَلَکَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ «۷» وَ أَسْتَعِیذُ بِکَ مِنْ کُلِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ «۸» اللَّهُمَّ أَعْطِنِی مِنْ کُلِّ خَیْرٍ خَیْراً وَ اصْرِفْ عَنِّی کُلَّمَا قَضَیْتَ مِنْ شَرٍّ أَوْ فِتْنَهٍ وَ اغْفِرْ مَا تَعْلَمُ مِنِّی وَ مَا قَدْ أَحْصَیْتَ عَلَیَّ مِنْ ذُنُوبِی وَ اقْضِ «۹» حَوَائِجِی مَا لَکَ فِیهِ رِضًی وَ لِی فِیهِ صَلَاحٌ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَسِّعْ عَلَیَّ فِی الرِّزْقِ وَ الْأَجَلِ وَ اکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی مِنْ أَمْرِ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی إِنَّکَ أَنْتَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

---

(۱)- لیس فی نسخهٔ «ش». و ورد مؤداه فی الاحتجاج: ۴۸۲.

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «القرآن».

(۳)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: «تقول».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۴۷/ ۱۵۳۶، و المقنع: ۴۳، و الهدایهٔ: ۳۶.

(۵)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۶)- لیس فی نسخهٔ «ض».

۷ و ۸- فی نسخهٔ «ش»: «و آل محمد».

(۹)- لعل المناسب للسیاق: «و اقض من حوائجی».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۷

۲۰ باب اللباس و ما لا یجوز فیه الصلاهٔ

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مِنْ کُلِّ مَا أَکَلْتَ لَحْمَهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ وَ لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی سِنْجَابٍ «۱» وَ سَمُّورٍ «۲» وَ فَنَکٍ «۳» فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاهَ فَانْزِعْ عَنْکَ هَذِهِ وَ قَدْ أَرْوِی فِیهِ رُخْصَهً وَ إِیَّاکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الثَّعَالِبِ وَ لَا فِی ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ «۴» وَ صَلِّ فِی الْخَزِّ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ لَا تُصَلِّ فِی دِیبَاجٍ وَ لَا فِی حَرِیرٍ وَ لَا فِی وَشْیٍ وَ لَا فِی ثَوْبٍ مِنْ إِبْرِیسَمٍ مَحْضٍ وَ لَا بَأْسَ فِی تِکَّهِ إِبْرِیسَمٍ وَ إِنْ «۵» کَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ «۶» إِبْرِیسَمٌ وَ لُحْمَتُهُ «۷» قُطْنٌ أَوْ کَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ «۸» وَ لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ الْمَیْتَهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ «۹» وَ لَا فِی خَاتَمِ ذَهَبٍ «۱۰»

---

(۱)- السّنجاب: حیوان قدر الفأر، شعره فی غایهٔ النعومهٔ، یتّخذ من جلده الفرّاء. «حیاهٔ الحیوان ۲: ۳۴».

(۲)- السّمّور: حیوان یشبه القط، تتّخذ من جلوده الفرّاء للینها و خفتها و دفئها و حسنها. «حیاهٔ الحیوان ۲: ۳۴».

(۳)- الفنک: حیوان کسابقیه، و فروه أطیب من جمیع الفرّاء، أحرّ من السّنجاب، و أبرد من السّمّور. «حیاهٔ الحیوان ۲: ۲۲۵».

(۴)- الفقیه ۱: ۱۷۰، عن رسالهٔ أبیه، باختلاف یسیر.

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «و إذا».

(۶)- السدی: الخیوط الممتدهٔ طولا فی النسیج. «المعجم الوسیط ۱: ۴۲۴».

(۷)- اللحمهٔ: خیوط النسیج العرضیهٔ یلحم بها السدی. «المعجم الوسیط ۲: ۸۱۹».

(۸)- ورد باختلاف فی ألفاظهٔ فی الفقیه ۱: ۱۷۱ عن رسالهٔ أبیه، و المقنع: ۲۴.

(۹)- المقنع: ۲۴.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۶۴/ ۷۷۴، و الکافی ۶: ۴۶۸/ ۵ و ۴۶۹/ ۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۸

وَ لَا تَشْرَبْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ «۱» وَ لَا تُصَلِّ عَلَی شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ إِلَّا مَا لَا یَصْلُحُ لُبْسُهُ.

---

(۱)- ورد مؤداه فی قرب الاسناد: ۳۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۵۹

۲۱ باب صلاهٔ المسافر و المریض

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ رَکْعَتَانِ إِلَّا الْغَدَاهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ إِلَی الْمَغْرِبِ رَکْعَهً وَ أَمَّا الظُّهْرُ رَکْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَکْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ أَنْ لَا یُتْرَکَ نَافِلَهُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ صَلَاهُ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ «۱» فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی صَلَاهِ اللَّیْلِ قَضَیْتَهَا فِی الْوَقْتِ الَّذِی یُمْکِنُکَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ «۲» وَ مَنْ سَافَرَ فَالتَّقْصِیرُ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِذَا کَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِیَهَ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِیدَیْنِ وَ هُوَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا فَإِنْ کَانَ سَفَرُکَ بَرِیداً وَاحِداً وَ أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ یَوْمِکَ قَصَّرْتَ لِأَنَّ ذَهَابَکَ وَ مَجِیئَکَ بَرِیدَانِ «۳» وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَی الْمُقَامِ وَ کَانَ مُدَّهُ سَفَرِکَ بَرِیداً وَاحِداً ثُمَّ تَجَدَّدَ لَکَ الرُّجُوعُ مِنْ یَوْمِکَ فَلَا تُقَصِّرْ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ بَرِیدٍ فَالتَّقْصِیرُ وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْکَ أَذَانُ مِصْرِکَ وَ إِنْ کُنْتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی السَّفَرِ أَفْطَرْتَ إِذَا غَابَ عَنْکَ أَذَانُ مِصْرِکَ «۴»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۹/ ۱۳۱۹ و ۲۹۰/ ۱۳۲۰.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۳۱۵/ ۱۴۲۸.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۹/ ۱۲۶۹ و ۲۸۷/ ۱۳۰۴.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۹۱/ ۴۰۷، و المقنع: ۳۷، و الکافی ۴: ۱۳۱/ ۱، و التّهذیب ۴: ۲۲۸/ ۶۷۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۰

وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَتْمَمْتَ الصَّوْمَ «۱» ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الْفَرْضِ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ مُسَافَرَهٍ وَ إِنْ کُنْتَ فِی سَفَرٍ مُقَصِّراً ثُمَّ دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ أَمْسَکْتَ عَنِ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ بَقِیَّهَ نَهَارِکَ وَ هَذَا یُسَمَّی صَوْمَ التَّأْدِیبِ وَ قَضَیْتَ ذَلِکَ الْیَوْمَ «۲» وَ إِنْ کُنْتَ مُسَافِراً فَدَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِیکَ أَتْمَمْتَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ مَا دُمْتَ عِنْدَهُ لِأَنَّ مَنْزِلَ أَخِیکَ مِثْلُ مَنْزِلِکَ «۳» وَ إِنْ دَخَلْتَ مَدِینَهً فَعَزَمْتَ عَلَی الْقِیَامِ فِیهَا یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَدَافَعْتَ ذَلِکَ «۴» الْأَیَّامَ وَ أَنْتَ فِی کُلِّ یَوْمٍ تَقُولُ أَخْرُجُ الْیَوْمَ أَوْ غَداً أَفْطَرْتَ وَ قَصَّرْتَ وَ لَوْ کَانَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ إِنْ کُنْتَ «۵» عَزَمْتَ الْمُقَامَ «۶» بِهَا حِینَ تَدْخُلُ مُدَّهَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ أَتْمَمْتَ وَقْتَ دُخُولِکَ «۷» وَ السَّفَرُ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ هُوَ سَفَرٌ فِی الطَّاعَهِ مِثْلُ الْحَجِّ وَ الْغَزْوِ وَ الزِّیَارَهِ وَ قَصْدِ الصَّدِیقِ وَ الْأَخِ وَ حُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَ قَصْدِ أَخِیکَ لِقَضَاءِ حَقِّهِ وَ الْخُرُوجِ إِلَی ضَیْعَتِکَ أَوْ مَالٍ تَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ مَتْجَرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِذَا سَافَرْتَ فِی هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَیْکَ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِتْمَامُ «۸» وَ إِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِکَ مِنَ الْحَجِّ وَ الزِّیَارَهِ وَ الْمَشَاهِدِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ بَیَّنْتُهُ «۹» لَکَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْکَ السَّفَرُ وَ وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِتْمَامُ «۱۰»

(۱)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۲)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۱۳۲/ ۸ و ۹، و التّهذیب ۴: ۲۵۳/ ۷۵۱ و ۷۵۲، و الإستبصار ۲: ۱۱۳/ ۳۶۸ و ۳۶۹.

من «و إن کنت فی سفر ...».

(۳)- قال العلّامهٔ المجلسیّ فی البحار ۸۹: ۶۷ فی توضیحه حول هذه الفقره من الکتاب: «موافق لمذهب ابن الجنید و جماعهٔ من العامّهٔ، و لعلّه محمول علی التّقیّهٔ».

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: تلک.

(۵)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۶)- فی نسخهٔ «ش»: «القیام».

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۷۰، و المقنع: ۳۸، و التّهذیب ۳: ۲۲۰/ ۵۴۹ و الإستبصار ۱: ۲۳۸/ ۸۵۰.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۹۲/ ۴۰۹ و ۴۱۰، و الکافی ۴: ۱۲۹/ ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷، و التّهذیب ۴: ۲۱۹/ ۶۴۰.

(۹)- فی نسخهٔ «ش»: «قدّمته».

(۱۰)- ورد مؤداه فی المقنع: ۳۸، و الکافی ۴: ۱۳۳/ ۱ و ۲. و فیهما «نیّهٔ الإقامهٔ عشرهٔ أیّام».

.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۱

وَ قَدْ أَرْوِی «۱» عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاضِعَ لَا یَجِبُ أَنْ تُقَصِّرَ إِذَا قَصَدْتَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهَ وَ مَسْجِدَ الْکُوفَهِ وَ الْحِیرَهِ «۲» «۳».

وَ سَائِرُ الْأَسْفَارِ الَّتِی لَیْسَ بِطَاعَهٍ مِثْلُ طَلَبِ الصَّیْدِ وَ النُّزْهَهِ وَ مُعَاوَنَهِ الظَّالِمِ وَ کَذَلِکَ الْمَلَّاحُ وَ الْفَلَّاحُ وَ الْمُکَارِی فَلَا تُقَصِّرْ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا فِی الصَّوْمِ «۴» وَ إِنْ سَافَرْتَ إِلَی مَوْضِعٍ مِقْدَارَ أَرْبَعَهٍ فَرَاسِخَ وَ لَمْ تُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ یَوْمِکَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ فَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ «۵» وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ «۶» وَ إِنْ کَانَ سَفَرُکَ دُونَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَالتَّمَامُ عَلَیْکَ وَاجِبٌ «۷» فَإِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ نَوَیْتَ الْمُقَامَ بِهَا عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ نَوَیْتَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَعَلَیْکَ الْقَصْرُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ أَخْرُجُ الْیَوْمَ وَ غَداً فَعَلَیْکَ أَنْ تُقَصِّرَ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ ثَلَاثُونَ یَوْماً ثُمَّ تُتِمَّ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً «۸» وَ إِنْ نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ صَلَّیْتَ صَلَاهً وَاحِدَهً بِتَمَامٍ ثُمَّ بَدَا لَکَ فِی الْمُقَامِ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَأَتْمِمْ مَا دَامَ لَکَ الْمُقَامُ بَعْدَ مَا نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ تَمَّمْتَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ «۹» وَ مَتَی وَجَبَ عَلَیْکَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ أَوِ التَّمَامُ لَزِمَکَ فِی الصَّوْمِ مِثْلُهُ «۱۰»

---

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «روی».

(۲)- کذا فی النسختین، و لعلّه تصحیف، صحّته (الحیر) أو (الحائر)، و هو الحائر الحسینیّ الشّریف.

(۳)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۵: ۴۳۱/ ۱۴۹۵، ۱۴۹۹، و الإستبصار ۲: ۳۳۵/ ۱۱۹۲.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۱/ ۱۲۷۶، ۱۲۷۷ و ۲۸۸/ ۱۳۱۴، و المقنع: ۳۷، و الهدایهٔ: ۳۸ و الکافی ۳: ۴۳۸/ ۸ و ۴۳۶/ ۱، و الإستبصار ۱: ۲۳۲/ ۸۲۶ و ۸۲۷.

(۵)- فی نسخهٔ «ض»: «تمّمت».

(۶)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۷۰، و الهدایهٔ: ۳۳.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۶۹، و الهدایة: ۳۳، و التّهذیب ۳: ۲۰۷/ ۴۹۴- ۴۹۶ و الاستبصار ۱: ۲۲۳/ ۷۹۰- ۷۹۲.

(۸)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۷۰.

(۹)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ش»، و ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۷۱، و التّهذیب ۳: ۲۲۱/ ۵۵۳، و الاستبصار ۱: ۲۳۸/ ۸۵۱.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۰/ ۱۲۷۰، و المقنع: ۳۷ و ۶۲، و التّهذیب ۳: ۲۲۰/ ۵۵۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۲

وَ إِنْ دَخَلْتَ قَرْيَةً وَ لَكَ بِهَا حِصَّةٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ «۱» وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُتِمَّ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ «۳» وَ لَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَراً إِلَى صَيْدٍ وَ مَنْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَراً وَ أَشِراً «۴» «۵» وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ «۶» وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ اضْطِرَاراً لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ «۷» وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِراً مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ «۸» مَالَ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى الصَّيْدِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ بِطَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ بِصَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ «۹» فَإِنْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ وَ ذَكَرْتَهَا فِي الْحَضَرِ فَاقْضِ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فَاتَتْكَ وَ إِنْ فَاتَتْكَ فِي الْحَضَرِ فَذَكَرْتَهَا فِي السَّفَرِ فَاقْضِهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْكَ «۱۰» وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ «۱۱» وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۸/ ۱۳۱۰، و التّهذیب ۳: ۲۱۲/ ۵۱۸ و ۲۱۳/ ۵۲۰، و الإستبصار ۱: ۲۳۰/ ۸۱۹ و ۲۳۱/ ۸۲۱.

(۲)- الفقیه ۱: ۲۷۹/ ۱۲۶۸.

(۳)- الفقیه ۱: ۲۸۱/ ۱۲۷۴، و المقنع: ۳۷، و الهدایة: ۳۳.

(۴)- فی نسخة «ض»: «أو شرّها».

(۵)- ورد باختلاف یسیر فی المقنع: ۳۷، و الهدایة: ۳۳.

(۶)- قال العلّامة فی المختلف: ۱۶۱: «قال الشّیخ فی النّهایة: لو کان الصّید للتّجارة وجب علیه التّقصیر فی الصّوم و الاتمام فی الصّلاة، و هو اختیار المفید، و علیّ بن بابویه ....».

(۷)- ورد باختلاف یسیر فی المقنع: ۳۷ و الهدایة: ۳۳، من «و إذا کان صیده اضطرارا».

(۸)- لیس فی نسخة «ض».

(۹)- الفقیه ۱: ۲۸۸/ ۱۳۱۴.

(۱۰)- ورد باختلاف یسیر فی المقنع: ۳۸.

(۱۱)- فی نسخة «ش»: «الوقت». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۳

خَرَجْتَ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنْتَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى تَدْخُلَ أَهْلَكَ فَعَلَيْكَ التَّمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَتُصَلِّيَ مَا فَاتَكَ مِثْلَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ «۱» وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ صَلَاةً تَامَّةً فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ «۲» وَ إِنْ أَتْمَمْتَهَا بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا مَضَى شَيْءٌ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ «۳» وَ إِنْ قَصَّرْتَ فِي قَرْيَتِكَ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ قَضَاءُ مَا فَاتَكَ مِنْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَصِّرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتِمِّ وَ لَا يُصَلِّي الْمُتِمُّ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ مَعَ قَوْمٍ لَا تَجِدُ مِنْهُمْ بُدّاً مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَلِّمْ وَ امْضِ لِحَاجَتِكَ

لَوْ تَشاءُ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَصَلِّ مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ «۴» وَ اجْعَلْهَا تَطَوُّعاً «۵» وَ إِنْ كُنْتَ مُتِمّاً صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ فَصَلِّ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَ أَتْمِمْ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ رَأْسَ دَابَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ «۶» صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِتَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۳/ ۱۲۸۸ و ۲۸۴/ ۱۲۸۹، و التّهذیب ۳: ۲۲۲/ ۵۵۷ و ۵۵۸، و الاستبصار ۱: ۲۳۹/ ۸۵۳ و ۲۴۰/ ۸۵۶.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۸۱/ ۱۲۷۵، و المقنع: ۳۸، و الکافی ۳: ۴۳۵/ ۶، و التّهذیب ۳: ۲۲۵/ ۵۶۹ و ۵۷۰.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۷۹/ ۱۲۶۶، و المراد بالحدیث: «التّفرقة بین الجاهل و النّاسی».

(۴)- فی نسخة «ض»: «الاخرتین».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۲۵۹/ ۱۱۸۰ و ۱۱۸۱، و التّهذیب ۳: ۱۶۴/ ۳۵۵، و الاستبصار ۱: ۴۲۶/ ۱۶۴۳، من «و اعلم أنّ المقصّر ...».

(۶)- فی نسخة «ش»: «و إذا». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۴

وَ لَا تُصَلِّهَا إِلَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً وَ تَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ مَاشِيَاً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ «۱» وَ الْمَرِيضُ يُصَلِّي كَيْفَ مَا يُمْكِنُهُ وَ يُقَصِّرُ فِي مَرَضِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا صَحَّ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(۱)- أورده الصدوق باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۱۸۱ عن رسالة أبیه. من «و ان أردت أن تصلی ...».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۵

۲۲ باب غسل المیت و تکفینه

إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ الْوَفَاةُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص «۱» وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَايَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً وَاحِداً «۲».

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهَا «۳» وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ «۴» فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ «۵» وَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ فَحَوِّلْهُ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ «۶» النَّاسِ ثُمَّ ضَعْهُ عَلَى مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ وَ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَ تُلَيِّنُ

---

(۱)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۷۹/ ۳۵۳.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «بعد واحد». و ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۲۳/ ۶.

(۳)- الهدایهٔ: ۲۳، و ورد فی المقنع: ۱۷ باختلاف یسیر.

(۴)- المقنع: ۱۷.

(۵)- المقنع: ۱۷، و الهدایهٔ: ۲۳.

(۶)- فی نسخهٔ «ش»: «یفعله الجهّال من». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۶

مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ ص فِی بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ وَ يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ «۱» وَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ «۲» الْوَلِيُّ بِذَلِكَ «۳» وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هُوَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ «۴» وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئاً مِمَّا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرِّفْقِ وَ إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْكَ فَدَعْهُ «۵» وَ تَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ يَلُفُّ غَاسِلُهُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ يَصُبُّ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ يَدَيْهِ «۶» ثُمَّ تُضْجِعُهُ وَ يَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ «۷» ثُمَّ تَبْدَأُ بِرَأْسِهِ فَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا نَظِيفاً ثُمَّ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ إِلَى رِجْلَيْهِ بِالْحُرُضِ «۸» وَ السِّدْرِ غَسْلًا نَظِيفاً «۹» وَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ «۱۰» وَ لَا تُقْعِدُهُ إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ ثُمَّ اقْلِبْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ وَ مُدَّ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ تَبْلُغُ

---

(۱)- ورد مضمونه فی الهدایهٔ: ۲۴، و الکافی ۳: ۱۴۰/ ۵، و التّهذیب ۱: ۳۰۱/ ۸۷۷. من «ثمّ ضعه ...».

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «یأمر به».

(۳)- الفقیه ۱: ۸۶/ ۳۹۴، و الهدایهٔ: ۲۳.

(۴)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش».

(۵)- الهدایهٔ: ۲۴ باختلاف فی ألفاظه.

(۶)- فی نسخهٔ «ش»: «سرّته».

(۷)- ورد مضمونه فی الهدایهٔ: ۲۴ عن رسالهٔ أبیه، و الکافی ۳: ۱۳۸/ ۱، و التّهذیب ۱: ۲۹۹/ ۸۷۴.

(۸)- الحرض: بضمّ الرّاء و سکونها: الأشنان سمّی بذلک لأنّه یهلک الوسخ «مجمع البحرین- حرّض- ۴: ۲۰۰».

(۹)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش».

(۱۰)- الحمیدیات: واحدها حمید، و هو إبریق کبیر «مجمع البحرین- حمد- ۳: ۴۰». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۶۷

ثُمَّ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغْتَ وَرِكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ وَ ضَعْ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اطْرَحْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غَسْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضْخِضِ الْأَوَانِيَ الَّتِی فِيهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ «۱» وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِی الثَّالِثَةِ وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ «۲» وَ عَلَيْكَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى «۳» فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَ أَلْقِ

عَلَيْهِ ثَوْباً تُنَشِّفْ بِهِ الْمَاءَ عَنْهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي كَنِيفٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَالُوعَ لَا يُبَالُ فِيهَا أَوْ فِي حَفِيرَةٍ وَ لَا تُقَلِّمْ أَظَافِيرَهُ وَ لَا تَقُصَّ شَارِبَهُ وَ لَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ «۴» وَ لَا تُسَخِّنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَارِداً جِدّاً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ «۵» وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارّاً شَدِيداً وَ لْيَكُنْ فَاتِراً «۶» ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ

---

(۱)- الماء القراح: هو الماء الخالص الّذى لا يمازجه شيء «القاموس المحيط- قرح- ۱: ۲۴۲».

(۲)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الهداية: ۲۴ عن رسالة أبيه. و الفقيه ۱: ۹۰/ ۴۱۸.

(۳)- الفقيه ۱: ۸۵/ ۳۹۱، و المقنع: ۱۹، و الهداية: ۲۴.

(۴)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۹۱/ ۴۱۸.

(۵)- الفقيه ۱: ۸۶/ ۳۹۷ و ۳۹۸ باختلاف يسير.

(۶)- ورد مؤداه فى التّهذيب ۱: ۳۲۲/ ۹۳۹. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۶۸

ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ «۱» وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَرِيدَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ عَظْمِ الذِّرَاعِ تَضَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ رُكْبَتِهِ تُلْصِقُ إِلَى السَّاقِ وَ إِلَى الْفَخِذَيْنِ وَ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَرِيدَةٍ مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ رَطْباً وَ تَلُفُّهُ فِي إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَ تَمُدُّ عَلَى الْأَيْمَنِ «۲» ثُمَّ تَمُدُّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحِبَرَةَ «۳» مَعَهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتُلْقِيهِ عَلَيْهِ ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّكُهُ فَتَثْنِي عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ وَ تُلْقِي فَضْلَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يُلَفَّفُ بِاللَّفَّافَةِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ وَ تُلْقِيَ طَرَفَيِ الْعِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ تَأْخُذُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ حَنُوطاً وَ تَحْشُو بِهِ دُبُرَهُ وَ تَضَعُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَى قُبُلِهِ وَ تُكْثِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً وَ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ إِلَى وَرِكِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَيِّداً لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ كَفَنِهِ حَنِّطْهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسَحُ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا بِهِ وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتِهِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي فَمِهِ وَ لَا فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا فِي مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ كَافُوراً فَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ ثُمَّ احْمِلْهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ «۴» وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ تَضْرِبَ يَدَكَ عَلَى فَخِذِكَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ أَجْرَكَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ «۵» وَ لَا تَتْرُكْهُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ فِي جَوْفِهِ «۶»

---

(۱)- المختلف: ۴۴، عن علىّ بن بابويه.

(۲)- ليس فى نسخة «ض».

(۳)- فى نسخة «ش»: «الجريدة».

(۴)- فى نسخة «ش»: «إرحموا به و ارفقوا عليه».

(۵)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۱: ۹۱/ ۴۱۸.

(۶)- الفقيه ۱: ۸۶/ ۳۹۹، و عن رسالة أبيه فى علل الشّرائع: ۳۰۷. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۶۹

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ فِي فَضَاءٍ وَ إِنْ سَتَرْتَ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ «۱» وَ إِنْ حَضَرَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسِّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْفِ عَنْهُمُ الْجَرِيدَةَ «۲» فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَكِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ فَإِنْ

خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدْتَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ «۳» وَ لَا تُكَفِّنْهُ فِي كَتَّانٍ وَ لَا ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ وَ إِذَا كَانَ ثَوْبٌ مُعَلَّمٌ «۴» فَاقْطَعْ عَلَمَهُ وَ لَكِنْ كَفِّنْهُ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ وَ لَا بَأْسَ فِي ثَوْبِ صُوفٍ «۵» وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا وَ يُغَسِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَا «۶» وَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُكَ مَيِّتاً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ «۷» وَ إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَةً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا يُؤْجَرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ «۸».

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ يُنَادَى أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ «۹».

وَ قَالَ ع اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ «۱۰».

وَ أَفْضَلُ الشَّيْءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ مَا بَيْنَ جَنْبَيِ الْجَنَازَةِ وَ هُوَ مَشْيُ الْكِرَامِ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۸۶/ ۴۰۰، الكافى ۳: ۱۴۲/ ۶، التّهذيب ۱: ۴۳۱/ ۱۳۷۹، باختلاف فى الألفاظ.

(۲)- الفقيه ۱: ۸۸/ ۴۰۷، باختلاف فى الألفاظ.

(۳)- الفقيه ۱: ۹۲/ ۴۱۸.

(۴)- الثّوب المعلّم: هو الثّوب الّذى عليه نقش، و لعلّه كانت عادتهم أن ينقشوه بالابريسم فى أطرافه. انظر «لسان العرب- علم- ۱۲: ۴۲۰».

(۵)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۸۹/ ۴۱۳.

(۶)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۸۹/ ۴۰۱، و الكافى ۳: ۱۵۷/ ۲، و التّهذيب ۱: ۴۳۹/ ۱۴۱۷.

(۷)- الكافى ۳: ۱۶۱/ ۷، باختلاف يسير فى الألفاظ.

(۸)- المقنع: ۱۹.

(۹)- الفقيه ۱: ۹۹/ ۷، و الهداية: ۲۵، و الكافى ۳: ۱۷۲/ ۱، و فيها عن ابى جعفر عليه السّلام.

(۱۰)- المقنع: ۱۹. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۷۰

الْكَاتِبِينَ «۱» وَ لَا تَتْرُكْ تَشْيِيعَ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً «۲» وَ رَبِّعِ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَةً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَخُذْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الثَّانِي وَ تَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ عَلَى الْجَنَازَةِ كَدَوْرِ كَفَّيِ «۳» الرَّحَى «۴» وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً «۵» ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ «۶» مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً.

وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ «۷».

فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِ «۸» فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَةَ فَاقْرَأْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَ اقْرَأْ مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى «۹» فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ كَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ

---

(۱)- الكافى ۳: ۱۷۰/ ۶، و التّهذيب ۱: ۳۱۲/ ۹۰۴، باختلاف فى الألفاظ.

(۲)- ورد مؤداه فى الهداية: ۲۵، و الفقيه ۱: ۹۹/ ۴۵۶.

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «کدورک فی کفی»، و فی نسخهٔ «ض»: «کدورک فی الرحا»، و ما أثبتناه من البحار ۸۱: ۲۷۶.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۶۸/ ۴.

(۵)- فی نسخهٔ «ش»: «هنیئهٔ».

(۶)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۷)- الفقیه ۱: ۱۰۷/ ۴۹۷ باختلاف یسیر.

(۸)- الفقیه ۱: ۱۰۸ عن رسالهٔ أبیه.

(۹)- طه ۲۰: ۵۵. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۱

رِضْوَاناً «۱» ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی تَحْتَ مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ ضَعْ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً وَ تَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِیُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ تُسَمِّی الْأَئِمَّةَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَی آخِرِهِمْ ع ثُمَّ تُعِیدُ عَلَیْهِ «۲» التَّلْقِینَ مَرَّةً أُخْرَی «۳».

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ «۴» فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ «۵» وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ «۶».

وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ تَسُلُّهُ سَلًّا فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ یَتَنَاوَلُ وَرِکَهَا «۷» فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ یَدَیْکَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَیْهِ بِظَهْرِ کَفَّیْکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِیماناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ «۸» کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا اسْتَوَی قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَیْهِ مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَکَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَی الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ «۹» حَتَّی تَرْجِعَ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَیْءٌ فَصُبَّهُ عَلَی وَسَطِ الْقَبْرِ «۱۰»

---

(۱)- الفقیه ۱: ۱۰۸ عن رسالهٔ أبیه، و الهدایهٔ: ۲۷. من «فإذا تناولت المیّت ..».

(۲)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۳)- الفقیه ۱: ۱۰۸/ ۵۰۰، و الهدایهٔ: ۳۷.

(۴)- فی نسخهٔ «ض»: «فزده».

(۵)- فی نسخهٔ «ش»: «عن سیّئاته».

(۶)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۱۰۸/ ۵۰۰.

(۷)- الفقیه ۱: ۱۰۸/ ۴۹۹ باختلاف یسیر.

(۸)- فی نسخهٔ «ض»: «الکلمهٔ».

(۹)- لیس فی نسخهٔ «ش»، و فی نسخهٔ «ض»: «ثمّ ارفع جوانب القبر» و ما اثبتناه من البحار ۸۲: ۱۴/ ۳۰.

(۱۰)- الفقیه ۱: ۱۰۹/ ۵۰۰، و الهدایهٔ: ۲۷ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۲

ثُمَّ ضَعْ یَدَکَ عَلَی الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَفِضْ عَلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِکَ وَ سَعَةِ غُفْرَانِکَ وَ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً یَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ

كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ مَتَى مَا زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ «۱» وَ عَزِّ وَلِيَّهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً «۲» وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ «۳» رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ «۴» انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا «۵» فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمُسَاءَلَةَ فِي قَبْرِهِ «۶» وَ السُّنَّةُ فِي أَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامٌ لِشُغْلِهِمْ «۷» فِي الْمُصِيبَةِ «۸» وَ إِنْ كَانَ الْمُعَزَّى يَتِيماً فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةً «۹» وَ إِنْ وَجَدْتَهُ بَاكِياً فَسَكِّتْهُ بِلُطْفٍ وَ رِفْقٍ فَإِنَّهُ أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي بكى [أَبْكَى] عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا أَسْكَتُهُ عَبْدٌ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۱۰۸/ ۵۰۰ باختلاف يسير.

(۲)- فی نسخة «ش» و «ض»: «بحلّة» و ما أثبتناه من البحار ۸۲: ۸۰ عن فقه الرّضا عليه السّلام، و قد ورد باختلاف يسير فی الفقيه ۱: ۱۱۰/ ۵۰۲، و الهداية: ۲۸.

(۳)- فی نسخة «ض»: «عن».

(۴)- فی نسخة «ش»: «عند».

(۵)- فی نسخة «ش»: «فاذا».

(۶)- ورد مؤداه فی الفقيه ۱: ۱۰۹/ ۵۰۱، و الكافی ۳: ۲۰۱/ ۱۱، و التّهذيب ۱: ۳۲۱/ ۹۳۵.

(۷)- فی نسخة «ش» و «ض»: «يشغلهم» و ما أثبتناه من البحار ۸۲: ۸۰ عن فقه الرّضا عليه السّلام.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقيه ۱: ۱۱۶/ ۵۴۹، و الكافی ۳: ۲۱۷/ ۱.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقيه ۱: ۱۱۹/ ۵۶۹ و ۵۷۰. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۷۳

مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ «۱» وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسِّلَ مَيِّتاً وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غُسْلِكَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ «۲» وَ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بَيْنَ رِجَالٍ نَصَارَى وَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَّلَهُ الرِّجَالُ النَّصَارَى بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُونَ «۳» وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ وَ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِيَّةُ وَ غَسَّلَتْهَا «۴» وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُوراً أَوْ مُحْتَرِقاً فَخَشِيتَ إِنْ مَسِسْتَهُ سَقَطَ مِنْ جُلُودِهِ شيئا [شَيْءٌ] فَلَا تَمَسَّهُ وَ لَكِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْمَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ «۵» وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكِيلَةَ «۶» السَّبُعِ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا وَ غَسَّلْتَهَا وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَ دَفَنْتَهَا «۷» وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْعُوقاً «۸» أَوْ غَرِيقاً أَوْ مُدَخَّناً صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَّلْتَهُ وَ حَنَّطْتَهُ وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ دَفَنْتَهُ «۹» وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَيْهِ وَ أَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ «۱۰» وَ مَتَى مَسِسْتَ مَيِّتاً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فَإِنْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ «۱۱»

---

(۱)- الفقيه ۱: ۱۱۹/ ۵۷۳.

(۲)- ورد مؤداه فی الكافی ۳: ۲۵۰/ ۱، و التّهذيب ۱: ۴۴۸/ ۱۴۵۰.

(۳)- فی نسخة «ش»: «يغسلون» و قد ورد مضمونه فی الفقيه ۱: ۹۵/ ۴۳۹، و الكافی ۳: ۱۵۹/ ۱۲.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقيه ۱: ۹۷/ ۴۵۰، و الكافی ۳: ۱۵۹/ ۱۲.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذيب ۱: ۳۳۳/ ۹۷۵ و ۹۷۶.

(۶)- فی نسخهٔ «ض»: «أکله».

(۷)- المختلف: ۴۶ عن علیّ بن بابویه.

(۸)- فی نسخهٔ «ش»: مطعونا.

(۹)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۰۹/ ۱ و ۲۱۰/ ۵ و ۶، و التّهذیب ۱: ۳۳۷/ ۹۸۸ و ۳۳۸/ ۹۹۰ و ۹۹۱ و ۹۹۲.

(۱۰)- ورد باختلاف فی الفاظه فی الکافی ۳: ۲۱۴/ ۲، و التّهذیب ۱: ۳۳۹/ ۹۹۳.

(۱۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۶۰/ ۱ و ۲ و ۳، و التّهذیب ۱: ۴۲۸/ ۱۳۶۴ و ۴۲۹/ ۱۳۶۵ و ۱۳۶۶ و ۱۳۶۷، و الاستبصار ۱: ۹۹/ ۳۲۱ و ۳۲۲ و ۱۰۰/ ۳۲۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۴

وَ إِنْ مَسِسْتَ شَیْئاً مِنْ جَسَدِ أَکِیلَةِ السَّبُعِ فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ إِنْ کَانَ فِیمَا مَسِسْتَ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَیْکَ فِی مَسِّهِ «۱» وَ إِنْ «۲» مَسِسْتَ مَیْتَةً فَاغْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْکَ ذَلِکَ فِی الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ «۳» وَ إِذَا کَانَ الْمَیِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ کَفَّنْتَهُ وَ صَلَّیْتَ عَلَیْهِ «۴» وَ غَطَّیْتَ وَجْهَهُ وَ عَمِلْتَ بِهِ مَا تَعْمَلُ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ إِلَیْهِ کَافُورٌ «۵» وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ قَتِیلَ الْمَعْرَکَةِ فِی طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ یُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِی ثِیَابِهِ الَّتِی قُتِلَ فِیهَا بِدِمَائِهِ وَ لَا یُنْزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِیَابِهِ إِلَّا مِثْلَ الْخُفِّ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ الْفَرْوَةِ وَ تُحَلُّ تِکَّتُهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ یُنْزَعْ عَنْهُ شَیْءٌ إِلَّا أَنَّهُ یُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ یُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ یَمُوتُ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ غُسِّلَ کَمَا یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ وَ کُفِّنَ کَمَا یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ وَ لَا یُتْرَکُ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنْ ثِیَابِهِ «۶» وَ إِنْ کَانَ قَتِیلٌ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ غُسِّلَ کَمَا یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ إِلَی عُنُقِهِ وَ یُغَسَّلُ مَعَ الْبَدَنِ کَمَا وَصَفْنَاهُ فِی بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَی عُنُقِهِ قُطْناً وَ ضُمَّ إِلَیْهِ الرَّأْسُ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدّاً شَدِیداً «۷» وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ حَامِلٌ وَ وَلَدُهَا یَتَحَرَّکُ فِی بَطْنِهَا شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِی جَوْفِهَا وَ لَمْ یَخْرُجْ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ یَدَهُ فِی فَرْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِیَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ «۸» وَ رُوِیَ أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِی بَطْنِهَا

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۱۲/ ۴، و التّهذیب ۱: ۴۲۹/ ۱۳۶۹، و الاستبصار ۱: ۱۰۰/ ۳۲۵.

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «و إذا».

(۳)- ورد مؤداه فی علل الشّرائع: ۲۶۸، و عیون أخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۱۱۴، و الکافی ۳: ۱۶۱/ ۴، و التّهذیب ۱: ۴۳۰/ ۱۳۷۴ و ۴۳۱/ ۱۳۷۵.

(۴)- فی نسخهٔ «ض»: «و حنّطته».

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۳۶۸/ ۱ و ۲ و ۳، و التّهذیب ۱: ۳۳۰/ ۹۶۵ و ۹۶۶.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۹۷/ ۴۴۷، و الکافی ۳: ۲۱۰/ ۱ و ۲۱۱/ ۲ و ۳، و التّهذیب ۱: ۳۳۱/ ۹۶۹ و ۹۷۰.

(۷)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۴۴۸/ ۱۴۴۹.

(۸)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۰۶/ ۲، و التّهذیب ۱: ۳۴۴/ ۱۰۰۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۵

وَ إِذَا «۱» اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ کَغُسْلِکَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ فَذَکَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَاغْتَسِلْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا تَدَعْهَا فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ یُجْزِیکَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ کُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ أَنْقِ غُسْلِی وَ أَجِرْ عَلَی لِسَانِی ذِکْرَکَ وَ ذِکْرَ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ ص «۳» وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَکَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَاغْتَسِلْ «۴» وَ اغْتَسِلْ یَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ «۵» وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ کَانَ السِّقْطُ تَامّاً غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَامّاً «۶» فَلَا یُغَسَّلُ وَ

يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ «۷» وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُوماً بُدِئَ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِيطِهِ وَ تَكْفِينِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَداً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «۸» وَ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَةً مِنَ الْأَرْضِ «۹» وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ «۱۰» وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً لَا أَنْ «۱۱» يَكُونَ مُسَنَّماً «۱۲»

---

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «و إن».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۴۶/ ۱۷۷، و التّهذیب ۱: ۴۴۷/ ۱۴۴۶ و ۱۴۴۷.

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۱: ۶۱/ ۲۲۷ و ۲۲۸.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۱۱۰/ ۲۹۰.

(۶)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۲۰۸/ ۵، و التّهذیب ۱: ۳۲۸/ ۹۶۰ و ۳۲۹/ ۹۶۲.

(۸)- الفقیه ۱: ۹۶/ ۴۴۳ باختلاف یسیر.

(۹)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۳۰۰/ ۸۷۶، و الکافی ۳: ۱۴۰/ ۳.

(۱۰)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۴۶۹/ ۱۵۳۸.

(۱۱)- لیس فی نسخهٔ «ض».

(۱۲)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۴۵۹/ ذیل الحدیث ۱۴۹۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۶

وَ إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ هَذَا سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ تَسْلِيماً لِأَمْرِهِ وَ رِضَاءً بِقَضَائِهِ وَ احْتِسَاباً لِحُكْمِهِ وَ صَبْراً لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ «۱»

---

(۱)- ورد قسم من فقرات الدّعاء فی الکافی ۳: ۱۶۷/ ۳.

.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۷۷

۲۳ باب الصلاة علی المیت

وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ «۱» فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ

الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا «٢» لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَاناً «٣» وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ

---

(١)- الفقيه ١: ١٠٢ عن رسالة أبيه، و المقنع: ٢٠ باختلاف يسير.

(٢)- ليس فى نسخة «ش».

(٣)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ١٧٨

مَعَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ عَرِّفْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ «١» وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «٢» ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ تَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ «٣» وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ «٤» وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالِفاً فَقُلْ فِي تَكْبِيرِكَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ وَ ابْنَ عَبْدِكَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِيمَ عِقَابِكَ وَ شَدِيدَ عُقُوبَتِكَ وَ أَوْرِدْهُ ناراً وَ امْلَأْ جَوْفَهُ ناراً وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِ لَحْدَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مُعَادِياً لِأَوْلِيَائِكَ وَ مُوَالِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ اصْبُبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبّاً فَإِذَا رُفِعَ جَنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ «٥» وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاةَ فَإِذَا حَضَرَتْ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا ذُخْراً وَ مَزِيداً وَ فَرَطاً «٦» وَ أَجْراً «٧» وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا دَعَوْتَ فَأَجَابَتْكَ اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا «٨» فَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ

---

(١)- فى نسخة «ش»: «و بين نبيّه».

(٢)- فى نسخة «ض»: «يا إله العالمين».

(٣)- الفقيه ١: ١٠١/ ٤٦٩، و المقنع: ٢٠ باختلاف فى ألفاظه.

(٤)- الفقيه ١: ١٠١/ ٤٦٩.

(٥)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ١: ١٠٥/ ٤٩٠ و ٤٩١.

(٦)- الفرط: هو الّذى يتقدّم الواردين فيهيء لهم الدّلاء و يستقى لهم، و منه قيل للطّفل الميّت: اللّهمّ اجعله لنا فرطا، أىّ أجرا يتقدمنا حتّى نردّ عليه. «الصّحاح- فرط- ٣: ١١٤٨».

(٧)- ورد باختلاف يسير فى الفقيه ١: ١٠٤/ ٤٨٦، و المقنع: ٢١.

(٨)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ١: ١٠٦/ ٤٩١، و المقنع: ٢١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ١٧٩

الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسَطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً «١» وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَانَتِ الْجِنَازَةُ مَقْلُوبَةً فَسَوِّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنْ «٢» فَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ وَ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ «٣» وَ إِنْ كُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنَفْتَ عَلَى الثَّانِيَةِ «٤» وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تُخَالِطُ بِالرِّجَالِ «٥» وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا «٦» وَ قَدْ كُرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْداً «٧» لِلْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ

بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ «۸» وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ «۹» وَ لَا يُصَلَّى «۱۰» عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلٍ حَذْوٍ «۱۱» وَ لَا تَجْعَلْ مَيِّتَيْنِ عَلَى جِنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تُلْحَقِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَفَ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۱۰۷، عن رسالة أبيه، و المقنع: ۲۱.

(۲)- الفقيه ۱: ۱۰۲/ ۴۷۰، و المقنع: ۲۱ باختلاف يسير.

(۳)- ورد مؤداه في الفقيه ۱: ۱۰۲/ ۴۷۱، و التّهذيب ۳: ۳۲۵/ ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱: ۴۸۴/ ۱۸۷۷.

(۴)- ورد مؤداه في الفقيه ۱: ۱۰۲/ ۴۷۰، و المقنع: ۲۱.

(۵)- المقنع: ۲۱ باختلاف يسير.

(۶)- الفقيه ۱: ۱۰۷/ ۴۹۷ باختلاف يسير.

(۷)- في نسخة «ض»: زيادة: «متعمّدا».

(۸)- ورد مؤداه في عيون أخبار الرّضا عليه السّلام ۲: ۱۱۵، و الكافي ۳: ۱۷۸/ ۱.

(۹)- الفقيه ۱: ۱۰۶/ ۴۹۳.

(۱۰)- في نسخة «ش»: «تصلّ».

(۱۱)- ليس في نسخة «ش» و في نسخة «ض»: «حدّ»، و ما أثبتناه من البحار ۸۱: ۳۵۴، و منه «لا تصلّ على الجنازة بنعل حذو» أيّ نعل يحتذى به «مجمع البحرين ۱: ۹۷». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۸۰

أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ «۱».

---

(۱)- الفقيه ۱: ۱۰۶ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۸۱

۲۴ باب آخر في غسل الميت و الصلاة عليه

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ شَيِّعُوا جِنَازَةَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ص تُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَاباً عَظِيماً فَإِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ «۱» فَاحْضُرُوا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّ غُسْلَ الْحَيِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ «۲» الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً «۳» ثُمَّ الْفَرْجِ ثَلَاثاً ثُمَّ الرَّأْسِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثاً بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا صَبَبْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ وَ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِإِفَاضَةٍ لَا يُقْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ غَسْلُ كُلِّ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ وَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَةٍ

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «أحدهم الوفاة».

(۲)- فی نسخهٔ «ش»: «تغسل».

(۳)- لیس فی نسخهٔ «ش». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۸۲

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنِّطْهُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثِ دِرْهَمٍ كَافُوراً تُجْعَلُ فِی الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرَّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تُجْعَلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ أَدْنَی مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْكَافُورِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ «۱» ثُمَّ يُكَفَّنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَ خَمْسٍ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ مِئْزَرٌ وَ عِمَامَةٌ وَ لِفَافَةٌ وَ الْخَمْسُ مِئْزَرٌ وَ قَمِيصٌ وَ عِمَامَةٌ وَ لِفَافَتَانِ «۲» وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ شَيْئاً وَ لَا الْبُخُورِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمُحْرِمِ «۳» وَ رُوِیَ إِطْلَاقُ الْمِسْكِ فَوْقَ الْكَفَنِ وَ عَلَی الْجِنَازَةِ «۴» لِأَنَّ فِی ذَلِكَ تَكْرِمَةً لِلْمَلَائِكَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ رُوِیَ أَنَّ الْكَافُورَ يُجْعَلُ فِی فَمِهِ وَ فِی مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكُ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۵» الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ سَوَاءٌ وَ قَالَ الْعَالِمُ ع غَيْرَ أَنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُجَمَّرَ وَ يُتْبَعَ بِالْمِجْمَرَةِ «۶» وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ الْإِزَارُ قَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِكَیْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ ذَكَرَ الْعَالِمُ ع أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ «۷» وَ قَالَ الْعَالِمُ ع يُكَفَّنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِفَافَةٍ وَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٍ «۸».

وَ ذَكَرَ الْعَالِمُ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ النَّبِیَّ ص

---

(۱)- التّهذیب ۱: ۲۹۱/ ۸۴۹ باختلاف یسیر. من «و أدنی ما یجزیه ...».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۹۲/ ۱۸.

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۴۷/ ۳، و التّهذیب ۱: ۲۹۵/ ۸۶۳.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۴۳/ ۳، و التّهذیب ۱: ۳۰۷/ ۸۸۹.

(۵)- لیس فی نسخهٔ «ض». و کذلک فی الموارد الاتیهٔ.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۱۴۳/ ۴. من «و روی أنّ الکافور ...».

(۷)- ورد باختلاف یسیر فی الکافی ۳: ۱۴۴/ ۹، و التّهذیب ۱: ۳۰۸/ ۸۹۴.

(۸)- الفقیه ۱: ۹۲/ ۴۲۰ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۸۳

فِی قَمِيصِهِ «۱» وَ كَفَّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ «۲» وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ يَمَنِيَّةٍ «۳» وَ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ وَ دَخَلَ عَلِیٌّ ع الْقَبْرَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِیَّ ص فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا أَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِی عَيْنِهِ «۴» فَرَأَی فِيهَا شَيْئاً فَانْكَبَّ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا كَانَ فِيهَا فَقَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْكَ «۵» طِبْتَ حَيّاً وَ طِبْتَ مَيِّتاً.

قَالَ الْعَالِمُ ع «۶» وَ كَتَبَ أَبِی فِی وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَفِّنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَقْبَلْ قَوْلَهُمْ وَ عَصِّبْتُهُ بَعْدُ بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا تُعَدُّ مِمَّا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ «۷».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع «۸» تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ «۹» وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَهُ «۱۰» وَ لَا تَغْتَسِلْ إِذَا حَمَلْتَهُ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی الْمَيِّتِ فَكَبِّرْ عَلَيْهِ «۱۱» خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ

الْأَوَّلِ وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

---

(۱)- مختلف الشّيعة: ۴۴، و فيه: «و قد تواترت الأخبار عليهم السّلام ان عليّا ...».

(۲)- نسبة إلى صحار قرية باليمن تنسب إليها الثّياب. «مجمع البحرين- صحر- ۳: ۳۶۱».

(۳)- ورد باختلاف يسير فى الكافى ۳: ۱۴۳/ ۲ و التّهذيب ۱: ۲۹۱/ ۸۵۰.

(۴)- فى نسخة «ض»: «عينيه».

(۵)- ليس فى نسخة «ش».

(۶)- فى نسخة «ض»: «قاله العالم عليه السّلام».

(۷)- التّهذيب ۱: ۳۰۰/ ۸۷۶ باختلاف يسير.

(۸)- ليس فى نسخة «ض»، و كذا فى الموارد الاتية.

(۹)- التّهذيب ۱: ۳۲۱/ ۹۳۴.

(۱۰)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۹۸/ ۴۵۱.

(۱۱)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۸۴

وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِي تَكْبِيرَةٍ بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَ لَا تَسْلِيمٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ «۱» وَ صَاحِبُ الْمَيِّتِ لَا يَرْفَعُ الْجَنَازَةَ وَ لَا يَحْثُو التُّرَابَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ حَافِياً حَاسِراً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْمَلُ صَاحِبُ كُلِّ مُصِيبَةٍ فِيهَا عَلَى مِقْدَارِهَا فِي نَفْسِهِ وَ مِقْدَارِ مُصِيبَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَ جَعَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يَنْتَظِرُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا رَفِيقاً فَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُكْشَفُ وَجْهُهُ وَ يُلْصَقُ خَدُّهُ الْأَرْضَ وَ يُلْصَقُ أَنْفُهُ بِحَائِطِ «۲» الْقَبْرِ وَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أُذُنِهِ «۳» وَ رُوِيَ يَضَعُ فَمَهُ عَلَى أُذُنِهِ الَّذِي يَدْفِنُهُ وَ يَذْكُرُ مَا يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُتْبِعُهُ بِالدُّعَاءِ «۴» وَ يَجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ شَيْئاً مِنْ طِينِ الْقَبْرِ وَ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع «۵» وَ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ وَ يَتَوَضَّأُ الدَّافِنُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ «۶» وَ تَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى «۷» فِي الصَّلَاةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً

---

(۱)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۱۰۱/ ۴۶۹، و المقنع: ۲۰، و الهداية: ۲۵.

(۲)- فى نسخة «ش»: «تجاه».

(۳)- ورد مؤداه فى المقنع: ۲۰.

(۴)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۱۹۵/ ۵.

(۵)- ورد مؤداه فى التّهذيب ۶: ۷۵/ ۱۴۹، و الاحتجاج: ۴۸۹.

(۶)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۱۶۰/ ۲، و التّهذيب ۱: ۴۲۸/ ۱۳۶۴.

(۷)- فى نسخة «ض»: «و يقول فى تكبيرة الأوّل و». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۸۵

وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا «۱» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ «۲» وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَ «۳» عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ «۴».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ «۵».

فَإِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

قَالَ الْعَالِمُ ع وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ «۶» عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً «۷».

وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْيُغَسَّلْ وَ لْيُكَفَّنْ كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الطِّيبَ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ الْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَةٍ تُدَرَّجُ فِيهَا وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

وَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانُوا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَصْفَارَّ «۸» الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفَارَّتْ «۹» لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ «۱۰»

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- ليس فى نسخة «ش».

(۳)- ليس فى نسخة «ض».

(۴)- الكافى ۳: ۱۸۴/ ۴ باختلاف يسير.

(۵)- ورد باختلاف فى الفاظه فى الكافى ۳: ۱۸۵/ ۲ و ۳، و التّهذيب ۳: ۱۹۲/ ۴۳۷، ۴۳۸.

(۶)- فى نسخة «ض»: «جنبه و صعد».

(۷)- الكافى ۳: ۱۹۴/ ۱، و التّهذيب ۱: ۳۱۵/ ۹۱۵.

(۸)- فى نسخة «ش»: «تصفرّ».

(۹)- فى نسخة «ش»: «اصفرّت».

(۱۰)- ليس فى نسخة «ش» و قد ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۱۸۰/ ۲، و التّهذيب ۳: ۳۲۰/ ۹۹۶، و الاستبصار ۱: ۴۷۰/ ۱۸۱۴ و ۱۸۱۶. من «و عن أبيه أنّه كان ...».

.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ «۱»

---

(۱)- التّهذيب ۳: ۳۲۱/ ۹۹۹، و الإستبصار ۱: ۴۷۰/ ۱۸۱۵.

.

۲۵ باب آخر فی الصلاة علی المیت

قَالَ ع تُکَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ «۱» وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ زَاکِیاً «۲» فَزَکِّهِ وَ إِنْ کَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اکْتُبْهُ عِنْدَکَ فِی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی أَهْلِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُکَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ تَنْصَرِفُ «۳» وَ إِذَا کَانَ نَاصِباً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَکَ وَ لِرَسُولِکَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ ناراً وَ قَبْرَهُ ناراً وَ عَجِّلْهُ إِلَی النَّارِ فَإِنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ ضَیِّقْ عَلَیْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ وَ إِذَا کَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ یُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ

---

(۱)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ض».

(۲)- فی نسخة «ض»: «زکیا».

(۳)- الکافی ۳: ۱۸۳/ ۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۸۸

تَجَاوَزْ عَنْهُ «۱» وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ تُدْفَنُ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ یُدْفَنُ کَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ «۲».

وَ نَرْوِی أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِکَ فِی حَیَاتِکَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِکَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ وَ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا وَ غَسَلَتْ عَوْرَتَهُ «۳» وَ کَذَلِکَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی.

قَالَ جَعْفَرٌ ع صَلَّی عَلِیٌّ ع عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ وَ کَانَ بَدْرِیّاً فَکَبَّرَ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ مَشَی سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ کَبَّرَ عَلَیْهِ خَمْساً أُخْرَی فَصَنَعَ ذَلِکَ حَتَّی کَبَّرَ عَلَیْهِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَةً «۴».

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ ع أَلَّا یُغَسِّلَنِی غَیْرُکَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ وَ إِنَّکَ رَجُلٌ ثَقِیلٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَقْلِبَکَ فَقَالَ جَبْرَائِیلُ مَعَکَ یُعَاوِنُکَ وَ یُنَاوِلُکَ الْفَضْلُ «۵» الْمَاءَ وَ قُلْ لَهُ فَلْیُغَطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَرَی أَحَدٌ عَوْرَتِی غَیْرُکَ إِلَّا انْفَقَأَتْ عَیْنَاهُ قَالَ ع کَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ جَبْرَائِیلُ یُعَاوِنُهُ وَ عَلِیٌّ ع یُغَسِّلُهُ «۶» فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ کَفَنِهِ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یَدْفِنُوا «۷» النَّبِیَّ ص فِی بَقِیعِ الْمُصَلَّی وَ أَنْ یَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِیٌّ ع إِلَی النَّاسِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامُنَا حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ ص لَعَنَ مَنْ

---

(۱)- الفقیه ۱: ۱۰۵/ ۴۹۱.

(۲)- لیس فی نسخة «ش» و ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۱: ۹۴/ ۴۳۰، و التّهذیب ۱: ۴۴۰/ ۱۴۲۳.

(۳)- فی نسخة «ض»: «مراقّه». و مراق البطن: ما رقّ منه «القاموس المحیط- رقق- ۳: ۲۳۷».

(۴)- الکافی ۳: ۱۸۶/ ۲، و التّهذیب ۳: ۳۲۵/ ۱۰۱۱، و الاستبصار ۱: ۴۸۴/ ۱۸۷۶. باختلاف یسیر من «قال جعفر علیه السّلام: صلّی علیّ ....».

(۵)- المقصود به: الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب.

(۶)- ورد مؤداه فی الطّرف: ۴۲، و إعلام الوری ۱: ۱۴۴.

(۷)- فی نسخهٔ «ش»: «یدفن». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۸۹

جَعَلَ الْقُبُورَ مُصَلًّی وَ لَعَنَ مَنْ یَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً وَ لَعَنَ مَنْ کَسَرَ رَبَاعِیَتَهُ وَ شَقَّ لِثَتَهُ فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَاصْنَعْ مَا رَأَیْتَ قَالَ وَ إِنِّی أَذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی الْبُقْعَةِ الَّتِی قُبِضَ فِیهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً یُصَلُّونَ عَلَیْهِ ثُمَّ یَخْرُجُونَ «۱».

قَالَ الْعَالِمُ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَبِیهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِیهَا «۲»

---

(۱)- الکافی ۱: ۳۷۵/ ۳۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- الفقیه ۱: ۱۲۴/ ۵۹۷، و التّهذیب ۱: ۴۶۹/ ۱۵۳۹.

.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۹۰

۲۶ باب الاعتکاف

قَالَ الْعَالِمُ ع وَ سُئِلَ عَنِ الِاعْتِکَافِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَ یَصُومُ مَا دَامَ مُعْتَکِفاً «۱» وَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ تَشْیِیعِ الْجِنَازَةِ وَ یَعُودُ الْمَرِیضَ وَ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ اعْتِکَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ اعْتِکَافِ الرَّجُلِ «۲».

قَالَ الْعَالِمُ ع کَانَتْ بَدْرٌ فِی رَمَضَانَ فَلَمْ یَعْتَکِفِ النَّبِیُّ ص فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَکَفَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ رَمَضَانَ عَشَرَةً لِعَامِهِ وَ عَشَرَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ ع «۳»

---

(۱)- الکافی ۴: ۱۷۶/ ۳.

(۲)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۲: ۱۲۰/ ۵۲۱ و ۱۲۲/ ۵۲۹، و الکافی ۴: ۱۷۸/ ۳.

(۳)- الفقیه ۲: ۱۲۰/ ۵۱۸، و الکافی ۴: ۱۷۵/ ۲.

.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۹۱

۲۷ باب الحیض و الاستحاضة و النفاس و الحامل و دم القرحة و العذرة و الصفراء إذا رأت و ما یستعمل فیها

اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ مَا یَکُونُ أَیَّامُ الْحَیْضِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ أَکْثَرُ مَا یَکُونُ عَشَرَةُ أَیَّامٍ فَعَلَی الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَیْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَی الْعَشَرَةِ لَا تَطْهُرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَیْضِ حَیْضٌ وَ بَعْدَ أَیَّامِ الْحَیْضِ لَیْسَتْ مِنَ الْحَیْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَیْهَا الدَّمُ عَلَی أَیَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْکُرْسُفَ «۱» وَ شَدَّتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّی یَوْمَهَا مَا لَمْ یَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْکُرْسُفِ وَ الْخِرْقَةِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَیَّامَ الْحَیْضِ عَلَی عَادَتِهَا وَ الْوَقْتُ الَّذِی یَجُوزُ فِیهِ نِکَاحُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تُنَظِّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا یَقُومُ

مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ «۲» وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَهُ مِثْلَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَمِلَتْ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِيَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ بِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَمْلِ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ الدَّمِ

---

(۱)- الكرسف: القطن «الصّحاح- كرسف- ۴: ۱۴۲۱».

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۵۰ عن رسالة أبيه، و المقنع: ۱۵، و الهداية: ۲۱. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۲

فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ «۱» الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعِ الصَّلَاةَ وَ الْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ دَمُهَا كَثِيرٌ وَ لِذَلِكَ صَارَ حَدُّهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السِّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّى يَكُونَ قُعُودُهَا تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَدْنَى الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ «۳» وَ تَفْسِيرُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّ دَمَهَا يَكُونُ رَقِيقاً تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى السَّوَادِ وَ لَهُ رِقَّةٌ «۴» فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حَدِّ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَخْرُجَ الْأَيَّامُ الَّتِي تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ رُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وَ الْحَدُّ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الْقُرْءُ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِيضٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِيضٍ فَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْبِيضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ مَضَى عَلَيْهَا مِثْلُ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَى مَا شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ «۵» وَ لَا تَدْخُلُ الْحَائِضُ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً وَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ إِذَا «۶» رَأَتْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَاكَ «۷» مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشَرَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِي

---

(۱)- فى نسخة «ش»: «تعمل».

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۵۶/ ۲۱۱، و الكافى ۳: ۹۶/ ۲ من «و الحامل اذا رأت الدّم ...».

(۳)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۷۶/ ۵، و التّهذيب ۱: ۱۵۸/ ۴۵۲.

(۴)- كذا، و الظّاهر أن الصّواب: حرقة.

(۵)- ورد مؤداه فى الكافى ۳: ۹۰/ ۵ و ۶.

(۶)- فى نسخة «ض»: «و ان».

(۷)- فى نسخة «ش»: «ذلك». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۳

عَشَرَ وَ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَتَى مَا اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا «۱» وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ «۲» رَأَتْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ «۳» وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ

تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ «۴» وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ «۵» وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ بِدَمِ قَرْحَةٍ فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ «۶»

---

(۱)- الفقيه ۱: ۵۰ عن رسالة أبيه، من «و لا تدخل الحائض المسجد ...»، و الهداية: ۲۱، من «و اذا رأت يوما أو يومين ...»، و المقنع: ۱۵، من «و إن رأت الدّم ...».

(۲)- فى نسخة «ش»: «و اذا».

(۳)- ورد باختلاف فى الفاظه فى المقنع: ۱۵.

(۴)- الفقيه ۱: ۵۳/ ۲۰۳، و الهداية: ۲۲.

(۵)- الفقيه ۱: ۴۸/ ۱۹۱.

(۶)- المقنع: ۱۵/ ۱۶. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۴

وَ إِنِ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَرْقَأْ «۱» دَمُهَا وَ لَا تَدْرِي دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُذْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمِسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ «۳» بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «۴»

---

(۱)- لم يرقأ: لم ينقطع. «القاموس المحيط- رقأ- ۱: ۱۶».

(۲)- المقنع: ۱۷.

(۳)- فى نسخة «ض»: «الإستحاضة».

(۴)- المقنع: ۱۶، و أورده عن رسالة أبيه فى الفقيه ۱: ۵۴، من «و إذا رأت الصّفرة أو شيئا من الدّم ..».

.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۵

۲۸ باب الزكاة

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ فَجَعَلَ عَدَدَ الْأَغْنِيَاءِ فِي مِائَتَيْنِ مِائَةً وَ خَمْسَةً وَ تِسْعِينَ وَ الْفُقَرَاءَ خَمْسَةً وَ قَسَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً حَقّاً لِلضُّعَفَاءِ وَ تَحْصِيناً لِأَمْوَالِهِمْ لَا عُذْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِهِ وَ قَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَ أَوْجَبَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى تِسْعَةِ أَصْنَافٍ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ «۱» وَ الْغَنَمِ وَ رُوِيَ عَلَى «۲» الْجَوَاهِرِ وَ الطِّيبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ «۳» وَ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ وَ الْمِيزَانَ رُبُعُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ سَبِيلُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ سَبِيلَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا وَ التِّجَارَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ سَبِيلَهَا فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ الصَّدَقَةِ فِيمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ «۴» وَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ

فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهِ وَ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً زَكَاةٌ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَ كُلَّمَا زَادَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ إِلَى أَنْ

---

(۱)- ليس فى نسخة «ض».

(۲)- فى نسخة «ض»: «عن».

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۸/ ۲۶، و المقنع: ۴۸، و الهداية: ۴۱، و الكافى ۳: ۵۱۰/ ۳ و ۵۱۱/ ۴ من «و وضعها رسول اللّه ...».

(۴)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۶

يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَفِيهِ عُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ «۱» وَ لَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ «۲» وَ لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ «۳» وَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ «۴» وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ «۵» فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ الْغَنَمُ وَ يُفَرِّقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُخَيِّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ فِي إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ الْمُصَدِّقُ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَيْضاً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعَةٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ «۶» وَ فِي الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً «۷» وَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ فِي عَشَرَةٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطَى

---

(۱)- ورد باختلاف فى الفاظه فى الفقيه ۲: ۸/ ۲۶، و المقنع: ۵۰، و الهداية: ۴۳. من «و ليس فيما دون ...».

(۲)- التّهذيب ۴: ۳۱ باختلاف فى ألفاظه.

(۳)- الفقيه ۲: ۹/ ۲۷، و المقنع: ۵۱ باختلاف يسير.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۱۰/ ۲۹، و المقنع: ۵۱.

(۵)- فى نسخة «ش» زيادة: «و واحدة».

(۶)- الفقيه ۲: ۱۴/ ۳۶، و المقنع: ۵۰.

(۷)- الفقيه ۲: ۱۳/ ۳۵، و المقنع: ۵۰، و الهداية: ۴۲ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۷

الْمُصَدِّقَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاةً وَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ «۱» وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ «۲» إِلَى تِسْعِينَ «۳» فَإِذَا كَثُرَ الْإِبِلُ فَفِي

كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ «۴» وَ لَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ اثْنَانِ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ نِصْفٌ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بِغَيْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَةِ الْعِمَارَةِ لِلْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا «۵» وَ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالدِّلَاءِ وَ الْغَرْبِ «۶» فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَإِنْ بَقِيَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ بَعْدَ مَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مَا بَقِيَ وَ حَالَتْ عَلَيْهَا السَّنَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا حَوْلٌ «۷» وَ نَرْوِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ «۸» وَ لَيْسَ فِي نَيِّفٍ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ «۹» وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ «۱۰» وَ إِنِّي أَرْوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ ع فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا

---

(۱)- ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

(۲)- في نسخة «ض»: «ثنيّ».

(۳)- في الفقيه زيادة: «فإذا زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة»، و هو الصّواب.

(۴)- الفقيه ۲: ۱۲/ ۳۳، المقنع، ۴۹، الهداية: ۴۱.

(۵)- البعل: كلّ نخل و شجر و زرع لا يسقى، أو ما سقته السّماء «القاموس المحيط- بعل- ۳: ۳۳۵».

(۶)- الغرب: الدّلو العظيمة «الصّحاح- غرب- ۱: ۱۹۳».

(۷)- الفقيه ۲: ۱۸/ ۵۹، و الهداية: ۴۱ باختلاف يسير.

(۸)- المقنع: ۵۰.

(۹)- الفقيه ۲: ۹/ ۲۶.

(۱۰)- الفقيه ۲: ۱۰ عن رسالة أبيه. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۱۹۸

مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئاً تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْناً عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ «۱» عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَ الزَّكَاةِ «۲» وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ قَضَاؤُهُ فَاحْسُبْهَا مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ «۳».

وَ قَدْ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ عَسُرَ حَسِبْتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ «۴» وَ إِنْ كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا جَاءَ عَلَيْكَ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي أَيْدِيكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ نَفْعُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ «۵» فَإِنِ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ بِعْتَ شَيْئاً وَ قَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دُونَكَ «۶» وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهُوَ زَكَاتُهُ «۷» وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ «۸»

---

(۱)- في نسخة «ض»: «حلّت».

(۲)- الفقیه ۲: ۱۰/ ۲۹، المقنع: ۵۱.

(۳)- الفقیه ۲: ۱۰/ ۳۱، المقنع: ۵۱.

(۴)- الفقیه ۲: ۱۰/ ۳۰، المقنع: ۵۱.

(۵)- الفقیه ۲: ۱۱/ ۳۱.

(۶)- الفقیه ۲: ۱۱/ ۳۱، و المقنع: ۵۳ بتقدیم و تأخیر.

(۷)- الفقیه ۲: ۹/ ۲۶، و المقنع: ۵۲.

(۸)- الفقیه ۲: ۹/ ۲۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۱۹۹

وَ لَیْسَ فِی السَّبَائِکِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فَرَرْتَ بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ «۱» فَعَلَیْکَ فِیهِ زَکَاةٌ «۲» وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعْطِیَ زَکَاةَ مَالِکَ غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ لَا تُعْطَی مِنْ أَهْلِ الْوَلَایَةِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَةَ وَ الصَّبِیَ «۳» وَ الْمَمْلُوکَ وَ کُلَّ مَنْ هُوَ فِی نَفَقَتِکَ فَلَا تُعْطِهِ «۴» وَ لَیْسَ ذُکِرَ فِی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ زکاة مِثْلِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ سِوَی مَا ذَکَرْتُکَ زَکَاةٌ «۵» إِلَّا أَنْ یُبَاعَ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهِ الْحَوْلُ «۶» وَ إِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَکَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُکَفِّنَهُ مِنْ زَکَاةِ مَالِکَ فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ فَیُکَفِّنُونَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَکَفِّنْهُ أَنْتَ وَ احْسُبْ بِهِ مِنْ زَکَاةِ مَالِکَ فَإِنْ أَعْطَی وَرَثَتُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ کَفَنِهِ «۷» فَکَفِّنْهُ مِنْ مَالِکَ وَ احْسُبْهُ مِنَ الزَّکَاةِ وَ یَکُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ یُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ وَ إِنْ کَانَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ لَمْ یَلْزَمْ وَرَثَتَهُ الْقَضَاءُ مِمَّا أَعْطَیْتَهُ وَ لَا مِمَّا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِمِیرَاثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ صَارَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ «۸» وَ إِنِ اسْتَفَادَ الْمُعْتَقُ مَالًا فَمَالُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ لِأَنَّهُ مُشْتَرٍ بِمَالِهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱)- فی نسخة «ض» زیادة: «فإن فررت به من الزکاة».

(۲)- الفقیه ۲: ۹/ ۲۶، و المقنع: ۵۱.

(۳)- لیس فی نسخة «ض».

(۴)- الفقیه ۲: ۱۱/ ۳۱، و المقنع: ۵۲، و الهدایة: ۴۳.

(۵)- لیس فی نسخة «ش».

(۶)- المقنع: ۵۱ باختلاف یسیر.

(۷)- فی نسخة «ش» و «ض»: «من کفن» و ما أثبتناه من البحار ۹۶: ۶۷/ ۳۹.

(۸)- الفقیه ۲: ۱۰/ ۳۱، المقنع: ۵۲ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۰۰

۲۹ باب الصوم

وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَی أَرْبَعِینَ وَجْهاً فَعَشَرَةٌ وَاجِبَةٌ صِیَامُهُنَّ کَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ صِیَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِیبِ وَ مِنْهَا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ یَعْنِی لِمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً مُتَعَمِّداً وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ «۱» وَ الصَّوْمُ فِی کَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا «۲» وَ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَةِ

الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ «۳» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ «۴» كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُفْتَرِقٍ وَ صِيَامُ مَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ «۵» فَصَاحِبُ هَذِهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةً

---

(۱)- النّساء ۴: ۹۲.

(۲)- المجادلة ۵۸: ۴.

(۳)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ش».

(۴)- المائدة ۵: ۸۹.

(۵)- البقرة ۲: ۱۹۶. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۱

وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ «۱» وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً «۲».

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ أَ تَدْرُونَ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً فَقِيلَ لَهُ لَا فَقَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً ثُمَّ يُشْتَرَى بِتِلْكَ الْقِيمَةِ الْبُرُّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ «۳» الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الشَّكُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً يَنْوِي بِهِ لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْراً تَطَوُّعاً فِي بَلَدِ الْكُفْرِ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَ بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى شَهْرٍ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

---

(۱)- البقرة ۲: ۱۹۶.

(۲)- المائدة: ۵: ۹۵.

(۳)- ليس فى نسخة «ش». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۲

وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا نِصْفَ النَّهَارِ يُفْطِرُ إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أُمِرَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ بِالْإِمْسَاكِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَمَّا نَحْنُ نَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَقُولُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «۱» وَ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَلْسُنِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ وَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِي عَادَةٍ مِنْ سِرِّهِ «۲» وَ طَهَارَةِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ حَتَّى يُسْتَرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ جَارِحَةٍ حَقّاً لِلصِّيَامِ فَمَنْ أَدَّى «۳» حَقَّهَا كَانَ صَائِماً وَ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا نَقَصَ مِنْ فَضْلِ صَوْمِهِ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَ آخِرَهُ هُوَ اللَّيْلُ طُلُوعُ ثَلَاثَةِ كَوَاكِبَ تُرَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «۴» وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ فِي وُجُوهِ سَوَادِ الْمَحَاجِزِ «۵»

---

(۱)- البقرة ۲: ۱۸۵، و قد ورد باختلاف يسير فى الفقيه ۲: ۴۶/ ۲۰۸، و الهداية: ۴۸، و المقنع: ۵۵، و الخصال: ۵۳۴، و الكافى ۴: ۸۳/ ۱، و التّهذيب ۴: ۲۹۴/ ۸۹۵، و تفسير القمّىّ ۱: ۱۸۵. من بداية باب الصّوم.

(۲)- كذا فى نسخة «ض» و البحار ۹۶: ۲۹۱/ ۱۳، و فى «ش»: «عبادة من سترة».

(۳)- فى نسخة «ش»: «اوفى».

(۴)- فى نسخة «ض»: «لا ترى مع الشّمس». و هى مؤدّى نفس عبارة المتن.

(۵)- فى نسخة «ض»: «المحاجر». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۳

وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النِّيَّةُ وَ تَرْكُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ وَ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ اسْتِدْعَاءِ الْقَذْفِ فَإِذَا تَمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِ الصَّوْمِ مَقْبُولًا مِنْهُ بِمِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى «۱» وَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَضْلُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْأَرْبِعَاءُ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ لِيَتُمَّ بِهِ نَقْصُ الْفَرِيضَةِ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ «۲» وَ الْفَرْضُ تَامٌّ فِيهِ أَبَداً لَا يَنْقُصُ كَمَا رُوِيَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فِيهِ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَمَّتْ وَ هُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

---

(۱)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶، ۲۷۷، و المقنع: ۶۰، و الهداية: ۴۶ عن رسالة أبيه، و التهذيب ۴: ۲۰۲.

من «و أدنى ما يتم به فرض الصوم ...».

(۲)- التهذيب ۴: ۱۵۶/ ۴۳۲ و فيه تقديم و تأخير.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۴

۳۰ باب نوافل شهر رمضان و دخوله

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَ فَضَّلَهُ وَ جَعَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ «۱» فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ «۲» فَعَلَيْكُمْ بِغَضِّ الطَّرْفِ وَ كَفِّ الْجَوَارِحِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَجْعَلُوا يَوْمَ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ «۳» وَ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ «۴».

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وِرْداً فِي لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ «۵».

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ «۶»

---

(۱)- أثبتناه من البحار ۹۶: ۳۸۰/ ۵ عن فقه الرّضا عليه السّلام.

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۶۱/ ۲۶۵، و الكافى ۴: ۶۶/ ۲، و التّهذيب ۴: ۱۹۲/ ۵۴۷.

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۷/ ۲۷۸، ۶۸/ ۶۸۵، و الكافى ۴: ۸۷/ ۱ و ۳، و التّهذيب ۴: ۱۹۴/ ۵۵۴.

(۴)- الفقيه ۲: ۴۵/ ۲۰۰، و الكافى ۴: ۶۲/ ۱ و ۳.

(۵)- الفقيه ۲: ۶۰/ ۲۵۹، و الكافى ۴: ۸۷/ ۲، و التّهذيب ۴: ۱۹۵/ ۵۶۰.

(۶)- المقنع: ۶۵، و الكافى ۴: ۶۴/ ۱۲، و التّهذيب ۴: ۱۹۰/ ۵۴۰.

.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۵

وَ قِيلَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ «۱» اتَّبِعُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَ نَهَوْا عَنْهُ وَ صَلُّوا مِنْهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ إِلَى عِشْرِينَ يَمْضِي مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى نَوَافِلِكُمْ فِي غَيْرِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَةً مِنْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً اثْنَتَانِ وَ عِشْرُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رُوِيَ «۲» أَنَّ الثَّمَانَ مُثْبَتٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا يُزَادُ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قِيلَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلُّوا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ «۳» وَ احْسُبُوا الثَّلَاثِينَ رَكْعَةً مِنَ الْمِائَةِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضْلًا كَثِيراً وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَ لَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكْبُرُ فِيمَا أَنْتَ تُؤَمِّلُ «۴» وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ- لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ فِي تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ فِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ أَنَّهُ لَيْلَةٌ يُوَفَّى فِيهَا الْأَجِيرُ أَجْرَهُ.

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعْتِقُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ عتق [أَعْتَقَ] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي الْعِشْرِينَ الْمَاضِيَةِ فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ «۵».

اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا تُقَرِّبْ مِنَ الْأَنْفِ وَ اجْتَنِبِ الْمَسَ

---

(۱)- الفقيه ۲: ۴۵/ ۲۰۴، و الكافى ۴: ۶۵/ ۱۵.

(۲)- فى نسخة «ش»: «لما روى».

(۳)- الفقيه ۲: ۱۰۰/ ۴۵۰، من «و صلّوا فى ليلة».

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۸۸/ ۳۹۷، و التّهذيب ۳: ۶۳/ ۲۱۴، من «و صلّوا فى ليلة».

(۵)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۶۰/ ۲۶۱، و الكافى ۴: ۶۷/ ۷، و التّهذيب ۴: ۱۹۳/ ۵۵۱ من «و أروى عن العالم ...». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۰۶

وَ الْقُبْلَةَ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ وَ احْذَرِ السِّوَاكَ الرَّطْبَ وَ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي فِيكَ لِلتَّلَذُّذِ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَلْقِكَ فَقَدْ أَفْطَرْتَ وَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ اجْتَنِبُوا الْغِيبَةَ غِيبَةَ الْمُؤْمِنِ وَ احْذَرُوا النَّمِيمَةَ فَإِنَّهُمَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ «۱» وَ لَا غِيبَةَ لِلْفَاجِرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ الْقِمَارِ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدُّهْنِ وَ شَمِّ الرَّيْحَانِ خَلَا النَّرْجِسِ وَ

اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ مِنَ الْبُخُورِ وَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَصِعَدْ فِي أَنْفِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْبُخُورَ تُحْفَةُ الصَّائِمِ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَذَوَّقَ الْقِدْرَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ «٢» أَحْسِنُوا إِلَى عِيَالِكُمْ وَ وَسِّعُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ أَرْوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَاسِبُ الصَّائِمَ عَلَى مَا أَنْفَقَهُ فِي مَطْعَمٍ وَ لَا مَشْرَبٍ وَ أَنَّهُ لَا إِسْرَافَ فِي ذَلِكَ اجْتَهِدُوا فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الدُّعَاءِ وَ السَّهَرِ وَ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً «٣» وَ قَدْ رُوِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةُ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَكِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ وَ كَبِّرْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُ «٤» الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ «٥» وَ الْمُسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ ضَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ «٦» وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ مُطْلَقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ «٧» وَ أَحَلَّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «٨»

---

(١)- ورد مؤداه فى الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٨٠، و الكافى ۴: ٨٧/ ٣، و التّهذيب ۴: ١٩۴/ ٥٥٣ من «اجتنبوا الغيبة ....».

(٢)- ورد مؤداه فى المقنع: ۶٠. من «و لا باس للصّائم بالكحل ...».

(٣)- ورد مؤداه فى الكافى ۴: ١۶٨. من «إجتهدوا فى ليلة الفطر ...».

(۴)- ليس فى نسخة «ض».

(٥)- ليس فى نسخة «ض».

(۶)- الفقيه ٢: ۶٢/ ٢۶٩ عن رسالة أبيه، الهداية: ۴٥. من «و إذا رأيت هلال شهر رمضان ...».

(٧)- المقنع: ۶۴، و الهداية: ۴٨ باختلاف يسير.

(٨)- الفقيه ٢: ٨١/ ٣٥٨ عن رسالة أبيه، و المقنع: ۶٥. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٢٠٧

فَإِذَا صُمْتَهُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُظْهِرَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ لْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ اجْتَنِبِ الْفُحْشَ مِنَ الْكَلَامِ وَ اتَّقِ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ «١» وَ الْخَنَا «٢» مِنَ الْكَلَامِ وَ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ «٣» الصَّائِمَ وَ سَائِرُ ذَلِكَ يَنْقُصُ الصَّوْمَ وَ أَكْثِرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ بِرِّ الْإِخْوَانِ وَ إِفْطَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمْكِنُكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَ أَجْرٌ كَبِيرٌ فَإِنْ نَسِيتَ وَ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَأَتِمَّ صَوْمَكَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ «۴» وَ اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهَا وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ إِنْ نَسِيتَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ «٥» وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَلَمْتَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ «۶» وَ إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّداً وَ فِي نِيَّتِكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ غَلَبَكَ النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ «٧» إِلَّا أَنْ تَكُونَ انْتَبَهْتَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمْتَ وَ تَوَانَيْتَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ كَسِلْتَ فَعَلَيْكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ «٨» وَ إِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «٩»

---

(١)- الهداية: ۴۶ عن رسالة أبيه، المقنع: ۶٠. من «واتق فى صومك ...».

(٢)- الخنا: الفحش «الصّحاح- خنا- ۶: ٢٣٣٢».

(٣)- تحف العقول: ١١، من «و روى».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۱۸، و المقنع: ۶۱، و التّهذیب ۴: ۲۷۷/ ۸۳۸، من «فإن نسیت ....».

(۵)- الفقیه ۲: ۱۰۳/ ۴۶۱، و التّهذیب ۴: ۱۹۶/ ۵۶۱ باختلاف فی ألفاظه.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۱۰۵/ ۳، و قرب الاسناد: ۷۸.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۲۰۷

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۲۲، و الکافی ۴: ۱۰۵/ ۱، التّهذیب ۴: ۲۱۰/ ۶۰۸.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۷۵/ ۳۲۳، و التّهذیب ۴: ۲۱۱/ ۶۱۱- ۶۱۵، و الاستبصار ۲: ۸۶/ ۲۶۷- ۲۷۱.

(۹)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۴: ۲۱۲/ ۶۱۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۲: ۸۷/ ۲۷۲- ۲۷۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۰۸

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِکَ إِلَی أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَیْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ حَلَّ التَّسَحُّرُ لِلَّذِی لَمْ یَرَهُ أَنَّهُ طَلَعَ «۱» وَ حَرُمَ عَلَی الَّذِی یَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً مُجْتَمِعِینَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ یَخْرُجَ وَ یَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ یَمْزَحُ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ کَانَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ «۲» وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرِیضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّیَامُ فَإِنْ صَامَا کَانَا عَاصِیَیْنِ وَ عَلَیْهِمَا الْقَضَاءُ وَ یَصُومُ الْعَلِیلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَی الصَّوْمِ وَ هُوَ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ «۳» وَ لَا یَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عَادِیاً أَوْ بَاغِیاً وَ الْعَادِی اللِّصُّ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ فَإِذَا قَدِمْتَ مِنَ السَّفَرِ وَ عَلَیْکَ بَقِیَّةُ یَوْمٍ فَأَمْسِکْ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ وَ عَلَیْکَ بَقِیَّةُ یَوْمٍ فَأَفْطِرْ وَ کُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ فَعَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ کُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَیْهِ الصِّیَامُ فِی الصَّلَاةِ مَتَی مَا أَتَمَّ صَامَ وَ مَتَی مَا قَصَّرَ أَفْطَرَ وَ الَّذِی یَلْزَمُهُ التَّمَامُ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ الْمُکَارِی وَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ وَ الرَّابِحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّیْدِ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ بَطَراً فَعَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ إِنْ کَانَ صَیْدُهُ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ «۴» وَ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ الْإِفْطَارَ فِی الصَّوْمِ وَ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ مِمَّا یَعُودُ عَلَی عِیَالِهِ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لِقَوْلِ النَّبِیِّ ص الْکَادُّ عَلَی عِیَالِهِ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ «۵» وَ إِنْ أَصَابَکَ رَمَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُفْطِرَ تُعَالِجُ عَیْنَیْکَ «۶»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۸۲/ ۳۶۵، و الکافی ۴: ۹۷/ ۷.

(۲)- الفقیه ۲: ۸۳/ ۳۶۷، و الکافی ۴: ۹۷/ ۴، و التّهذیب ۴: ۲۷۰/ ۸۱۴، باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۸۳/ ۳۶۹، و الکافی ۴: ۱۱۸/ ۲ و ۳ و ۸ من «و یصوم العلیل ...».

(۴)- ورد باختلاف یسیر فی المقنع: ۶۲، من «فإذا قدمت من السّفر ...».

(۵)- الکافی ۵: ۸۸/ ۱ و فیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۸۴/ ۳۷۳، و الکافی ۴: ۱۱۸/ ۴ و ۵، و التّهذیب ۴: ۲۵۷/ ۷۶۰. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۰۹

وَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَیْضِهَا وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا یَوْمٌ صَامَتْ ذَلِکَ الْیَوْمَ تَأْدِیباً وَ عَلَیْهَا قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ «۱» وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا بَقِیَّةُ یَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَیْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَةَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِطَرَفِ لِسَانِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَبْتَلِعَهُ وَ لَا بَأْسَ بِشَمِّ الطِّیبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَسْحُوقاً فَإِنَّهُ یَصْعَدُ إِلَی الدِّمَاغِ «۲» وَ قَدْ ذَکَرْنَا صَوْمَ یَوْمِ الشَّکِّ فِی أَوَّلِ الْبَابِ وَ نُفَسِّرُهُ ثَانِیَةً لِتَزْدَادَ بِهِ بَصِیرَةً

وَ يَقِيناً وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمْ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَكَ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَانْظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَ قَدْ رُوِيَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ مِنْ لَيْلَةٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ فَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَلِثَلَاثِ لَيَالٍ «٣» وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ وَ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ أَفْطِرْ وَ وَدِّعِ الشَّهْرَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ تَقْرَأُ دُعَاءَ الْوَدَاعِ وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَ سَجَدْتَ وَ قُلْتَ- يَا ذَا الطَّوْلِ وَ يَا ذَا الْجُودِ وَ يَا ذَا الْحَوْلِ يَا مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرَهُ صَلِّ يَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلِّمْ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَ نَسِيتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ثُمَّ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ «٤» وَ كَبِّرْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْغَدَاةِ وَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَمَا تُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ أَبْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا «٥» وَ ادْفَعْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى «٦» وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا زَكَاةً لِلْفِطْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَكْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَلَى الذُّكْرَانِ

---

(١)- المقنع: ۶۴.

(٢)- الفقيه ٢: ٧٠/ ٢٩٢ باختلاف يسير.

(٣)- الفقيه ٢: ٧٨/ ٣٤٢ و ٣٤٣، و المقنع: ۵۸، و الهداية: ۴۵. من «و قد روى ...».

(۴)- الهداية: ۵۲ باختلاف يسير. من «و إذا كان ليلة الفطر ...».

(۵)- الفقيه ٢: ١٠٨/ ۴۶۴، و الهداية: ۵۲ باختلاف يسير.

(۶)- المقنع: ۶۶، و الهداية: ۵۱. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٢١٠

وَ الْإِنَاثِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْمُخَالِفِ لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَناً فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ «١» إِلَى دِرْهَمٍ وَ الثُّلُثَانِ أَقَلُّ مَا رُوِيَ وَ الدِّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَنُ تِسْعَةِ أَرْطَالِ تَمْرٍ «٢» وَ رُوِيَ مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ يَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَ أَخْرَجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً وَ لَا يُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَ أَفْضَلُ مَا يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا أَنْ تُخْرِجَ إِلَى الْفَقِيهِ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِهَا بِهَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ وَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْفِطْرِ الْبُرُّ وَ التَّمْرُ وَ أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ ع الْإِفْطَارُ عَلَى السُّكَّرِ وَ رُوِيَ أَفْضَلُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع «٣» وَ رُوِيَ أَنَّ لِلْفِطْرِ تَشْرِيقاً كَتَشْرِيقِ الْأَضْحَى يُسْتَحَبُّ فِيهِ الذَّبِيحَةُ كَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَضْحَى وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ الْغُدُوِّ إِلَى مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ وَ الْبُرُوزُ إِلَى تَحْتِ السَّمَاءِ وَ الْوُقُوفُ تَحْتَهَا إِلَى وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ وَ رُوِيَ الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ سَائِرُهُ صَاعاً صَاعاً «۴» وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ فَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدُ فَعَلَى هَذَا «۵» وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ

---

(١)- في نسخة «ش»: «ما تبين و ثلثي درهم» و في نسخة «ض»، و البحار ٩۶: ١٠٧/ ١١، و مستدرك الوسائل ١: ۵٢٧/ ٢: «مائتين و ثلاثين درهما». و الظّاهر ما اثبتناه هو الصّواب.

(۲)- لیس فی نسخهٔ «ش».

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۱۱۳/ ۴۸۵ من «و الّذی یستحبّ ...».

(۴)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۴: ۸۵/ ۲۴۶ من «و روی: الفطرة ...».

(۵)- الفقیه ۲: ۱۱۶/ ۴۹۹، المقنع: ۶۶ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۱

تُصَلِّیَ صَلَاةَ الْعِیدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِیَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۱» وَ اعْلَمْ أَنَّ الْغُلَامَ یُؤْخَذُ بِالصِّیَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِینَ عَلَی قَدْرِ مَا یُطِیقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَی الظُّهْرِ أَوْ بَعْدِهِ صَامَ إِلَی ذَلِکَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَیْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ «۲» وَ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَلَا یَأْخُذُهُ بِصِیَامِ الشَّهْرِ کُلِّهِ وَ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لِلشَّیْخِ أَوِ الشَّابِّ الْمَعْلُولِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَنْ تَصُومَ مِنَ الْعَطَشِ وَ الْجُوعِ أَوْ خَافَتْ أَنْ تَضُرَّ لِوَلَدِهَا فَعَلَیْهِمْ جَمِیعاً الْإِفْطَارُ وَ یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ وَاحِدٍ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ «۳» وَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ وَ فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ کُلِّهِ وَ لَمْ یَصُمْهُ إِلَی أَنْ یَدْخُلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ هَذَا الَّذِی قَدْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ طَعَامٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ شَهْرَیْنِ رَمَضَانَیْنِ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ وَ لَمْ یَصُمْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ وَ یَصُومَ الثَّانِیَ فَإِذَا صَامَ الثَّانِیَ قَضَی الْأَوَّلَ بَعْدَهُ وَ إِنْ فَاتَهُ شَهْرَانِ رَمَضَانَانِ حَتَّی دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّالِثُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ الَّذِی دَخَلَهُ وَ یَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ وَ یَقْضِیَ الثَّانِیَ «۴» فَإِنْ أَرَدْتَ سَفَراً أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السُّنَّةِ شَیْئاً فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِی تُرِیدُ الْخُرُوجَ فِیهِ «۵».

وَ إِنْ أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَیْتَهَا مُتَتَابِعاً وَ إِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقاً فَقَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ یُفْطِرُ «۶» وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَیْهِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ إِذَا فَاتَهُ فِی السَّفَرِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَاتَ فِی مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَصِحَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا کَانَ لِلْمَیِّتِ

---

(۱)- الفقیه ۲: ۱۱۸، عن رسالهٔ أبیه، و المقنع: ۹۷، و الهدایة: ۵۱.

(۲)- الفقیه ۲: ۷۶/ ۳۲۹، و المقنع: ۶۱.

(۳)- المقنع: ۶۱ باختلاف یسیر، و المختلف: ۲۴۵ عن رسالهٔ علیّ بن بابویه.

(۴)- المختلف: ۲۴۰، عن رسالهٔ ابن بابویه، و المقنع: ۶۴.

(۵)- الفقیه ۲: ۵۱، عن رسالهٔ أبیه.

(۶)- المقنع: ۶۳ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۲

وَلِیَّانِ فَعَلَی أَکْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجُلَیْنِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَی عَنْهُ وَلِیُّهُ مِنَ النِّسَاءِ «۱» وَ مَنْ جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَنَّی لَهُ بِمِثْلِهِ «۲» وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَةٌ فِی قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ أَنْ یَتَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَا یَسْتَحِی أَحَدُکُمْ أَلَّا یَصْبِرَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ إِنَّهُ کَانَ یُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَدْفَقَ کَانَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ «۳» وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاکِ لِلصَّائِمِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ یَبْلَعْ وَ لَا یَدْخُلُ الْمَاءُ فِی حَلْقِهِ وَ لَا بَأْسَ بِالْکُحْلِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مُمَسَّکاً وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَةٌ الْمِسْکِ فَإِنَّهُ یَخْرُجُ عَلَی عَکَرَةِ «۴» لِسَانِهِ وَ لَا یَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ یُقَطِّرَ فِی أُذُنِهِ شَیْئاً وَ لَا یَسْعُطَ وَ لَا یَحْتَقِنَ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَجْلِسُ فِی الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَسْتَنْقِعَ فِیهِ مَا لَمْ یَرْتَمِسْ فِیهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّذْرَ عَلَی وَجْهَیْنِ «۵» أَحَدُهُمَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ أَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا فَلِلَّهِ عَلَیَّ صَوْمُ کَذَا أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَفِیَ لِلَّهِ بِنَذْرِهِ إِذَا کَانَ ذَلِکَ الشَّیْءُ کَمَا نَذَرَ فِیهِ فَإِنْ أَفْطَرَ یَوْمَ صَوْمِ النَّذْرِ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ

كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ وَ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ أَوْفَى بِنَذْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ «۶» فَمَتَى وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ

---

(۱)- الفقيه ۲: ۹۸/ ۴۳۹، المقنع: ۶۳ باختلاف يسير.

(۲)- المقنع: ۶۰.

(۳)- الفقيه ۲: ۷۰/ ۲۹۷ و ۲۹۸ باختلاف فى ألفاظه.

(۴)- عكرة اللّسان: اصله «الصّحاح- عكر ۲: ۷۵۶».

(۵)- فى نسخة «ش»: «قسمين».

(۶)- ورد مؤداه فى الفقيه ۳: ۲۳۲/ ۱۰۹۵، و المقنع: ۱۳۷، و الهداية: ۷۳. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۱۳

الثَّانِي أَيَّاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ «۱» وَ الرُّعَافُ وَ الْقَلْسُ وَ الْقَيْءُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَتَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنْ صَوْمِ الْفَرْضِ وَ لَا السُّنَّةِ وَ لَا تَطَوُّعَ إِلَّا الصَّوْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ صَوْمِ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْإِحْلَالِ فِي الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِطَلَبِ حَاجَةٍ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامُ عَدْلٍ وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ «۲» إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ النَّذْرِ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۳» وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ «۴» وَ إِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ الْفِطْرِ اغْتَسِلْ وَ تَطَيَّبْ وَ تَمَشَّطْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ أَطْعِمْ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَابْرُزْ إِلَى تَحْتِ السَّمَاءِ وَ قُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَقُمْ عَلَى غَيْرِهَا وَ أَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلْهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مِنْكَ آخِرَ الْعَهْدِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «۵»

---

(۱)- المقنع: ۶۴ باختلاف يسير.

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۱۲۰/ ۵۱۹، و المقنع: ۶۶، و الكافى ۴: ۱۷۶/ ۱.

(۳)- المختلف: ۲۴۸ عن رسالة علىّ بن بابويه، و المقنع: ۶۳.

(۴)- المقنع: ۶۳.

(۵)- الهداية: ۵۳ باختلاف فى ألفاظه.

.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۱۴

۳۱ باب الحج و ما يستعمل فيه

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اللَّازِمَةُ مِنْهُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ قَدْ وَجَبَ فِي طُولِ الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ وَعَدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَنَّةَ وَ الْعَفْوَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ سَمَّى تَارِكَهُ كَافِراً وَ تَوَعَّدَ عَلَى تَارِكِهِ بِالنَّارِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ وَ رُوِيَ أَنَّ مُنَادِياً يُنَادِي بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ «١».

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ لَا يَقِفُ أَحَدٌ مِنْ مُوَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ فِي الْمَوْقِفِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ «٢» فَقِيلَ لَهُ ع إِنَّهُ يَقِفُهُ الشَّارِي «٣» وَ النَّاصِبُ وَ غَيْرُهُمَا فَقَالَ يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ لَمْ يُعَاوِدْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا وَجَدَ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ كُلُّهُمْ مُعَاوِدٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْقِفِ.

وَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّةً مَقْبُولَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا وَ جَعَلَهُ فِي شَهْرٍ مَعْلُومٍ مَقْرُونَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ بِشُرُوطِهِ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الطَّوَافُ وَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ أَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ وَ النُّسُكُ وَ الزِّيَارَةُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

---

(١)- ورد مؤداه فى ثواب الأعمال: ٧١/ ٦، و المحاسن: ٦۴/ ١١٥.

(٢)- ورد مؤداه فى الفقيه ٢: ١٣۶/ ٥٨٢ و ٥٨٣، و ثواب الاعمال: ٧١/ ٥.

(٣)- فى نسخة «ش» و «ض»: «الشّادىّ» و ما اثبتناه من البحار ٩٩: ١١/ ٣٣ عن فقه الرّضا عليه السّلام و الشارى: من دان بدين الشّراة و هم الخوارج «القاموس المحيط- شرى- ۴: ٣۴٨». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٢١٥

فَفِيهِ الْكَفَّارَاتُ وَ هِيَ «١» مُثْبَتَةٌ فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ الْحَجُّ نَافِلَةً بِقَدْرِ اتِّسَاعِهِ وَ صِحَّةِ جِسْمِهِ وَ قُوَّتِهِ عَلَى السَّفَرِ وَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ لِمَنْ وَجَدَ طَوْلًا فَقَالَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ «٢» وَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ قَارِنٌ وَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقِرَانُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٣» مَكَّةُ وَ مَنْ حَوْلَهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُ «۴» فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشَرَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ اجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ مَجِّدِ «۵» اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَ مَالِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعَ جِيرَانِي وَ إِخْوَانِيَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ عَنَّا فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَخْرُجُ فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ الَّذِي «۶» سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ «٧» وَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ

---

(١)- ورد مضمونه فى الفقيه ٢: ٢١٣/ ٩٧١، و المقنع: ٧۶، و الكافى ۴: ٣٧۴/ ٣، و التّهذيب ٥: ٣١٨/ ١٠٩۶.

٢ و ٣- البقرة ٢: ١٩۶.

(۴)- الفقيه ٢: ٢٠٣/ ٩٢۶، و المقنع: ۶٧، و الهداية: ٥۴، من «و لا يجوز لأهل مكّة ...».

(٥)- فى نسخة «ش»: و احمد.

(۶)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ش».

(۷)- الفقیه ۲: ۳۱۱، و المقنع: ۶۷، و الهدایة: ۵۴ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۶

حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَکَ وَ کَظْمِ الْغَیْظِ وَ قِلَّةِ الْکَلَامِ وَ إِیَّاکَ وَ الْمُمَارَاةَ فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص «۱» فَإِنَّهُ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ وَ هِیَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْیَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ «۲» وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ مَکَّةَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ «۳» وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِعِلَلٍ أَوْ تَقِیَّةٍ فَإِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلِیلًا أَوِ اتَّقَی فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ «۴» فَإِذَا بَلَغْتَ الْمِیقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ وَ صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِیهَا فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ فَإِنْ کَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ الْفَرِیضَةِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّکَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِیضَةَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُحْرِمُ الْإِنْسَانُ فِی دُبُرِ الصَّلَاةِ الْفَرِیضَةِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهَا لِیَکُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهْ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی مِنْهَا «۵» فَإِذَا فَرَغْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ کَثِیراً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ کَثِیراً وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً «۶» ثُمَّ تُلَبِّی سِرّاً بِالتَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ الْمُفْتَرَضَاتُ تَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ

---

(۱)- شرط جوابه یأتی فی قوله: «فإذا بلغت المقیات فاغتسل أو توضّأ».

(۲)- الفقیه ۲: ۳۱۲، المقنع: ۶۸، الهدایة: ۵۴ باختلاف یسیر، من «فإذا بلغت ...».

(۳)- الفقیه ۲: ۲۰۰/ ۹۱۲.

(۴)- الفقیه ۲: ۱۹۹/ ۹۰۷.

(۵)- الهدایة: ۵۵ باختلاف فی ألفاظه.

(۶)- المقنع: ۶۹، و الهدایة: ۵۵، و الکافی ۴: ۳۳۱/ ۲، و التّهذیب ۵: ۷۷/ ۲۵۳، باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۷

لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَفْرُوضَاتٌ «۱» وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ تُعِیدُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّیْکَ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ «۲» وَ اتَّقِ فِی إِحْرَامِکَ الْکَذِبَ وَ الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِی نَهَاهُ اللَّهُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَیْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَیْکَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً وَ أَنْتَ کَاذِبٌ فَعَلَیْکَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَیْنِ کَاذِباً فَعَلَیْکَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ کَاذِبٌ فَعَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ اتَّقِ الصَّیْدَ وَ الْفُسُوقَ وَ هُوَ الْکَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِکَفِّ طَعَامٍ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی الْفَرْجِ فَعَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ یَجِبُ أَنْ یُفَرَّقَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَهْلِکَ حَتَّی تُؤَدِّیَ الْمَنَاسِکَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِی وَاقَعْتَهَا فُرِّقَ بَیْنَکُمَا حَتَّی تَقْضِیَا الْمَنَاسِکَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَی غَیْرِ الطَّرِیقِ الَّذِی کُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِیهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ یُفَرَّقْ بَیْنَکُمَا وَ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَإِنْ أَکْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ یَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَیْءٌ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ

(۱)- الفقیه ۲: ۳۱۳.

(۲)- الفقیه ۲: ۳۱۴، و المقنع: ۶۹، و الهدایة: ۵۵ بتقدیم و تأخیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۸

قَابِلٍ «۱».

وَ إِنْ لَبِسَ ثَوْباً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُلَبِّيَ نَزَعَهُ مِنْ فَوْقُ وَ أَعَادَ الْغُسْلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۲» وَ إِنْ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا لَبَّى فَيَنْزِعُهُ مِنْ أَسْفَلِهِ وَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَبِّ مَتَى مَا صَعِدْتَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَبَّيْتَ سِرّاً قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً «۳» فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هُوَ عَقَبَةُ ذِي طُوًى «۴» فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ امْشِ هُنَيْهَةً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ «۵» ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ «۶» وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْعَوْا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَاباً وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ هُبَلَ وَ الْأَصْنَامِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلِّ نِدٍّ

(۱)- الفقیه ۲: ۲۱۲/ ۹۶۸ عن رسالة أبیه، و المقنع: ۷۰ باختلاف یسیر.

(۲)- الفقیه ۲: ۲۰۲/ ۹۲۴، و المقنع: ۷۰ باختلاف یسیر.

(۳)- الفقیه ۲: ۳۱۴ بتقدیم و تأخیر.

(۴)- الفقیه ۲: ۳۱۵، و المقنع: ۸۰، و الهدایة: ۵۶.

(۵)- الفقیه ۲: ۲۱۵، المقنع: ۸۰، الهدایة: ۵۶ باختلاف یسیر. من «فإذا دخلت مکّة ...».

(۶)- الفقیه ۲: ۳۱۵، الکافی ۴: ۴۰۰/ ۶ و ۴۰۱/ ۱، التّهذیب ۵: ۱۰۰/ ۳۲۷ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۱۹

يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً تَطُوفُ أُسْبُوعاً وَ تُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاكَ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ سَائِلُكَ بِبَابِكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ «۱» فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ «۲» وَ تَقُولُ فِي طَوَافِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى ظُلَلِ «۳» الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَكَ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ «۴» وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ عِيسَى رَوْحِكَ وَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَاسْتَلِمْهُ فَإِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ «۵» وَ تَسِيرُ مِنْهُ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّكْنِ وَ تَقُولُ أُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَإِذَا كُنْتَ

فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ «۶» فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ وَ اقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «۷»

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۲: ۳۱۶، و المقنع: ۸۰، و الهدایة: ۵۷.

(۲)- الهدایة: ۵۷ باختلاف یسیر.

(۳)- ظلّل: جمع ظلّة، و هی أمواج البحر. «لسان العرب- ظلّل- ۱۱: ۴۱۷».

(۴)- الفقیه ۲: ۳۱۷، و الهدایة: ۵۷.

(۵)- الفقیه ۲: ۱۳۴/ ۵۷۱ من «فاذا بلغت الرّکن الیمانیّ ....».

(۶)- الفقیه ۲: ۳۱۷، و المقنع: ۸۱، و الهدایة: ۵۸ باختلاف یسیر. من «و تقول بین الرّکن الیمانی ...».

(۷)- الفقیه ۲: ۳۱۸، و المقنع: ۸۱، و الهدایة: ۵۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۰

ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ ص إِلَى الصَّفَا فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ تِسْعَ «۱» تَكْبِيرَاتٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَ هُوَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرْوِلْ وَ اسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ عَلَى السُّكُونِ وَ التُّؤَدَةِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ص حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا تَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ «۲» وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ «۳» وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِمُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً بِعَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ طَافَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً «۴» فَإِنْ سَهَوْتَ وَ طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ «۵» الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «بسبع».

(۲)- فی نسخة «ش»: «أو حاجبیک أو من لحیتک».

(۳)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۲: ۳۱۸، و المقنع: ۸۲، و الهدایة: ۵۹، و مصباح المتهجّد: ۶۲۴.

(۴)- الفقیه ۲: ۲۵۵/ ۱۲۳۶، الکافی ۴: ۴۲۹/ ۱۴، التّهذیب ۵: ۱۳۵/ ۴۴۵، و الخصال: ۶۰۲/ ۷.

(۵)- أثبتناه من البحار ۹۹: ۲۰۷/ ۹ عن فقه الرّضا علیه السّلام. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۱

وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ فَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَةً طُفْتَ أَمْ ثَمَانِيَةً «۱» وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ أَسْقِطْ وَاحِدَةً وَ اقْطَعْهُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِتَّةً طُفْتَ أَمْ سَبْعَةً فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَةٍ وَ إِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفْتَ وَ تَمِّمْ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ إِنْ كُنْتَ قَدْ طُفْتَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ إِنْ طُفْتَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ أَعَدْتَ الطَّوَافَ وَ إِنْ نَسِيتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَةِ وَ إِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ «۲» وَ إِنْ سَهَوْتَ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ «۳» وَ إِنْ سَعَيْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ قَصَّرْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ «۴» فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطاً آخَرَ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَ قَصَّرْتَ سَعَيْتَ شَوْطاً آخَرَ وَ عَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ سَعَيْتَ ثَمَانِيَةً فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ سَعَيْتَ تِسْعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ فِقْهُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَعَيْتَ ثَمَانِيَةً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَةِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَ إِذَا سَعَيْتَ تِسْعاً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَةِ «۵» وَ لِمَا أَتَيْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي عُمْرَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ أَوْ تَنْحَرَ مَا لَزِمَكَ مِنَ الْجَزَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْحَزْوَرَةِ «۶» قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعِ الْمَنْحَرِ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَنْحَرُهُ بِمِنًى وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً

---

(۱)- فی نسخهٔ «ش» و «ض»: «خمسهٔ» و الظّاهر اشتباه، و صوابه ما أثبتناه من البحار ۹۹: ۲۰۷/ ۹.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۵۳/ ۱۲۲۴ و ۱۲۲۵. من «و ان نسیت الرّکعتین ...».

(۳)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۵: ۱۵۲/ ۵۰۱، و الاستبصار ۲: ۲۳۹/ ۸۳۴.

(۴)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش».

(۵)- الفقیه ۲: ۲۵۶/ ۱۲۴۵ باختلاف یسیر. من «و إن جامعت أهلك ...».

(۶)- الحزورهٔ: کانت سوق مکّهٔ ثمّ دخلت فی المسجد لما زید فیه «معجم البلدان ۲: ۲۵۵». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۲

وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مُتْعَةٍ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ جَزَاءِ الْحَجِّ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى «۱» وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَمٌ وَاجِبٌ قَلَّدْتَهُ أَوْ جَلَّلْتَهُ أَوْ أَشْعَرْتَهُ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَ بَدَنَتَكَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ عَلَى سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ «۲» فَإِنْ كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَ اضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ يَميناً وَ شِمَالًا «۳» وَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ «۴» وَ كُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِكَ وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ «۵» وَ لَا تُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ إِنِ اضْطَرَرْتَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ كَثِيراً «۶» وَ صَلِّ فِي الْحِجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِيرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَيْ هَارُونَ ع «۷» وَ إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ «۸» كُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ الْبَابِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ «۹»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۳۵/ ۱۱۲۰، و المقنع: ۷۹.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۰۹/ ۹۵۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۲۹۷/ ۵، و التّهذیب ۵: ۴۳/ ۱۲۸.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۰۹/ ۹۵۵، و التّهذیب ۵: ۴۳/ ۱۲۷.

(۵)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی المقنع: ۸۸.

(۶)- ورد مؤداه فی المقنع: ۸۱.

(۷)- الکافی ۴: ۲۱۴/ ۹، باختلاف فی الألفاظ.

(۸)- فی نسخهٔ «ض»: صلواتک.

(۹)- الفقیه ۲: ۱۳۵/ ۵۷۹، باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۳

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ لِطَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَیْرِهِ حَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۱» وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ اللَّذَیْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ «۲» وَ صَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ اعْقِدْ إِحْرَامَکَ دُبُرَ الْعَصْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی دُبُرِ الظُّهْرِ «۳» تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ ع فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ حَبَسَنِی فَخَلِّنِی أَنْتَ حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ «۴» وَ لَعِبٌ مِثْلَ مَا لَبَّیْتَ فِی الْعُمْرَةِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی مِنًی وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ اذْکُرِ اللَّهَ کَثِیراً فِی طَرِیقِکَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ فَإِذَا أَتَیْتَ مِنًی فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاةَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَی عَرَفَاتٍ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَةِ فِی طَرِیقِکَ «۵» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ ائْتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَلِحَّ قَائِماً وَ قَاعِداً إِلَی أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِیبِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَیَلْزَمَکَ دَمٌ «۶» وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَیْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِمُزْدَلِفَةَ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّیْلِ فَإِذَا أَتَیْتَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ هِیَ الْجَمْعُ صَلَّیْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ تُصَلِّی نَوَافِلَکَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْجَمْعَ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ قِفْ بِهَا کَوُقُوفِکَ بِعَرَفَةَ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً «۷»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۴۲۴/ ۸.

(۲)- الکافی ۴: ۴۵۴/ ۱ باختلاف یسیر.

(۳)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: «بالحجّ مفردا».

(۴)- الهدایهٔ: ۵۵ باختلاف یسیر.

(۵)- الهدایهٔ: ۶۰ باختلاف فی الفاظه.

(۶)- الفقیه ۲: ۳۲۲، و الهدایهٔ: ۶۰، باختلاف فی الفاظه.

(۷)- الفقیه ۲: ۳۲۵/ ۱۵۴۹، و الهدایهٔ: ۶۱ باختلاف فی الفاظه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۴

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَی جَبَلِ ثَبِیرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَی مِنًی وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَیَلْزَمَکَ الدَّمُ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُفِیضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ بَانَ فِی الْأَرْضِ خِفَافُ الْبَعِیرِ وَ آثَارُ الْحَوَافِرِ فَإِذَا بَلَغْتَ طَرَفَ وَادِی مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِیهِ مِقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً فَحَرِّکْ رَاحِلَتَکَ قَلِیلًا «۱» فَإِذَا أَتَیْتَ مِنًی فَاشْتَرِ هَدْیَکَ وَ اذْبَحْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ مُوسَی کَلِیمِکَ وَ مُحَمَّدٍ حَبِیبِکَ ص ثُمَّ أَمِرَّ السِّکِّینَ عَلَیْهَا وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ «۲» وَ لَا یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِیَةِ «۳» وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ «۴» وَ تُجْزِی الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ وَ رُوِیَ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا کَانُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تُجْزِی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَإِذَا نَحَرْتَ أُضْحِیَّتَکَ أَکَلْتَ مِنْهَا وَ تَصَدَّقْتَ بِالْبَاقِی وَ رُوِیَ أَنَّ شَاةً تُجْزِی عَنْ سَبْعِینَ إِذَا لَمْ یُوجَدْ شَیْءٌ «۵» وَ إِذَا عَجَزْتَ

عَنِ الْهَدْيِ وَ لَمْ يُمْكِنْكَ صُمْتَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ وَ إِنْ فَاتَكَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ صُمْتَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ «۶» وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهَا «۷» وَ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَشْتَرِي ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ يَذْبَحُ عَنْكَ

---

(۱)- الفقيه ۲: ۳۲۷ بتقديم و تأخير.

(۲)- الفقيه ۲: ۲۹۹/ ۱۴۸۹، و المقنع: ۸۸، و الهداية: ۶۲ باختلاف يسير.

(۳)- في الفقيه و الهداية: «و هو الّذى تمّ له خمس سنين و دخل فى السادسه».

(۴)- المقنع: ۸۸ عن رسالة أبيه، و الفقيه ۲: ۲۹۴/ ۱۴۵۵، و الهداية: ۶۲.

(۵)- المقنع: ۸۸ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

(۶)- يعنى بليلة الحصبة: اللّيلة الّتى فى صبيحتها رمى الجمار.

(۷)- الفقيه ۲: ۳۰۲/ ۱۵۰۴ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۲۵

فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَشْتَرِ لَكَ أَخَّرَهَا إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ الذَّبْحِ «۱».

ثُمَّ احْلِقْ شَعْرَكَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ وَ احْلِقْ مِنَ الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ بِحِذَاءِ الْأُذُنَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اذْفِنْ شَعْرَكَ بِمِنًى «۲» وَ خُذْ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُؤْخَذُ الْجِمَارُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ تَكُونُ مُنَقَّطَةً كُحْلِيَّةً مِثْلَ رَأْسِ الْأَنْمُلَةِ وَ اغْسِلْهَا غَسْلًا نَظِيفاً وَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي رُمِيَ مَرَّةً «۳» وَ ارْمِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ تَقِفُ فِي وَسَطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ «۴» يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرُ خُطُوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطْوَةً «۵» وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ الْحَصَى فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي عِنْدَكَ وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَنَاوَلْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَ تَرْمِي مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ «۶» وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعٍ وَ تَقِفُ عَلَيْهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ وَ لَا تَقِفُ عِنْدَهَا «۷» فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ مَقْلُوبَةً فَأَعِدْ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ «۸» وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فَخُذْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي قَدْ رُمِيَ «۹» وَ إِنْ كَانَ مَعَكَ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَاحْمِلْهُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ مُرْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ كَفِّهِ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ إِنْ كَانَ كَسِيراً أَوْ مَبْطُوناً أَوْ ضَعِيفاً لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ

---

(۱)- في نسخة «ش»: «الحجّ»، و قد أورده الصّدوق فى الفقيه ۲: ۳۰۴ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

(۲)- الفقيه ۲: ۳۲۹، و المقنع: ۸۸، و الهداية: ۶۳ باختلاف يسير.

(۳)- ورد باختلاف فى الفاظه فى الفقيه ۲: ۳۲۶.

(۴)- فى نسخة «ش»: «الكعبة».

(۵)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ض».

(۶)- الفقيه ۲: ۳۲۷ باختلاف فى ألفاظه.

(۷)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۳۳۱، و المقنع: ۹۳، و الهداية: ۶۵.

(۸)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۲۸۵/ ۱۳۹۹، و الكافى ۴: ۴۸۳/ ۱ و ۲، و التّهذيب ۵: ۲۶۵/ ۹۰۲ و ۹۰۳.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۸۵/ ۱۳۹۷ و ۱۳۹۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۶

الْخُرُوجَ وَ لَا الْحُمْلَانَ فَارْمِ أَنْتَ عَنْهُ «۱» وَ إِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ إِلَى الْأُولَى بِسَبْعٍ وَ إِلَى الثَّانِيَةِ بِسِتٍّ وَ إِلَى الثَّالِثَةِ بِثَلَاثٍ فَارْمِ إِلَى الثَّانِيَةِ بِوَاحِدَةٍ وَ أَعِدِ الثَّالِثَةَ وَ مَتَى لَا تَجُزِ النِّصْفَ فَأَعِدِ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ مَتَى مَا جُزْتَ النِّصْفَ فَابْنِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ رَمَيْتَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْأَوَّلَةِ دُونَ النِّصْفِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الرَّمْيَ إِلَيْهَا وَ إِلَى مَا بَعْدِهَا مِنْ أَوَّلِهِ «۲» فَإِذَا رَمَيْتَ يَوْمَ الرَّابِعِ فَاخْرُجْ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَ مُطْلَقٌ لَكَ رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ «۳» وَ جَائِزٌ لِلْخَائِفِ وَ النِّسَاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ فَإِنْ رُمِيَتْ وَ دُفِعَتْ فِي مَحْمِلٍ وَ انْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْكَ وَ إِنْ بَقِيَتْ فِي الْمَحْمِلِ لَمْ تُجْزِ عَنْكَ وَ ارْمِ مَكَانَهَا أُخْرَى «۴» وَ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ إِنْ أَخَّرْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ أَجْزَأَكَ وَ تَغْتَسِلُ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ إِنْ زُرْتَ نَهَاراً فَدَخَلَ عَلَيْكَ اللَّيْلُ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ أَوْ فِي سَعْيِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُنْقَضِ الْوُضُوءُ وَ إِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى لَيْلًا وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ أَصْبَحْتَ فِي طَرِيقِكَ أَوْ فِي طَوَافِكَ وَ سَعْيِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلْتَ عِنْدَ الْمُتْعَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَا تَبِتْ بِمَكَّةَ فَيَلْزَمَكَ دَمٌ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ وَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۸۶/ ۱۴۰۴ و ۱۴۰۵، و الکافی ۴: ۴۸۵/ ۱ و ۲، و التّهذیب ۵: ۲۶۸/ ۹۱۴- ۹۱۹.

(۲)- المختلف: ۳۱۱ عن علیّ بن بابویه.

(۳)- الفقیه ۲: ۳۳۱ باختلاف یسیر.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۸۵/ ۱۳۹۹، و الکافی ۴: ۴۸۳/ ۳، و التّهذیب ۵: ۲۶۷/ ۹۰۷، من «فإن رمیت ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۷

فَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ «۱» ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَتُقِيمُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ يَوْمَ الرَّابِعِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَامْضِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ الْحَصْبَةِ دَخَلْتَهُ وَ اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ «۲» فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ الْهَدْيُ وَ لَا عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَاقَهُ «۳» وَ كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَةٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ «۴» فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ كَذَلِكَ وَ إِنْ وَطِئْتَهَا وَ كَانَ فِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ «۵» وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ «۶» وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ

---

(۱)- المختلف: ۳۰۸ عن علیّ بن بابویه، من «و اعلم انک اذا رمیت ...».

(۲)- ورد باختلاف فی الفاظه فی الفقیه ۲: ۳۳۲، و المقنع: ۹۳، و الهدایة: ۶۵ من «فإذا بلغت ...».

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۰۳/ ۹۲۶، و المقنع: ۹۳، و الهدایة: ۶۵. من «و اذا کان الرّجل ...».

(۴)- الفقیه ۲: ۲۳۵/ ۱۱۱۸ باختلاف فی الفاظه.

(۵)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی المقنع: ۷۸.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۳۳/ ۱۱۱۲، و المقنع: ۷۷ و فیها بالنّسبة لحمار الوحش مثل النّعامة بدنة. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۸

فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ وَ إِنْ رَأَیْتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ یَرْعَی وَ یَمْشِی فَعَلَیْکَ رُبُعُ قِیمَتِهِ «۱» وَ إِنْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَیْءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَ إِنْ قَتَلْتَ جَرَادَةً تَصَدَّقْتَ بِتَمْرَةٍ وَ تَمْرَةٌ «۲» خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ فَإِنْ کَانَ الْجَرَادُ کَثِیراً ذَبَحْتَ الشَّاةَ «۳» وَ الْیَعْقُوبَ الذَّکَرَ وَ الْحَجَلَةَ الْأُنْثَی فَفِی الذَّکَرِ شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِکَفِّ طَعَامٍ «۴» وَ إِنْ قَتَلْتَ الْحَجَلَةَ أَوْ بُلْبُلًا أَوْ عُصْفُوراً فَدَمُ شَاةٍ وَ إِنْ أَکَلْتَ جَرَادَةً وَاحِدَةً فَعَلَیْکَ دَمُ شَاةٍ «۵» وَ فِی الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ وَ فِی الْقَطَاةِ حَمَلٌ «۶» قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رُعِیَ مِنَ الشَّجَرِ وَ فِی بَیْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قِیمَتُهُ فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَ فِیهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّکُ فَعَلَیْکَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّکْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَی عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ عَلَی قَدْرِ عَدَدِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْیٌ لِبَیْتِ اللَّهِ «۷» وَ فِی الْیَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ «۸» وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَ الْحَیَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمْیِ الْجِدَأَةِ «۹» وَ إِنْ کَانَ الصَّیْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ کَبْشاً «۱۰» وَ مَتَی أَصَبْتَ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ فِی الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْکَ دَمٌ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَی مَا أَصَبْتَهُ فِی الْحَرَمِ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ فَعَلَیْکَ قِیمَةُ الصَّیْدِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْکَ الْفِدَاءُ وَ الْقِیمَةُ فَإِنْ کَانَ الصَّیْدُ طَیْراً اشْتَرَیْتَ بِقِیمَتِهِ عَلَفاً

---

(۱)- الفقیه ۲: ۲۳۳/ ۱۱۱۲ و ۱۱۱۳، و المقنع: ۷۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- فی نسخة «ض»: «بتمرات و تمیرات».

(۳)- الفقیه ۲: ۲۳۵/ ۱۱۱۸، المقنع: ۷۹.

(۴)- الفقیه ۲: ۲۳۵/ ۱۱۱۹، المقنع: ۷۹، التّهذیب ۵: ۳۴۵/ ۱۱۹۵.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۵: ۳۶۴/ ۱۲۶۶. من «و ان اکلت جرادة ...».

(۶)- الحمل: الخروف أو هو الجذع من أولاد الضّأن فما دونه «القاموس المحیط- حمل- ۳: ۳۶۲».

(۷)- المقنع: ۷۸.

(۸)- الکافی ۴: ۳۸۷/ ۹.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۳۲/ ۱۱۰۹، و المقنع: ۷۷.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الکافی ۴: ۲۳۷/ ۲۶، و التّهذیب ۵: ۳۶۶/ ۱۲۷۵. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۲۹

عَلَفْتَ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ کُنْتَ مُحْرِماً وَ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْکَ دَمٌ وَ قِیمَةُ الطَّیْرِ دِرْهَمٌ فَإِنْ کَانَ فَرْخاً فَعَلَیْکَ دَمٌ وَ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَ أَکَلْتَ بَیْضَهُ تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ کَانَ بَیْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٌ «۱» وَ إِنْ کَانَ الصَّیْدُ قَطَاةً فَعَلَیْکَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَی الشَّجَرَ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِیمَتِهِ وَ إِنْ کَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ «۲» وَ إِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَیْکَ فِی کُلِّهَا شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَیْکَ لِکُلِّ طَیْرٍ دَمُ شَاةٍ «۳» وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّی یَکُونَ کَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ «۴» فَإِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأُحْصِرَ بَعَثَ هَدْیاً مَعَ هَدْیِ أَصْحَابِهِ وَ لَا یُحِلُّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ

مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى تَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ «۵» وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْصُورِ «۶» وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنًى وَ يَذْبَحَ وَ يَحْلِقَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۷»

---

(۱)- «و درهم» ليس فى نسخة «ض».

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۲۳۴/ ۱۱۱۷.

(۳)- مختلف الشّيعة: ۲۸۰ باختلاف فى الألفاظ عن علىّ بن بابويه.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۲: ۳۳۲، و المقنع: ۹۳، و الهداية: ۶۵.

(۵)- الفقيه ۲: ۳۰۵/ ۱۵۱۲.

(۶)- مختلف الشّيعة: ۳۱۸ عن علىّ بن بابويه.

(۷)- مختلف الشّيعة: ۳۱۹ عن علىّ بن بابويه. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۳۰

وَ إِنْ نَسِيَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ «۱» وَ إِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ «۲» فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ رَجَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً «۳» وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا وَ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ طَهُرَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتْعَتَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ الْبَيْتَ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ «۴» وَ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً «۵» وَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ فَرَغَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَمَتِّعَةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْمُتْعَةِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامِعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ «۶» وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ

---

(۱)- المقنع: ۸۳.

(۲)- الفقيه ۲: ۲۳۸/ ۱۱۳۷، و المقنع: ۸۳، و الكافى ۴: ۴۴۱/ ۷.

و التّهذيب ۵: ۱۵۸/ ۵۲۶، باختلاف يسير فى الألفاظ.

(۳)- الفقيه ۲: ۲۳۸/ ۱۱۳۹، باختلاف يسير فى الألفاظ.

(۴)- ورد مؤداه فى المقنع: ۸۴.

(۵)- ورد مؤداه فى التّهذيب ۵: ۳۹۰/ ۱۳۶۲.

(۶)- مختلف الشّيعة: ۲۹۱ عن رسالة عليّ بن بابويه. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۳۱

قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا «۱ وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ وَ لَمْ يَقْدِرْ إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ «۲» وَ إِنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص «۳» وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْوَدَاعِ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فِي كُلِّ شَوْطٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِذَاءِ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيراً وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ تُفِيضُ وَ تَقُولُ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ اخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِينَ تَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَ تَسْجُدُ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ أَلَّا يَجْعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ «۴» ثُمَّ تَزُورَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ص فَإِنَّهُ قَالَ ص مَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي وَ تَزُورُ قُبُورَ السَّادَةِ فِي الْمَدِينَةِ ع وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ «۵».

---

(۱)- ورد مؤداه فى المقنع: ۸۴، من «و متى حاضت المرأة».

(۲)- ورد مؤداه فى الكافى ۴: ۴۱۴/ ۵، و التهذيب ۵: ۱۲۴/ ۴۰۷. من «و كذلك الرجل ...».

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۱: ۶۰/ ۲۲۴، و المقنع: ۹، و الهداية: ۱۵.

(۴)- ورد باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۲: ۳۳۳، و المقنع: ۹۴، و الهداية: ۶۶.

(۵)- الهداية: ۶۷ باختلاف يسير.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۳۲

۳۲ باب النكاح و المتعة و الرضاع

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ «۱» مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ وَ هُوَ بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ مَهْرٍ مَعْلُومٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ وَ إِنَّهُ احْتِيجَ إِلَى الشُّهُودِ وَ الْمُطْلَقُ مِنْ عَدَدِ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعٌ وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّزْوِيجِ إِلَّا بِطَلَاقِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُنَّ وَ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِلرِّجَالِ فِي حِبَالَتِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هِيَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ بِشُرُوطِهَا وَ هِيَ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ فَارِغَةٌ هِيَ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِزَوْجٍ أَوْ بِعِدَّةٍ أَوْ بِحَمْلٍ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا تُمَتِّعِينِي نَفْسَكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ تُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَضَعُهُ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا انْقَضَى كَانَ عَلَيْكِ عِدَّةُ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا أَنْعَمَتْ قُلْتَ لَهَا قَدْ مَتَّعْتِنِي نَفْسَكِ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ خِطْبَةٌ وَ كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا قَالَتْ فِي الثَّانِي نَعَمْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَ كَانَ مَا يَبْقَى دَيْناً عَلَيْكَ وَ قَدْ حَلَّ لَكَ حِينَئِذٍ وَطْؤُهَا «۲» وَ رُوِيَ لَا تَمَتَّعْ مُلَقَّبَةً «۳» وَ لَا مَشْهُورَةً بِالْفُجُورِ وَ ادْعُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْمُتْعَةِ إِلَى مَا

---

(۱)- الفقيه ۳: ۲۴۱/ ۱۱۳۸، و الكافى ۵: ۳۶۴/ ۱ و ۲ و ۳، و التّهذيب ۷: ۲۴۰/ ۱۰۴۹ و فيها: «النّكاح ثلاثة أوجه».

(۲)- ورد مؤداه فى المقنع: ۱۱۴، و الهداية: ۶۹، من «و الوجه الثّانى ...».

(۳)- فی نسخهٔ «ض»: «بلصّهٔ». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۳

لَا یَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَتَمَتَّعْ بِهَا «۱» وَ رُوِیَ أَیْضاً رُخْصَهٌ فِی هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَجْرِ وَ الْأَجَلِ جَازَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْأَلْهَا وَ لَا یَمْتَحِنُهَا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ «۲» وَ لَیْسَ عَلَیْهَا مِنْهُ عِدَّهٌ إِذَا عَزَمَ عَلَی أَنْ یَزِیدَ فِی الْمُدَّهِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّهُ عَلَیْهَا لِغَیْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَهَبُ لَهَا مَا قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ عَلَیْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ «۳» وَ هُوَ زِیَادَهٌ فِی الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ «۴» وَ سَبِیلُ الْمُتْعَهِ سَبِیلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ «۵» وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ نِکَاحُ مِلْکِ الْیَمِینِ وَ هُوَ أَنْ یَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَهَ فَحَلَالٌ لَهُ نِکَاحُهَا إِذَا کَانَتْ مُسْتَبْرَأَهً وَ الِاسْتِبْرَاءُ حَیْضَهٌ وَ هُوَ عَلَی الْبَائِعِ فَإِنْ کَانَ الْبَائِعُ ثِقَهً وَ ذَکَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا جَازَ نِکَاحُهَا مِنْ وَقْتِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَهً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِی بِحَیْضَهٍ «۶» وَ إِنْ کَانَتْ بِکْراً أَوْ لِامْرَأَهٍ أَوْ مِمَّنْ لَمْ یَبْلُغْ حَدَّ الْإِدْرَاکِ اسْتُغْنِیَ عَنْ ذَلِکَ «۷» وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ نِکَاحُ التَّحْلِیلِ وَ هُوَ أَنْ یُحِلَّ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَهُ فَرْجَ الْجَارِیَهِ مُدَّهً مَعْلُومَهً فَإِنْ کَانَتْ لِرَجُلٍ فَعَلَیْهِ قَبْلَ تَحْلِیلِهَا أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا بِحَیْضَهٍ وَ یَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَیَّامُ التَّحْلِیلِ وَ إِنْ کَانَتْ لِمَرْأَهٍ اسْتُغْنِیَ عَنْ ذَلِکَ «۸» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِی وَجْهِ النِّکَاحِ فَقَطْ وَ قَدْ یَحِلُّ مِلْکُهُ وَ بَیْعُهُ وَ ثَمَنُهُ إِلَّا فِی الْمُرْضِعِ نَفْسِهَا وَ الْفَحْلِ الَّذِی اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا یَقُومَانِ مَقَامَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۵۴/ ۳ و ۴.

(۲)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۷: ۲۵۳/ ۱۰۹۰ و ۱۰۹۱، و الاستبصار ۳: ۱۴۳/ ۵۱۶ و ۵۱۷.

(۳)- النّساء ۴: ۲۴.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۵۸/ ۲، و التّهذیب ۷: ۲۶۷/ ۱۱۵۱.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۹۴/ ۱۳۹۵ و ۱۳۹۶، و الکافی ۵: ۴۵۱/ ۱- ۷، و التّهذیب ۷: ۲۵۸/ ۱۱۱۷- ۱۱۲۱.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۷۲/ ۴ و ۷، و التّهذیب ۸: ۱۷۳/ ۶۰۲- ۶۰۴.

(۷)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۸۳/ ۱۳۴۷، و الکافی ۵: ۴۷۲/ ۳ و ۶، و التّهذیب ۸: ۱۷۱/ ۵۹۵ و ۵۹۷.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۸۹/ ۱۳۷۶ و ۱۳۷۷، و الکافی ۵: ۴۶۸/ ۱- ۴، و التّهذیب ۷: ۲۴۱/ ۱۰۵۲- ۱۰۵۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۴

الْأَبَوَیْنِ لَا یَحِلُّ بَیْعُهُمَا وَ لَا مِلْکُهُمَا مُؤْمِنَیْنِ کَانَا أَمْ مُخَالِفَیْنِ «۱» وَ الْحَدُّ الَّذِی یَحْرُمُ بِهِ الرَّضَاعُ مِمَّا عَلَیْهِ عَمَلُ الْعِصَابَهِ دُونَ کُلِّ مَا رُوِیَ فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ قَوَّی الْعَظْمَ وَ هُوَ رَضَاعُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ أَوْ عَشَرَهُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِیَاتٍ مُحْرَزَاتٍ مُرْوِیَاتٍ بِلَبَنِ الْفَحْلِ «۲» «۳» وَ قَدْ رُوِیَ مَصَّهٍ وَ مَصَّتَیْنِ وَ ثَلَاثٍ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِیجَ فَاسْتَخِرْ وَ امْضِ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّزْوِیجَ فَسَهِّلْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقاً وَ خَلْقاً وَ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ نَفْساً فِیَّ وَ فِی مَالِی وَ أَکْمَلَهُنَّ جَمَالًا وَ أَکْثَرَهُنَّ أَوْلَاداً «۴».

وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّی فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامَهُ وَ هِیَ الْمُتَحَبِّبَهُ لِزَوْجِهَا وَ الْعَاشِقَهُ لَهُ وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْحِنْدِیسُ الْمُقَطِّبَهُ فَمَنْ ظَفِرَ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدُ وَ مَنْ وَقَعَ فِی طَالِحِهِنَّ فَقَدِ ابْتُلِیَ وَ لَیْسَ لَهُ انْتِقَامٌ وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی خَیْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ «۵» وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ «۶» فَإِذَا تَزَوَّجْتَ فَاجْهَدْ أَلَّا تُجَاوِزَ مَهْرُهَا مَهْرَ السُّنَّهِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَعَلَی ذَلِکَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ نِسَاءَهُ «۷» وَ وَجِّهْ إِلَیْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِهَا مَا عَلَیْکَ أَوْ بَعْضَهُ

مِنْ قَبلِ أَنْ تَطَأَهَا قَلَّ أَمْ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۶۶/ ۲۲۱، و المقنع: ۱۵۹، و التّهذیب ۸: ۲۴۳/ ۸۷۷ و ۸۷۹.

(۲)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش» ..

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۳۸/ ۲ و ۳، و التّهذیب ۷: ۳۱۲.

(۴)- الفقیه ۳: ۲۴۹/ ۱۱۸۷، المقنع: ۹۸، الهدایهٔ: ۶۷، الکافی ۵: ۵۰۱/ ۳، التّهذیب ۷: ۴۰۷/ ۱۶۲۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۵)- الفقیه ۳: ۲۴۴/ ۱۱۵۸، المقنع: ۱۰۰، التّهذیب ۷: ۴۰۱/ ۱۶۰۱ باختلاف یسیر.

(۶)- الفقیه ۳: ۲۴۸/ ۱۱۷۷، المقنع: ۱۰۰، الکافی ۵: ۳۳۲/ ۴، التّهذیب ۷: ۴۰۳/ ۱۶۰۸.

(۷)- المقنع: ۹۹ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۵

کَثُرَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِیرَ أَوْ خَادِمٍ «۱».

فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَیْکَ فَخُذْ بِنَاصِیَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِهَا وَ قُلْ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِمِیثَاقِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْهَا وَلَداً مُبَارَکاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً «۲».

وَ اتَّقِ التَّزْوِیجَ إِذَا کَانَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ فَإِنَّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی «۳» الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ خَیْراً أَبَداً «۴» وَ إِنْ تَزَوَّجْتَ یَهُودِیَّهً أَوْ نَصْرَانِیَّهً فَامْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَکْلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ اعْلَمْ بِأَنَّ عَلَیْکَ فِی دِینِکَ وَ تَزْوِیجِکَ إِیَّاهَا غَضَاضَهً «۵» وَ لَا یَجُوزُ تَزْوِیجُ الْمَجُوسِیَّهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ «۶» وَ لَا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَیْنِ وَ لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً وَ یَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ اتَّقِ الْجِمَاعَ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَیْسَ یَسْلَمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقْطِ وَ إِنْ تَمَّ یُوشَکُ أَنْ یَکُونَ مَجْنُوناً وَ اتَّقِ الْجِمَاعَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ فِی لَیْلَهٍ یَنْخَسِفُ فِیهَا الْقَمَرُ وَ فِی الزَّلْزَلَهِ وَ عِنْدَ الرِّیحِ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ السَّوْدَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِیثُ رَأَی فِی وَلَدِهِ مَا یَکْرَهُ «۷» وَ لَا تُجَامِعْ فِی السَّفِینَهِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ «۸» وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا «۹»

---

(۱)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۷: ۳۵۷/ ۱۴۵۲.

(۲)- الفقیه ۳: ۲۵۴/ ۱۲۰۵، المقنع: ۹۹، الکافی ۵: ۵۰۰/ ۲. باختلاف یسیر.

(۳)- فی نسخهٔ «ش» زیادهٔ: «برج».

(۴)- الفقیه ۳: ۲۵۰/ ۱۱۸۸، المقنع: ۱۰۶، الهدایهٔ: ۶۸، التّهذیب ۷: ۴۰۷/ ۱۶۲۸ باختلاف یسیر.

(۵)- الفقیه ۳: ۲۵۷/ ۱۲۲۲، المقنع: ۱۰۲، الهدایهٔ: ۶۸، الکافی ۵: ۳۵۶/ ۱ باختلاف فی ألفاظه، و المختلف:

۵۳۰ عن علیّ بن بابویه.

(۶)- المقنع: ۱۰۲ باختلاف یسیر.

(۷)- الفقیه ۳: ۲۵۵/ ۱۲۰۷ و ۱۲۰۸، المقنع: ۱۰۶، الهدایهٔ: ۶۸ باختلاف یسیر. من «واتق الجماع اول لیلهٔ ...».

(۸)- فی نسخهٔ «ش»: «الکعبهٔ».

(۹)- الفقیه ۳: ۲۵۵/ ۱۲۱۰ و ۱۲۱۱، المقنع: ۱۰۶، الهدایهٔ: ۶۸ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۶

فَإِذَا جَامَعْتَ فَعَلَیْکَ بِالْغُسْلِ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ «۱» وَ إِنْ جَامَعْتَ مُفَاخَذَهً حَتَّی أَدْفَقْتَ الْمَاءَ فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ وَ لَیْسَ

عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِلَّا غَسْلُ الْفَخِذَيْنِ «۲» وَ إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ امْرَأَةً حَائِضاً وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُجَامِعَهَا قَبْلَ الطُّهْرِ فَأْمُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تُجَامِعُ «۳» وَ مَتَى مَا جَامَعْتَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ تَصَدَّقْتَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ «۴» وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَ هُوَ يُجْزِيهَا لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ «۵» وَ إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالظِّهَارِ فَقَالَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً «۶» فَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ سَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكَفِّرَ لَزِمَتْكَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلَتْ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ وَ الْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ

---

(۱)- الهداية: ۶۹ باختلاف يسير.

(۲)- المقنع: ۱۴ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

(۳)- المقنع: ۱۰۷، الهداية: ۶۹ باختلاف يسير.

(۴)- المقنع: ۱۶ و ۱۰۷، الهداية: ۶۹ باختلاف يسير.

(۵)- ورد مضمونه في المقنع: ۱۳، و التّهذيب ۱: ۳۹۵/ ۱۲۲۳- ۱۲۲۹.

(۶)- المجادلة ۵۸: ۲. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۳۷

آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ «۱» وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَ خُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَ لَا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَ فَاقَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ «۲» وَ قَوْلُهُ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ «۳» وَ لَا تُزَوِّجْ شَارِبَ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَا وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُونٌ فَيَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغاً حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ «۴» وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا خَصِيٌّ فَدَلَّسَ نَفْسَهُ لَهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ وَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ «۵» فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عِنِّينٌ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ تَصْبِرُ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ «۶» وَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا عِنِّيناً كَانَ أَوْ غَيْرَ عِنِّينٍ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ «۷» وَ إِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ أَوْ عَفْلَاءَ «۸» أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً إِذَا كَانَ

---

(۱)- المقنع: ۱۰۷.

(۲)- النّساء ۴: ۱۳۰.

(۳)- النّور ۲۴: ۳۲، و قد ورد في المقنع: ۱۰۱ باختلاف يسير.

(۴)- الفقیه ۳: ۳۳۸/ ۱۶۲۹ باختلاف یسیر. من «و إذا تزوّج رجل ...».

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۶۸/ ۱۲۷۴، و التّهذیب ۷: ۴۳۲/ ۱۷۲۰.

(۶)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۷: ۴۳۱/ ۱۷۱۹.

(۷)- الفقیه ۳: ۳۵۷/ ۱۷۰۵، المقنع: ۱۰۷. من «و إذا ادّعت علیه أنّه عنّین ...».

(۸)- فی الحدیث «تردّ المرأة من العفل» هو بالتّحریک، هنة تخرج فی قبل المرأة یمنع من وطئها، و قیل، و هو ورم بین مسلکی المرأة فیضیّق فرجها حتّی یمنع الإیلاج «مجمع البحرین- عقل- ۵: ۴۲۴». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۸

بِهَا ظَاهِراً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَرْتَجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا مَا أَصْدَقَهَا إِنْ كَانَ أَعْطَاهَا شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ «۱».

---

(۱)- ورد مضمونه فی الفقیه ۳: ۲۷۳/ ۱۲۹۶ و ۱۲۹۹، و المقنع: ۱۰۴، و الکافی ۵: ۴۰۹/ ۱۶ و ۱۷.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۳۹

۳۳ باب العقیقة

فَإِذَا وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ أَقِمْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْسَرِ وَ حَنِّكْهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْعَسَلِ سَاعَةَ يُولَدُ وَ سَمِّهِ بِأَحْسَنِ الِاسْمِ وَ كَنِّهِ بِأَحْسَنِ الْكُنَى وَ لَا يُكَنَّى بِأَبِي عِيسَى وَ لَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَ لَا بِأَبِي الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً وَ سَمِّهِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ اخْتِنْهُ وَ اثْقُبْ أُذُنَهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ وَ زِنْ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا تُجَفِّفُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ عُقَّ عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ فَلْيَكُنْ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى أُنْثَى وَ تُعْطِي الْقَابِلَةَ الْوَرِكَ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبَوَانِ فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَا تُرْضِعْهُ وَ تُفَرِّقُ لَحْمَهَا عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مُحْتَاجِينَ وَ إِنْ أَعْدَدْتَهُ طَعَاماً وَ دَعَوْتَ عَلَيْهِ قَوْماً مِنْ إِخْوَانِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ حَدُّهُ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ وَ مَا زَادَ وَ كُلَّمَا أَكْثَرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ أَفْضَلُ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مِنْكَ وَ بِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ عَقِيقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى مِلَّتِكَ وَ دِينِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ص «۱» بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَةَ بِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص

---

(۱)- ورد بتقدیم و تأخیر فی المقنع: ۱۱۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۰

فَاخْنِسْ «۱» عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ لَكَ سَكْبُ «۲» الدِّمَاءِ وَ لِوَجْهِكَ الْقُرْبَانُ لَا شَرِيكَ لَكَ «۳».

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «و أخسأ».

(۲)- فی نسخة «ش»: «سفکت».

(۳)- الکافی ۶: ۳۰/ ۲، التهذیب ۷: ۳۴۳/ ۱۷۷۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۱

۳۴ باب طلاق السنة و العدة و الحامل

اشارة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُوهٍ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَى إِقْرَارٍ مِنْهُ وَ مِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يَكُونُ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرٍ «۱» فَمِنْهُ طَلَاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ الْأَخْرَسِ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ النُّشُوزُ وَ الشِّقَاقُ «۲» وَ الْخُلْعُ وَ الْإِيلَاءُ «۳» وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُتْبَعَ بِطَلَاقٍ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِداً ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ هِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الثَّالِثِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ الزَّوْجُ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی المقنع: ۱۱۴، و مختلف الشّیعة: ۵۸۴ عن علیّ بن بابویه.

(۲)- لیس فی نسخة «ش».

(۳)- الفقیه ۳: ۳۱۹. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۲

طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ «۱» وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمَتِّعُهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَمْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ «۲» فَالْمُوسِعُ يُمَتِّعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَ الْوَسَطُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ «۳» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ «۴» فَإِذَا أَرَادَ الْمُطَلِّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقَتِهِ الْأُولَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يُتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «۵» وَ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ سُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَاقَ الْأَوَّلِ «۶» وَ رُوِيَ أَنَّ طَلَاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا

---

(۱)- الفقیه ۳: ۳۲۰/ ۱۵۵۶، المقنع: ۱۱۵ باختلاف فی بعض ألفاظه.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۲۶/ ۱۵۷۹.

(۳)- الفقیه ۳: ۳۲۷/ ۱۵۸۲، المقنع: ۱۱۶ باختلاف فی ألفاظه.

(۴)- البقرة ۲: ۲۳۶.

(۵)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۱۵.

(۶)- الفقیه ۳: ۳۲۰/ ۱۵۵۶ باختلاف یسیر. من «و سمّی طلاق السّنّة ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۳

وَ تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَّقَ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً «۱» وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً «۲» وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً «۳» وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ «۴» أَوْ تَزَوَّجَهَا «۵» وَ كَانَ عَالِماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً «۶» فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا «۷» فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ «۸» وَ الْغُلَامُ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ «۹» وَ مَنْ وَلَعَ بِالصَّبِيِّ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً

---

(۱)- ورد باختلاف فی الفاظه فی الفقیه ۳: ۳۲۲، و المقنع: ۱۱۵.

(۲)- الفقیه ۲: ۲۳۱/ ۱۰۹۸، المقنع: ۱۰۹ باختلاف یسیر.

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۲۹/ ۱۱، و التّهذیب ۷: ۳۰۵/ ۱۲۷۰ و ۱۲۷۱.

(۴)- اثبتناه من البحار ۱۰۴: ۲/ ۷ عن فقه الرّضا علیه السّلام.

(۵)- فی نسخة «ش» و «ض»: «زوجها» و ما اثبتناه من البحار.

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۲۶/ ۱ و ۲، و التّهذیب ۷: ۳۰۵/ ۱۲۷۲، و الاستبصار ۳: ۱۸۷/ ۶۷۷.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۲۷/ ۳، و التّهذیب ۷: ۳۰۶/ ۱۲۷۴ و ۱۲۷۵، و الاستبصار ۳: ۱۸۶/ ۶۷۶.

(۸)- الکافی ۵: ۴۲۶/ ۲، التّهذیب ۷: ۳۰۷/ ۱۲۷۶، الاستبصار ۳: ۱۸۷/ ۶۷۹.

(۹)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۲۵/ ۱۵۷۵، و الکافی ۶: ۱۲۴/ ۱ و ۴، و التّهذیب ۸: ۷۶/ ۲۵۵. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۴

وَ اعْلَمْ أَنَّ خَمْساً يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ يَنْظُرُ طُهْرَهَا الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدُ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ مَضَى بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَبْلِ «۱» أَنْ تَضَعَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ رَاجَعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا «۲» وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا «۳» وَ أَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ ص مِنْ مَقَالَةٍ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَمْ نَجِدْ أَكْفَاءً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ «۴» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ «۵» وَ أَمَّا

الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَا تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَقَدْ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا يَأْخُذُ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَةٍ «۶» وَ أَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ فَيَقُولُ لَهَا عَلَى

---

(۱)- فی نسخة «ش»: «غیر».

(۲)- أثبتناه من مختلف الشّیعة: ۵۸۸ عن رسالة علیّ بن بابویه.

(۳)- المقنع: ۱۱۶ باختلاف یسیر. من «و اعلم أنّ خمسا ...».

(۴)- الأحزاب ۳۳: ۲۸- ۲۹.

(۵)- الفقیه ۳: ۳۳۴ عن رسالة ابیه، المقنع: ۱۱۶ باختلاف یسیر.

(۶)- المقنع: ۱۱۷. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۵

أَنَّكِ إِنْ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتِهِ لِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى هَذَا وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَ «۱» وَ أَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ مِنَ المَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ قَدْ وَهَبْتُ لَيْلَتِي لَكَ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَ «۲» فَالْهِجْرَانُ أَنْ يُحَوِّلَ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ وَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاكِ وَ شِبْهِهِ ضَرْباً رَفِيقاً «۳» وَ أَمَّا الشِّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ «۴» وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ المَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقَةٍ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحاً فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ «۵».

شرح آخر فی طلاق السنة و العدة

طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْمُرَاجَعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ مَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْمُهْلَةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعَتْهُ فَكَانَ الدَّفْقُ الْأَوَّلُ الْحَيْضَ فَإِنْ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ

---

(۱)- الفقیه ۳: ۳۳۶/ ۱۶۲۳ و ۱۶۲۴، المقنع: ۱۱۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- النّساء ۴: ۳۴.

(۳)- الفقیه ۳: ۳۳۶، المقنع: ۱۱۷ باختلاف یسیر.

(۴)- النّساء ۴: ۳۵.

(۵)- الفقیه ۳: ۳۳۷، المقنع: ۱۱۸ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۶

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً

وَ إِلَّا فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ تَزْوِيجاً جَدِيداً فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

وَ قَدْ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ الْفَقِيهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

قَالَ وَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا مَتَى شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَقْتَ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ.

وَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ «۱» وَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةُ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً «۲» وَ عَلَى الْمُتْعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ «۳» وَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ «۴» وَ عَلَى الْمُتْعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ «۵» وَ إِنْ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلُ وَ طَلَّقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طُلِّقْنَ الْحُبْلَى الَّتِي قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ إِذَا غَابَ أَشْهُراً فَلْيُطَلِّقْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ «۶» وَ ثَلَاثٌ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۲۸/ ۱۵۸۹، و المقنع: ۱۲۰، و الهدایة: ۷۲. من «و علی المتوفّی عنها ...».

(۲)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۸: ۱۵۴/ ۵۳۳، و الاستبصار ۳: ۳۴۶/ ۱۲۳۶.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۹۶/ ۱۴۰۶، و المقنع: ۱۱۴، و الهدایة: ۶۹.

(۴)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۸: ۱۵۴/ ۵۳۳- ۵۳۷، و الاستبصار ۳: ۳۴۶/ ۱۲۳۶- ۱۲۴۰.

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۸: ۱۵۸/ ۵۴۷، و الاستبصار ۳: ۳۵۱/ ۱۲۵۴.

(۶)- الفقیه ۳: ۳۳۴/ ۱۶۱۵ و ۱۶۱۶، المقنع: ۱۱۶ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۷

الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «۱».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۶: ۸۵/ ۴، و التهذیب ۸: ۶۷/ ۲۲۲، و الاستبصار ۳: ۳۳۷/ ۱۲۰۲.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۸

۳۵ باب الإیلاء و اللعان

وَ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِيلَاءَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ طَلِّقْ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ «۱» وَ الْأَخْرَسُ «۲» إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ أَلْقَى عَلَى امْرَأَتِهِ قِنَاعاً يُرَى أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَفَعَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ «۳» وَ أَمَّا اللِّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ يُنْكِرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةً لَاعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ لَاعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اللِّعَانُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ

يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ

---

(۱)- المقنع: ۱۱۸ باختلاف فی الفاظه.

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: و المعتوه.

(۳)- الفقیه ۳: ۳۳۳ عن رسالهٔ أبیه، المقنع: ۱۱۹ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۴۹

أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا «۱» فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ لَا يَتَوَارَثَانِ لَا يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ وَ لَا الْأَبُ الِابْنَ وَ لَا الِابْنُ الْأَبَ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا وَلَدَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدَهُ لَحِقَ بِهِ وَ نُسِبَ إِلَيْهِ «۲» وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ وَ لَا عِزَّ إِنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ «۳» فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ «۴».

---

(۱)- المقنع: ۱۲۰.

(۲)- الفقیه ۳: ۳۴۷/ ۱۶۶۵، المقنع: ۱۲۰، الهدایهٔ: ۷۲ باختلاف یسیر. من «فإن دعا أحد ...».

(۳)- ورد مؤداه فی التهذیب ۸: ۱۹۴/ ۶۸۰، و الاستبصار ۳: ۳۷۶/ ۱۳۴۳.

(۴)- الفقیه ۳: ۳۴۷/ ۱۶۶۵، المقنع: ۱۲۰، الهدایهٔ: ۷۲.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۰

۳۶ باب التجارات و البیوع و المکاسب

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ صَلَاحٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامٌ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ نِكَاحِهِ وَ إِمْسَاكِهِ لِوَجْهِ الْفَسَادِ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الرِّبَا وَ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ الْخَمْرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَ فَاسِدٌ لِلنَّفْسِ «۱» وَ رُوِيَ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا فِقْهٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ارْتِطَاماً «۲» وَ رُوِيَ إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا «۳» وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ «۴» وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ «۵» وَ لَا يَشْتَرِي الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى «۶» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً يُوجِبُ الرَّدَّ فَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ حَدَثَتْ فِيهِ حَادِثَةٌ رَجَعَ فِيهِ

---

(۱)- تحف العقول: ۲۴۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- الفقیه ۳: ۱۲۰/ ۵۱۳، الکافی ۵: ۱۵۴/ ۲۳، المقنعهٔ: ۹۱، نهج البلاغهٔ ۳: ۲۵۹/ ۴۴۷ باختلاف یسیر.

(۳)- التّهذیب ۷: ۲۰/ ۸۷، الاستبصار ۳: ۷۳/ ۲۴۲.

(۴)- الکافی ۵: ۱۶۹/ ۲.

(۵)- فی نسخهٔ «ش» و «ض»: «بیع»، و ما أثبتناه من البحار ۱۰۳: ۱۰۰/ ۳۹.

(۶)- الفقیه ۳: ۱۲۰/ ۵۱۵. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۱

بِنُقْصَانِ الْعَیْبِ عَلَی سَبِیلِ الْأَرْشِ «۱» وَ رُوِیَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ رِباً إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ شَیْئاً بِأَکْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَیَرْبَحَ فِیهِ قُوتَ یَوْمِهِ أَوْ یَشْتَرِیَ مَتَاعاً لِلتِّجَارَةِ فَیَرْبَحَ عَلَیْهِ رِبْحاً خَفِیفاً «۲» وَ رُوِیَ أَنَّ کُلَّ زَائِدَةٍ فِی الْبَدَنِ مِمَّا هُوَ فِی أَصْلِ الْخَلْقِ أَوْ نَاقِصٍ مِنْهُ یُوجِبُ الرَّدَّ فِی الْبَیْعِ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْجَارِیَةِ الصَّغِیرَةِ تُشْتَرَی وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أُمِّهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ «۴» وَ اتَّقِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ أَجْمِلْ فِی الطَّلَبِ وَ اخْفِضْ فِی الْمُکْتَسَبِ «۵» وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَأَمَّا الَّذِی تَطْلُبُهُ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّ أَکْلَهُ حَلَالٌ إِنْ طَلَبْتَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَ إِلَّا أَکَلْتَهُ حَرَاماً وَ هُوَ رِزْقُکَ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ أَکْلِهِ «۶» وَ إِذَا کُنْتَ فِی تِجَارَتِکَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا یَشْغَلْکَ عَنْهَا مَتْجَرُکَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْماً وَ مَدَحَهُمْ فَقَالَ رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ «۷» وَ کَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ یَتَّجِرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَکُوا تِجَارَتَهُمْ وَ قَامُوا إِلَی صَلَاتِهِمْ وَ کَانُوا أَعْظَمَ أَجْراً مِمَّنْ لَا یَتَّجِرُ وَ یُصَلِّی «۸» وَ مَنِ اتَّجَرَ فَلْیَجْتَنِبِ الْکَذِبَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَلَانِسَ وَ حَشَاهَا قُطْناً عَتِیقاً لَمَا جَازَ لَهُ حَتَّی یُبَیِّنَ عَیْبَهُ «۹» الْمَکْتُومَ «۱۰» وَ إِذَا سَأَلَکَ رَجُلٌ شِرَاءَ ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ فَإِنَّهَا خِیَانَةٌ وَ لَوْ کَانَ

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۳: ۱۳۶/ ۵۹۲، و الکافی ۵: ۲۰۷/ ۲، و التّهذیب ۷: ۶۰/ ۲۵۸.

(۲)- ورد باختلاف یسیر فی الکافی ۵: ۱۵۴/ ۲۲، و التّهذیب ۷: ۷/ ۲۳، و الاستبصار ۳: ۶۹/ ۲۳۲.

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۲۱۵/ ۱۲.

(۴)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۵: ۲۱۹/ ۴.

(۵)- فی نسخهٔ «ش»: «المکسب». و ورد باختلاف یسیر فی المقنع: ۱۲۱ عن وصیّهٔ والده.

(۶)- المقنع: ۱۲۱ عن وصیّهٔ والده، الهدایهٔ: ۸۰، أمالی الصّدوق: ۲۴۲ باختلاف یسیر.

(۷)- النّور ۲۴: ۳۷.

(۸)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۳: ۱۱۹/ ۵۰۸، و الکافی ۵: ۱۵۴/ ۲۱.

(۹)- فی نسخهٔ «ض»: «عینه» و فی «ش»: «علیه»: و ما أثبتناه من البحار ۱۰۳: ۱۰۰/ ۴۰.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۱۰۵/ ۴۳۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۲

الَّذِی عِنْدَکَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَیْرِکَ «۱» وَ کَسْبُ الْمُغَنِّیَةِ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِکَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً وَ لَا بَأْسَ بِکَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَی وَ لَا تَصِلْ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ شَعْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُوصَلَ «۲» «۳» وَ قَدْ لَعَنَ النَّبِیُّ ص سَبْعَةً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِشَعْرِ غَیْرِهِ وَ الْمُشْتَبِهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُفَلِّجَ بِأَسْنَانِهِ وَ الْمُوشِمَ بِیَدِهِ وَ الدَّعِیَّ إِلَی غَیْرِ مَوْلَاهُ وَ الْمُتَغَافِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّیُّوثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْتُلُوا الدَّیُّوثَ وَ اسْتَعْمِلْ فِی تِجَارَتِکَ مَکَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالَ الْجَمِیلَةَ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَتْهُ امْرَأَتُهُ مَالًا وَ قَالَتْ لَهُ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ یَشْتَرِی بِهِ جَارِیَةً یَطَؤُهَا لَمَا جَازَ لَهُ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ مَسَرَّتَهُ لَیْسَ لَهُ مَا سَاءَهَا «۴» وَ إِذَا أَعْطَیْتَ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَکَ وَ حَلَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَتَاکَ بِالْمَالِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ بِمَا رَبِحَ فِیهِ وَ نَدِمَ عَلَی مَا کَانَ مِنْهُ فَخُذْ مِنْهُ رَأْسَ مَالِکَ وَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ رُدَّ عَلَیْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ فَإِنْ جَحَدَکَ رَجُلٌ حَقَّکَ وَ حَلَفَ عَلَیْهِ وَ وَقَعَ لَهُ عِنْدَکَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حَقِّکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَخَذْتُهُ مَکَانَ حَقِّی وَ لَا تَأْخُذْ أَکْثَرَ مِمَّا حَبَسَهُ عَلَیْکَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَکَ أَنَّکَ مَا أَخَذْتَ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْکَلِمَةَ «۵» فَإِنْ حَلَفْتَ «۶» أَنْتَ عَلَی حَقِّکَ وَ حَلَفَ هُوَ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً فَقَدْ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ «۷»

(۱)- المقنع: ۱۲۲ عن وصيّة والده.

(۲)- فی نسخة «ش» و «ض»: «یرسل» و ما أثبتناه من البحار ۱۰۳: ۵۱/ ۱۳.

(۳)- المقنع: ۱۲۲، الهدایة: ۸۰ بتقدیم و تأخیر.

(۴)- المقنع: ۱۲۲ عن وصيّة والده، من «و استعمل فی تجارتک».

(۵)- المقنع: ۱۲۴ باختلاف یسیر.

(۶)- فی نسخة «ض»: «حلّفته».

(۷)- الفقیه ۳: ۱۱۴/ ۴۸۸، المقنع: ۱۲۴، الکافی ۷: ۴۳۸/ ۱، التّهذیب ۸: ۲۸۴/ ۱۰۴۰ من «فقد قال النّبیّ ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۳

فَإِنْ أَتَاکَ الرَّجُلُ بِحَقِّکَ مِنْ بَعْدِ مَا حَلَّفْتَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُطَالِبَهُ فَإِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَخَذْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ وَ إِنْ کُنْتَ مُحْتَاجاً إِلَیْهِ أَخَذْتَ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَکَّةَ أَوْ فِی الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ بِهِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَعْطَیْتَهُ حَقَّکَ فِی الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِی الْحَرَمِ «۱» وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الزَّانِیَةِ وَ ثَمَنَ الْکَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَهُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعَیْنِ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِیَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا «۳» وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَوْ مُعَلِّمٍ لَا یُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآناً فَقَطْ فَحَرَامٌ أُجْرَتُهُ إِنْ شَارَطَ أَوْ لَمْ یُشَارِطْ «۴».

وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَکَّالُونَ لِلسُّحْتِ «۵» قَالَ أُجْرَةُ الْمُعَلِّمِینَ الَّذِینَ یُشَارِطُونَ فِی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ.

وَ رُوِیَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِی فُلَانٌ الْأَعْرَابِیُّ نَاقَةً بِوَلَدِهَا إِنِّی کُنْتُ عَلَّمْتُهُ أَرْبَعَ سُوَرٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ رُدَّ عَلَیْهِ یَا ابْنَ مَسْعُودٍ «۶» فَإِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَی الْقُرْآنِ حَرَامٌ.

فَإِنْ خَرَجَ فِی السِّلْعَةِ عَیْبٌ وَ عَلِمَ الْمُشْتَرِی فَالْخِیَارُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ رَدَّ عَلَیْهِ بِالْقِیمَةِ أَرْشَ الْعَیْبِ وَ إِنْ کَانَ الْعَیْبُ فِی بَعْضِ مَا اشْتَرَی وَ أَرَادَ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَی الْبَائِعِ رَدَّ تَمَامَهُ أَوْ رَدَّ عَلَیْهِ بِالْقِیمَةِ أَرْشَ الْعَیْبِ وَ الْقِیمَةُ أَنْ تُقَوَّمَ السِّلْعَةُ صَحِیحَةً وَ تُقَوَّمَ مَعِیبَةً فَیُعْطَی الْمُشْتَرِی مَا بَیْنَ الْقِیمَتَیْنِ.

---

(۱)- المقنع: ۱۲۴ باختلاف یسیر، و مختلف الشیعة: ۴۱۰ عن علی بن بابویه.

(۲)- الفقیه ۳: ۱۰۵/ ۴۳۵، المقنع: ۱۲۲.

(۳)- المقنع: ۱۲۲.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۹۹/ ۳۸۳.

(۵)- المائدة: ۵: ۴۲.

(۶)- فی نسخة «ش»: فقال رسول اللّه: یابن مسعود رد علیه.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۴

۳۷ باب النفقة و المأکل و المشارب و الطعام

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُبِحْ أَکْلًا وَ لَا شُرْباً إِلَّا لِمَا فِیهِ الْمَنْفَعَةُ وَ الصَّلَاحُ وَ لَمْ یُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِیهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَکُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِیهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ وَ کُلُّ مُضِرٍّ یَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلَ السُّمُومِ وَ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ

الْخِنْزِيرِ وَ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا قَانِصَةَ لَهُ مِنْهَا وَ مِثْلَ الْبَيْضِ إِذَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَ السَّمَكِ الَّذِي لَا فُلُوسَ لَهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ هُوَ السِّلَّوْرُ «۱» وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسُوخِ الْبَرِّيَّةِ وَ الْبَحْرِيَّةِ مَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ آلَاؤُهُ «۲» مَثَّلَ عَلَى صُوَرِهَا مُسُوخاً فَأَرَادَ أَنْ لَا يُسْتَخَفَّ بِمِثْلِهِ وَ الْمَيْتَةُ تُورِثُ الْكَلَبَ وَ مَوْتَ الْفَجْأَةِ وَ الْآكِلَةَ وَ الدَّمُ يُقْسِي الْقَلْبَ وَ يُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَةَ وَ السُّمُومُ قَاتِلَةٌ وَ الْخَمْرُ يُورِثُ فَسَادَ الْقَلْبِ وَ يُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ «۳» وَ يُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ «۴» شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «و هو السّنور». و لم تردّ فی نسخهٔ «ش». و ما أثبتناه من مستدرک الوسائل ۳: ۷۲.

و السّلّور: جنس سمک بحری و نهری «المعجم الوسیط ۱: ۴۴۷».

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «لان تقدّست اسماء». و فی «ش»: «و ان» و ما أثبتناه من مستدرک الوسائل ۳: ۷۲.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۱۸/ ۱۰۰۹.

(۴)- ما بین القوسین لیس فی نسخهٔ «ش». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۵

بَابِ الْخَمْرِ مَا تُورِثُهُ مِنْهُ بِتَمَامِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْكَثِيرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَى الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ «۱» وَ كُلُّ شَرَابٍ يَتَغَيَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهَا «۲» وَ لْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى عِيَالِكَ قَصْداً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۳» وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۴».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ «۵».

وَ اعْلَمْ أَنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَ الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «۶» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ «۷» وَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمَأْدُومَ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْأُمُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَنْ تُقَوِّمَ عَلَى نَفْسِهَا لِتَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ صَدِيقِهِ مَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنْ يَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْفَاكِهَةِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ «۸» وَ إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا تَحْمِلْ مَعَكَ شَيْئاً «۹».

---

(۱)- ورد تحریم الفقاع فی الفقیه ۴: ۳۰۱/ ۹۱۱، و الکافی ۶: ۴۲۲ باب الفقاع، و التهذیب ۹: ۱۲۴/ ۵۳۴.

(۲)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۵۳، و الهدایهٔ: ۷۶، و الکافی ۶: ۴۰۸/ ۱ و ۲ و ۳، و التهذیب ۹: ۱۱۱/ ۴۸۰.

(۳)- البقرهٔ ۲: ۲۱۹.

(۴)- الفرقان ۲۵: ۶۷.

(۵)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۲: ۳۵/ ۱۴۸.

(۶)- المقنع: ۱۲۲، الهدایهٔ: ۸۰.

(۷)- المقنع: ۱۲۴.

(۸)- المقنع: ۱۲۵ باختلاف یسیر و تقدیم و تأخیر.

(۹)- الفقیه ۳: ۱۱۰/ ۴۶۴، المقنع: ۱۲۴.

۳۸ باب الربا و السلم و الدين و العينة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ سُحْتٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ فِي كُلِّ كِتَابٍ.

وَ قَدْ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّبَا لِئَلَّا يَتَمَانَعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ «۱».

وَ رُوِيَ أَنَّ أَجْرَ الْقَرْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِعْفاً مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَصِلُ إِلَى مَنْ لَا يَضَعُ نَفْسَهُ لِلصَّدَقَةِ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ.

وَ أَرْوِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَفَعَ اللَّهُ أَعْمَالَ قَوْمٍ كَأَمْثَالِ الْقَبَاطِي «۲» فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبُوا فَخُذُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِذَا دَنَوْا مِنْهَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كُنَّ هَبَاءً فَصَارَتْ هَبَاءً وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً «۳» ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ لَكِنْ إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ وَ لَمْ يُبَالُوا.

وَ رُوِيَ إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ حُبِسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ «۴».

وَ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يُدْفَعُ إِلَى غُرَمَائِهِ إِنْ شَاءُوا أَجَّرُوهُ «۵» وَ إِنْ شَاءُوا

---

(۱)- الكافي ۵: ۱۴۶/ ۸، التّهذيب ۷: ۱۷/ ۷۲ باختلاف يسير، من «إنّما حرّم اللّه ...».

(۲)- القباطيّ: جمع القبطيّة و هي ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر «النّهاية ۴: ۶».

(۳)- الفرقان ۲۵: ۲۳.

(۴)- ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۵۴/ ۱۸۴، و المقنع: ۱۲۷، و الكافي ۵: ۱۰۵/ ۶، و التّهذيب ۶: ۲۰۹/ ۴۸۶ و ۴۸۷، من «و روى اذا كفل ...».

(۵)- في نسخة «ض»: «فإن شاؤا أخذوه». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۵۷

اسْتَعْمَلُوهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ ضَيْعَةٌ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضَهَا وَ تَرَكَ الْبَعْضَ إِلَى مَيْسَرَةٍ «۱».

وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ عَلَى الدَّيْنِ «۲».

وَ إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ «۳» وَ رُوِيَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ يَنْصُرُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَاهُ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ نَقَصُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِمِقْدَارِ مَا يُقَصِّرُ مِنْهُ مِنْ نِيَّتِهِ «۴» أَرْوِي أَنَّهُ شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْعَالِمِ ع دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ وَ رُوِيَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ «۵» وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ صَدَقَةِ دِينَارٍ «۶» وَ رُوِيَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ الْمَطْلُ وَ هُوَ مُوسِرٌ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْسِرَ الْمُعْسِرَ «۷» وَ أَرْوِي مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً لَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ لَهُ فَتَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع «۸» أَرْوِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ فَيَقُولُ أَخِّرْنِي بِهِ وَ أَنَا أَرْبَحُكَ فَيَبِيعُهُ حَبَّةَ لُؤْلُؤٍ تُقَوَّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ بِعِشْرِينَ أَلْفَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ بِمِثْلِهِ لَا بَأْسَ

---

(۱)- ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۱۱۳/ ۴۷۹، و الكافي ۵: ۹۶/ ۴، و التّهذيب ۶: ۱۸۶/ ۳۸۸. من «و ان كان له ضيعة ...».

(۲)- الكافي ۵: ۹۶/ ۳، التّهذيب ۶: ۱۸۶/ ۳۸۷.

(۳)- الفقیه ۳: ۱۱۶/ ۴۹۵، التّهذیب ۶: ۱۹۰/ ۴۰۸.

(۴)- الفقیه ۳: ۱۱۲/ ۴۷۳، المقنع: ۱۲۶، الکافی ۵: ۹۵/ ۱، التّهذیب ۶: ۱۸۵/ ۳۸۴ باختلاف یسیر.

(۵)- الفقیه ۳: ۵۴/ ۱۸۶، الکافی ۵: ۱۰۴/ ۵، التّهذیب ۶: ۲۰۹/ ۴۸۵، من «و روی: لیس علی الضّامن ...».

(۶)- ثواب الأعمال: ۱۶۷/ ۴ باختلاف یسیر.

(۷)- ثواب الأعمال: ۱۶۷/ ۵، التّهذیب ۶: ۱۹۳/ ۴۱۸ باختلاف یسیر.

(۸)- ثواب الأعمال: ۱۵۹/ ۱، التّهذیب ۶: ۱۹۳/ ۴۱۹ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۸

وَ قَدْ أَمَرَنِی أَبِی ع فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا «۱» وَ سُئِلَ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَیْنِ وَ الْبَیْضَةِ بِالْبَیْضَتَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ یَکُنْ کَیْلًا وَ لَا وَزْناً «۲» وَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الرِّبَا وَ الْعِینَةِ فَقَالَ کُلَّمَا یُبَاعُ عَلَیْهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ کُلُّ مَا فَرَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ کُلُّ بَیْعٍ بِالنَّسِیئَةِ سِعْرُ یَوْمِهِ مَا لَمْ یَنْقُصْ وَ الصَّرْفُ بِالنَّسِیئَةِ وَ الدِّینَارُ بِدِینَارٍ وَ حَبَّةٍ وَ مَا فَوْقَهُ وَ شِرَاءُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَیْنَهُمَا فِی الْوَزْنِ حَتَّی طَعَامُ اللَّیِّنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْیَابِسِ وَ الْخُبْزُ النَّقِیِّ بِالْخُشْکَارِ بِالْفَضْلِ وَ مَا لَا یَجُوزُ فَهُوَ الرِّبَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِالسَّوِیِّ وَ مِثْلِهِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا رِبَاءَانِ «۳» رِبًا یُؤْکَلُ وَ رِبًا لَا یُؤْکَلُ وَ أَمَّا الرِّبَا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهُوَ هَدِیَّتُکَ إِلَی رَجُلٍ یُطْلَبُ الثَّوَابُ أَفْضَلُ مِنْهُ فَأَمَّا الَّذِی لَا یُؤْکَلُ فَهُوَ مَا یُکَالُ وَ یُوزَنُ فَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَی رَجُلٍ عَشَرَ دَرَاهِمَ عَلَی أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرِّبَا الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا «۴» الْآیَةَ عَنَی بِذَلِکَ أَنْ یَرُدَّ الْفَضْلَ الَّذِی أَخَذَهُ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ حَتَّی اللَّحْمَ الَّذِی عَلَی بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا إِذَا تَابَ أَنْ یَضَعَ عَنْهُ ذَلِکَ اللَّحْمَ عَنْ بَدَنِهِ بِالدُّخُولِ إِلَی الْحَمَّامِ کُلَّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ هَذَا إِذَا تَابَ عَنْ أَکْلِ الرِّبَا وَ أَخْذِهِ وَ مُعَامَلَتِهِ «۵» وَ لَیْسَ بَیْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَا بَیْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ رِباً وَ لَا بَیْنَ الْمَوْلَی وَ الْعَبْدِ وَ لَا بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّیِ «۶» وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ثَوْباً بِثَوْبَیْنِ أَوْ حَیَوَاناً بِحَیَوَانَیْنِ مِنْ أَیِّ جِنْسٍ یَکُونُ

---

(۱)- الفقیه ۳: ۱۸۳/ ۸۲۳ و ۸۲۴، الکافی ۵: ۲۰۵/ ۱۰ و ۱۱، التّهذیب ۷: ۵۲/ ۲۲۷ و ۵۳/ ۲۲۸ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- الفقیه ۳: ۱۷۸/ ۸۰۷، التّهذیب ۷: ۱۱۸/ ۵۱۳، الکافی ۵: ۱۹۱/ ۸.

(۳)- لیس فی نسخة «ض».

(۴)- البقرة ۲: ۲۷۸.

(۵)- الفقیه ۳: ۱۸۲/ ۸۲۱، المقنع: ۱۲۵ باختلاف فی ألفاظه، من «و اعلم أنّ الرّبا رباءان ...».

(۶)- المقنع: ۱۲۶، الفقیه ۳: ۱۷۶/ ۷۹۱ و ۷۹۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۵۹

لَا یَکُونُ ذَلِکَ رِبًا «۱» وَ لَوْ بَاعَ ثَوْباً یَسْوَی عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِعِشْرِینَ دِرْهَماً أَوْ خَاتَماً مَا یَسْوَی دِرْهَماً بِعَشْرٍ مَا دَامَ عَلَیْهِ فَصٌّ لَا یَکُونُ شَیْئاً فَلَیْسَ بِالرِّبَا.

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۱۷۷/ ۷۹۷ و ۷۹۸، و المقنع: ۱۲۵، و الکافی ۵: ۱۹۰/ ۱، و التهذیب ۷: ۱۱۸/ ۵۱۱.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۰

۳۹ باب القضاء و الأحکام

اعْلَمْ أَنْ الْقُضَاةَ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ یَقْضِی بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ یَقْضِی بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِی

النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَاجْتَنِبِ الْقَضَاءَ فَإِنَّكَ لَا تَقُومُ بِهِ «۱» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَاوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمَا حَتَّى لَا يَكُونَ نَظَرُكَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى الثَّانِي «۲» فَإِذَا تَحَاكَمْتَ إِلَى حَاكِمٍ فَانْظُرْ أَنْ تَكُونَ عَلَى يَمِينِ خَصْمِكَ «۳» وَ إِذَا تَحَاكَمَ خَصْمَانِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَعْوَى فَالَّذِي يَدَّعِي بِالدَّعْوَى أَوَّلًا أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ فَإِذَا ادَّعَيَا جَمِيعاً فَالدَّعْوَى لِلَّذِي عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «۴» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا

---

(۱)- الفقيه ۳: ۳/ ۶، المقنع: ۱۳۲ باختلاف يسير.

(۲)- ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۸/ ۲۷، و المقنع: ۱۳۳، و الكافي ۷: ۴۱۳/ ۳، و التّهذيب ۶: ۲۲۶/ ۵۴۳.

(۳)- ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۷/ ۲۶، و التّهذيب ۶: ۲۲۷/ ۵۴۸.

(۴)- الفقيه ۳: ۳۹ عن رسالة والده، المقنع: ۱۳۲، الهداية: ۷۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۶۱

مُقَامِرٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا تَابِعٍ لِمُتْبُوعٍ وَ لَا أَجِيرٍ لِصَاحِبِهِ وَ لَا امْرَأَةٍ لِزَوْجِهَا وَ لَا الْمَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ وَ لَا الْمَرَابِي «۱» وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وُلْدِهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ وَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ «۲» وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْ فِرْيَتِهِ «۳» وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يُوقَفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ «۴» وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْحُدُودِ «۵» وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ وَ لَوْ أَنَّهُمَا حَضَرَا فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ وَ أَنْكَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْدَلِهِمَا «۶» وَ إِذَا دُعِيَ رَجُلٌ لِيَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا «۷» فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا أَشْهِدَ فَلَا يَمْتَنِعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «۸» وَ إِذَا أُتِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّهُ وَ عَلَامَتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلَا يَشْهَدْ لِأَنَّ الْخَطَّ يَتَشَابَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ثِقَةٌ فَيَشْهَدُ لَهُ حِينَئِذٍ «۹» وَ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَ أَقَامَ

---

(۱)- الفقيه ۳: ۲۵/ ۶۷، المقنع: ۱۳۳، الهداية: ۷۵ و قد ورد فيها اكثر الفقرات.

(۲)- ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۲۶/ ۶۹ و ۷۰، و المقنع: ۱۳۳.

(۳)- في نسخة «ض»: «الفرية».

(۴)- المقنع: ۱۳۳.

(۵)- الفقيه ۳: ۴۱/ ۱۴۰.

(۶)- المقنع: ۱۳۳.

(۷)- البقرة ۲: ۲۸۲.

(۸)- البقرة ۲: ۲۸۳. و ورد مؤداه في الفقيه ۳: ۳۴/ ۱۱۱ و ۱۱۲، و الكافي ۷: ۳۷۹/ ۱ و ۲، و التّهذيب ۶:

۲۷۵/ ۷۵۰ و ۷۵۱.

(۹)- مختلف الشّیعة: ۷۲۴ عن علیّ بن بابویه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۲

الَّذِی فِی یَدِهِ شَاهِدَیْنِ فَإِنَّ الْحُکْمَ فِیهِ أَنْ یُخْرِجَ الشَّیْءَ مِنْ یَدِ مَالِکِهِ إِلَی الْمُدَّعِی لِأَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنِ الْمِلْکُ فِی یَدِ أَحَدٍ وَ ادَّعَی فِیهِ الْخَصْمَانِ جَمِیعاً فَکُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَیْهِ شَاهِدَیْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَیْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِیَیْنِ مَنْ عَدَلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَی الشُّهُودُ فِی الْعَدَالَةِ فَأَکْثَرُهُمْ شُهُوداً یَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الشَّیْءُ «۱» وَ کُلُّ مَا لَا یَتَهَیَّأُ فِیهِ الْإِشْهَادُ عَلَیْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِیهِ أَنْ یُسْتَعْمَلَ فِیهِ الْقُرْعَةُ «۲».

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ «۳».

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَیْنِ اشْتَرَیَا جَارِیَةً وَ وَاقَعَاهَا جَمِیعاً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَکَانَ الْحُکْمُ فِیهِ أَنْ یُقْرَعَ بَیْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ یُغَرَّمُ نِصْفَ قِیمَةِ الْجَارِیَةِ لِصَاحِبِهِ وَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ وَ إِنْ کَانُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَ وَاقَعُوا جَارِیَةً عَلَی الِانْفِرَادِ بَعْدَ أَنِ اشْتَرَاهَا الْأَوَّلُ وَ وَاقَعَهَا اشْتَرَاهَا الثَّانِی وَ وَاقَعَهَا فَاشْتَرَاهَا الثَّالِثُ وَ وَاقَعَهَا کُلُّ ذَلِکَ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَکَانَ الْحَقُّ أَنْ یُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِیَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ هَذَا فِیمَا لَا یَخْرُجُ فِی النَّظَرِ وَ لَیْسَ فِیهِ إِلَّا التَّسْلِیمُ «۴» وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی النِّکَاحِ وَ الدَّیْنِ وَ فِی کُلِّ مَا لَا یَتَهَیَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ لَا تُقْبَلُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ تُقْبَلُ فِی الْحُدُودِ إِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا کُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَیْنِ «۵» وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِی الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَ لَمْ یُعَدَّلُوا ضُرِبُوا بِالسَّوْطِ حَدَّ الْمُفْتَرِی وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ وَ قَالُوا الْآنَ یَأْتِیکُمُ الرَّابِعُ

---

(۱)- الفقیه ۳: ۳۹، المقنع: ۱۳۳ عن رسالة والده باختلاف یسیر.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۵۲/ ۱۷۴، و التّهذیب ۶: ۲۴۰/ ۵۹۳.

(۳)- الصّافّات ۳۷: ۱۴۱، الفقیه ۳: ۵۲/ ۱۷۵.

(۴)- المقنع: ۱۳۴، و القول بعد الحدیث الشّریف عن رسالة والده.

(۵)- المقنع: ۱۳۵ بتقدیم و تأخیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۳

کَانَ عَلَیْهِمْ حَدُّ الْمُفْتَرِی إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ فِی مَوْقِفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَی رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَرُجِمَ الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ بِالزِّنَا وَ قُتِلَ الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ بِالْقَتْلِ وَ قُطِعَ الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَ قَالا غَلِطْنَا فِی هَذَا الَّذِی شَهِدْنَا وَ أَتَیَا بِرَجُلٍ وَ قَالا هَذَا الَّذِی قَتَلَ وَ هَذَا الَّذِی سَرَقَ وَ هَذَا الَّذِی زَنَی قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمَا دِیَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِی قُتِلَ وَ دِیَةُ الْیَدِ الَّتِی قُطِعَتْ «۱» بِشَهَادَتِهِمَا وَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَی الثَّانِی الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ وَ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قُطِعَا فِی السَّرِقَةِ وَ کُلُّ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ الزُّورِ فِی مَالٍ أَوْ قَتْلٍ لَزِمَهُ دِیَةُ الْمَقْتُولِ وَ رَدُّ الْمَالِ بِشَهَادَتِهِمَا وَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ عُقُوبَتُهُمَا فِی الْآخِرَةِ النَّارُ اسْتَحَقَّاهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ أَقْدَامُهُمَا «۲».

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «ید الذی قطع».

(۲)- المقنع: ۱۳۵ باختلاف یسیر، و من «فإن شهد أربعة ...» أورده عن رسالة والده.

۴۰ باب الشفعة

وَ اعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِی الشِّرْکَةِ الْمُشَاعَةِ وَ «۱» فِی الْمَجَازِ الْمَقْسُومِ وَ فِی الْمُجَاوَرَةِ وَ الشُّرْبِ الْجَامِعِ وَ فِی الْأَرْحِیَةِ وَ فِی الْحَمَّامَاتِ «۲» وَ لَا شُفْعَةَ لِیَهُودِیٍّ وَ لَا نَصْرَانِیٍّ وَ لَا مُخَالِفٍ «۳» وَ لَا شُفْعَةَ فِی سَفِینَةٍ وَ لَا طَرِیقٍ یَجْمَعُ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا حَیَوَانٍ وَ لَا ضَرَرَ فِی شُفْعَةٍ وَ لَا ضِرَارَ «۴» وَ الشُّفْعَةُ عَلَی الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی لَیْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ یَبِیعَ أَوْ یَعْرِضَ عَلَی شَرِیکِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ وَ لَا لِلْمُشْتَرِی أَنْ یَمْتَنِعَ إِذَا طُولِبَ بِالشُّفْعَةِ وَ رُوِیَ أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِی کُلِّ شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ الْعَقَارِ وَ الرَّقِیقِ إِذَا کَانَ الشَّیْءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا فَالشَّرِیکُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرِیبِ وَ إِذَا کَانَ الشُّرَکَاءُ أَکْثَرَ مِنِ اثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ «۵» وَ إِنَّمَا یَجِبُ لِلشَّرِیکِ إِذَا بَاعَ شَرِیکُهُ أَنْ یَعْرِضَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ مَتَی مَا سَأَلَ لَا أَنْ یَتَجَافَی عَنْهُ أَوْ یَقُولَ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِیمَا اشْتَرَیْتَ أَوْ بِعْتَ أَوْ یَطْلُبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً «۶» وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی الطَّرِیقِ شُفْعَةٌ وَ لَا فِی النَّهْرِ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا فِی حَمَّامٍ

---

(۱)- فی البحار ۱۰۴: ۲۵۶/ ۳: و لیس.

(۲)- المقنع: ۱۳۵، الهدایة: ۷۵، باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- الفقیه ۳: ۴۵/ ۱۵۷، الکافی ۵: ۶۸۱/ ۶، التّهذیب ۷: ۱۶۶/ ۷۳۷ باختلاف یسیر و لیس فیهم المخالف.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۴۵/ ۱۵۴، و الکافی ۵: ۲۸۰/ ۴، و التّهذیب ۷: ۱۶۴/ ۷۲۷، من «و لا ضرر ..».

(۵)- المقنع: ۱۳۵ باختلاف یسیر من «و روی أنّ الشّفعة ...».

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۴۷/ ۱۶۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۵

وَ لَا فِی ثَوْبٍ وَ لَا فِی شَیْءٍ مَقْسُومٍ «۱» فَإِذَا کَانَتْ دَاراً فِیهَا دُورٌ وَ طَرِیقُ أَبْوَابِهَا فِی عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ رَجُلٌ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ کَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَی شُفْعَةٌ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَهُ أَنْ یُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِی اشْتَرَاهَا إِلَی مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ «۲» وَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْهِ الشُّفْعَةُ لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ «۳» فَإِذَا عَرَفَ حِصَّةَ الرَّجُلِ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِیکِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا «۴» وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱)- مختلف الشیعة: ۴۰۲ عن علی بن بابویه.

(۲)- الفقیه ۳: ۴۷/ ۱۶۴، المقنع: ۱۳۶ باختلاف یسیر.

(۳)- الفقیه ۳: ۴۵/ ۱۴۵، المقنع: ۱۳۶ باختلاف یسیر.

(۴)- الهدایة: ۷۵.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۶

۴۱ باب اللقطة

اعْلَمْ أَنَّ اللُّقَطَةَ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ وَ لُقَطَةُ غَیْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لُقَطَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ إِنْ کُنْتَ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً مُطَلَّساً «۱» فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ لُقَطَةُ غَیْرِ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا أَیْضاً سَنَةً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ وَ إِنْ کَانَ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ إِنْ وَجَدْتَ فِی دَارٍ وَ هِیَ عَامِرَةٌ فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ کَانَ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ فِی جَوْفِ الْبَهَائِمِ وَ الطُّیُورِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَتُعَرِّفُهَا صَاحِبَهَا الَّذِی اشْتَرَیْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ وَ

أَفْضَلُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ فِی اللَّقَطَةِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِی الْحَرَمِ أَوْ غَیْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُکَهَا فَلَا تَأْخُذَهَا وَ لَا تَمَسَّهَا وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ إِدَاوَةً أَوْ نَعْلًا أَوْ سَوْطاً فَلَا تَأْخُذْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ مِسَلَّةً أَوْ مِخْیَطاً أَوْ سَیْراً فَخُذْهُ وَ انْتَفِعْ بِهِ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَیْهِ ثَمَنَهُ وَ إِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ فَإِنْ وَجَدْتَ شَاةً فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَخُذْهَا فَإِنَّمَا هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ

---

(۱)- الدّینار المطلس: الدّینار الّذی محیت کتابته «الصّحاح- طلس- ۳: ۹۴۴». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۷

فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِیراً فِی فَلَاةٍ فَدَعْهُ وَ لَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وِعَاؤُهُ وَ کَرِشَهُ سِقَاؤُهُ وَ خُفَّهُ حِذَاؤُهُ «۱».

---

(۱)- المقنع: ۱۲۷ باختلاف یسیر و بتقدیم و تأخیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۸

۴۲ باب الدین و القرض

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنِ اسْتَدَانَ دَیْناً وَ نَوَی قَضَاءَهُ فَهُوَ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی یَقْضِیَهُ فَإِنْ لَمْ یَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَی مَنْ لَهُ عَلَیْکَ وَ ارْفُقْ بِمَنْ لَکَ عَلَیْهِ حَتَّی تَأْخُذَهُ مِنْهُ فِی عَفَافٍ وَ کَفَافٍ فَإِنْ کَانَ غَرِیمُکَ مُعْسِراً وَ کَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ مِنْکَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ فَأَنْظِرْهُ إِلَی مَیْسَرَةٍ وَ هِیَ أَنْ یَبْلُغَ خَبَرُهُ الْإِمَامَ فَیَقْضِیَ عَنْهُ أَوْ یَجِدَ الرَّجُلُ طَوْلًا فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ وَ إِنْ کَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْکَ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَطَالِبْهُ بِحَقِّکَ فَلَیْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَةِ «۱» وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلْتَ ضَمَانَهُ فَالْمَیِّتُ قَدْ بَرِیءَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رَدُّهُ عَلَیْکَ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ لَهُ دَیْنٌ عَلَی رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَیِّتِ فِی الْآخِرَةِ وَ زَکَاةُ الدَّیْنِ عَلَی مَنِ اسْتَقْرَضَ وَ لَوْ کَانَ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ کَانَ لِابْنِهِ مَالٌ یَجُوزُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَیَقْضِیَ بِهِ دَیْنَهُ «۲» وَ إِذَا کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْکَ فِیهِ حَتَّی یَقْضِیَهُ «۳» وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِکَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَیْهِ مَنْفَعَةً فِی التِّجَارَةِ فَإِنْ کَانَ کَذَلِکَ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ «۴»

---

(۱)- المراد بالآیة، قوله تعالی: «و إن کان ذو عسرة فنظرة إلی میسرة ...»

(۲)- المقنع: ۱۲۶ عن وصیّة والده، باختلاف یسیر و تقدیم و تأخیر.

(۳)- فی هامش نسخة «ش»: و فی نسخة: «تقبضه».

(۴)- المقنع: ۵۲ باختلاف فی ألفاظه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۶۹

وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا یُکَفَّنُ بِهِ کُفِّنَ بِهِ فَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ بِکَفَنٍ کُفِّنَ بِهِ وَ یُقْضَی بِمَا تَرَکَ دَیْنُهُ «۱» وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً فَکَفَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ زَکَاةِ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَیْهِ رَجُلٌ آخَرُ بِکَفَنٍ کُفِّنَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ جُعِلَ الَّذِی اتَّجَرَ عَلَیْهِ لِوَرَثَتِهِ یُصْلِحُونَ بِهِ حَالَهُمْ لِأَنَّ هَذَا لَیْسَ بِتَرِکَةِ الْمَیِّتِ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ صَارَ إِلَیْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ «۲».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۴۳/ ۴۹۲، و الکافی ۷: ۲۳/ ۲.

(۲)- مؤداه فی التهذیب ۱: ۴۴۵/ ۱۴۴۰.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۰

۴۳ باب الأیمان و النذور و الکفارات

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ أَعْظَمَ الْأَیْمَانِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ عَلَی طَاعَةٍ نَظِیرُ رَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاةً مَعْلُومَةً أَوْ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِی یَمِینِهِ أَنْ یَفِیَ بِمَا حَلَفَ عَلَیْهِ لِأَنَّ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ یَفِ بِمَا حَلَفَ وَ جَازَ الْوَقْتُ فَقَدْ حَنِثَ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ «۱» فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا یَقْرَبَ مَعْصِیَةً أَوْ حَرَاماً ثُمَّ حَنِثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ وَ الْکَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ أَوْ کِسْوَتُهُمْ ثَوْبَیْنِ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ الْمُکَفِّرُ عَنْ یَمِینِهِ بِالْخِیَارِ إِنْ کَانَ مُوسِراً أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ وَ الْمُعْسِرُ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ إِنْ أَمْکَنَهُ ذَلِکَ وَ الْغَنِیُّ وَ الْفَقِیرُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ «۲» فَإِنْ حَلَفَ بِالظِّهَارِ وَ هُوَ یُرِیدُ الْیَمِینَ فَعَلَیْهِ لِلَفْظِ الْیَمِینِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً «۳» وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَیْهِ عُقُوبَةٌ عَلَی مَکْرُوهِ أُمِّهِ وَ ذَوِی رَحِمِهِ بِمِثْلِ هَذَا وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی تَرْکِ الدُّخُولِ فِی حَلَالٍ وَ کَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَیْمَانِ الْحِنْثُ وَ اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ مَا کَانَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَلَیَّ نَذْرٌ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَ وُجُوهِ الْبِرِّ فَعَلَیْهِ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ «۴» وَ إِنْ کَانَ النَّذْرُ لِغَیْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ یُعْطِ وَ لَمْ یَفِ بِمَا

---

(۱)- مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۳۱/ ۱۰۹۴، و المقنع: ۱۳۶، و الهدایة: ۷۲، و الکافی ۷: ۴۴۵/ ۱- ۱۰، و التّهذیب ۸: ۲۹۱/ ۱۰۷۴- ۱۰۷۸.

(۲)- المقنع: ۱۳۷، الهدایة: ۷۳ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۴۱/ ۱۶۴۱، و المقنع: ۱۰۸، و الهدایة: ۷۱.

(۴)- مؤداه فی المقنع: ۱۳۷. من «و اعلم أنّ کلّ ما کان ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۱

عَلَهُ عَلَی نَفْسِهِ فَلَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ لَا صَوْمَ وَ لَا صَدَقَةَ نَظِیرُ ذَلِکَ أَنْ تَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ صَلَاةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ صَوْمٌ مَعْلُومٌ أَوْ بِرٌّ أَوْ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَیَقُولُ إِنْ عَافَانِیَ اللَّهُ مِنْ مَرَضِی أَوْ رَدَّنِی مِنْ سَفَرِی أَوْ رَدَّ عَلَیَّ غَائِبِی أَوْ رَزَقَنِی رِزْقاً أَوْ وَصَلَنِی إِلَی مَحْبُوبِی حَلَالًا فَأُعْطِیَ مَا تَمَنَّی لَزِمَهُ مَا جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ مَا لَا یُطِیقُهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا یَحْتَمِلُهُ وَ هَذَا مِمَّنْ یَجِبُ أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ لَا یَعُودَ إِلَی مِثْلِهِ «۱» وَ إِنْ هُوَ نَذَرَ لِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِی مِثْلَ الرَّجُلِ یَجْعَلُ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ إِسَاءَةِ مُؤْمِنٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ قَطِیعَةِ رَحِمٍ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِی نَذْرِهِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ کَفَّارَةَ یَمِینٍ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَةِ لَا غَیْرُ لِإِقْدَامِهِ عَلَی نَذْرٍ فِی مَعْصِیَةٍ «۲» وَ قَدْ رُوِیَ إِذَا نَذَرْتَ نَذْرَ طَاعَةٍ لِلَّهِ فَقَدِّمْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْفَی مِنْکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْکَفَّارَةَ عَلَی مِثْلِ الْمُوَاقَعَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ فِیهِ فَعَلَیْهِ لِکُلِّ یَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ عَادَ لَزِمَهُ لِکُلِّ یَوْمٍ مِثْلُ الْکَفَّارَةِ الْأَوَّلِ «۳» وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَیْهِ وَ هَذَا الَّذِی یَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ لَا یُدْرِکُ مِثْلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَبَداً «۴» فَأَمَّا الظِّهَارُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ هِیَ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ کَظَهْرِ أُخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ دَایَتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ لِلَفْظِ مَا قَدْ فَسَّرْنَاهُ فِی بَابِ الظِّهَارِ وَ إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوکُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ «۵» وَ أَمَّا کَفَّارَةُ الدَّمِ فَعَلَی مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَنْ یُقَادَ بِهِ فَإِنْ عُفِیَ عَنْهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّیَةُ فَعَلَیْهِ التَّوْبَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ

---

(۱)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۳۷، و الهدایة: ۷۳.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۲۷/ ۱۰۷۰، و المقنع: ۱۳۷، و الهدایة: ۷۳، و فیها «و لا نذر فی معصیة».

(۳)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۰۷، و الهدایة: ۴۷، من «و اعلم ان الکفّارة ...».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۲: ۷۳/ ۳۱۷.

(۵)- مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۴۶/ ۱۶۶۱، و الکافی ۶: ۱۵۶/ ۱۳، و التّهذیب ۸: ۲۴/ ۸۹، و فیها «نصف ما علی الحرّ صوم شهر». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۲

صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَی أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْ عَاقِلَتِهِ «۱» فَأَمَّا الْکَفَّارَةُ عَلَی مَنْ وَاقَعَ جَارِیَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ قَبْلَ أَنْ یَشْهَدَ الْمَوْقِفَیْنِ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ «۲» وَ إِنْ أَصَابَ صَیْداً فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ «۳» إِنْ کَانَ صَیْدُهُ نَعَامَةً فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ إِنْ کَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَةَ وَحْشٍ فَعَلَیْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ تِسْعَةِ أَیَّامٍ وَ إِنْ کَانَ الصَّیْدُ مِنَ الظَّبْیِ فَعَلَیْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ «۴» وَ إِنْ کَانَ الصَّیْدُ طَائِراً فَعَلَیْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ کَانَ فَرْخاً فَعَلَیْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ کَانَ بَیْضاً أو [وَ] کَسَرَهَا أَوْ أَکَلَ فَعَلَیْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ «۵» وَ إِنْ کَانَ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ وَ النُّسُکُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ «۶» وَ مَنْ ظَلَّلَ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ شَاةٌ «۷» أَوْ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ مَنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّةَ فَعَلَیْهِ لِکُلِّ لَیْلَةٍ دَمٌ یُهَرِیقُهُ «۸» وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَعَلَیْهِ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا

---

(۱)- مؤداه فی التّهذیب ۸: ۳۲۲/ ۱۱۹۶.

(۲)- مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۱۳ عن رسالة أبیه، المقنع: ۷۱.

(۳)- المائدة ۵: ۹۵.

(۴)- الفقیه ۲: ۲۳۳/ ۱۱۱۲، المقنع: ۷۷ باختلاف یسیر و فیهما حکم الحمار الوحش مثل النّعامة.

(۵)- مؤداه فی المقنع: ۷۸.

(۶)- مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۲۸/ ۱۰۸۳ و ۲۲۹/ ۱۰۸۴، و المقنع: ۷۵.

(۷)- مؤداه فی الفقیه ۲: ۲۲۶/ ۱۰۶۳.

(۸)- الفقیه ۲: ۲۸۶/ ۱۴۰۶ باختلاف فی ألفاظه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۳

رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ تِلْکَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ «۱» وَ الْمُحْرِمُ فِی الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ تَضَاعَفَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَیْنِ أَوْ عَدْلُ الْفِدَاءِ الثَّانِی صِیَاماً وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْیَمِینَ عَلَی وَجْهَیْنِ یَمِینٌ فِیهَا کَفَّارَةٌ وَ یَمِینٌ لَا کَفَّارَةَ فِیهَا فَالْیَمِینُ الَّتِی فِیهَا الْکَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الْعَبْدُ عَلَی شَیْءٍ یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَ فَیَحْلِفُ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ الشَّیْءَ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْهُ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ أَوْ یَحْلِفَ عَلَی مَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَهُ أَنْ لَا یَفْعَلَهُ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ إِذَا فَعَلَهُ وَ الْیَمِینُ الَّتِی لَا کَفَّارَةَ فِیهَا عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا یُؤْجَرُ عَلَیْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَةَ فِیهَا عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِیهَا إِدْخَالُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِی یُؤْجَرُ عَلَیْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ لَمْ یَلْزَمْ فِیهَا الْکَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ یُخَلِّصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدٍّ یَتَعَدَّی عَلَیْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِی لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْءٍ ثُمَّ یَجِدُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنَ الْیَمِینِ فَیَتْرُکُ الْیَمِینَ وَ یَرْجِعُ إِلَی الَّذِی هُوَ خَیْرٌ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ يُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا «۲» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْراً أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَحَنِثَ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۳» وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوفِيتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

---

(۱)- المقنع: ۹۰، التّهذيب ۵: ۲۳۳/ ۷۸۹، الاستبصار ۲: ۲۸۲/ ۱۰۰۱ باختلاف يسير.

(۲)- الهداية: ۷۲، الفقيه ۳: ۲۳۱/ ۱۰۹۴، المقنع: ۱۳۶ باختلاف يسير. من «و اعلم أنّ اليمين على وجهين ...».

(۳)- الهداية: ۷۳، المقنع: ۱۳۷. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۷۴

فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ وَ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ رُوِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ صَوْماً يَوْماً أَوْ شَهْراً وَ لَمْ يُسَمِّ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَوْ شَهْراً بِعَيْنِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ صَامَ وَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ شَوَّالٌ فَإِنَّ فِيهِمَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ مُتَتَابِعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ أَوْ شَهْراً آخَرَ عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِخُلْفِ النَّذْرِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَنْوِي شَيْئاً فِي نَذْرِهِ وَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ وَ إِنِ امْرُؤٌ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ «۱» فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً وَ بِاللَّهِ حُسْنُ الِاسْتِرْشَادِ «۲».

---

(۱)- التوبة ۹: ۲۵.

(۲)- الهداية: ۷۳، الفقيه ۳: ۲۳۲/ ۱۰۹۵، المقنع: ۱۳۷ باختلاف يسير.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۷۵

۴۴ باب الزنا و اللواطة

وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ حَرَّمَ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ هَذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلِ الْمَاءِ «۱» وَ رُوِيَ أَنَّ الدَّفْقَ فِي الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلُ أَهْوَنُ.

وَ رُوِيَ أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ ع قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ ع يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ «۲».

وَ رُوِيَ أَنَّ الزِّنَا يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ «۳» الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقَرِّبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْئُومٌ «۴».

وَ رُوِيَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ «۵».

وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهَا «۶» وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ «۷» وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ «۸» وَ تَغْرِيبُ سَنَةٍ

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۶۹/ ۱۷۴۸، و علل الشّرائع: ۴۷۹، و عیون أخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۹۲.

(۲)- الفقیه ۴: ۱۳/ ۱۳، الکافی ۵: ۵۴۲/ ۸، و المحاسن: ۱۰۶/ ۹۲ من «و روی: ان یعقوب علیه السّلام».

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «و یبیر».

(۴)- الفقیه ۴: ۲۶۶، الخصال: ۳۲۰/ ۲ و ۳ و ۴ و فیهما بعض الفقرات.

(۵)- الفقیه ۴: ۱۴/ ۲۰ باختلاف یسیر.

(۶)- الفقیه ۴: ۳۰/ ۸۱ باختلاف یسیر.

(۷)- المقنع: ۱۴۴، علل الشّرائع: ۵۴۰/ ۱۳ باختلاف فی ألفاظه.

(۸)- المقنع: ۱۴۴ باختلاف فی ألفاظه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۶

وَ حَدُّ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخاً وَ الرَّجْمُ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ بِقَامَةِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ «۱» وَ لِلْمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيَيْهَا وَ تُرْجَمَ «۲» فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَ هُوَ الْمُقِرُّ تُرِكَ وَ إِنْ فَرَّ وَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رُدَّ إِلَى الْبِئْرِ وَ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ «۳» وَ رُوِيَ أَنْ لَا يُتَعَمَّدُ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ وَ رُوِيَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ وَ حَدُّ الْمُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ «۴».

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ «۵» فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ.

وَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ «۶» وَ لَا يُحَدُّ اللُّوطِيُّ حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ «۷».

وَ رُوِيَ أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي أَشَدُّ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ لِمَا تُفْضِي مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَ هُوَ عُرْيَانٌ جُلِدَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ جُلِدَ فِيهِ «۸».

وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُدُودَ فِي الشِّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَ لَا يُقَامُ فِي الصَّيْفِ فِي الْهَاجِرَةِ وَ يُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ «۹» وَ لَا يُقِيمُ حَدّاً مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ «۱۰».

وَ أَمَّا أَصْلُ اللِّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَ فِرَارِهِمْ مِنْ قِرَى الْأَضْيَافِ مِنْ مُدْرِكَةِ

---

(۱)- المقنع: ۱۴۴ باختلاف فی ألفاظه من «و الرّجم أن یحفر ...». و فیه: «إلی عنقه».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۲۰/ ۵۰ و ۲۴/ ۵۲، و المحاسن: ۳۰۹/ ۲۳.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۲۴/ ۱۹، و الکافی ۷: ۱۸۵/ ۵.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۲۷۶

(۴)- الفقیه ۴: ۲۵/ ۵۷، الکافی ۷: ۱۷۹/ ۱۰، التّهذیب ۱۰: ۱۲/ ۲۸ باختلاف یسیر من «و حدّ المحصن ...».

(۵)- الهدایهٔ: ۷۵ باختلاف یسیر.

(۶)- الفقیه ۴: ۴۳/ ۱۴۵، تفسیر العیّاشیّ ۱: ۳۱۹/ ۱۰۷.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۰۱/ ۱، التّهذیب ۱۰: ۵۳/ ۱۹۸.

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۲۰/ ۴۶ و ۴۷، و المقنع: ۱۴۳.

(۹)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۱۷/ ۱- ۳، و التّهذیب ۱۰: ۳۹/ ۱۳۶ و ۱۳۷، و المحاسن: ۲۷۴/ ۳۷۹.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۲۲/ ۵۱ و ۲۴/ ۵۲ و ۵۳، و عیون أخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۲۳۸/ ۱، و الکافی ۷: ۱۸۸/ ۳. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۷

الطَّرِیقِ وَ انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ لِذَلِکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ دَاءٍ أَدْوَی مِنَ الْبُخْلِ وَ ذَکَرَ هَذَا الْحَدِیثَ «۱» وَ حُرِّمَ لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ «۲».

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ کَانَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُرْجَمَ مَرَّتَیْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِیُ «۳» وَ عَلَیْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِی مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدِّ مُحْصَناً أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ «۴».

وَ إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ کَذَلِکَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ «۵» وَ رِجْلٌ وَ امْرَأَةٌ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ فِی اللِّوَاطَةِ الْکُبْرَی ضَرْبَةٌ بِالسَّیْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِیَ الْإِیقَابُ وَ فِی الصُّغْرَی مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ رُوِیَ أَنَّ اللِّوَاطَةَ هِیَ التَّفَخُّذُ وَ أَنَّ عَلَی فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِیقَابُ الْکُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَیْسَ الْعَمَلُ عَلَی هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَی الْأُولَی فِی اللِّوَاطِ «۶» وَ اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ «۷» وَ هُمَا یُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ دَاءً فِی الدُّنْیَا وَ فِی الْآخِرَةِ وَ یُجْلَدُ عَلَی الْجَسَدِ کُلِّهِ إِلَّا الْفَرْجَ وَ الْوَجْهَ فَإِنْ عَادَا جُلِدَا مِائَةً مِائَةً فَإِنْ عَادَا قُتِلَا وَ إِنْ زَنَیَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَیْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِی هُوَ غَیْرُ مُحْصَنٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِکَ «۸»

---

(۱)- ورد مؤداه فی علل الشّرائع: ۵۴۸/ ۴، و تفسیر العیّاشیّ ۲: ۲۴۴/ ۲۶.

(۲)- ورد مؤداه فی علل الشّرائع: ۵۴۷/ ۱، و عیون اخبار الرّضا علیه السّلام ۲: ۹۷.

(۳)- الفقیه ۴: ۳۱/ ۸۷، عقاب الأعمال: ۳۱۶/ ۵، الکافی ۷: ۱۹۹/ ۳، التّهذیب ۱۰: ۵۳/ ۱۹۶، الاستبصار ۴: ۲۲۰/ ۸۲۴، المحاسن: ۱۲۲/ ۱۰۴، الجعفریّات: ۱۲۶.

(۴)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۴۷، و الکافی ۷: ۱۹۸/ ۱، و التّهذیب ۱: ۵۴/ ۲۰۰، و الاستبصار ۴: ۲۲۰/ ۸۲۴، و قرب الاسناد: ۶۴.

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۱۸۱/ ۶ و ۱۸۲/ ۱۰، و التّهذیب ۱۰: ۴۲/ ۱۵۱ و ۴۳/ ۱۵۳.

(۶)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۴۴، و الهدایة: ۷۶.

(۷)- المقنع: ۱۴۳ باختلاف یسیر.

(۸)- المقنع: ۱۴۳ باختلاف یسیر، من «و یجلد علی الجسد ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۸

قَالَ وَ أَوَّلُ مَنْ یَبْدَأُ بِرَجْمِهَا الشُّهُودُ الَّذِینَ شَهِدُوا عَلَیْهِمَا وَ الْإِمَامُ «۱» فَإِذَا زَنَی الْعَبْدُ وَ الْجَارِیَةُ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِینَ جَلْدَةً مُحْصَنَیْنِ کَانَا أَوْ غَیْرَ مُحْصَنَیْنِ وَ إِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِینَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَی أَنْ یَزْنِیَا ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُقْتَلَا فِی الثَّامِنَةِ «۲» وَ لَا یَجُوزُ مُنَاکَحَةُ الزَّانِی وَ الزَّانِیَةِ حَتَّی تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا «۳» فَإِنْ زَنَی رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ بِخَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَیْهِ أَبَداً بَنَاتُهُمَا «۴» وَ مَنْ زَنَی بِذَاتِ بَعْلٍ مُحْصَناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الَّذِی زَنَی بِهَا أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ یُقَالُ لِزَوْجِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ «۵» وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ یُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ یُهْدَمَ عَلَیْهِ حَائِطٌ أَوْ یُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ «۶» وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِی التَّزْوِیجِ أَبَداً وَ لَا ابْنَتُهُ «۷» وَ یُصْلَبُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی شَفِیرِ جَهَنَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ یُلْقِیهِ فِی النَّارِ فَیُعَذِّبُهُ بِطَبَقَةٍ طَبَقَةٍ حَتَّی یُؤَدِّیَهُ إِلَی أَسْفَلِهَا فَلَا یَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً وَ إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِکَةُ الْغَضَبِ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ

مِنْ نَارٍ «۸» وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ «۹».

---

(۱)- الفقیه ۴: ۲۶/ ۶۲، المقنع: ۱۴۴، الکافی ۷: ۱۸۴/ ۳ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- المقنع: ۱۴۸، الفقیه ۴: ۳۲/ ۹۰ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۵۶/ ۱۲۱۶ و ۱۲۱۷، و المقنع: ۱۰۱، و التهذیب ۷: ۳۲۷/ ۱۳۴۷.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۱۷/ ۱۰، و التهذیب ۷: ۳۱۱/ ۱۲۹۱، و الانتصار: ۱۰۸.

(۵)- ورد مؤداه فی الانتصار: ۱۰۸.

(۶)- المقنع: ۱۴۴، الهدایة: ۷۶ باختلاف یسیر، و مختلف الشیعة: ۷۶۴ عن رسالة علی بن بابویه.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۵: ۴۱۷/ ۲، و التهذیب ۷: ۳۱۰/ ۱۲۸۶.

(۸)- مکارم الاخلاق: ۲۳۸، من «و فی خبر آخر ...».

(۹)- المقنع: ۱۴۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۷۹

۴۵ باب شرب الخمر و الغناء

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا «۱» وَ الْمُتَحَوِّلَ فِيهَا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ شَرَابٌ لَعِينٌ «۲» وَ شَارِبُهَا اللُّعَنَاءُ «۳ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ كَنَاكِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحاً وَاحِداً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً «۴ وَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حَظٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ لَهُ نَصِيبٌ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفُ وَ لَا الْعَدْلُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الْإِيمَانِ خُصَمَاءُ اللَّهِ «۵» وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شُرَّابُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَاةُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ

---

(۱)- الفقیه ۴: ۴۰ عن رسالة أبیه، المقنع: ۱۵۲ باختلاف یسیر.

(۲)- فی نسخة «ش»: «فهی الملعونة و شراب اللّعین».

(۳)- فی نسخة «ض»: «لعینان».

(۴)- الفقیه ۴: ۴۱ عن رسالة أبیه و ۴: ۴ و ۲۵۵، المقنع: ۱۵۳، عقاب الاعمال: ۲۸۹/ ۲ باختلاف فی ألفاظه، من «و اعلم ان من شرب ...».

(۵)- فی نسخة «ش»: «الرّحمن». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۸۰

عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ «۱».

وَ قَالَ ص «۲» الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ «۳».

وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ هِيَ الْخَمْرُ الْمَلْعُونَةُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ «۴» مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ «۵» مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ «۶» وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ «۷» إِلَى الزِّنَا وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبَلْ

شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ «٨» وَ لَا تُؤَاكِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعْ لِجَنَازَتِهِ «٩» وَ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَى «١٠» النَّارِ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْرَحَ فِيهِ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلًّا وَ إِنْ صُبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ يَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ أُكِلَ «١١» بَعْدَ ذَلِكَ «١٢»

---

(١)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۲۵۵، و المقنع: ۱۵۳، و عقاب الأعمال: ۲۹۲، من «فإن مات فى أربعين ...».

(٢)- فى نسخة «ش»: «العالم عليه السّلام».

(٣)- المقنع: ۱۵۲، ۱۵۳، الفقيه ۴: ۴۰ و ۲۵۵، الخصال: ۶۰۹، عيون أخبار الرّضا عليه السّلام ۲: ۱۲۶.

باختلاف يسير.

(۴)- البتع: نبيذ العسل «الصّحاح- بتع- ۳: ۱۱۸۳».

(۵)- المزر: نبيذ الذّرة «الصّحاح- مزر- ۲: ۸۱۶».

(۶)- الفقيه ۴: ۴۰ عن رسالة والده، المقنع: ۱۵۲.

(٧)- فى نسخة «ش» و «ض»: «زوجته» و ما أثبتناه من البحار ۷۹: ۱۴۲/ ۵۵.

(٨)- المقنع: ۱۵۳ باختلاف يسير.

(٩)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۴۱/ ۱۳۳، و جامع الأخبار: ۱۷۸.

(١٠)- فى نسخة «ش»: «من».

(١١)- فى نسخة «ش»: «يؤكل».

(١٢)- الفقيه ۴: ۴۰، المقنع: ۱۵۳ عن رسالة أبيه. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۱

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ الْخَمْرُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ «١» وَ إِنْ خَاطَ خَيَّاطٌ ثَوْبَكَ بِرِيقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ فَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِناً لِلشُّرْبِ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورَةٌ فِي آنِيَةٍ «٢» وَ لَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ «٣» وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ «۴» وَ اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ «۵» «۶».

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِيرَاناً وَ لَهُمْ جَوَارٍ قَيْنَاتٌ «٧» يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ أَتَيْتُهُ بِرِجْلِي إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «٨» وَ أَرْوِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ

---

(١)- الفقيه ۴: ۴۱/ ۱۳۲، المقنع: ۱۵۳.

(٢)- الفقيه ۴: ۴۱/ ۱۳۲، المقنع: ۲۵ و ۱۵۳ باختلاف يسير، من «و لا تصلّ ...».

(۳)- المقنع: ۱۳۵ باختلاف يسير.

(۴)- الفقيه ۴: ۴۱/ ۱۳۲، المقنع: ۱۳۵ باختلاف يسير، من «و لا تجتمع معه ...».

(۵)- لقمان ۳۱: ۶.

(۶)- الفقيه ۴: ۴۱/ ۱۳۴، المقنع: ۱۵۴ باختلاف يسير.

(۷)- فی نسخهٔ «ش»: «مغنّيات».

(۸)- الاسراء ۱۷: ۳۶. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۲

فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّی لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِی كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَجَمِیٍّ وَ عَرَبِیٍّ لَا جَرَمَ أَنِّی قَدْ تَرَكْتُهَا وَ أَنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ كُنْتَ مِتَّ عَلَى هَذَا اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَبِيحٍ أَهْلًا «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّهُ مَنْ أَبْقَى فِی بَيْتِهِ طُنْبُوراً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمَلَاهِی مِنَ الْمِعْزَفَةِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَشْبَاهِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ فِی أَرْبَعِينَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «۲».

وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِی الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالدِّينِ وَ يُسِیءُ الْمُعَاشَرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينَ «۳» فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هِیَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ «۴» وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِیَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنْ لَا يَأْتِی أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً «۵» وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ «۶» وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ وَ هُنَّ الرَّسِّيَّاتُ اللَّوَاتِی ذُكِرْنَ

---

(۱)- الفقيه ۱: ۴۵/ ۱۷۷، الكافی ۶: ۴۳۲/ ۱۰، التّهذيب ۱: ۱۱۶/ ۳۰۴ باختلاف يسير.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقيه ۴: ۴۲/ ۱۳۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقيه ۳: ۲۱۸/ ۱۰۰۹، و علل الشّرائع: ۴۷۶/ ۱ و ۲ و ۴۸۴/ ۱، و أمالی الصّدوق: ۵۳۰/ ۱.

(۴)- الفقيه ۴: ۴، أمالی الصّدوق: ۳۴۶. باختلاف يسير.

(۵)- ورد مؤداه فی الخصال: ۶۳۵، و الكافی ۶: ۳۹۷/ ۷.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقيه ۴: ۴۰/ ۱۳۰، و الهداية: ۷۶، و علل الشّرائع: ۵۳۹/ ۸. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۳

فِی الْقُرْآنِ «۱» وَ كَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِی اللِّوَاطِ الْأَكْبَرِ وَ هُوَ الْإِيقَابُ وَ اللِّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ حَدُّ الزَّانِی وَ الزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ.

---

(۱)- ورد مؤداه فی مكارم الأخلاق: ۲۳۲.

۴۶ باب اللعب بالشطرنج و النرد و القمار و الضرب بالصوالج «۱» و غیره

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْقِمَارِ وَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَ سَمَّاهَا رِجْساً فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲» مِثْلَ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْقِمَارِ وَ النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ تَقْلَابُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا كُفْرٌ وَ مُقَلِّبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَثَلِ الَّذِي مُصِرٌّ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلِّ قِمَارٍ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ الْكِعَابِ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَةَ بِالصَّوْلَجَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ عَثَرَ دَابَّتُهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ «۳».

---

(۱)- الصولجان: عصا یعطف طرفها، تضرب بها الکرة و اللاعبون علی الدواب، و هو نوع من اللعب. انظر «لسان العرب- صلج- ۲: ۳۱۰».

(۲)- المائدة ۵: ۹۰.

(۳)- الفقیه ۴: ۴۲/ ۱۳۵ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۸۵

۴۷ باب القذف للمحصن و المحصنة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً «۱» وَ إِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْقَذْفِ وَ الْحَدُّ الْآخَرُ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ «۲» وَ إِذَا زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَا جَمِيعاً «۳» وَ رُوِيَ إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي دَارِ الْكُفْرِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْسَنَ الظَّنُّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عُرِفَتْ إِيمَانُهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِي دَارِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا خَيْراً وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً ص أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ع بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ كَانَتْ أَمَةً مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَدَا «۴» وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

---

(۱)- المقنع: ۱۴۹، الهدایة: ۷۶ باختلاف یسیر.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۳۵/ ۱۰۶، و الکافی ۷: ۲۳۹/ ۶، و التهذیب ۱۰: ۷۵/ ۲۸۵.

(۳)- ورد مؤداه فی الهدایة: ۷۶، و الکافی ۷: ۲۳۹/ ۳، و التهذیب ۱۰: ۳۸/ ۱۳۴، و فیها یقتل الذمی و لم یتطرقوا للمسلمة.

(۴)- فی نسخة «ض» زیادة: «احد منهما لان لکل واحد منهما مثلما علیه و اذا قذف الرجل المسلم الذمی لم یجلد».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۸۶

۴۸ باب الفرائض و المواریث

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَّمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَ مِنَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ

جَلَ وَ أَولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ «۱» فَجَعَلَ الْإِرْثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ قِسْمَةٍ مَشْرُوحَةٍ وَ قِسْمَةٍ مُجْمَلَةٍ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفَ وَ مَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعَ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ الثُّمُنَ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ «۲» وَ جَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ الشُّرَكَاءِ السُّدُسَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَهُمَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدُسَيْنِ «۳» ثُمَّ سَمَّى لِلْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِي الْقُرْآنِ وَ سِهَاماً بِأَنَّهَا ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ تَقْسِمُهُ بِفَصْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا تَقَارَبَتْ فَبِآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَ صَارَتْ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ

---

(۱)- الأنفال ۸: ۷۵.

(۲)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۱۹۳ باب ۱۳۵، و المقنع: ۱۷۰، و الهداية: ۸۳ من «و جعل للزّوج ...».

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۱۹۴/ ۶۶۹، و المقنع: ۱۶۹، و الهداية: ۸۳. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۷

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ «۱» تَمَامَ الْآيَةِ «۲» وَ أَصْلُ الْمَوَارِيثِ أَنْ لَا يَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِقَرَابَةٍ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ «۳» وَ إِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَ وَلَداً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ «۴» فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ «۵» فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ «۶» فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ «۷» وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا

---

(۱)- المؤمنون ۲۳: ۱۲.

(۲)- المقنع: ۱۶۷، الفقيه ۴: ۱۸۹/ ۶۵۸.

(۳)- المقنع: ۱۷۰، الهداية: ۸۳ باختلاف يسير من «فاذا ترك الرّجل ...».

(۴)- المقنع: ۱۷۰ باختلاف فى ألفاظه.

(۵)- الفقيه ۴: ۱۹۱/ ۶۶۵، الهداية: ۸۲.

(۶)- الفقيه ۴: ۱۹۲/ ۶۶۸ باختلاف يسير.

(۷)- المقنع: ۱۶۹، الهداية: ۸۲، الفقيه ۴: ۱۹۲/ ۶۶۸ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۸

بَقِيَ لِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ «۲» فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ «۳» فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتاً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخاً وَ أُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ «۴» وَ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنَّمَا يَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ «۵» فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً لِأَبِيهِ وَ أَخاً لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ «۶» وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأُخْتِ «۷» مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ «۸» وَ إِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ

---

(۱)- الفقيه ۴: ۱۹۲/ ۶۶۸، الهداية: ۸۳.

(۲)- المقنع: ۱۷۱، الهداية: ۸۳ باختلاف يسير.

(۳)- الهداية: ۸۳، الفقيه ۴: ۱۹۴/ ۶۶۹.

(۴)- الفقيه ۴: ۱۹۷ الباب ۱۴۳.

(۵)- ورد مؤداه في الفقيه ۴: ۱۹۷ الباب ۱۴۳، و المقنع: ۱۷۰، و التّهذيب ۹: ۲۸۰/ ۱۰۱۴.

(۶)- الفقيه ۴: ۲۰۰، المقنع: ۱۷۲، الهداية: ۸۴.

(۷)- أثبتناه من البحار ۱۰۴: ۳۴۳/ ۱۲.

(۸)- الفقيه ۴: ۲۰۰ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۸۹

سَهْمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ «۱» وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ «۲» وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ مَنْ تَرَكَ عَمّاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ «۳» وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا وَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْخَالُ وَ إِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۴» وَ مَنْ تَرَكَ وَاحِداً مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ سَفَلَ فَهُوَ أَوْلَى مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ فَالْأَخُ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ عَمَّهُ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَى وَ كَذَلِكَ خَالًا وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَى لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ تُرِكَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ

---

(۱)- المقنع: ۱۷۳، من «و إن ترك أخا لأب ...».

(۲)- الفقيه ۴: ۲۰۹/ ۷۰۷ باختلاف يسير.

(۳)- المقنع: ۱۷۳.

(۴)- المقنع: ۱۷۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۰

عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ تَرَكَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ

جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَمِّ وَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثَانِ أَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَ ابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلِابْنِ الْمُسْلِمِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ ذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِهِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَ لَوْ كَانَ الذِّمِّيُّ وَلَداً وَ كَانَ الْمُسْلِمُ أَخاً أَوْ عَمّاً أَوِ ابْنَ أَخٍ أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً «۲» وَ لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَ تَرَكَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ «۳» وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ مُلَاعَنَةٍ فَلَا مِيرَاثَ لِوَلَدِهِ مِنْهُ وَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرِبَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَيَرِثُهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ «۴» وَ اعْلَمْ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً «۵» وَ إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ وَلَداً خُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا

---

(۱)- المقنع: ۱۷۵ من «و ان ترک جدّا من قبل الأب ...».

(۲)- المقنع: ۱۷۶ باختلاف يسير عن رسالة والده.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقيه ۴: ۲۴۴/ ۷۸۴.

(۴)- المقنع: ۱۷۷.

(۵)- الفقيه ۴: ۲۳۲/ ۷۴۴ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۱

يَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ وَ إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ مَعاً فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ فَيَقُولُ اللَّهُمَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ «۱» وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبِهُهُمَا فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً وَرِثَ مِيرَاثاً وَاحِداً وَ إِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وَرِثَا مِيرَاثَ اثْنَيْنِ «۲» وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً غَرِقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَ هُمْ أَقْرِبَاءُ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ تُوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوَرَّثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَ الِابْنُ وُرِّثَ الْأَبُ مِنَ الِابْنِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الِابْنُ مِنَ الْأَبِ وَ إِذَا مَاتَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِيعاً فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ فَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْأُمُّ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَ تُعْتَقَ وَ تَرِثَ وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ وَ هُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَ هِيَ حُرَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وُلْدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَاراً فَإِذَا أَدْرَكُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقَهَا فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا أَلْحَقَتْ

---

(۱)- المقنع: ۱۷۶ باختلاف يسير.

(۲)- المقنع: ۱۷۶، الهداية: ۸۵. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۲

مِيرَاثاً لِلْوَرَثَةِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «۱».

(۱)- المقنع: ۱۷۸ عن رسالة والده.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۳

۴۹ باب الغنائم و الخمس

اعْلَمْ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

وَ أَرْوِى عَنِ الْعالِمِ ع أَنَّهُ قالَ رَكَضَ جَبْرَائِيلُ ع بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خَمْسَةُ أَنْهارٍ وَ لِسانُ الْماءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ النِّيلُ وَ نَهْرُ مِهْرَبانَ «۱» وَ نَهْرُ بَلْخَ فَما سَقَتْ وَ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا «۲».

وَ رُوِىَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ ع خُمُسَ الدُّنْيَا «۳» فَما كانَ لَهَا صارَ لِوُلْدِهَا ع.

وَ قِيلَ لِلْعالِمِ ع مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قالَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ «۴».

وَ قالَ جَلَّ وَ عَلَا وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى «۵» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَتَطَوَّلَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِناناً مِنْهُ وَ رَحْمَةً إِذَا كانَ الْمالِكُ لِلنُّفُوسِ وَ الْأَمْوالِ وَ سائِرِ الْأَشْياءِ الْمَلِكَ الْحَقِيقِيَّ وَ كانَ ما فِى أَيْدِى النَّاسِ عَوارِىَ وَ أَنَّهُمْ مالِكُونَ مَجازاً لَا حَقِيقَةً لَهُ

(۱)- كذا فى نسخة «ش» و «ض» و الظّاهر أن المقصود مهران: كما يظهر من ياقوت الحموى أنّه فى باكستان الحالية، فلعلّه نهر البنجاب و لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر «مهربان» و قد ورد فى المصادر الآتية «مهران»، انظر «معجم البلدان ۵: ۲۳۲».

(۲)- الفقيه ۲: ۲۴/ ۹۱، الخصال ۲۹۱/ ۵۴، الكافى ۱: ۳۳۸/ ۸ باختلاف يسير.

(۳)- الكافى ۵: ۳۷۸/ ۷ باختلاف يسير.

(۴)- الفقيه ۲: ۲۲/ ۷۸، كمال الدّين: ۵۲۲، تفسير العيّاشىّ ۱: ۲۲۵/ ۴۸ باختلاف يسير من «ما أيسر ما يدخل ...».

(۵)- الانفال ۸: ۴۱. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۴

وَ كُلُّ مَا أَفادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَما فَرَقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ مالِ الْفَيْءِ الَّذِى لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَ هُوَ مَا ادُّعِىَ فِيهِ الرُّخْصَةُ وَ هُوَ رِبْحُ التِّجارَةِ وَ غَلَّةُ الضَّيْعَةِ وَ سائِرُ الْفَوائِدِ مِنَ الْمَكاسِبِ وَ الصِّناعاتِ وَ الْمَوارِيثِ وَ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَنِيمَةٌ وَ فائِدَةٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعالَى «۱» فَإِنَّهُ رُوِىَ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى الْخَيَّاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ وَ الصَّانِعِ مِنْ صِناعَتِهِ فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مالًا فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ «۲» فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ وَ حَلَّ لَهُ الْباقِى مِنْ مالِهِ وَ طابَ وَ كانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى إِنْجازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبادَ مِنَ الْمَزِيدِ وَ التَّطْهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ عَلَى أَنْ يُغْنِىَ نَفْسَهُ مِمَّا فِى يَدَيْهِ عَنِ الْحَرامِ الَّذِى يَحِلُّ فِيهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ وَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِى أَيْدِيكُمْ يُبارِكِ اللَّهُ لَكُمْ فِى بَاقِيهِ وَ تُزَكُّوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعالَى الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَراءُ وَ قَدْ قالَ اللَّهُ تَعالَى لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ «۳» فَلا تَدَعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكانِ وَ بادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوادِثَ وَ احْذَرُوا عَواقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصامُ.

(۱)- ورد مؤداه فى المقنع: ۵۳، و الخصال: ۲۹۰/ ۵۱ و ۲۹۱/ ۵۳ من «و كل ما أفاده ...».

(۲)- ورد مؤداه فى التهذيب ۴: ۱۲۲/ ۳۴۸ و ۱۲۳/ ۳۵۳، و الاستبصار ۲: ۵۵/ ۱۸۰- ۱۸۲.

(۳)- الحج ۲۲: ۳۷.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۵

۵۰ باب الصيد و الذبائح

اعْلَمْ أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ صَاحِبُهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ «۱» وَ لَا يَصْلُحُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ «۲» وَ يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَدِفُّ «۳» بِجَنَاحَيْهِ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَصُفُّ «۴» وَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ «۵» وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ «۶» وَ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنْ سَمَكٍ وَ جَرَادٍ وَ غَيْرِهِ «۷» وَ إِذَا اصْطَدْتَ سَمَكَةً وَ فِي جَوْفِهَا أُخْرَى أُكِلَتْ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ «۸» وَ رُوِيَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي جَوْفِهِ لِأَنَّهُ طُعْمَتُهُ

---

(۱)- الفقيه ۳: ۲۰۵/ ۹۳۴، المقنع: ۱۴۲.

(۲)- الفقيه ۳: ۲۰۵/ ۹۳۵، المقنع: ۱۴۲، الهداية: ۷۹.

(۳)- دفّ الطّير: حرّك جناحيه في طيرانه و ضرب بهما جنبيه «مجمع البحرين- دفف- ۵: ۵۹».

(۴)- صفّ الطّير: بسط جناحيه في طيرانه و لم يحركهما كثيرا «مجمع البحرين- صفف- ۵: ۸۱».

(۵)- المقنع: ۱۴۲، الهداية: ۷۸ باختلاف يسير.

(۶)- المقنع: ۱۴۲، الهداية: ۷۹، الفقيه ۳: ۲۰۵/ ۹۳۶، و ۲۰۶/ ۹۴۳.

(۷)- المقنع: ۱۴۲.

(۸)- المختلف: ۱۲۶ عن عليّ بن بابويه باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۶

وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الزِّمَّارُ «۱» وَ لَا الطَّافِي وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَدْرِ أَ ذَكِيٌّ «۲» هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ «۳» أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْهُ وَ اطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ «۴» وَ إِذَا جُعِلَتْ سَمَكَةٌ مَعَ الْجِرِّيِّ فِي السَّفُّودِ «۵» فَإِنْ كَانَتِ السَّمَكَةُ فَوْقَهُ فَكُلْهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ «۶» وَ كُلُّ صَيْدٍ إِذَا اصْطَدْتَهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَلَالٌ سِوَى مَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّ أَكْلَهُ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا كَانَ «۷» اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي السَّفُّودِ أُكِلَ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابَةُ «۸» لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ «۹» يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ وَ سَالَ مِنْهُ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابَةِ وَ لَا غَيْرِهِ وَ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَهُ «۱۰» وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ أَنْتَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۱۱» وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبَحُهُ فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَ سَمِّ عَلَيْهِ

---

(۱)- الزّمّير: نوع من السّمك «القاموس المحيط- زمر- ۲: ۴۰».

(۲)- في نسخة «ض»: «أزكّي».

(۳)- في نسخة «ض»: «و زكاته».

(۴)- الفقيه ۳: ۲۰۷/ ۹۵۲، المقنع: ۱۴۲ باختلاف يسير، من «و لا يؤكل الجرّيّ ...».

(۵)- السّفّود: حديدة يشوى بها اللّحم «القاموس المحيط- سفد- ۱: ۳۰۲».

(۶)- الفقيه ۳: ۲۱۴/ ۹۹۷، المقنع: ۱۴۳، المختلف: ۱۳۱ عن الصدوقين باختلاف يسير.

(۷)- فى نسخة «ش» و «ض»: و كذلك، و ما أثبتناه من البحار ۶۵: ۲۵۶/ ۱۱.

(۸)- الجوذاب: طعام يتّخذ من سكّر و لحم ورز «القاموس المحيط- جذب- ۱: ۴۵».

(۹)- أثبتناه من البحار.

(۱۰)- الفقيه ۳: ۲۱۴/ ۹۹۷، المقنع: ۱۴۳، المختلف: ۱۳۱ عن الصدوقين باختلاف يسير.

(۱۱)- المائدة ۵: ۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۷

حَتَّى يُقْتَلَ ثُمَّ تَأْكُلُ مِنْهُ وَ إِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبَكَ فَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ «۱» وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زُجُّ حَدِيدٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَ كَانَ سَهْمُكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ «۲» وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ «۳» وَ لَا تَأْكُلْ مَا اصْطَدْتَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَهُ إِذَا كُنْتَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ «۴».

---

(۱)- المقنع: ۱۳۸، و روى باختلاف فى ألفاظه فى الفقيه ۳: ۲۰۵/ ۹۳۴.

(۲)- المقنع: ۱۳۹.

(۳)- الفقيه ۳: ۲۰۵/ ۹۳۴، المقنع: ۱۳۹. و عن الصدوق و والده فى مختلف الشيعة: ۶۹۰.

(۴)- المقنع: ۱۳۸.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۲۹۸

۵۱ باب الوصية للميت

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِيَةِ «۱» وَ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۲» فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقٍّ وَ سُنَّةٍ «۳» فَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِرُبُعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ وَ إِنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ «۴» فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ شَاهِدٌ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُوصَى إِلَيْهِ غَائِباً وَ مَاتَ الْمُوصِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَازِمَةٌ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْلِمَانِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ «۵»

---

(۱)- الهداية: ۸۱.

(۲)- البقرة ۲: ۱۸۱، و قد ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۱۴۸/ ۵۱۴، و المقنع: ۱۶۳، و تفسير القمّيّ ۱: ۶۵.

(۳)- المقنع: ۱۶۴ باختلاف يسير.

(۴)- المقنع: ۱۶۴، الفقیه ۴: ۱۳۶/ ۴۷۴، علل الشّرائع: ۵۶۷/ ۶ باختلاف یسیر.

(۵)- المقنع: ۱۶۶. من «و إذا أوصی رجل إلی رجل ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۲۹۹

وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلَیْنِ فَلَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَنْفَرِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِکَةِ وَ عَلَیْهِمَا إِنْفَاذُ الْوَصِیَّةِ عَلَی مَا أَوْصَی الْمَیِّتُ «۱» وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ أَوْ سَفِینَةٍ وَ کَانَ فِی الصُّنْدُوقِ أَوِ السَّفِینَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَیْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِیهِ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اسْتَثْنَی بِمَا فِیهِ وَ إِذَا أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسُکْنَی دَارِهِ فَلَازِمٌ لِلْوَرَثَةِ أَنْ یُمْضُوا وَصِیَّتَهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمُوصَی لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِیرَاثاً لِوَرَثَةِ الْمَیِّتِ «۲» وَ إِذَا أَوْصَی رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَی ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً «۳» وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً وَ رُوِیَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَی لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ «۴» «۵» فَإِنْ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَوْصَی بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ غَیْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ «۶» وَ إِذَا وَصَّی رَجُلٌ إِلَی امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ غَیْرِ مُدْرِکٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنَفِّذَ الْوَصِیَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرَ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَ لَیْسَ لِلْغُلَامِ إِذَا أَرَادَتْ هِیَ وَ أَدْرَکَ الْغُلَامُ أَنْ یَرْجِعَ فِی شَیْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ تَغْیِیرٍ أَوْ تَبْدِیلٍ «۷» فَإِنْ أَوْصَی بِمَالٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَمْ یُسَمِّ السَّبِیلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِی حَجٍّ أَوْ فَرَّقَهُ عَلَی قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ «۸» وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا کَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ یُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ «۹» وَ إِنْ أَوْصَی لِمَمْلُوکِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوکُ قِیمَةً عَادِلَةً فَإِنْ کَانَتْ قِیمَتُهُ

---

(۱)- مختلف الشّیعة: ۵۱۲ عن علیّ بن بابویه.

(۲)- المقنع: ۱۶۶.

(۳)- البقرة ۲: ۲۶۰.

(۴)- الحجر ۱۵: ۴۴.

(۵)- معانی الأخبار: ۲۱۷/ ۱، الهدایة: ۱۶۳ باختلاف یسیر.

(۶)- المقنع: ۱۶۳، الهدایة: ۸۱ باختلاف یسیر.

(۷)- المقنع: ۱۶۴، و قد ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۴: ۱۵۵/ ۵۳۸، و الکافی ۷: ۴۶/ ۱، و التّهذیب ۹: ۱۸۴/ ۷۴۳.

(۸)- المقنع: ۱۶۴. باختلاف یسیر.

(۹)- المقنع: ۱۶۵ باختلاف فی ألفاظه. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۰

أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعِیَ فِی الْفَضْلَةِ ثُمَّ أُعْتِقَ «۱» وَ إِنْ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ کَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ مَالُهُ مَا یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلْدَتِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ تَتَهَیَّأُ وَ إِنْ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ تُمْضَی وَصِیَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا یُحَجُّ عَنْهُ وَ یُعْتَقُ بِهِ وَ یُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ وَ مَا بَقِیَ «۲» جُعِلَ فِی عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۳».

---

(۱)- ورد مؤداه فی التهذیب ۹: ۱۹۴/ ۷۸۲ و ۲۱۶/ ۸۵۱، و الاستبصار ۴: ۱۲۰/ ۴۵۶ و ۱۳۴/ ۵۰۵.

(۲)- فی نسخة «ض»: «یبقی».

(۳)- المقنع: ۱۶۴ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۱

۵۲ باب الصناعات

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَائِعِ مِثْلَ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَةِ وَ النُّجُومِ وَ الطِّبِّ وَ سَائِرِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْأَبْنِيَةِ وَ الْهَنْدَسَةِ وَ التَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ وَ أَبْوَابِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ وَ قِوَامُ الْمَعَايِشِ وَ طَلَبُ الْكَسْبِ فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدْ تَصْرِفُ بِهَا فِي وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَيْضاً مِثْلَ اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ لِلْحَلَالِ ثُمَّ يُصْرَفُ إِلَى أَبْوَابِ الْحَرَامِ فِي مِثْلِ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي مِثْلِ الْإِنَاءِ وَ الْأَقْدَاحِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ لَعَلَّهُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَائِزٌ تَعْلِيمُهُ وَ عَمَلُهُ وَ حَرُمَ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ وُجُوهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَنْهِيّاً عَنْهَا مِثْلُ الْغِنَاءِ وَ صَنْعَةِ الْأَمَةِ وَ بِنَاءِ الْبِيعَةِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بَيْتِ النَّارِ وَ تَصَاوِيرِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ عَلَى مِثَالِ الْحَيَوَانِ أَوِ الرُّوحَانِيِّ وَ مِثْلِ صَنْعَةِ الدَّفِّ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ عَمَلِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الْآلَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ «۱».

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی تحف العقول: ۲۴۹.

۵۳ باب اللباس و ما یکره فیه الصلاة و الدم و النجاسات و ما یجوز فیه الصلاة

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ «۱» وَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ رِيشِهِ وَ عِظَامِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ مَا يَكُونُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ «۲» وَ كَذَلِكَ الْجِلْدُ فَإِنَّ دِبَاغَتَهُ طَهَارَتُهُ وَ قَدْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا لَمْ تُنْبِتْهُ الْأَرْضُ وَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مِثْلِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ «۳» وَ الْحَوَاصِلِ وَ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلَاةُ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ التِّكَّةِ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْخُفَّانِ وَ الرَّانُ «۴» وَ جاجيلك يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ «۵» وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَ الْكَثَرِ «۶» وَ السَّكَرِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى ثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ لَا عَلَى الْجِلْدِ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلْبَسِ فَقَطْ فَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ الْأَرْضُ إِلَّا

---

(۱)- تحف العقول: ۲۵۲.

(۲)- تحف العقول: ۲۵۲ باختلاف یسیر.

(۳)- ورد مؤداه فی المقنع: ۲۴، و کذلک فی الفقیه ۱: ۱۷۰ عن رسالة أبیه. من «و قد یجوز الصّلاة ...».

(۴)- الران: حذاء کالخف لا قدم له و هو أطول من الخفّ «القاموس المحیط- رین- ۴: ۲۳۰».

(۵)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۲: ۳۵۷/ ۱۴۷۸ و ۱۴۷۹ و ۳۵۸/ ۱۴۸۲.

(۶)- الکثر: جمار النّخل أو طلعه «القاموس المحیط- کثر- ۲: ۱۲۵». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۳

أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ «۱» وَ ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ ذَبْحُهُ وَ ذَكَاةُ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ دِبَاغَتُهُ.

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا كَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ «۲».

وَ رُوِیَ فِی دَمِ دَمَامِیلَ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ یَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاةُ «۳» وَ أَرْوِی «۴» أَنَّهُ لَا یَجُوزُ وَ رُوِیَ «۵» أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ وَ الْبَرَاغِیثِ «۶» وَ أَرْوِی دَمُکَ لَیْسَ مِثْلَ دَمِ غَیْرِکَ «۷» وَ نَرْوِی قَلِیلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ کَثِیرُهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَهُ کُلَّهُ «۸» وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَةِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ «۹» وَ مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ مِنَ الْأَمَاکِنِ الَّتِی أَصَابَهَا شَیْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلُ الْبَوْلِ وَ غَیْرِهِ طَهَّرَتْهَا «۱۰»

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۷۴ عن رسالة أبیه، و المقنع: ۲۵، تحف العقول: ۲۵۲.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۶۱/ ۷۵۸، و الکافی ۳: ۵۹/ ۳، و الاستبصار ۱: ۱۷۵/ ۶۰۹. و التّهذیب ۱: ۲۵۴/ ۷۳۶.

(۳)- ورد مؤداه فی التّهذیب ۱: ۲۵۸/ ۷۴۷، و الاستبصار ۱: ۱۷۷/ ۶۱۶، و الکافی ۳: ۵۸/ ۱.

(۴)- فی نسخة «ض»: «و أری».

(۵)- فی نسخة «ض»: «و أری».

(۶)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۶۰/ ۸ و ۹، و التّهذیب ۱: ۲۵۵/ ۷۴۰.

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۵۹/ ۷.

(۸)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۵۳/ ۱ و ۵۴/ ۳ و ۴.

(۹)- ورد مؤداه فی الکافی ۳: ۵۷/ ۱ و ۲ و ۳.

(۱۰)- ورد مؤداه فی الفقیه ۱: ۱۵۷/ ۷۳۲، و التّهذیب ۱: ۲۷۳/ ۸۰۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۴

وَ أَمَّا الثِّیَابُ فَلَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ أَحْکَمُ «۱».

---

(۱)- ورد مؤداه فی التهذیب ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷ و ۲۵۱/ ۷۲۱ و ۷۲۲.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۵

۵۴ باب العتق و التدبیر و المکاتبة

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أُنْثَی کَانَتْ أَوْ ذَکَراً أَعْتَقَ اللَّهُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ «۱».

وَ صِفَةُ کِتَابِ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَعْتَقَ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ غُلَامَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ مِنْهُ جَزَاءً وَ لا شُکُوراً عَلَی أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاةَ وَ یُؤْتِیَ الزَّکَاةَ وَ یَحُجَّ الْبَیْتَ وَ یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ یَتَوَلَّی أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ یَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ «۲» وَ لَا یَکُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً وَ لَا عِتْقَ لِغَیْرِ اللَّهِ «۳» وَ لَا یَمِینَ فِی اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا عَلَی سُکْرٍ وَ لَا عَلَی عَصَبِیَّةٍ وَ لَا عَلَی مَعْصِیَةٍ «۴» وَ التَّدْبِیرُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ فِی حَیَاتِی وَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِی عَلَی سَبِیلِ الْعِتْقِ لَا یُرِیدُ بِذَلِکَ «۵» إِلَّا مَا شَرَحْنَاهُ وَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوکٌ لِلْمُدَبِّرِ فَإِنْ کَانَ مُؤْمِناً لَمْ یَجُزْ لَهُ بَیْعُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُؤْمِناً جَازَ بَیْعُهُ مَتَی مَا أَرَادَ الْمُدَبِّرُ وَ مَا دَامَ هُوَ حَیٌّ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ وَ نَرْوِی أَنَّ الْمُدَبِّرَ إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَی الْمُشْتَرِی أَنْ یُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ الْمُکَاتَبُ حُکْمُهُ فِی الرِّقِّ وَ الْمَوَارِیثِ حُکْمُ الرِّقِّ إِلَی أَنْ یُؤَدِّیَ النِّصْفَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ فَإِذَا أَدَّی النِّصْفَ صَارَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْأَحْرَارِ لِأَنَّ الْحُرِّیَّةَ إِذَا صَارَتْ وَ الْعُبُودِیَّةَ

---

(۱)- الفقیه ۳: ۶۶/ ۲۱۹، المقنع: ۱۵۵ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- المقنع: ۱۵۵ باختلاف یسیر.

(۳)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۵۷.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۴۴۰/ ۴، و الفقیه ۳: ۲۳۵/ ۱۱۰۹.

(۵)- فی نسخهٔ «ض» زیادهٔ: «الاضرار». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۶

سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فَصَارَ حُرّاً فِي نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عِتْقاً أَجَازَ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ وَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ أَدَّاهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ مَا وَقَعَتِ الْمُكَاتَبَةُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي النِّصْفِ وَ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَدَاءُ مَا يَبْقَى عَلَيْهِ فَكَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْبَيْعِ وَ إِنْ مَاتَ أُجْرِيَ مَجْرَى الْأَحْرَارِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۷

۵۵ باب الشهادهٔ

وَ نَرْوِي «۱» أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ جُرْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ «۲».

فَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَتَمَ شَهَادَتَهُ أَوْ شَهِدَ إِثْماً لِيُهْدِرَ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتْوِيَ «۳» مَالَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ «۴» يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُخْرِجَ بِهَا حَقّاً لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَحْقِنَ بِهَا دَمَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ «۵».

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَهِدَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِمَا يَثْلِمُهُ أَوْ يَثْلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوءَتَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ كَاذِباً وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ بِمَا يُحْيِي مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ يَحْقُنُ دَمَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقاً وَ إِنْ كَانَ كَاذِباً «۶».

وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ وَ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُخَالِفٍ فَأَمَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُوَافِقٍ فَلْيَشْهَدْ لَهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ.

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَ حَاسِدٍ وَ لَا بَاغٍ

---

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «روی».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۸/ ۸۳، و أمالی الصّدوق: ۹۱/ ۳.

(۳)- التوی: هلاک المال «الصّحاح- توی- ۶: ۲۲۹۰».

(۴)- الکدوح: جمع کدح، و هو الخدش و الجرح «الصّحاح- کدح- ۱: ۳۹۸».

(۵)- الفقیه ۳: ۳۵/ ۱۱۴، عقاب الأعمال: ۲۶۸/ ۳، الکافی ۷: ۳۸۰/ ۱، و التّهذیب ۶: ۲۷۶/ ۷۵۶ باختلاف یسیر.

(۶)- عوالی اللآلی ۱: ۳۱۴/ ۳۵ عن کتاب التّکلیف لابن أبی العزاقر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۸

وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَهَتِّكٍ وَ لَا مَشْهُورٍ «۱».

وَ بَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ «۲» حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِئَلَّا يَتْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «۳».

وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا رُؤْيَةِ هِلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ وَ يَجُوزُ فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «۴».

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّمِ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِيرِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ وَ نَرْوِي أَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا «۵» وَ نَرْوِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ عَرَّافٍ وَ لَا كَاهِنٍ «۶» وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا

يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ «۷».

---

(۱)- وردت بعض فقراته فی الفقیه ۳: ۲۵/ ۶۶، و الهدایة: ۷۵، و الکافی ۷: ۳۹۵/ ۳، من «لا یجوز شهادة ...».

(۲)- فی نسخة «ش»: «أحد».

(۳)- عوالی اللآلی ۱: ۳۱۵/ ۳۶ عن کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر باختلاف یسیر.

(۴)- المقنع: ۱۳۵، المختلف: ۱۶۰ عن علی بن بابویه و فیهما اجازة شهادة النساء فی الحدود، و قد مر فی ص: ۲۶۲ ما نصه: «و لا تقبل فی الطلاق و لا فی رؤیة الهلال. و تقبل فی الحدود».

(۵)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۳۹۰/ ۱ و ۲ و ۳۹۲/ ۱۲ و ۱۳، و دعائم الاسلام ۲: ۵۱۴/ ۱۸۴۳.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۳۰/ ۹۱ و فیه حکم العراف فقط.

(۷)- الهدایة: ۷۵ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۰۹

۵۶ باب النوادر فی الحدود

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ «۱».

وَ أَرْوِی أَنَّهُ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِیهِ حَدّاً فَلَیْسَ مِنَ الْکَبَائِرِ الَّتِی لَا یُغْفَرُ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ «۲» لَا یُعْفَی عَنِ الْحُدُودِ الَّتِی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَیَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَأَمَّا مَا کَانَ مِنْ حَقٍّ بَیْنَ النَّاسِ فَلَا یَأْسَ أَنْ یُعْفَی عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْإِمَامَ وَ مَا کَانَ مِنَ الْحُدُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلُ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَیَّرٌ فِیهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ عَنْهُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ «۳» وَ مَا کَانَ بَیْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَی.

وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَلِّی الشُّهُودَ فِی إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ إِنْ أَقَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْجُرْمِ الَّذِی فِیهِ الرَّجْمُ کَانَ أَوَّلَ مَنْ یَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ «۴» وَ إِذَا قَامَتِ الْبَیِّنَةُ کَانَ أَوَّلَ مَنْ یَرْجُمُهُ الْبَیِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ «۵» أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلُّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِی الرَّابِعَةِ وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ «۶» مَنْ أَتَی بَهِیمَةً عُزِّرَ وَ التَّعْزِیرُ مَا بَیْنَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَی تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِینَ

---

(۱)- التّهذیب ۶: ۳۱۴/ ۸۷۰.

(۲)- لیس فی نسخة «ض»، و کذا فی الموردین الآتیین.

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۵۲/ ۴، من «لا یعفی عن الحدود ...».

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۳: ۲۶/ ۶۲، و الکافی ۷: ۱۸۴/ ۳ من «و کان امیر المؤمنین علیه السّلام ...».

(۵)- الفقیه ۴: ۵۱/ ۱۸۲، الکافی ۷: ۱۹۱/ ۲، التّهذیب ۱۰: ۶۲/ ۲۲۸.

(۶)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۴۰/ ۱۳۰ و ۱۳۱، و الکافی ۷: ۲۱۶/ ۱۵ و ۲۱۸/ ۴. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۰

وَ التَّأْدِیبُ مَا بَیْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَی عَشَرَةٍ وَ إِنْ قَامَتْ بَیِّنَةٌ عَلَی قَوَّادٍ جُلِدَ خَمْسَةً وَ سَبْعِینَ وَ نُفِیَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِی هُوَ فِیهِ «۱» وَ رُوِیَ أَنَّ

النَّفْیَ هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ یَتُوبَ قُلْتُ لَا حَدَّ عَلَی مَجْنُونٍ حَتَّی یُفِیقَ وَ لَا عَلَی صَبِیٍّ حَتَّی یُدْرِکَ وَ لَا عَلَی النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ «۲» وَ مَنْ تَخَطَّی حَرِیمَ قَوْمٍ حَلَّ قَتْلُهُ «۳».

قَالَ الْعَالِمُ ع أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِصَبِیٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَکِّ أَصَابِعِهِ عَلَی الْحَجَرِ حَتَّی خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَانِیَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَشُرِطَتْ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع إِذَا زَنَی الْمَمْلُوکُ جُلِدَ نِصْفَ الْحَدِّ «۴» وَ إِذَا قَذَفَ الْحُرُّ جُلِدَ ثَمَانِینَ «۵».

وَ إِذَا سَرَقَ فَعَلَی مَوْلَاهُ إِمَّا تَسْلِیمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا یَغْرَمُهُ عَمَّا قَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَی نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ یُقْطَعْ «۶» وَ لَمْ یُغَرَّمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِی مَالِ غَیْرِهِ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانِینَ «۷» وَ إِنْ لَاطَ حُکِمَ فِیهِ بِحُکْمِ الْحَدِّ وَ مَنِ اطَّلَعَ فِی دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّی فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ وَقَفَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِیَةَ لَهُ «۸».

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۴: ۳۴/ ۱۰۰، و الکافی ۷: ۲۶۱/ ۱۰، و التهذیب ۱۰: ۶۴/ ۲۳۵.

(۲)- الفقیه ۴: ۳۶/ ۱۱۵، التهذیب ۱۰: ۱۵۲/ ۶۰۹ من «قلت: لاحد ...».

(۳)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۹۷/ ۵، و التهذیب ۱۰: ۲۱۰/ ۸۲۹.

(۴)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۴۸، من «إذا زنی المملوک ...».

(۵)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۴۹.

(۶)- الفقیه ۴: ۵۰/ ۱۷۴، التهذیب ۱۰: ۱۱۲/ ۴۴۰، الاستبصار ۴: ۲۴۳/ ۹۲۰. من «فإن أقر العبد ...».

(۷)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۱۵/ ۸ و ۹، و التهذیب ۱۰: ۹۱/ ۳۵۳ و ۳۵۴. من «فإذا شرب ...».

(۸)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۷۴/ ۲۲۶ و ۲۲۷، و الکافی ۷: ۲۹۰/ ۱، و التهذیب ۱۰: ۲۰۶/ ۸۱۳ و ۲۰۷/ ۸۱۸.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۱

۵۷ باب الدیات

اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِی الْقِصَاصِ حَیَاةً طَوْلًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً لِئَلَّا یَتَعَدَّی النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ فَجَعَلَ فِی النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَلْقَتْهَا عِشْرِینَ دِینَاراً فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قَطْرَةَ دَمٍ جَعَلَ لِتِلْکَ الْقَطْرَةِ دِینَارَانِ ثُمَّ لِکُلِّ قَطْرَةٍ دِینَارَانِ إِلَی تَمَامِ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ هِیَ الْعَلَقَةُ فَإِنْ أَلْقَتْ عَلَقَةً وَ هِیَ قِطْعَةُ دَمٍ مُجْتَمِعَةٌ مُشْتَبِکَةٌ فَعَلَیْهِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً ثُمَّ فِی الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِینَاراً ثُمَّ فِی الْعَظْمِ الْمُکْتَسِی لَحْماً ثَمَانُونَ دِینَاراً ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَ هِیَ الْجَنِینُ مِائَةُ دِینَارٍ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ اسْتَهْلَالُهُ بُکَاؤُهُ فَدِیَتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّداً أَلْفُ دِینَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْأُنْثَی خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِذْ کَانَ لَا فَرْقَ بَیْنَ دِیَةِ الْمَوْلُودِ وَ الرَّجُلِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِیَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ یُعْلَمْ ذَکَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَی فَدِیَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِیَةِ الذَّکَرِ وَ نِصْفُ دِیَةِ الْأُنْثَی «۱» وَ قَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ کُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْکَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنِ «۲» وَ الْبَحَحِ «۳» وَ الشَّلَلُ مِنَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ جُعِلَ مَعَ کُلِ

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۴: ۵۴/ ۱۹۴.

(۲)- کذا فی نسخة «ش»، و لعلّ الصّواب: الأفن و هو النّقص «لسان العرب- أفن- ۱۳: ۱۹» و ما بین القوسین لیس فی «ض».

(۳)- البحح: غلظ الصّوت و خشونته «لسان العرب- بحح- ۲: ۴۰۶». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۲

وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَةُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَةً كَامِلَةً وَ مِنَ الْجُرُوحِ سِتَّةُ نَفَرٍ فِيمَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِّتَّةِ نَفَرٍ «۱» وَ الْبَيِّنَةُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي فَقَطْ وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ أَوْلَى عَلَى الْمُدَّعِي وَ هِيَ شَاهِدَا عَدْلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَةً وَ هِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُونَ بِالْقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَا عَلِمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ أَهْلُ الْحَجَرِ «۲» وَ الْقَبِيلَةِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُلْزِمَ الدَّمَ فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ «۳» وَ كُلُّ مَنْ ضَرَبَ مُتَعَمِّداً فَتَلِفَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ الضَّرْبِ فَهُوَ عَمْدٌ «۴» وَ الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ رَجُلًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ أَوْ يَرْمِيَ بَهِيمَةً أَوْ حَيَوَاناً فَيُصِيبَ رَجُلًا «۵» وَ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى حَسَبِ أَهْلِ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِ «۶» أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ «۷» فَعَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ «۸» وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ «۹»

---

(۱)- الفقيه ۴: ۵۵/ ۱۹۴، الكافي ۷: ۳۶۳/ ۹، التّهذيب ۱۰: ۱۶۹/ ۶۶۸ باختلاف يسير.

(۲)- أهل الحجر: أهل الباديۀ. و ان كان المراد جمع حجرۀ، أىّ: أهل الحجر فالمراد أهل القريۀ او المدينۀ. انظر «لسان العرب- حجر- ۴: ۱۶۶ و ۱۶۸».

(۳)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۷۳/ ۲۲۳.

(۴)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۷۷/ ۲۳۹ و ۸۲/ ۲۵۸، و الهدايۀ: ۷۸.

(۵)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۷۷/ ۲۳۹، و الهدايۀ: ۷۸.

(۶)- العين: الذّهب و الدّنانير «القاموس المحيط- عين- ۴: ۲۵۱».

(۷)- الورق: الدّراهم المضروبۀ «لسان العرب- ورق- ۳: ۲۸۸».

(۸)- الفقيه ۴: ۷۸/ ۲۴۵، المقنع: ۱۸۲، الهدايۀ: ۷۸، التّهذيب ۱۰: ۱۶۰/ ۶۴۰ باختلاف فى ألفاظه.

(۹)- الهدايۀ: ۷۷ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۱۳

وَ جُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ فَدِيَةُ كُلِّ عَظْمٍ يُكْسَرُ تُعْلَمُ مَا فِي دِيَةِ الْقِسْمِ فَدِيَةُ كَسْرِهِ خُمُسُ دِيَتِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ «۱».

---

(۱)- ورد مؤداه فى الفقيه ۴: ۵۵.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۱۴

۵۸ باب العين

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ لَعَلَّهُ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتُهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى هَذِهِ سِتَّةُ نَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ السُّدُسَ حَلَفَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ

حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ عَسُرَ «۱» عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ «۲».

---

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «و عیی».

(۲)- الفقیه ۴: ۵۶ باختلاف یسیر.

۵۹ باب الأذن

وَ فِی الْأُذُنِ الْقِصَاصُ وَ دِیَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ «۱» وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَا دِیَةِ الْأُذُنِ فَإِنْ أَصَابَ السَّمْعَ شَیْءٌ فَعَلَی قِیَاسِ الْعَیْنِ یُصَوَّتُ لَهُ بِشَیْءٍ مُصَوِّتٍ وَ یُقَاسُ ذَلِکَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَی مَا یَنْقُصُ مِنَ السَّمْعِ فَعَلَی مَا شَرَحْنَاهُ مِنَ الْبَصَرِ.

۶۰ باب الصدغ

فَإِذَا أُصِیبَ الصُّدْغُ فَلَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَلْتَفِتَ حَتَّی یَنْحَرِفَ بِکُلِّیَّتِهِ فَنِصْفُ الدِّیَةِ وَ مَا کَانَ دُونَ ذَلِکَ فَبِحِسَابِهِ.

۶۱ باب أشفار العین

فَإِذَا أُصِیبَ الشَّفْرُ الْأَعْلَی حَتَّی یَصِیرَ أَشْتَرَ «۲» فَدِیَتُهُ ثُلُثُ دِیَةِ الْعَیْنِ إِذَا کَانَ مِنْ فَوْقُ وَ إِذَا کَانَ مِنْ أَسْفَلَ فَدِیَتُهُ نِصْفُ دِیَةِ الْعَیْنِ.

---

(۱)- الفقیه ۴: ۶۳ باختلاف یسیر.

(۲)- الشتر: انقلاب جفن العین. «الصحاح- شتر- ۲: ۶۹۳».

۶۲ باب الحاجب

إِذَا أُصِیبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ کُلُّهُ فَدِیَتُهُ نِصْفُ دِیَةِ الْعَیْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَیْءٌ حُسِبَ عَلَی هَذَا الْقِیَاسِ «۱».

۶۳ باب الأنف

فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْنَبَةُ «۲» الْأَنْفِ فَدِیَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ فَإِنْ أُنْفِذَتْ مِنْهُ نَافِذَةٌ فَثُلُثَا دِیَةِ الْأَرْنَبَةِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ وَ لَمْ تَنْخَرِمْ فَخُمُسُ دِیَةِ الْأَرْنَبَةِ وَ إِنْ کَانَتِ النَّافِذَةُ فِی أَحَدِ الْمَنْخِرَیْنِ إِلَی الْخَیْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَیْنَ الْمَنْخِرَیْنِ فَدِیَتُهَا عُشْرُ دِیَةِ الْأَنْفِ.

۶۴ باب الشفة

فَإِذَا قُطِعَ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْیَا أَوِ السُّفْلَی شَیْءٌ فَبِحِسَابِ دِیَتِهَا تَکُونُ الْقِسْمَةُ «۳».

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: الحساب.

(۲)- أرنبهٔ الأنف: طرفه. «الصحاح- رنب- ۱: ۱۴۰».

(۳)- ورد باختلاف یسیر فی الفقیه ۴: ۵۶ من «فإن أصاب السمع شیء».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۷

۶۵ باب الخد

إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ بَرَأَ وَ الْتَأَمَ «۱» وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ بِهَا شَيْنٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فِي الْعَظْمِ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِلْدَةٌ مِنْ لَحْمِ الْخَدِّ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ مَا سَقَطَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الشَّجَّةِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَامَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً «۲».

(۱)- فی نسخهٔ «ض»: «أو التأم».

(۲)- الفقیه ۴: ۵۸ باختلاف فی بعض ألفاظه.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۸

۶۶ باب اللسان

سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ رَجُلٍ طَرَفَ لِغُلَامٍ فَقُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ مِنَ الدِّيَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَ هُوَ حُرُوفُ أَبِي جَادَ «۱» مِنْ وَاحِدٍ إِلَى أَلْفٍ وَ عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَيُقْسِمُ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءاً مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ثُمَّ يَحُطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ عَنْهُ وَ يُلْزَمُ الْبَاقِيَ «۲» وَ دِيَةُ اللِّسَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ «۳».

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «أبجد».

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۸۳/ ۲۶۶، و التهذیب ۱۰: ۲۶۳/ ۱۰۳۹- ۱۰۴۲.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۵۵، و المقنع: ۱۸۰.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۱۹

۶۷ باب الأسنان

اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً سِتٌّ مِنْ فَوْقُ وَ سِتٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا أَرْبَعُ ثَنَايَا وَ أَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ دِيَةُ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنَّ دِيَةَ الْأَضْرَاسِ وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً إِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ سِنّاً كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُسَمَّاةِ وَ أَضْرَاسُ الْعَقْلِ لَا دِيَةَ فِيهَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَرْشٌ كَأَرْشِ الْخَدْشِ بِحِسَابٍ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ «۱» فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ وَ كَذَلِكَ مَا يُزَاوِلُ الْأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَ صَدْعٍ وَ كَسْرٍ فَبِحِسَابِ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ الدِّينَارَ «۲» وَ مَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَ الْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ مِقْدَارُ مَا نَقَصَ مِنْهُ «۳» وَ رُوِيَ إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّنُّ إِلَى السَّوَادِ فِيهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۰۴/ ۳۵۱، و المقنع: ۱۹۰، و الهدایة: ۷۸.

(۲)- الفقیه ۴: ۵۸ باختلاف یسیر.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۰۳/ ۳۴۷ و ۱۰۴/ ۳۵۱، و المقنع: ۱۹۰.

۶۸ باب الرأس

فِی مَوَاضِحِ الرَّأْسِ وَاحِدَتُهَا مُوضِحَةٌ «۱» خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ «۲» وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ «۳» فَإِذَا صُبَّ عَلَى الرَّأْسِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ فَشُحِطَ شَعْرُهُ حَتَّى لَا يَنْبُتَ جَمِيعُهُ فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ «۴» وَ إِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ أَخَذَ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ مَا نَبَتَ وَ جَمِيعُ شِجَاجِ الرَّأْسِ عَلَى حِسَابِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْخَدَّيْنِ «۵» وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَلَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ وَ لَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ «۶» وَ إِنْ نَبَتَتْ فَطَالَتْ بَعْدَ نَبَاتِهَا فَلَا شَيْءَ.

---

(۱)- الموضحة: الشجة التی تبدی العظم «الصحاح- وضح- ۱: ۴۱۶».

(۲)- المأمومة: الشجة التی تبلغ ام الدماغ و هی أشد الشجاج «مجمع البحرین- أمم- ۶: ۱۴».

(۳)- الفقیه ۴: ۵۸، الکافی ۷: ۳۳۲، التهذیب ۱۰: ۳۰۰ باختلاف یسیر.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۱۲/ ۳۷۹ و ۳۸۰، و المقنع: ۱۸۹.

(۵)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۲۵/ ۴۳۵. من «و جمیع شجاج ...».

(۶)- المقنع: ۱۹۰.

۶۹ باب الترقوة

«۱»

إِنِ انْكَسَرَتِ التَّرْقُوَةُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ «۲» وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ

ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ إِذَا وَضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِّلَتِ الْعِظَامُ مِنْهَا فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ «۳».

۷۰ باب المنكبين

دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِنْ وَضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ لِلْكَسْرِ وَ خَمْسُونَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمَنْكِبُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

---

(۱)- الترقوة: العظم الذى فى أعلى الصدر و هما عظمان يلتقيان فى منحر العنق «النهاية ۱: ۱۸۷».

(۲)- عثم العظم المكسور: إذا انجبر على غير استواء «الصحاح- عثم- ۵: ۱۹۷۹».

(۳)- الفقيه ۴: ۵۹ باختلاف يسير.

۷۱ باب العضد

دِيَةُ الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مُوضِحَتُهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَ الذِّرَاعُ «۱».

۷۲ باب زند «۲» اليد و الكف

إِذَا رُضَّ الزَّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا «۳».

---

(۱)- الفقيه ۴: ۵۹.

(۲)- الزند: موصل طرف الذراع فى الكف «الصحاح- زند- ۲: ۴۸۱».

(۳)- الفقيه ۴: ۶۰ باختلاف يسير، من «فإن فك الكف».

۷۳ باب الأصابع و العضد و الأشاجع

فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ

الْعِظَامِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ «۱» وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ فِي مُوضِحَتِهَا دِينَارٌ وَ ثُلُثَانِ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَانِ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنْ أَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ «۲»

---

(۱)- الفقيه ۴: ۶۰ باختلاف يسير.

(۲)- الفقيه ۴: ۶۱ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۲۴

وَ إِذَا أُصِيبَ ظُفُرَا إِبْهَامِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ دِيَةِ أَظْفَارِ الْيَدِ وَ دِيَةُ أَظْفَارِ كُلِّ يَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ يَدٍ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ الرُّبُعُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ دِيَةُ أَظْفَارِ الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ظُفُرٍ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ الْعَمَلُ فِي دِيَةِ الْأَظَافِيرِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۲۵

۷۴ باب الصدر و الظهر و الأكتاف و الأضلاع

وَ إِذَا انْكَسَرَ الصَّدْرُ وَ انْثَنَى شَقَّاهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا انْثَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ صَعَرٌ «۱» لَا يَقْدِرُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ «۲» وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ فَصْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي عَيْبِهِ إِذَا بَرَأَ الرَّجُلُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً «۳».

---

(۱)- الصّعر: في الحديث «في الصعر الدية» و هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. و أصل الصعرداء.

«مجمع البحرين- صعر- ۳: ۳۶۵».

(۲)- الفقيه ۴: ۶۲ باختلاف يسير.

(۳)- الفقيه ۴: ۶۲ باختلاف يسير.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۲۶

۷۵ باب البطن

فِی الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَیْنِ فَأَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً «۱».

۷۶ باب الورک

وَ فِی الْوَرِکِ إِذَا کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِکُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهِ وَ إِنْ وَضَحَ فَرُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهِ وَ إِنَّ نُقِّلَ عِظَامُهُ فَمِائَةُ دِینَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ فَکِّ الْوَرِکِ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ «۲».

۷۷ باب البیضتین

دِیَةُ الْأُنْثَیَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ «۳» وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ أَحَدَهَا تَفْضُلُ عَلَی الْأُخْرَی وَ إِنَّ الْفَاضِلَةَ هِیَ الْیُسْرَی لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ «۴» فَإِنْ فجج [فَحِجَ] فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْمَشْیِ إِلَّا مَشْیاً لَا یَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةٍ «۵» وَ فِی الذَّکَرِ أَلْفُ دِینَارٍ «۶».

---

(۱)- الفقیه ۴: ۶۳ باختلاف یسیر.

(۲)- الفقیه ۴: ۶۳ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- الفقیه ۴: ۶۵ باختلاف فی ألفاظه.

(۴)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۱۳/ ۳۸۶.

(۵)- الفقیه ۴: ۶۵.

(۶)- الفقیه ۴: ۵۵، التهذیب ۱۰: ۲۹۷.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۲۷

۷۸ باب الفخذین

دِیَتُهُمَا أَلْفُ دِینَارٍ دِیَةُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ «۱» وَ إِذَا کُسِرَتِ الْفَخِذُ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَخُمُسُ دِیَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ وَ إِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ دِیَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ إِنْ کَانَتْ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتُهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا «۲».

۷۹ باب الرکبتین

وَ فِی الرُّکْبَتَیْنِ إِذَا کُسِرَتْ وَ جُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِیَةِ الرِّجْلِ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتُهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ نَقْلُ عِظَامِهَا مِائَةُ دِینَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً وَ دِیَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ فَإِنْ فُکَّتْ فَثَلَاثُونَ دِینَاراً «۳».

---

(۱)- مؤداه فی الفقیه ۴: ۵۵، المقنع: ۱۸۰.

(۲)- الفقیه ۴: ۶۳، التهذیب ۱۰: ۳۰۵ باختلاف یسیر.

(۳)- الفقیه ۴: ۶۳، التهذیب ۱۰: ۳۰۵ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۲۸

۸۰ باب الساقین

إِذَا کُسِرَتِ السَّاقَانِ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ فَفِیهِمَا مِائَتَا دِینَارٍ وَ دِیَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ مُوضِحَتُهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ نَقْلُ عِظَامِهَا مِثْلُ ذَلِکَ رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ «۱» دِیَةِ مُوضِحَتِهَا وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً «۲» وَ الْقَرْحَةُ الَّتِی لَا تَبْرَأُ فِیهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ فِی الْکَعْبِ وَ الْقَدَمِ إِذَا رُضَّ الْکَعْبُ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ فَثُلُثُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ الْقَدَمُ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِیَةِ النَّفْسِ وَ دِیَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَةِ کَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَتِهَا رُبُعُ دِیَةِ الْکَسْرِ «۳».

---

(۱)- لیس فی نسخة «ش»، و فی «ض» و البحار ۱۰۴: ۴۱۹: «ربع» و هو سهو ظاهر، و الصواب ما أثبتناه کما فی الفقیه و التهذیب.

(۲)- الفقیه ۴: ۶۴، التهذیب ۱۰: ۳۰۵ باختلاف یسیر.

(۳)- الفقیه ۴: ۶۴، و التهذیب ۱۰: ۳۰۶ باختلاف فی ألفاظه.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۲۹

۸۱ باب الأصابع من الرجل و العصب التی فیها القدم

فِی خَمْسِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ مِثْلُ مَا فِی أَصَابِعِ الْیَدِ وَ فِی الْإِبْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ مِثْلُ مَا فِی الْیَدِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ «۱» وَ دِیَةُ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِیَةِ الصَّحِیحَةِ وَ الزَّوَائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَ غَیْرِهَا وَ النَّوَاقِصُ لَا دِیَةَ فِیهَا مَوْضُوعَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الدِّیَةِ «۲».

۸۲ باب دیة النفس

دِیَةُ النَّفْسِ أَلْفُ دِینَارٍ «۳» وَ دِیَةُ نُقْصَانِ النَّفْسِ فَاحْکُمْ أَنْ تُحْسَبَ الْأَنْفَاسُ التَّامَّةُ وَ یَقْعُدُ عَنْهَا سَاعَةً ثُمَّ یُحْسَبُ الْأَنْفَاسُ النَّاقِصَةُ وَ یُعْطَی مِنَ الدِّیَةِ بِمِقْدَارِ مَا یَنْقُصُ مِنْهَا «۴».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۱۰۲/ ۳۴۵، و المقنع: ۱۸۱، و الکافی ۷: ۳۲۸/ ۱۱، و التهذیب ۱۰: ۲۵۷/ ۱۰۱۶.

(۲)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ش». و ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۳۳۰/ ۲، و التهذیب ۱۰: ۲۵۴/ ۱۰۰۴ و الاختصاص: ۲۵۵.

(۳)- الفقیه ۴: ۵۵، التهذیب ۱۰: ۲۹۶.

(۴)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۸۸، و الکافی ۷: ۳۲۴/ ۱۰، و التهذیب ۱۰: ۲۶۸/ ۱۰۵۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۳۰

۸۳ باب دیة المرأة

دِیَتُهَا نِصْفُ دِیَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ «۱» وَ دِیَاتُهُ تُعْطَی لَهَا مَا لَمْ یَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِیَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رُدَّتْ إِلَی

النِّصْفِ نَظِيرَ الْإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هُمَا سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ فِي دِيَةِ هَذَا الْإِصْبَعِ سَوَاءٌ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَتَجَاوَزِ الثُّلُثَ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أُخَرَ مِمَّا لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ أُوجِبَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مِائَتَا دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ رُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلُثِ إِلَى النِّصْفِ «۲».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۲۹۸/ ۱، و التهذیب ۱۰: ۱۸۰/ ۷۰۵.

(۲)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۸۸/ ۲۸۳، و الکافی ۷: ۲۹۹/ ۶، و التهذیب ۱۰: ۱۸۴/ ۷۱۹- ۷۲۲.

۸۴ باب دیة أهل الذمة و العبید

دِيَةُ الذِّمِّيِّ الرَّجُلُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمَرْأَةُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ «۱» وَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ «۲» وَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ يَعْنِي ثَمَنَهُ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِيَةَ الْحُرِّ فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ بِالْعَبْدِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا بِالْأَمَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ «۳» وَ مَنْ أَخَذَ ثَمَنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قُتِلَ فَرُضِّيَ وَرَثَتُهُ بِثَمَنِ ذَلِكَ الْعُضْوِ إِنِ اخْتَارُوا قَتْلَ قَاتِلِهِ وَ إِنِ اخْتَارُوا الدِّيَةَ فَإِنَّ دِيَةَ النَّفْسِ وَحْدَهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ فِي الدِّيَاتِ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْإِقْرَارِ «۴» فَإِنْ مَاتَ الْجُنَاةُ وَ أُقِيمَتْ فِيهِمُ الْحُدُودُ فَقَدْ طَهَرُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ تَابُوا كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بَاقِياً بِحَالِهِ وَ حَسْبُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقَادُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ «۵».

---

(۱)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۹۰/ ۲۹۲ و ۲۹۳ و ۲۹۴، و المقنع: ۱۸۹، و الهدایة: ۷۸.

(۲)- الفقیه ۴: ۹۱/ ۲۹۷ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- ورد مؤداه فی الفقیه ۴: ۹۶/ ۳۱۸، و الهدایة: ۷۸.

(۴)- ورد مؤداه فی الکافی ۷: ۳۱۶/ ۱، و التهذیب ۱۰: ۲۷۷/ ۱۰۸۳.

(۵)- ورد مؤداه فی المقنع: ۱۸۴، و الکافی ۷: ۲۹۷/ ۱، و التهذیب ۱۰: ۲۳۶/ ۹۴۱ من «و لا یقاد ...».

۸۵ باب أکل مال الیتیم ظلما

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ «۱» مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَاحِداً ظُلْماً مِنْ غَيْرِ حَقٍّ خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وَ رُوِيَ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «۲» «۳».

وَ نَرْوِي أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَرَبِحَ كَانَ لِلْيَتِيمِ وَ الْخُسْرَانُ عَلَى التَّاجِرِ وَ مَنْ حَوَّلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ قَرَضَ شَيْئاً مِنْهُ كَانَ ضَامِناً بِجَمِيعِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ دُونَ الْيَتِيمِ.

وَ رُوِيَ إِيَّاكُمْ وَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى لَا تَعَرَّضُوا لَهَا وَ لَا تَلْبَسُوا بِهَا فَمَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِ يَتِيمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً فَكَأَنَّمَا أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ.

وَ رُوِیَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا یَعْرِضْ أَحَدُکُمْ لِمَالِ الْیَتِیمِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ یَلِی حِسَابَهُ بِنَفْسِهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ آخِرُ حُدُودِ الْیُتْمِ الِاحْتِلَامُ.

وَ أَرْوَی عَنِ الْعَالِمِ لَا یُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ فَإِذَا احْتَلَمَ امْتُحِنَ فِی أَمْرِ الصَّغِیرِ وَ الْوَسِیطِ وَ الْکَبِیرِ فَإِنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَیْهِ مَالُهُ وَ إِلَّا کَانَ عَلَی حَالَتِهِ إِلَی أَنْ یُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

---

(۱)- اثبتناه من البحار ۷۵: ۵/ ۱۳ عن فقه الرضا علیه السلام.

(۲)- النساء ۴: ۱۰.

(۳)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۳: ۳۶۸.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۳۳

رُوِیَ أَنَّ لِأَیْسَرِ الْقَبِیلَةِ وَ هُوَ فَقِیهُهَا وَ عَالِمُهَا أَنْ یَتَصَرَّفَ لِلْیَتِیمِ فِی مَالِهِ فِیمَا «۱» یَرَاهُ حَظّاً وَ صَلَاحاً وَ لَیْسَ عَلَیْهِ خُسْرَانٌ وَ لَا لَهُ رِبْحٌ وَ الرِّبْحُ وَ الْخُسْرَانُ لِلْیَتِیمِ وَ عَلَیْهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱)- فی نسخة «ش» و «ض»: «فإن» و ما أثبتناه من البحار ۷۵: ۶/ ۱۳.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۳۴

۸۶ باب حق الوالد علی ولده

عَلَیْکَ بِطَاعَةِ الْأَبِ وَ بِرِّهِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْإِکْرَامِ لَهُ وَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّ الْأَبَ أَصْلُ الِابْنِ وَ الِابْنَ فَرْعُهُ لَوْلَاهُ لَمْ یَکُنْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ابْذُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَ الْجَاهَ وَ النَّفْسَ «۱» وَ قَدْ أَرْوَی أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ فَجُعِلَتْ لَهُ النَّفْسُ وَ الْمَالُ تَابِعُوهُمْ فِی الدُّنْیَا أَحْسَنَ الْمُتَابَعَةِ بِالْبِرِّ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ الرَّحِمِ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِی حَیَاتِهِ وَ لَمْ یَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ مُعَلِّمُ الْخَیْرِ وَ الدِّینِ یَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَ یَجِبُ مِثْلُ الَّذِی یَجِبُ لَهُ فَاعْرِفُوا حَقَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحُقُوقِ وَ أَوْجَبُهَا لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَیْثُ لَا یَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْ بِالسَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ جَمِیعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَةً مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِکَ فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِیهِ مِنَ الْمَکْرُوهِ وَ الَّذِی لَا یَصْبِرُ عَلَیْهِ أَحَدٌ وَ رَضِیَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَ یَشْبَعَ وَلَدُهَا وَ تَظْمَأَ وَ یَرْوَی وَ تَعْرَی وَ یَکْتَسِی وَ یَظَلَّ وَ تَضْحَی فَلْیَکُنِ الشُّکْرُ لَهَا وَ الْبِرُّ وَ الرِّفْقُ بِهَا عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ وَ إِنْ کُنْتُمْ لَا تُطِیقُونَ بِأَدْنَی حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ «۲» وَ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهَا بِحَقِّهِ فَقَالَ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ «۳» وَ رُوِیَ أَنَّ کُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ یَبْلُغُ الْعَبْدَ الذِّرْوَةَ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَقُّ الْوَالِدَیْنِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَی ذَلِکَ.

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۲: ۳۷۸، و روضة الواعظین: ۳۶۷.

(۲)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الفقیه ۲: ۳۷۸، و روضة الواعظین: ۳۶۷. من «و اعلم أن حق الام ...».

(۳)- لقمان: ۳۱: ۱۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۳۵

۸۷ باب حق الإخوان

اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ حَقَّ الْإِخْوَانِ فَرْضٌ لَازِمٌ أَنْ تَفْدُوهُمْ بِأَنْفُسِكُمْ وَ أَسْمَاعِكُمْ وَ أَبْصَارِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ جَمِيعِ جَوَارِحِكُمْ وَ هُمْ حُصُونُكُمُ الَّتِي تَلْجَئُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَا تُبَاطِئُوهُمْ وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ وَ لَا تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاسَاتَهُمْ وَ مُسَاوَاتَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ وَ الْمُوَاسَاةُ وَ نُصْرَتَهُمْ ظَالِمِينَ وَ مَظْلُومِينَ بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ مَغْمُوماً لَا يَدْرِي سَبَبَ غَمِّهِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ مَغْمُومٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ فَرْحَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ الْفَرَحَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِي تَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ وَ تَفْصِيلِهِ ثُمَّ مَا يَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَى حَسَبِ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ وَقَفَ حِيَالَ «1» الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّكِ يَا كَعْبَةُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ.

وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً «2».

---

(1)- حيال الكعبة: ازاؤها «الصحاح- حول- 4: 1679».

(2)- ورد باختلاف في ألفاظه في أمالي الصدوق: 398/ 11، و التهذيب 5: 120/ 392 و 393، من «و روى أن من طاف ...».

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: 336

88 باب حق الولد على الوالدين

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَ لَكَ وَالِدَانِ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ بَرَّ وَلَدَكَ يُحْسَبْ لَكَ بِرُّ وَالِدَيْكَ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ.

وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى الْبِرِّ «1».

---

(1)- جامع الأحاديث: 11 باختلاف يسير، من «و قد قال رسول اللّه ...».

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: 337

89 باب حق النفوس

سَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ الْمُلْكُ الْخَفِيُّ إِذَا حَضَرَتْ لَمْ يُؤْبَهْ بِهَا وَ إِنْ غَابَتْ عُرِفَ فَضْلُهَا وَ اجْتَهِدُوا أَنْ يَكُونَ زَمَانُكُمْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ سَاعَةً مِنْهُ لِمُنَاجَاتِهِ وَ سَاعَةً لِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَ سَاعَةً لِمُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ الثِّقَاتِ وَ الَّذِينَ يُعَرِّفُونَكُمْ عُيُوبَكُمْ وَ يَخْلُصُونَ لَكُمْ فِي الْبَاطِنِ وَ سَاعَةً تَخْلُونَ فِيهَا لِلَذَّاتِكُمْ وَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ تَقْدِرُونَ عَلَى الثَّلَاثِ السَّاعَاتِ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْفَقْرِ وَ لَا بِطُولِ الْعُمُرِ فَإِنَّهُ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْفَقْرِ بَخِلَ وَ مَنْ حَدَّثَهَا بِطُولِ الْعُمُرِ حَرَصَ اجْعَلُوا لِأَنْفُسِكُمْ حَظّاً مِنَ الدُّنْيَا بِإِعْطَائِهَا مَا تَشْتَهِي مِنَ الْحَلَالِ وَ مَا لَمْ يَنَلِ الْمُرُوءَةَ وَ لَا سَرَفَ فِيهِ وَ اسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ فَإِنَّهُ نَرْوِي لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِدِينِهِ وَ دِينَهُ لِدُنْيَاهُ «1» تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَرْوِي مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ مَا يُخْطِئُ أَكْثَرُ مِمَّا يُصِيبُ فَإِنَّ الْفِقْهَ مِفْتَاحُ

الْبَصِيرَةِ وَ تَمَامُ الْعِبَادَةِ وَ السَّبَبُ إِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ وَ خَاصُّ الْمَرْءِ بِالْمَرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ فَضْلُ الْفَقِيهِ عَلَى الْعِبَادِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لَمْ يُزَكِّ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا.

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَجَدْتُ شَابّاً مِنْ شُبَّانِ الشِّيعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ لَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ رَوَى غَيْرِي عِشْرُونَ سَوْطاً.

---

(۱)- الفقيه ۳: ۹۴/ ۳۵۵ و فيه بدل كلمة الدين الآخرة. من «ليس منا ...».

وَ أَنَّهُ قَالَ تَفَقَّهُوا وَ إِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ جُهَّالٌ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ مَنْزِلَةُ الْفَقِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَ رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ الْوَحْشُ وَ الطَّيْرُ وَ حِيتَانُ الْبَحْرِ.

وَ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ الْبِرِّ مِنَ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُعَظِّمُ شِقَّةَ «۱» التَّمْرِ حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَبَلِ أُحُدٍ إِيَّاكُمْ وَ الْحِرْصَ وَ الْحَسَدَ فَإِنَّهُمَا أَهْلَكَا الْأُمَمَ السَّافِلَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ فَإِنَّهُ عَاهَةٌ لَا يَكُونُ فِي حُرٍّ وَ لَا مُؤْمِنٍ إِنَّهُ خِلَافُ الْإِيمَانِ عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ مَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ «۲» وَ رُوِيَ تَارِكُ التَّقِيَّةِ كَافِرٌ وَ رُوِيَ اتَّقِ حَيْثُ لَا يُتَّقَى التَّقِيَّةُ دِينٌ «۳» مُنْذُ أَوَّلِ الدَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَمْشِي يَوْماً فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَ خَلْفَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع فَجَذَبَ رَجُلٌ ثَوْبَ أَبِي الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَنِ الشَّيْخُ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ.

تَزَاوَرُوا تَحَابُّوا وَ تَصَافَحُوا وَ لَا تَحْتَشِمُوا فَإِنَّهُ رُوِيَ الْمُحْتَشِي «۴» وَ الْمُحْتَشِمُ فِي النَّارِ لَا تَأْكُلُوا النَّاسَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَإِنَّ التَّأَكُّلَ بِهِمْ كُفْرٌ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمُوا كَثِيرَهُ عَلَيْكُمْ فِي أُمُورِكُمُ الْكِتْمَانَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْإِذَاعَةَ كُفْرٌ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُذِيعَ وَ الْقَاتِلَ شَرِيكَانِ وَ رُوِيَ مَا تَكْتُمُهُ مِنْ عَدُوِّكَ فَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ وَلِيُّكَ لَا تَغْضَبُوا مِنَ الْحَقِّ إِذَا صُدِعْتُمْ بِهِ وَ لَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ كَمَا لَمْ تَصْلُحْ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِمَّنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا

---

(۱)- الشّقّة: نصف الشّيء «القاموس المحيط- شقق- ۳: ۲۵۰».

(۲)- ورد في الكافي ۲: ۱۷۲/ ۲ «و لا دين لمن لا تقيّة له».

(۳)- في نسخة «ش»: روى التّقيّة ديني.

(۴)- يقال: تحشيت من فلان أيّ تذممت منه. «لسان العرب- حشّا- ۱۴: ۱۸۲». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۳۹

وَ رُوِيَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ الْقَبْرَ بَيْتُهُ وَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ وَ الدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَ الْقَبْرُ سِجْنُهُ وَ النَّارُ مَأْوَاهُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهِ أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ أَرْوَى أَنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ وَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ع وَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبِرِّ احْرِصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَا تَدَعُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ الِاجْتِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ اتِّكَالًا عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ لَا تَدَعُوا حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّسْلِيمُ لِمَا عَقَلْنَاهُ وَ لِمَا لَمْ نَعْقِلْهُ فَإِنَّ رَأْسَ الْمَعَاصِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا امْتَحَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ بِطَاعَتِهِ لِمَا عَقَلُوهُ وَ مَا لَمْ يَعْقِلُوهُ إِيجَاباً

لِلْحُجَّةِ وَ قَطْعاً لِلشُّبْهَةِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ لَا يَفُوتُكُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَا تَلْحَقُ وَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالدُّنْيَا.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۴۰

۹۰ باب الطب

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ الْحِمْيَةُ «۱» رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ وَ الْمَعِدَةُ بَيْتُ الْأَدْوَاءِ وَ عَوِّدْ بَدَنَكَ مَا تَعَوَّدَ «۲».

وَ قَالَ رَأْسُ الْحِمْيَةِ الرِّفْقُ بِالْبَدَنِ.

وَ رُوِیَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ «۳» فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَلَا دَوَاءَ «۴».

وَ أَرْوِی عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ اثْنَانِ عَلِيلَانِ أَبَداً صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ «۵».

رُوِیَ إِذَا جُعْتَ فَكُلْ وَ إِذَا عَطِشْتَ فَاشْرَبْ وَ إِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ فَبُلْ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَ إِذَا نَعَسْتَ فَنَمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصَحَّةٌ لِلْبَدَنِ.

وَ رُوِیَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا تَكُونُ عِلَّةٌ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ وَ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ أَكْثَرُ «۶».

أَرْوِی أَنَّهُ قَالَ مَوْتُ الْإِنْسَانِ بِالذُّنُوبِ أَكْثَرُ مِنْ مَوْتِهِ بِالْآجَالِ وَ حَيَاتُهُ بِالْبِرِّ أَكْثَرُ مِنْ حَيَاتِهِ بِالْعُمُرِ «۷».

---

(۱)- احتمی المریض: امتنع من أكل ما يضره، و منع نفسه شهواتها من الأكل و الشرب «القاموس المحيط- حمی- ۴: ۳۲۰».

(۲)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی مكارم الأخلاق: ۳۶۲، و طب النبی: ۱۹، و دعوات الراوندی: ۲۸.

(۳)- الكافی ۶: ۳۸۲/ ۲، المحاسن: ۵۷۱/ ۱۱.

(۴)- مكارم الأخلاق: ۳۶۲ باختلاف يسير.

(۵)- مكارم الأخلاق: ۳۶۲.

(۶)- مكارم الأخلاق: ۳۶۲.

(۷)- مكارم الأخلاق: ۳۶۲.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۴۱

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع كُلُّ عِلَّةٍ تُسَارِعُ فِی الْجِسْمِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ فَيَأْخُذَ إِلَّا الْحُمَّی فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً «۱».

وَ رُوِیَ أَنَّهَا حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيَّامُ الصِّحَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ أَيَّامُ الْعِلَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ لَا يَزِيدُ هَذِهِ وَ لَا يَنْقُصُ هَذِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْجُبُ بَيْنَ الدَّاءِ وَ الدَّوَاءِ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْمُدَّةُ ثُمَّ يُخَلِّی بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ بُرْؤُهُ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ أَوْ يَشَاءُ فَيُخَلِّی قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بِرٍّ فَإِنَّهُ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ هُوَ يُبْدِئُ وَ يُعِيدُ

وَ رُوِیَ لَا خَيْرَ فِی بَدَنٍ لَا يَأْلَمُ «۳» وَ لَا فِی مَالٍ لَا يُضَارُّ «۴» فَسُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ مَعْنَی هَذَا فَقَالَ إِنَّ الْبَدَنَ إِذَا صَحَّ أَشِرَ وَ بَطِرَ فَإِذَا اعْتَلَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنْ صَبَرَ جُعِلَ كَفَّارَةً لِمَا قَدْ أَذْنَبَ وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ جَعَلَهُ وَبَالًا عَلَيْهِ.

وَ رُوِیَ حُمَّی يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ «۵».

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع حُمَّی يَوْمٍ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً إِذَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قِيلَ وَ مَا قَبُولُهَا قَالَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَ يَشْكُرَهُ وَ يَشْكُوَ إِلَيْهِ وَ لَا يَشْكُوَهُ وَ إِذَا سُئِلَ عَنْ خَبَرِهِ قَالَ خَيْراً «۶».

وَ رُوِیَ مَنْ شَکَا إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ شَکَا إِلَی اللَّهِ وَ مَنْ شَکَا إِلَی غَیْرِهِ فَقَدْ شَکَا اللَّهَ «۷».

وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یَوَدُّ أَهْلُ الْبَلَاءِ وَ الْمَرْضَی أَنَّ لُحُومَهُمْ قَدْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِیضِ لِمَا یَرَوْنَ مِنْ جَزِیلِ ثَوَابِ الْعَلِیلِ.

---

(۱)- الکافی ۸: ۸۸/ ۵۳ باختلاف یسیر.

(۲)- الکافی ۳: ۱۱۲/ ۷، ثواب الأعمال: ۲۸۸/ ۱، مکارم الأخلاق: ۳۵۷، التمحیص: ۴۳/ ۴۹.

(۳)- ثواب الأعمال: ۲۲۸/ ۲ باختلاف یسیر من «و روی: لا خیر ...».

(۴)- فی نسخهٔ «ض»: «یصاب».

(۵)- ثواب الأعمال: ۲۲۹، علل الشرائع: ۲۹۷، مکارم الأخلاق: ۳۵۸، التمحیص: ۴۲/ ۴۵، و فیها لیلهٔ بدل یوم من «و روی: حمی ...».

(۶)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی ثواب الأعمال: ۲۲۹، و الکافی ۳: ۱۱۶/ ۵، و مکارم الأخلاق: ۳۵۹.

(۷)- معانی الأخبار: ۴۰۷/ ۸۴، قرب الاسناد: ۳۸ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۴۲

۹۱ باب الأدویهٔ الجامعهٔ بالقرآن

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَدَتْ بِکَ عِلَّهٌ تَخَوَّفْتَ عَلَی نَفْسِکَ مِنْهَا فَاقْرَأِ الْأَنْعَامَ فَإِنَّهُ لَا یَنَالُکَ مِنْ تِلْکَ الْعِلَّهِ مَا تَکْرَهُ «۱».

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع مَنْ نَالَتْهُ عِلَّهٌ فَلْیَقْرَأْ فِی جَنْبِهِ أُمَّ الْکِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ سَکَنَتْ وَ إِلَّا فَلْیَقْرَأْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَإِنَّهَا تَسْکُنُ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع فِی الْقُرْآنِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ «۳».

وَ قَالَ دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ «۴» وَ اسْتَشْفُوا لَهُ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ یَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لَهُ «۵».

وَ نَرْوِی أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ النَّحْلَ فِی کُلِّ شَهْرٍ کُفِیَ الْمُقَدَّرَ فِی الدُّنْیَا سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ «۶» وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ لُقْمَانَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ ثَلَاثِینَ مَلَکاً یَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّی یُصْبِحَ فَإِنْ قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ یَزَالُوا یَحْفَظُونَهُ حَتَّی یُمْسِیَ «۷» وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ یس قَبْلَ أَنْ یَنَامَ أَوْ فِی نَهَارِهِ کَانَ مِنَ الْمَحْفُوظِینَ وَ الْمَرْزُوقِینَ حَتَّی یُمْسِیَ أَوْ یُصْبِحَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی لَیْلَهٍ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَیْ مَلَکٍ یَحْفَظُونَهُ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ

---

(۱)- مکارم الأخلاق: ۳۶۳ باختلاف یسیر.

(۲)- مکارم الأخلاق: ۳۶۳.

(۳)- مکارم الأخلاق: ۳۶۳.

(۴)- مکارم الأخلاق: ۳۸۸، الجعفریّات: ۲۲۱، طبّ الأئمّهٔ: ۱۲۳.

(۵)- طبّ الأئمّهٔ: ۴۸ باختلاف فی الفاظه.

(۶)- ثواب الأعمال: ۱۳۳، مکارم الأخلاق: ۳۶۴، تفسیر العیاشی ۲: ۲۵۴/ ۱، مجمع البیان ۳: ۳۴۷.

(۷)- ثواب الأعمال: ۱۳۶، مکارم الأخلاق: ۳۶۴، مجمع البیان ۴: ۳۱۲. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۴۳

رَجِیمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَهٍ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یُشَیِّعُونَهُ إِلَی قَبْرِهِ «۱» وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّافَّاتِ فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ لَمْ یَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ کُلِّ آفَهٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ کُلُّ بَلِیَّهٍ فِی الدُّنْیَا مَرْزُوقاً بِأَوْسَعِ

مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي مَالِهِ وَ لَا فِي وُلْدِهِ وَ لَا فِي بَدَنِهِ سُوءٌ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً مِنْ قَبْرِهِ «٢» وَ مَنْ قَرَأَ الزُّمَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَرَفَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ «٣» وَ مَنْ قَرَأَ الطُّورَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ «٤» وَ مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً وَ لَا فَقْراً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ هَذِهِ السُّورَةُ خَاصَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ «٥» وَ مَنْ قَرَأَ الْحَدِيدَ وَ الْمُجَادَلَةَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ أَدْمَنَهَا لَمْ يَرَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ بَدَنِهِ سُوءاً وَ لَا خَصَاصَةً «٦» وَ مَنْ قَرَأَ الْمُمْتَحَنَةَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ بَصَرَهُ وَ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَ لَا فِي وُلْدِهِ «٧» وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجِنِّ لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْثِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا كَيْدِهِمْ «٨» وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ السُّورَةِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً طَيِّبَةً «٩» وَ مَنْ قَرَأَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّانَ وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّانَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

---

(١)- ثواب الأعمال: ١٣٨، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ۴: ۴١٣.

(٢)- ثواب الأعمال: ١٣٩، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ۴: ۴٣۶.

(٣)- ثواب الأعمال: ١٣٩، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ۴: ۴٨٧.

(۴)- ثواب الأعمال: ١۴٣، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ۵: ١۶٢.

(۵)- ثواب الأعمال: ١۴۴، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ۵: ٢١٢، و فيها ليلة الجمعة.

(۶)- مكارم الأخلاق: ٣٦٤، ثواب الأعمال: ١۴۵، مجمع البيان ۵: ٢٢٩.

(٧)- ثواب الأعمال: ١۴۵، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ٢۶٧.

(٨)- ثواب الأعمال: ١۴٨، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ٣۶۵.

(٩)- ثواب الأعمال: ١۴٨، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ٣٧۵. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٣۴۴

إِلَّا رَيَّانَ «١» وَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَاهُ مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ «٢» وَ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ زَلْزَلَةٌ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا «٣» وَ مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فَرِيضَةٍ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ وَ جُلِبَتْ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ دُفِعَتْ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۴» وَ مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَ فَإِنْ كَانَ شَقِيّاً أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ اللَّهُ شَهِيداً «۵» وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فِي نَافِلَتِهِ أَوْ فَرِيضَتِهِ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ «۶» وَ كَفَاهُ الْمُهِمَّ.

---

(١)- ثواب الأعمال: ١۴٩، مجمع البيان ۵: ۴٢٨.

(٢)- ثواب الأعمال: ١۵٢/ ٢، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ۵١۶.

(٣)- مكارم الأخلاق: ٣۶۵، ثواب الأعمال: ١۵٢، مجمع البيان: ۵: ۵٢۴.

(۴)- ثواب الأعمال: ١۵۴، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ۵٣۶ باختلاف يسير.

(۵)- ثواب الأعمال: ١۵۵، مكارم الأخلاق: ٣۶۵، مجمع البيان ۵: ۵۵١.

(۶)- ثواب الأعمال: ١۵۵، مكارم الأخلاق: ٣۶۶، مجمع البيان ۵: ۵۵٣.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۳۴۵

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۴۵

۹۲ باب فضل الدعاء

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِکُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْعَلِیلُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أُذِنَ فِی شِفَائِهِ «۱» ثُمَّ قَالَ لِیَ الْعَالِمُ ع الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ یَقُولُ قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ فَقَدْ کَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ یَکُونُ لِزاماً «۲» وَ إِنَّ اللَّهَ یُؤَخِّرُ إِجَابَةَ الْمُؤْمِنِ شَوْقاً إِلَی دُعَائِهِ وَ یَقُولُ صَوْتٌ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ وَ یُعَجِّلُ إِجَابَةَ دُعَاءِ الْمُنَافِقِ وَ یَقُولُ صَوْتٌ أَکْرَهُ سَمَاعَهُ «۳».

وَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الدُّعَاءُ لِإِخْوَانِکَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ الدُّعَاءُ لِنَفْسِکَ بِمَا أَحْبَبْتَ «۴» وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا کَانَ فِی السُّجُودِ «۵».

وَ أَرْوِی أَنَّ الدُّعَاءَ یَدْفَعُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قُدِّرَ وَ مَا لَمْ یُقَدَّرْ قِیلَ وَ کَیْفَ یَدْفَعُ مَا لَمْ یُقَدَّرْ قَالَ حَتَّی لَا یَکُونَ «۶» وَ طِینُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ «۷».

وَ أَرْوِی عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ طِینُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شِفَاءٌ مِنْ

---

(۱)- مکارم الأخلاق: ۳۸۹.

(۲)- الفرقان: ۲۵: ۷۷.

(۳)- مکارم الأخلاق: ۳۸۹.

(۴)- مکارم الأخلاق: ۳۸۹ باختلاف یسیر.

(۵)- الکافی ۳: ۳۲۴/ ۱۱، مکارم الأخلاق: ۳۸۹، الاصول السّتّة عشر: ۴۱ باختلاف یسیر.

(۶)- الکافی ۲: ۳۴۰/ ۲ باختلاف یسیر.

(۷)- طبّ الائمة: ۵۲، و ورد باختلاف یسیر فی الکافی ۶: ۲۶۶/ ۹، و التّهذیب ۹: ۸۹/ ۳۷۷، و أمالی الطّوسیّ ۱: ۳۲۶. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۴۶

کُلِّ عِلَّةٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ «۱» وَ مَاءُ زَمْزَمَ أَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ «۲» وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ.

وَ أَرْوِی مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ حُزْنٍ «۳».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ حَبَّةَ السَّوْدَاءِ مُبَارَکَةٌ تُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِینَ مِنَ الْبَدَنِ.

وَ عَنْهُ ع أَنَّ حَبَّةَ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ عَلَیْکُمْ بِالْعَسَلِ وَ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ «۴».

وَ قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِی ظَاهِرِ الْکِتَابِ کَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ ع فِی الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ «۵» مَنْ لَعِقَ لَعْقَةَ عَسَلٍ عَلَی الرِّیقِ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَحْسِمُ «۶» الصُّفْرَةَ وَ یَمْنَعُ الْمُرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ یُصَفِّی الذِّهْنَ وَ یُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا کَانَ مَعَ اللُّبَانِ الذَّکَرِ.

وَ السُّکَّرُ یَنْفَعُ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ «۷» وَ کَذَلِکَ الْمَاءُ الْمَغْلِیُ «۸».

وَ أَرْوِی فِی الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ یُسَکِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ یَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ یُذِیبُ الْفَضْلَةَ الَّتِی عَلَی رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی «۹».

وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَوْ کَانَ شَیْءٌ یَزِیدُ فِی الْبَدَنِ لَکَانَ الْغَمْزُ یَزِیدُ وَ اللَّیِّنُ مِنَ الثِّیَابِ وَ کَذَلِکَ الطِّیبُ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَ لَوْ غُمِزَ الْمَیِّتُ فَعَاشَ لَمَا أَنْکَرْتُ ذَلِکَ.

---

(۱)- الکافی ۴: ۵۸۸/ ۴ باختلاف فی الفاظه.

(۲)- الفقیه ۲: ۱۳۵/ ۵۷۳، مکارم الأخلاق: ۱۵۵، طب الائمّة: ۵۲ و باختلاف یسیر فی الکافی ۶: ۳۸۷/ ۵ و المحاسن: ۵۷۳/ ۱۹.

(۳)- مکارم الأخلاق: ۱۵۵.

(۴)- مکارم الأخلاق: ۱۸۵، طب الائمّة: ۵۱ و ۶۸، من «و عنه علیه السلام ...».

(۵)- الخصال: ۶۲۳، الکافی ۶: ۳۳۲/ ۲، المحاسن: ۴۹۹/ ۶۱۳ باختلاف یسیر.

(۶)- فی نسخة «ش»: «و یلحس».

(۷)- الکافی ۶: ۳۳۳/ ۲، المحاسن: ۵۰۰/ ۶۲۲ من «و السکر ...».

(۸)- مکارم الأخلاق: ۱۵۷، و فیه: الماء المغلی ینفع من کل شیء.

(۹)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی مکارم الأخلاق: ۱۵۵، و الکافی ۶: ۳۸۱/ ۲، و المحاسن: ۵۷۲/ ۱۵.

وَ أَرْوِی أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرْجِعُ الْبَلَاءَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ قِیلَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ عَنْ صَاحِبِهِ «۱» وَ قِیلَ لَا یَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

وَ أَرْوِی أَنَّ أَقْصَی الْحِمْیَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ أَنَّهَا لَیْسَ تَرْکَ أَکْلِ الشَّیْءِ وَ لَکِنَّهَا تَرْکُ الْإِکْثَارِ مِنْهُ.

وَ أَرْوِی أَنَّ الصِّحَّةَ وَ الْعِلَّةَ یَقْتَتِلَانِ فِی الْجَسَدِ فَإِنْ غَلَبَتِ الْعِلَّةُ الصِّحَّةَ اسْتَیْقَظَ الْمَرِیضُ وَ إِنْ غَلَبَتِ الصِّحَّةُ الْعِلَّةَ اشْتَهَی الطَّعَامَ فَإِذَا اشْتَهَی الطَّعَامَ فَأَطْعِمُوهُ فَلَرُبَّمَا فِیهِ الشِّفَاءُ.

وَ نَرْوِی مِنْ کُفْرَانِ النِّعَمِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ أَکَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِی «۲».

وَ نَرْوِی أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أَدْرَکَتْ فَفِیهَا الشِّفَاءُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ کُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ «۳» وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

---

(۱)- مکارم الأخلاق: ۳۸۸، طب الأئمّة: ۱۲۳ باختلاف یسیر. من «و قیل: ان الصدقة ...».

(۲)- معانی الأخبار: ۳۸۵/ ۱۸، المحاسن: ۴۵۰/ ۳۶۲ باختلاف یسیر من «من کفران النعم ...».

(۳)- الأنعام ۶: ۱۴۱.

۹۳ باب القدر و المنزلة بین المنزلتین

سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی فَقَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِکَ «۱» فَقُلْتُ لَهُ فَفَوَّضَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ هُوَ أَعَزُّ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ فَتَصِفُ لَنَا الْمَنْزِلَةَ بَیْنَ الْمَنْزِلَتَیْنِ فَقَالَ الْجَبْرُ هُوَ الْکُرْهُ فَاللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُکْرِهْ عَلَی مَعْصِیَتِهِ وَ إِنَّمَا الْجَبْرُ أَنْ یُجْبَرَ الرَّجُلُ عَلَی مَا یَکْرَهُ وَ عَلَی مَا لَا یَشْتَهِی کَالرَّجُلِ یُغْلَبُ عَلَی أَنْ یُضْرَبَ أَوْ یُقْطَعَ یَدُهُ أَوْ یُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ یَغْضَبَ عَلَی حُرْمَتِهِ أَوْ مَنْ کَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ

وَ مَنْعَةٌ فَقُهِرَ وَ أَمَّا مَنْ أَتَى إِلَى أَمْرٍ طَائِعاً مُجبَراً لَهُ يُعْطِي عَلَيْهِ مَالَهُ لِيَنَالَ شَهْوَتَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَبْرٍ إِنَّمَا الْجَبْرُ مَنْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَغْضَبَهُ حَتَّى فَعَلَ مَا لَا يُرِيدُ وَ لَا يَشْتَهِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ هَوًى وَ لَا شَهْوَةً وَ لَا مَحَبَّةً وَ لَا مَشِيئَةً إِلَّا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا يُجْزَوْنَ فِي عِلْمِهِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدَرِهِ عَلَى الَّذِي فِي عِلْمِهِ وَ كِتَابِهِ السَّابِقِ فِيهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِيهِ شَهْوَةً وَ لَا إِرَادَةً.

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ فِي الْمَعَاصِي وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَاللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ الْفَاعِلُ لَهَا وَ الْقَاضِي وَ الْمُقَدِّرُ وَ الْمُدَبِّرُ.

وَ قَدْ أَرْوِي أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَقّاً حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ

---

(۱)- التّوحيد: ۳۶۲/ ۱۰ باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۴۹

لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ «۱».

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَسَاكِينُ الْقَدَرِيَّةِ أَرَادُوا أَنْ يَصِفُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدْلِهِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَ سُلْطَانِهِ «۲».

وَ رُوِيَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يُعْصَى مَا خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسَ.

وَ أَرْوِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْعَالِمَ ع أَ كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ مَا لَا يُطِيقُونَ فَقَالَ كَلَّفَ اللَّهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ إِنْ لَمْ يُعِنْهُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ أَعَانَهُمْ عَلَيْهِ أَطَاقُوهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لِنَبِيِّهِ ص وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ «۳».

قُلْتُ وَ رَوَيْتُ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَدَرُ وَ الْعَمَلُ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ وَ الْجَسَدِ فَالرُّوحُ بِغَيْرِ الْجَسَدِ لَا يَتَحَرَّكُ وَ لَا يُرَى وَ الْجَسَدُ بِغَيْرِ الرُّوحِ صُورَةٌ لَا حَرَاكَ لَهُ فَإِذَا اجْتَمَعَا قَوِيَا وَ صَلُحَا وَ حَسُنَا وَ مَلُحَا كَذَلِكَ الْقَدَرُ وَ الْعَمَلُ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَدَرُ وَاقِعاً عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يُعْرَفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِمُوَافَقَةٍ مِنَ الْقَدَرِ لَمْ يُمْضَ وَ لَمْ يَتِمَّ وَ لَكِنْ بِاجْتِمَاعِهِمَا قَوِيَا وَ صَلُحَا وَ لِلَّهِ فِيهِ الْعَوْنُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ «۴» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ لكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ «۵» الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ ع وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ خَلَّصَهُ وَ اسْتَخْلَصَهُ وَ إِلَّا خَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَدُوِّهِ.

وَ قِيلَ لِلْعَالِمِ ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ بِالاسْتِطَاعَةِ قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا بَنِي آدَمَ بِمَشِيَّتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِي أَدَّيْتَ فَرَائِضِي وَ بِنِعْمَتِي قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي خَلَقْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنِّي وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ بِذُنُوبِكَ وَ مَعَاصِيكَ

---

(۱)- الكافي ۲: ۴۸/ ۴ و ۷، مشكاة الأنوار: ۱۲، شهاب الأخبار: ۱۰۹/ ۵۹۶ باختلاف يسير من «لا يكون المؤمن مؤمنا ...».

(۲)- ورد باختلاف في ألفاظه في التّوحيد: ۳۸۲/ ۲۹.

(۳)- النّحل ۱۶: ۱۲۷.

(۴)- التّوحيد: ۳۶۶/ ۴، مختصر بصائر الدّرجات: ۱۳۷ باختلاف يسير من «القدر و العمل ...».

(۵)- الحجرات ۴۹/ ۷. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۵۰

وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْئَلُونَ ثُمَّ قَالَ ع قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تُرِيدُهُ «۱».

---

(۱)- الکافی ۱: ۱۲۲/ ۱۲، التوحید: ۳۳۸/ ۶ باختلاف یسیر. من «و قیل للعالم علیه السلام: ان بعض أصحابنا ...».

۹۴ باب الاستطاعة

أَرْوِی أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْعَالِمَ ع فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَیْسَ أَنَا مُسْتَطِیعٌ لِمَا کُلِّفْتُ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع مَا الِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَکَ قَالَ الْقُوَّةُ عَلَی الْعَمَلِ قَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع قَدْ أُعْطِیتَ الْقُوَّةَ إِنْ أُعْطِیتَ الْمَعُونَةَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا الْمَعُونَةُ قَالَ التَّوْفِیقُ قَالَ فَلَمْ أُعْطَ التَّوْفِیقَ قَالَ ع لَوْ کُنْتَ مُوَفَّقاً کُنْتَ عَامِلًا وَ قَدْ یَکُونُ الْکَافِرُ أَقْوَی مِنْکَ وَ لَا یُعْطَی التَّوْفِیقَ فَلَا یَکُونُ عَامِلًا ثُمَّ قَالَ ع أَخْبِرْنِی عَنْکَ مَنْ خَلَقَ فِیکَ الْقُوَّةَ قَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ الْعَالِمُ ع فَهَلْ تَسْتَطِیعُ بِتِلْکَ الْقُوَّةِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِکَ وَ أَخْذَ النَّفْعِ إِلَیْهَا بِغَیْرِ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لَا قَالَ ع فَلِمَ تَنْتَحِلُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ ما تَوْفِیقِی إِلَّا بِاللَّهِ «۱»

---

(۱)- هود ۱۱: ۸۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۵۲

وَ أَرْوِی أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الِاسْتِطَاعَةِ فَقَالَ أَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَعْلَمَ مَا لَمْ یَکُنْ قَالَ لَا قَالَ أَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَنْتَهِیَ عَمَّا یَکُونُ قَالَ لَا قَالَ ع فَفِیمَا أَنْتَ مُسْتَطِیعٌ قَالَ الرَّجُلُ لَا أَدْرِی فَقَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقاً فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَةَ الْفِعْلِ ثُمَّ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِمْ فَهُمْ مُسْتَطِیعُونَ لِلْفِعْلِ فِی وَقْتِ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ قَالَ الرَّجُلُ فَالْعِبَادُ مَجْبُورُونَ فَقَالَ لَوْ کَانُوا مَجْبُورِینَ کَانُوا مَعْذُورِینَ قَالَ الرَّجُلُ فَمُفَوَّضٌ إِلَیْهِمْ قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ الْعَالِمُ ع عَلِمَ مِنْهُمْ فِعْلًا فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَةَ الْفِعْلِ فَإِذَا فَعَلُوا کَانُوا مُسْتَطِیعِینَ «۱» وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع أَنَّهُ یَکُونُ الْعَبْدُ فِی حَالٍ مُسْتَطِیعاً قَالَ نَعَمْ أَرْبَعُ خِصَالٍ مُخَلَّی السَّرْبِ صَحِیحٌ سَلِیمٌ مُسْتَطِیعٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِیرِهِ فَقَالَ یَکُونُ مُخَلَّی السَّرْبِ صَحِیحَ الْجِسْمِ سَلِیمَ الْجَوَارِحِ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَزْنِیَ إِلَّا أَنْ یَجِدَ امْرَأَةً فَإِذَا وَجَدَ امْرَأَةً فَإِمَّا أَنْ یَعْصِیَ فَیَمْتَنِعَ کَمَا امْتَنَعَ یُوسُفُ وَ إِمَّا أَنْ یُخَلِّیَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا فَهُوَ زَانٍ وَ لَمْ یُطِعِ اللَّهَ بِإِکْرَاهٍ وَ لَمْ یَعْصِ بِقَلْبِهِ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ سِتَّةٌ لَیْسَ لِلْعِبَادِ فِیهَا صُنْعٌ الْمَعْرِفَةُ وَ الْجَهْلُ وَ الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ النَّوْمُ وَ الْیَقَظَةُ «۳»

---

(۱)- الکافی ۱: ۱۲۳/ ۲ باختلاف یسیر من «و أروی: أنّ رجلا سأله عن الإستطاعة ...».

(۲)- التّوحید: ۳۴۸/ ۷، اعتقادات الصّدوق: ۷۲، الکافی ۱: ۱۲۲/ ۱ باختلاف یسیر.

(۳)- الخصال: ۳۲۵/ ۱۳، التّوحید: ۴۱۱/ ۶، الکافی ۱: ۱۲۵/ ۱.

.

۹۵ باب مکارم الأخلاق و التجمل و المروءة و الحیاء و البر و صلة الأرحام و غیر ذلک من الآداب

وَ نَرْوِی عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ بُعِثْتُ بِمَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ «۱».

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا خَصَّ رَسُولَهُ بِمَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَکُمْ فَإِنْ کَانَتْ فِیکُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ إِلَّا فَاسْأَلُوهُ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ فِیهَا قَالَ وَ ذَکَرَهَا عَشَرَةً الْیَقِینُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْبَصِیرَةُ وَ الشُّکْرُ وَ الْحِلْمُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءُ وَ الْغَیْرَةُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْمُرُوءَةُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ زَادَ فِیهَا الصِّدْقَ وَ الْحَیَاءَ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَجَلَّ وَ لَا أَعَزَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ التَّسْلِيمِ وَ الْبِرِّ وَ الْيَقِينِ «۳».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى آدَمَ ع أَنِ اجْتَمِعِ الْكَلَامَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ يَا رَبِّ بَيِّنْهُنَّ لِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَاحِدَةٌ لِي وَ أُخْرَى لَكَ وَ أُخْرَى بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ أُخْرَى بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَالَّتِي لِي تُؤْمِنُ بِي وَ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَ الَّتِي لَكَ فَأُجَازِيكَ عَنْهَا

---

(۱)- امالی الطّوسیّ ۲: ۲۰۹، مشکاة الانوار: ۲۴۳.

(۲)- الکافی ۲: ۴۶/ ۲، الخصال: ۴۳۱/ ۱۲، أمالی الصّدوق: ۱۸۴/ ۸، معانی الأخبار: ۱۹۱/ ۳، أمالی المفید: ۱۹۲/ ۲۲، معدن الجواهر: ۶۷ باختلاف یسیر.

(۳)- مشکاة الأنوار: ۲۷ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۵۴

أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَى الْمُجَازَاةِ وَ الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنِي فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَةُ وَ الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَنْ تَرْضَى لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ «۱».

وَ أَرْوِی أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا عَفَوْا «۲».

وَ أَرْوِی أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْعَالِمَ ع أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَنَالُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا يُطَوِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا تَغْضَبْ.

وَ نَرْوِی أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي خُلُقاً يَجْمَعُ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا تَكْذِبْ قَالَ الرَّجُلُ وَ كُنْتُ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُهَا اللَّهُ فَتَرَكْتُهَا خَوْفاً أَنْ يَسْأَلَنِي سَائِلٌ عَنْهَا عَمِلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَأَفْتَضِحَ أَوْ أَكْذِبَ فَأَكُونَ قَدْ خَالَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِيمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْعَبِيدَ بِمَالِهِ فَيُعْتِقُهُمْ كَيْفَ لَا يَشْتَرِي الْأَحْرَارَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ.

وَ نَرْوِی كِبَرُ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَةِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ مِنَ السَّعَادَةِ وَ مُوَافِقَةُ الزَّوْجَةِ كَمَالُ السُّرُورِ.

وَ نَرْوِی تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ «۳» وَ سِمَنُ الدَّابَّةِ مِنَ الْمُرُوءَةِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

وَ أَرْوِی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَةَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ تِلْكَ النِّعْمَةِ.

وَ رُوِيَ جَصِّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْنِيَةَ وَ نَظِّفْهَا وَ أَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ «۴».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْخِصَالِ بِالْمَرْءِ أَجْمَلُ فَقَالَ وَقَارٌ

---

(۱)- الفقیه ۴: ۲۹۰/ ۸۷۳، معانی الأخبار: ۱۳۷/ ۱، أمالی الصّدوق: ۴۸۷/ ۱، الکافی ۲: ۱۱۸/ ۱۳.

(۲)- الکافی ۲: ۱۸۸/ ۳۱، مشکاة الأنوار: ۷۹.

(۳)- معانی الأخبار: ۲۵۸/ ۷، من «و نروی: تعاهد الرّجل ...».

(۴)- مکارم الأخلاق: ۴۱، أمالی الطّوسیّ ۱: ۲۸۱ باختلاف یسیر، من «و أروی أنّ اللّه تبارک و تعالی ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۵۵

بِلَا مَهَابَةٍ وَ سَمَاحٌ بِلَا طَلَبِ الْمُكَافَأَةِ وَ تَشَاغُلٌ بِغَيْرِ صَلَاحِ الدُّنْيَا «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى وَلَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص وَ بَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا وَ

بَنَاتُنَا لِبَنِينَا.

وَ رُوِیَ لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَکَ فَیُطْفَی نُورُکَ «۲».

وَ رُوِیَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ غُبِطَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عَطِبَتْ.

وَ رُوِیَ سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْیَالٍ زُرْ أَخَاکَ فِی اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْیَالٍ انْصُرْ مَظْلُوماً سِرْ سِتَّةَ أَمْیَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً سِرْ عَشَرَةَ أَمْیَالٍ فِی قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ «۳».

وَ نَرْوِی بَرُّوا آبَاءَکُمْ یَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ کُفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ «۴».

وَ أَرْوِی الْأَخُ الْکَبِیرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

وَ أَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُقَسِّمُ لَحَظَاتِهِ بَیْنَ جُلَسَائِهِ وَ مَا سُئِلَ عَنْ شَیْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا بِأَبِی هُوَ وَ أُمِّی ص وَ لَا عَاتَبَ أَحَداً عَلَی ذَنْبٍ أَذْنَبَ.

وَ نَرْوِی مَنْ عَرَضَ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَدِیثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ «۵».

وَ نَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ ثَلَاثَةً آکِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاکِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ «۶».

وَ أَرْوِی أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ بِشَیْءٍ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ «۷».

---

(۱)- أمالی الصدوق: ۲۳۸/ ۸، الکافی ۲: ۱۸۸/ ۳۳.

(۲)- علل الشرائع: ۵۸۲/ ۱۹، نوادر الراوندی: ۱۰ باختلاف فی ألفاظه، من «و روی: لا تقطع ...».

(۳)- نوادر الراوندی: ۵، من «و روی: سرسنتین ...».

(۴)- أمالی الصدوق: ۲۳۸/ ۶ باختلاف فی ألفاظه.

(۵)- مشکاة الأنوار: ۱۸۹، جامع الأحادیث: ۲۴، قضاء حقوق المؤمنین ح ۸ باختلاف یسیر، من «من عرض لأخیه ...».

(۶)- الفقیه ۴: ۲۵۹، المواعظ للصدوق: ۱۹.

(۷)- الفقیه ۱: ۲۷۳/ ۱۲۴۶.

وَ نَرْوِی إِنْ کُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَنْشَبَّ لَکَ النِّعَمَةُ وَ تَکْمُلَ لَکَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَکَ الْمَعِیشَةُ فَلَا تُشْرِکِ الْعَبِیدَ وَ السَّفِلَةَ فِی أَمْرِکَ فَإِنَّکَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوکَ وَ إِنْ حَدَّثُوکَ کَذَبُوکَ وَ إِنْ نُکِبْتَ خَذَلُوکَ «۱» وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ کَرَمَهُ انْتَفَعْ بِعَقْلِهِ «۲» وَ احْتَرِزْ مِنْ سَیِّئِ الْأَخْلَاقِ وَ لَا تَدَعْ صُحْبَةَ الْکَرِیمِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ وَ لَکِنْ تَنْتَفِعُ بِکَرَمِهِ بِعَقْلِکَ وَ فِرَّ الْفِرَارَ کُلَّهُ مِنَ الْأَحْمَقِ اللَّئِیمِ.

وَ نَرْوِی انْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ دُونَکَ فِی الْمَقْدُرَةِ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ فَوْقَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْنَعُ لَکَ وَ أَحْرَی أَنْ تَسْتَوْجِبَ زِیَادَةً.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِیلَ عَلَی الْیَقِینِ وَ الْبَصِیرَةِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْکَثِیرِ عَلَی غَیْرِ الْیَقِینِ وَ الْجَهْلِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ الْکَفِّ عَنْ أَذَی الْمُؤْمِنِ وَ لَا عَیْشَ أَهْنَأُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا مَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْقُنُوعِ وَ لَا جَهْلَ أَضَرُّ مِنَ الْعُجْبِ «۳» وَ لَا تُخَاصِمِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُلَاعِبْهُمْ وَ لَا تُحَارِبْهُمْ وَ لَا تُوَاضِعْهُمْ.

وَ نَرْوِی مَنِ احْتَمَلَ الْجَفَاءَ لَمْ یَشْکُرِ النِّعْمَةَ «۴».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَنَا إِلَی النَّاسِ وَ لَمْ یُبَغِّضْنَا إِلَیْهِمْ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ یَرَوْنَ مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَکَانُوا أَعَزَّ وَ لَا

اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ.

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ احْضُرُوا جَنَائِزَكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا جُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَ ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ مَا قِيلَ فِينَا مِنْ خَيْرٍ فَنَحْنُ أَهْلُهُ وَ مَا قِيلَ فِينَا مِنْ شَرٍّ فَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ

---

(۱)- علل الشّرائع: ۵۵۸ باختلاف يسير.

(۲)- فى نسخة «ش»: «بكرمك» و فى نسخة «ض»: «بكرمه» و ما أثبتناه من البحار ۷۴: ۱۸۷/ ۱۲.

(۳)- علل الشّرائع: ۵۵۹، تحف العقول: ۲۶۷، الاختصاص: ۲۲۷ باختلاف يسير، من «و نروى: انظر ...».

(۴)- الخصال: ۱۱/ ۳۷ من «و نروى: من احتمل ...». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۵۷

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ «۱».

وَ نَرْوِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَ الْمُرُوءَةُ فَقَالَ أَلَّا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ وَ لَا يَفْقِدَكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ.

---

(۱)- السّرائر: ۴۹۴ باختلاف يسير من «عليكم بتقوى اللّه».

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۵۸

۹۶ باب التوكل على الله و الرجاء من الله و التفويض إلى الله و أن كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له و أنه من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ «۱» وَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ التَّوَكُّلِ مَا هُوَ قَالَ لَا تَخَافُ سِوَاهُ «۲» وَ أَرْوِي أَنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا «۳».

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَثِقَ بِهِ «۴» فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَهُ بِكَ كُنْتَ عَلَيْهِ رَاضِياً «۵».

وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي دُونِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدَيْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ «۶».

---

(۱)- جامع الاخبار: ۱۳۷، مشكاة الأنوار: ۱۸ باختلاف يسير.

(۲)- أمالى الصدوق: ۱۹۹/ ۸، عدة الداعى: ۱۳۵ باختلاف فى ألفاظه.

(۳)- الكافى ۲: ۵۳/ ۳، مشكاة الأنوار: ۱۶.

(۴)- أثبتناه من البحار ۷۱: ۱۴۳/ ۴۲.

(۵)- الكافى ۲: ۵۳/ ۵، مشكاة الانوار: ۱۶ باختلاف يسير.

(۶)- الكافى ۲: ۵۲/ ۱، مشكاة الأنوار ۱۶.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی عُلُوِّی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَی هَوَاهُ إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِی قَلْبِهِ وَ هَمَّهُ فِی آخِرَتِهِ وَ کَفَفْتُ عَلَیْهِ ضَیْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ کُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِ وَ أَتَتْهُ الدُّنْیَا وَ هِیَ رَاغِمَةٌ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی عُلُوِّ مَکَانِی لَا یُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَی هَوَایَ إِلَّا قَطَعْتُ رَجَاءَهُ وَ لَمْ أَرْزُقْهُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ «۱».

وَ أَرْوِی أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ کَانَ یَقُولُ سُبْحَانَ مَنْ لَوْ کَانَتِ الدُّنْیَا خَیْراً کُلُّهَا أَهْلَکَ فِیهَا مَنْ أَحَبَّ سُبْحَانَ مَنْ لَوْ کَانَتِ الدُّنْیَا شَرّاً کُلُّهَا أَنْجَی مِنْهَا مَنْ أَرَادَ «۲».

وَ رُوِیَ کُنْ لِمَنْ لَا تَرْجُو أَرْجَی مِنْکَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ یَقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ کَلَّمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَبِیّاً وَ خَرَجَتْ مَلِکَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَیْمَانَ وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ یَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِینَ «۳».

وَ رُوِیَ وَ لَا تَقُلْ لِشَیْءٍ قَدْ مَضَی لَوْ کَانَ غَیْرُهُ.

رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ إِذَا یَشَاءُ اللَّهُ یُعْطِینَا وَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ یُکَرِّهَ رَضِینَا.

وَ أَرْوِی أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ «۴».

وَ رُوِیَ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا «۵».

وَ رُوِیَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی عَبْدِهِ قَضَاءً فَرَضِیَ بِهِ إِلَّا جَعَلَ الْخَیْرَ فِیهِ «۶».

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ یَا مُوسَی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّی إِنَّمَا أَبْتَلِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أُعَافِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ فَلْیَصْبِرْ عَلَی بَلَائِی وَ لْیَشْکُرْ نَعْمَائِی وَ لْیَرْضَ بِقَضَائِی أَکْتُبْهُ مِنَ الصِّدِّیقِینَ عِنْدِی «۷».

---

(۱)- مشکاة الأنوار: ۱۶ و ۱۷ باختلاف یسیر.

(۲)- مشکاة الأنوار: ۲۶۴.

(۳)- أمالی الصدوق: ۱۵۰/ ۷ من «و روی: کن لمن ...».

(۴)- الکافی ۲: ۴۹/ ۲، التمحیص: ۶۰/ ۱۳۰، مشکاة الأنوار: ۳۳ من «و أروی: اعلم الناس ...».

(۵)- الکافی ۲: ۴۹/ ۱، مشکاة الانوار: ۳۳.

(۶)- المؤمن: ۲۲/ ۲۴، التمحیص: ۵۹/ ۱۲۳، مشکاة الانوار: ۳۳ باختلاف یسیر.

(۷)- التوحید: ۴۰۵/ ۱۳، الکافی ۲: ۵۱/ ۷، أمالی الطوسی ۱: ۲۴۳، عدة الداعی: ۳۱، مشکاة الأنوار: ۲۹۹ باختلاف یسیر.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ یَعْتَرِضُ کُلَّ خَیْرٍ لَوْ قُرِّضَ بِالْمَقَارِیضِ کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَکَ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ کَانَ خَیْراً لَهُ.

وَ رُوِیَ مَنْ أُعْطِیَ الدِّینَ فَقَدْ أُعْطِیَ الدُّنْیَا.

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُعْطِی الدُّنْیَا مَنْ یُحِبُّ وَ مَنْ لَا یُحِبُّ وَ لَا یُعْطِی الدِّینَ إِلَّا مَنْ یُحِبُّهُ «۱».

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یُعْطِی اللَّهُ الدِّینَ إِلَّا أَهْلَ خَاصَّتِهِ وَ صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ «۲».

وَ رُوِیَ إِذَا طَلَبَتْ شَیْئاً مِنَ الدُّنْیَا فَزُوِیَ عَنْکَ فَاذْکُرْ مَا خَصَّکَ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِینِهِ أَوْ صَرَفَهُ عَنْکَ بِغَیْرِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ أَحْرَی أَنْ تَسْخُوَ «۳» نَفْسُکَ عَمَّا فَاتَکَ مِنَ الدُّنْیَا.

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ ع فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانَةَ مَعَکَ فِی الْجَنَّةِ فِی دَرَجَتِکَ فَصَارَ إِلَیْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ عَمَلِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَوَجَدَهُ مِثْلَ أَعْمَالِ سَائِرِ النَّاسِ فَسَأَلَهَا عَنْ نِیَّتِهَا فَقَالَتْ مَا کُنْتُ فِی حَالَةٍ فَنَقَلَنِی اللَّهُ مِنْهَا إِلَی غَیْرِهَا إِلَّا کُنْتُ بِالْحَالَةِ الَّتِی نَقَلَنِی إِلَیْهَا أَسَرَّ مِنِّی بِالْحَالَةِ الَّتِی کُنْتُ فِیهَا فَقَالَ حَسُنَ ظَنُّکَ بِاللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أُعْطِیَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ مِنْهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْکَفِّ عَنِ اغْتِیَابِ الْمُؤْمِنِینَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَا یُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَقْصِیرِهِ مِنْ رَجَائِهِ لِلَّهِ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ مِنِ اغْتِیَابِهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ اللَّهِ لَا یُحْسِنُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ظَنّاً بِاللَّهِ إِلَّا کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِیمٌ یَسْتَحْیِی أَنْ یُخْلِفَ ظَنَّ عَبْدِهِ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الظَّانِّینَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَیْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ «۴» «۵».

وَ رُوِیَ أَنَّ دَاوُدَ ع قَالَ یَا رَبِّ مَا آمَنَ بِکَ مَنْ عَرَفَکَ فَلَمْ یُحْسِنِ

---

(۱)- الکافی ۲: ۱۷۰/ ۲، المحاسن: ۲۱۶/ ۱۰۷ من «و روی ان اللّه تبارک و تعالی ...».

(۲)- الکافی ۲: ۱۷۰/ ۱، المحاسن: ۲۱۷/ ۱۱۱ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «یستحقّ» و لم تردّ العبارهٔ فی نسخهٔ «ض» و ما اثبتناه من البحار ۷۱: ۱۴۵.

(۴)- الفتح ۴۸: ۶.

(۵)- ورد باختلاف یسیر فی عدّهٔ الدّاعی: ۱۳۵، و الکافی ۲: ۵۸/ ۲، و مشکاهٔ الأنوار: ۳۵. من «و اللّه ما أعطی مؤمن ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۱

الظَّنَّ بِکَ «۱».

وَ رُوِیَ أَنَّ آخِرَ عَبْدٍ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ یَلْتَفِتُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَکُنْ هَذَا ظَنِّی بِکَ فَیَقُولُ مَا کَانَ ظَنُّکَ بِی قَالَ کَانَ ظَنِّی بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی خَطِیئَتِی وَ تُسْکِنَنِی جَنَّتَکَ فَیَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ یَا مَلَائِکَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ جُودِی وَ کَرَمِی وَ ارْتِفَاعِی فِی عُلُوِّی مَا ظَنَّ بِی عَبْدِی خَیْراً سَاعَةً قَطُّ وَ لَوْ ظَنَّ بِی سَاعَةً خَیْراً مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ أَجِیزُوا لَهُ کَذِبَهُ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ «۲» ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا لَا یَتَّکِلِ الْعَامِلُونَ عَلَی أَعْمَالِهِمُ الَّتِی یَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِی فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَعْمَارَهُمْ فِی عِبَادَتِی کَانُوا مُقَصِّرِینَ غَیْرَ بَالِغِینَ فِی عِبَادَتِهِمْ کُنْهَ عِبَادَتِی فِیمَا یَظُنُّونَهُ عِنْدِی مِنْ کَرَامَتِی وَ لَکِنْ بِرَحْمَتِی فَلْیَثِقُوا وَ مِنْ فَضْلِی فَلْیَرْجُوا وَ إِلَی حُسْنِ الظَّنِّ بِی فَلْیَطْمَئِنُّوا وَ إِنَّ رَحْمَتِی عِنْدَ ذَلِکَ تُدْرِکُهُمْ وَ مِنَّتِی تَبْلُغُهُمْ وَ رِضْوَانِی وَ مَغْفِرَتِی تُلْبِسُهُمْ فَإِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ بِذَلِکَ تَسَمَّیْتُ «۳».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع أَنَّ فِی الْحَبْسِ رَجُلَیْنِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِمَا قَالَ فَنَظَرَ إِلَی أَحَدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الْهُدْبَةِ «۴» فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِی بَلَغَ بِکَ مَا أَرَی مِنْکَ قَالَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ وَ نَظَرَ إِلَی الْآخَرِ لَمْ یَتَشَعَّبْ مِنْهُ شَیْءٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ صَاحِبُکَ کُنْتُمَا فِی أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ رَأَیْتُ مَا بَلَغَ الْأَمْرُ بِصَاحِبِکَ وَ أَنْتَ لَمْ تَتَغَیَّرْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ کَانَ ظَنِّی بِاللَّهِ جَمِیلًا حَسَناً فَقَالَ یَا رَبِّ قَدْ سَمِعْتَ مَقَالَةَ عَبْدَیْکَ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ تَعَالَی صَاحِبُ الظَّنِّ الْحَسَنِ أَفْضَلُ «۵».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع یَا مُوسَی قُلْ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِی بِی فَلْیَظُنَّ بِی مَا شَاءَ یَجِدْنِی عِنْدَهُ.

---

(۱)- مشکاهٔ الأنوار: ۳۶.

(۲)- تفسیر القمی ۲: ۲۶۴ باختلاف یسیر.

(۳)- الکافی ۲: ۵۰/ ۴ و ۵۸/ ۱، أمالی الطوسی ۱: ۲۱۵.

(۴)- الهدبة: ما علی أطراف الثوب من الخیوط السائبة. انظر «الصحاح- هدب- ۱: ۲۳۷».

(۵)- مشکاة الانوار: ۳۶ باختلاف فی ألفاظه.

۹۷ باب السخاء

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِی الدُّنْیَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدَّتْهُ إِلَی الْجَنَّةِ وَ الْبُخْلُ شَجَرَةٌ فِی النَّارِ أَغْصَانُهَا فِی الدُّنْیَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا أَدَّتْهُ إِلَی النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنَ النَّارِ «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ رُفِعَ عَنْ أَبِیکَ الْعَذَابُ الشَّدِیدُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ «۲».

وَ رُوِیَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأُسَارَی جَاءُوا بِهِمْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ وَاحِدٍ لَا یَقْتُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ أَفْرَدْتَنِی مِنْ أَصْحَابِی وَ الْجِنَایَةُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَیَّ أَنَّکَ سَخِیٌّ قَوْمِکَ وَ لَا أَقْتُلُکَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَادَهُ سَخَاؤُهُ إِلَی الْجَنَّةِ «۳».

وَ رُوِیَ الشَّابُّ السَّخِیُّ الْمُقْتَرِفُ لِلذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنَ الشَّیْخِ الْعَابِدِ الْبَخِیلِ «۴».

وَ رُوِیَ مَا شَیْءٌ یُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

وَ رُوِیَ أَطِیلُوا الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِکُمْ.

---

(۱)- الإختصاص: ۲۵۲، و ورد باختلاف فی ألفاظه فی أمالی الطوسی ۲: ۸۹.

(۲)- الإختصاص: ۲۵۳ باختلاف یسیر.

(۳)- الإختصاص: ۲۵۳ باختلاف یسیر.

(۴)- الإختصاص: ۲۵۳، و ورد باختلاف فی الفاظه فی مشکاة الأنوار: ۲۳۰.

وَ رُوِیَ لَوْ عَمِلْتُ طَعَاماً بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَکَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمْ یُعَدَّ سَرَفاً.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صَلُّوا وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

وَ أَرْوِی إِیَّاکَ وَ السَّخِیَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ یَأْخُذُ بِیَدِهِ.

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَأْخُذُ بِنَاصِیَةِ السَّخِیِّ إِذَا اعْتَرَّ «۱» «۲» وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ وَ عَلَیْهِ التُّکْلَانُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَ أَسْتَعِینُ اللَّهَ فِی کُلِّ الْأُمُورِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ «۳».

---

(۱)- اعتر: افتقر «الصحاح- عرر- ۲: ۷۴۴».

(۲)- الإختصاص: ۲۵۳.

(۳)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ض».

۹۸ باب القناعة

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ أَغْنَی النَّاسِ فَلْیَکُنْ وَاثِقاً بِمَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ «۱».

وَ رُوِیَ فَلْیَکُنْ بِمَا فِی یَدَیِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ مِمَّا فِی یَدَیْهِ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ارْضَ بِمَا آتَیْتُکَ تَکُنْ أَغْنَی النَّاسِ «۳».

وَ أَرْوِی مَنْ قَنِعَ شَبِعَ وَ مَنْ لَمْ یَقْنَعْ لَمْ یَشْبَعْ «۴».

وَ أَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِیلَ ع أُهْبِطَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقْرَأُ عَلَیْکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ «۵» الْآیَةَ فَأَمَرَ النَّبِیُّ ص مُنَادِیاً یُنَادِی مَنْ لَمْ یَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَی الدُّنْیَا حَسَرَاتٍ.

وَ نَرْوِی مَنْ رَضِیَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ کَانَ أَیْسَرُ مَا فِیهَا یَکْفِیهِ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ مِنْهَا یَکْفِیهِ «۶».

وَ نَرْوِی مَا هَلَکَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَ مَا یُنْکِرُ النَّاسُ عَنِ الْقُوتِ إِنَّمَا یُنْکِرُ عَنِ

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۲: ۱۱۲/ ۸، و مشکاة الأنوار: ۱۳۰.

(۲)- الفقیه ۴: ۲۸۵/ ۸۵۴.

(۳)- مشکاة الأنوار: ۱۳۰.

(۴)- مشکاة الأنوار: ۱۳۰.

(۵)- الحجر ۱۵: ۸۸.

(۶)- الکافی ۲: ۱۱۳/ ۱۱، مشکاة الأنوار: ۱۳۱. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۵

الْعُقُولِ ثُمَّ قَالَ وَ کَمْ عَسَی یَکْفِی الْإِنْسَانَ «۱».

وَ نَرْوِی مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ مِنَ الْعَمَلِ «۲».

وَ نَرْوِی عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ «۳».

وَ نَرْوِی إِنْ دَخَلَ نَفْسَکَ شَیْءٌ مِنَ الْقَنَاعَةِ فَاذْکُرْ مَعَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا کَانَ قُوتُهُ الشَّعِیرَ وَ حَلَاوَتُهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَ «۴».

وَ نَرْوِی أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص لِیَسْأَلَهُ فَسَمِعَهُ وَ هُوَ یَقُولُ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ یَسْأَلْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِ فَسَمِعَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَلَمْ یَسْأَلْهُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَلَمَّا کَانَ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ مَضَی وَ اسْتَعَارَ فَأْساً وَ صَعِدَ الْجَبَلَ فَاحْتَطَبَ وَ حَمَلَهُ إِلَی السُّوقِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِیرٍ فَأَکَلَهُ هُوَ وَ عِیَالُهُ ثُمَّ دَامَ عَلَی ذَلِکَ حَتَّی جَمَعَ مَا اشْتَرَی بِهِ فَأْساً ثُمَّ اشْتَرَی بِکَرَیْنِ وَ غُلَاماً وَ أَیْسَرَ فَأَتَی النَّبِیَّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ قُلْنَا مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ «۵».

---

(۱)- ما بین القوسین لیس فی نسخة «ش».

(۲)- الکافی ۲: ۱۱۱/ ۳ باختلاف یسیر.

(۳)- الکافی ۲: ۱۱۱/ ۲، مشکاة الأنوار: ۱۳۱.

(۴)- الکافی ۲: ۱۱۱/ ۱، مشکاة الأنوار: ۱۳۰ باختلاف یسیر.

(۵)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۲: ۱۱۲/ ۷.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۶

۹۹ باب الکفاف

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّ أَغْبَطَ عِبَادِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَبْدٌ رُزِقَ حَظَّهُ مِنْ صَلَاحٍ قَتَّرْتُ فِی رِزْقِهِ فَصَبَرَ حَتَّی إِذَا حَضَرَتْ وَفَاتُهُ قَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّ بَوَاکِیهِ «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَبَّهُمُ الْعَفَافَ وَ الْکَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ «۲».

وَ رُوِیَ أَنَّ قَیِّماً کَانَ لِأَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِیِّ فِی غَنَمِهِ فَقَالَ قَدْ کَثُرَ الْغَنَمُ وَ وَلَدَتْ فَقَالَ تُبَشِّرُنِی بِکَثْرَتِهَا مَا قَلَّ وَ کَفَی مِنْهَا أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا کَثُرَ وَ أَلْهَی «۳».

وَ رُوِیَ طُوبَی لِمَنْ آمَنَ وَ کَانَ عَیْشُهُ کَفَافاً «۴».

---

(۱)- ورد باختلاف فی ألفاظه فی الکافی ۲: ۱۱۳/ ۱.

(۲)- الکافی ۲: ۱۱۳/ ۳، نوادر الراوندی: ۱۶، مشکاة الأنوار: ۱۲۵.

(۳)- مشکاة الأنوار: ۱۲۵ باختلاف فی ألفاظه.

(۴)- الکافی ۲: ۱۱۳/ ۲، و فیه «لمن اسلم»، نوادر الراوندی: ۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۷

۱۰۰ باب الیأس مما فی أیدی الناس

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِی دِینِهِ وَ مُرُوءَتُهُ فِی نَفْسِهِ وَ شَرَفُهُ فِی دُنْیَاهُ وَ عَظَمَتُهُ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ وَ جَلَالَتُهُ فِی عَشِیرَتِهِ وَ مَهَابَتُهُ عِنْدَ عِیَالِهِ وَ هُوَ أَغْنَی النَّاسِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَ عِنْدَ جَمِیعِ النَّاسِ.

وَ أَرْوِی شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُ اللَّیْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ «۱».

وَ أَرْوِی أَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانِ لُبُّهُ وَ دِینُهُ نَسَبُهُ وَ مُرُوءَتُهُ حَیْثُ یَجْعَلُ نَفْسَهُ وَ النَّاسُ إِلَی آدَمَ شَرَعٌ سَوَاءٌ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ.

وَ أَرْوِی الْیَأْسُ غِنًی وَ الطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ.

وَ رُوِیَ مَنْ أَبْدَی ضُرَّهُ إِلَی النَّاسِ فَضَحَ نَفْسَهُ عِنْدَهُمْ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقُّوا دِینَکُمْ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ لِمُخَالِفٍ طَلَباً لِمَا فِی یَدَیْهِ مِنْ دُنْیَاهُ أَهْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَتَ عَلَیْهِ وَ وَکَلَهُ إِلَیْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَی شَیْءٍ مِنْ دُنْیَاهُ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْبَرَکَةَ وَ لَمْ یَنْفَعْهُ بِشَیْءٍ فِی حُجَّتِهِ وَ لَا غَیْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ.

وَ أَرْوِی إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَسْأَلَ رَبَّهُ شَیْئاً إِلَّا وَ أَعْطَاهُ فَلْیَیْأَسْ مِنَ النَّاسِ کُلِّهِمْ فَلَا یَکُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ «۲».

وَ نَرْوِی سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ أَکْثَرُ مِنْ سَخَاءِ الْبَذْلِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ سَمِعَ رَجُلًا یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یُغْنِیَهُ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَا یَسْتَغْنُونَ عَنِ النَّاسِ وَ لَکِنْ أَغْنَاکَ اللَّهُ عَنْ دُنَآءِ

النَّاسِ.

---

(۱)- الکافی ۲: ۱۱۹/ ۱، مشکاة الأنوار: ۱۲۶.

(۲)- الکافی ۲: ۱۱۹/ ۲، أمالی الطوسی ۱: ۳۴.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۸

۱۰۱ باب الصبر و الکتمان و النصیحة

أَرْوِی أَنَّ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ عَنِ الْمَحَارِمِ «۱».

وَ رُوِیَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ نَادَی مُنَادٍ أَیْنَ الصَّابِرُونَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَیُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَی الْجَنَّةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِکَةُ فَیَقُولُونَ أَیُّ شَیْءٍ کَانَتْ أَعْمَالُکُمْ فَیَقُولُونَ کُنَّا نَصْبِرُ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَیَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِینَ «۲».

وَ نَرْوِی أَنَّ فِی وَصَایَا الْأَنْبِیَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمُ اصْبِرُوا عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً «۳».

وَ أَرْوِی أَنَّ الْیَقِینَ فَوْقَ الْإِیمَانِ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الصَّبْرَ فَوْقَ الْیَقِینِ.

وَ نَرْوِی أَنَّهُ مَنْ صَبَرَ لِلْحَقِّ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَیْراً مِمَّا صَبَرَ عَلَیْهِ.

وَ نَرْوِی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّی آخُذُکَ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ کَمَا آخُذُکَ بِالْفَرَائِضِ «۴».

وَ نَرْوِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الْکِتْمَانَ وَ عَنْ نَبِیِّهِ ص مُدَارَاةَ النَّاسِ وَ عَنِ الْعَالِمِ ع الصَّبْرَ فِی الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ.

وَ رُوِیَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ اصْبِرُوا «۵» عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ امْتِحَانِهِ وَ صابِرُوا قَالَ الْزَمُوا طَاعَةَ

---

(۱)- مشکاة الأنوار: ۲۲ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- أمالی الطّوسیّ ۱: ۱۰۰ باختلاف فی ألفاظه.

(۳)- مشکاة الأنوار: ۲۲، باختلاف یسیر.

(۴)- الکافی ۲: ۹۶/ ۴ باختلاف فی ألفاظه.

(۵)- آل عمران ۳: ۲۰۰. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۶۹

الرَّسُولِ وَ مَنْ یَقُومُ مَقَامَهُ وَ رابِطُوا قَالَ لَا تُفَارِقُوا ذَلِکَ یَعْنِی الْأَمْرَیْنِ وَ کُلٌّ لَعَلَّ لَعَلَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ مُوجِبَةٌ وَ مَعْنَاهَا أَنَّکُمْ تُفْلِحُونَ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع الصَّبْرُ عَلَی الْعَافِیَةِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَی الْبَلَاءِ یُرِیدُ بِذَلِکَ أَنْ یَصْبِرَ عَلَی مَحَارِمِ اللَّهِ مَعَ بَسْطِ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی الرِّزْقِ وَ تَخْوِیلِهِ النِّعَمَ وَ أَنْ یَعْمَلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِیهَا.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع فِی کَلَامٍ طَوِیلٍ ثَلَاثَةٌ لَا یَغِلُّ عَلَیْهَا قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النَّصِیحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِینَ وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ.

وَ قَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یَمْحَضَهُ النَّصِیحَةَ فِی الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِیبِ کَنَصِیحَتِهِ لِنَفْسِهِ.

وَ نَرْوِی مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ کَانَ کَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ «۱».

وَ أَرْوِی مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ مِنْهُمْ «۲».

وَ أَرْوِی لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ عَبْدٍ وَ هُوَ یُضْمِرُ فِی قَلْبِهِ عَلَی مُؤْمِنٍ سُوءاً.

وَ نَرْوِی لَیْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُؤْمِناً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاکَرَهُ «۳».

وَ نَرْوِی الْخَلْقُ عِیَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً «۴» وَ مَشَی مَعَ أَخِیهِ فِی حَاجَتِهِ.

---

(۱)- الکافی ۲: ۲۶۹/ ۲ و ۲۷۰/ ۴ و ۶ باختلاف یسیر.

(۲)- الکافی ۲: ۱۳۱/ ۱ و ۵.

(۳)- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۶۹/ ۲۶.

(۴)- الکافی ۲: ۱۳۱/ ۶ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۷۰

۱۰۲ باب التواضع و الزهد

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الدُّنْیَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً وَ إِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً وَ لِکُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَا تَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا وَ کُونُوا مِنَ الزَّاهِدِینَ فِی الدُّنْیَا الرَّاغِبِینَ فِی الْآخِرَةِ لِأَنَّ الزَّاهِدِینَ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِیباً وَ قَرَّضُوا الدُّنْیَا تَقْرِیضاً أَلَا مَنِ اشْتَاقَ إِلَی الْجَنَّةِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا هَانَتْ عَلَیْهِ الْمُصِیبَاتُ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَی عِبَاداً شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ مَخْزُونَةٌ وَ أَنْفُسُهُمْ عَفِیفَةٌ وَ حَوَائِجُهُمْ خَفِیفَةٌ صَبَرُوا أَیَّاماً فَصَارَتْ لَهُمُ الْعُقْبَی رَاحَةً طَوِیلَةً أَمَّا «۱» آنَاءَ اللَّیْلِ فَصَافُّونَ عَلَی أَقْدَامِهِمْ وَ آنَاءَ النَّهَارِ فَخَلَصُوا مَخْلَصاً وَ هُمْ عَابِرُونَ یَسْمَعُونَ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِمْ بَرَرَةٌ أَتْقِیَاءُ کَأَنَّهُمُ الْقِدَاحُ «۲» یَنْظُرُ إِلَیْهِمُ النَّاظِرُ فَیَقُولُ مَرْضَی «۳».

وَ رُوِیَ عَنِ الْمَسِیحِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَوَارِیِّینَ أَکْلِی مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ وَ شُرْبِی مَاءُ الْفُرَاتِ بِکَفِّی وَ سِرَاجِیَ الْقَمَرُ وَ فِرَاشِیَ التُّرَابُ وَ وِسَادَتِیَ الْمَدَرُ وَ لُبْسِیَ الشَّعْرُ لَیْسَ لِی وَلَدٌ یَمُوتُ وَ لَا امْرَأَةٌ تَحْزَنُ وَ لَا بَیْتٌ یَخْرَبُ وَ لَا مَالٌ یَتْلَفُ فَأَنَا أَغْنَی وُلْدِ آدَمَ «۴».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی

---

(۱)- أثبتناه من البحار ۷۰: ۳۱۴/ ۱۹.

(۲)- القدّاح: جمع قدح و هو السّهم. و هذا کنایة عن نحافة اجسامهم و ضعفها. انظر «الصّحاح- قدح- ۱: ۳۹۴».

(۳)- الکافی ۲: ۱۰۷/ ۱۵ باختلاف یسیر.

(۴)- مشکاة الأنوار: ۱۲۷ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۷۱

وَ کَانَ تَحْتَهُ کَنْزٌ لَهُما «۱» فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً وَ لَکِنَّهُ کَانَ لَوْحاً مَکْتُوباً عَلَیْهِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَیْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَضْحَکْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَیْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ یَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَیْقَنَ بِالْقَدَرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا یُصِیبُهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ عَلَیْهِ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع مَنْ طَابَ نَفْسُهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهِبَ وَ إِذَا اشْتَهَی وَ إِذَا غَضِبَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ «۳».

وَ نَرْوِی لَا یَصْلُحُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ الْفِقْهِ فِی الدِّینِ وَ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَةِ وَ الصَّبْرِ عَلَی النَّائِبَةِ «۴».

وَ رُوِیَ أَنَّ الْوَحْیَ احْتَبَسَ عَلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع ثَلَاثِینَ صَبَاحاً فَصَعِدَ عَلَی جَبَلٍ بِالشَّامِ فَأَقْبَلَ یَتَضَوَّرُ «۵» عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ لِمَ حَبَسْتَ عَلَیَّ وَحْیَکَ وَ کَلَامَکَ بِذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ فَهَا أَنَا بَیْنَ یَدَیْکَ فَاقْبِضْ لِنَفْسِکَ رِضَاهَا وَ إِنْ کُنْتَ حَبَسْتَ عَنِّی وَحْیَکَ بِذُنُوبِ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَغُفْرَانُکَ الْقَدِیمُ فَأَوْحَی إِلَیْهِ جَلَّ وَ عَزَّ یَا مُوسَی أَ تَدْرِی لِمَ خَصَصْتُکَ بِوَحْیِی وَ بِکَلَامِی قَالَ لَا عِلْمَ لِی یَا رَبِّ قَالَ یَا

مُوسَى إِنِّی اطَّلَعْتُ إِلَی خَلْقِی اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَرَ فِیهِمْ أَشَدَّ تَوَاضُعاً مِنْکَ وَ کَانَ مُوسَی ع إِذَا صَلَّی لَا یَنْفَتِلُ حَتَّی یُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ وَ الْأَیْسَرَ بِالْأَرْضِ «۶».

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فَقَالَ الَّذِی لَا یَطْلُبُ الْمَعْدُومَ حَتَّی یَنْفَدَ الْمَوْجُودُ.

فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع یَنْبَغِی أَنْ لَا تَرَی طَاعَةً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ «۷» أَوْ لَذَّةٍ فِی غَیْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ.

---

(۱)- الکهف ۱۸: ۸۲.

(۲)- تفسیر العیاشی ۲: ۳۳۸/ ۶۶، مشکاة الأنوار: ۱۲ باختلاف یسیر.

(۳)- مشکاة الأنوار: ۳۰۷ باختلاف یسیر.

(۴)- الفقیه ۳: ۱۰۲/ ۴۰۵، الخصال: ۱۲۴/ ۱۲۰، الکافی ۵: ۸۷/ ۴ باختلاف یسیر.

(۵)- فی نسخة «ش» و «ض»: «یتصور» و الظاهر أنه تصحیف «یتضور» و التضور: الصیاح و التلوی «الصحاح- ضور- ۲: ۷۲۳».

(۶)- علل الشرائع: ۵۶/ ۲، الزهد: ۵۸/ ۱۵۳ باختلاف فی بعض ألفاظه.

(۷)- مرمة المعاش: إصلاحه «الصحاح- رمم- ۵: ۱۹۳۶».

وَ رُوِیَ الْکِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ مَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ «۱».

وَ رُوِیَ أَنَّ مَلَکَیْنِ مُوَکَّلَانِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ وَضَعَاهُ «۲».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ عَجَباً لِلْمُتَکَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِی کَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً وَ هُوَ غَداً جِیفَةٌ «۳» وَ الْعَجَبُ کُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ وَ هُوَ یَرَی الْخَلْقَ وَ الْعَجَبُ لِمَنْ أَنْکَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ یَرَی مَنْ یَمُوتُ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ لِمَنْ لَمْ یَذْکُرِ الْآخِرَةَ وَ هُوَ یَرَی النَّشْأَةَ الْأُولَی وَ لِمَنْ عَمِلَ لِدَارِ الْفَنَاءِ وَ هُوَ یَرَی دَارَ الْبَقَاءِ.

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی بَعْضِ عُبَّادِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبَهُ شَیْءٌ أَمَّا عِبَادَتُکَ لِی فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِی وَ أَمَّا زُهْدُکَ فِی الدُّنْیَا فَقَدْ تَعَجَّلْتَ الرَّاحَةَ فَهَلْ وَالَیْتَ لِی وَلِیّاً أَوْ عَادَیْتَ لِی عَدُوّاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَی النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا.

وَ نَرْوِی أَنَّ أَیُّوبَ ع لَمَّا جَهَدَهُ الْبَلَاءُ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ مَقْعَدَ الْخَصْمِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ تَکَلَّمْ فَجَثَی عَلَی الرَّمَادِ وَ قَالَ یَا رَبِّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَا عَرَضَ لِی أَمْرَانِ قَطُّ کِلَاهُمَا لَکَ فِیهِ رِضًی إِلَّا اخْتَرْتُ أَشَدَّهُمَا عَلَی بَدَنِی فَنُودِیَ مِنْ غَمَامَةٍ بَیْضَاءَ بِسِتَّةِ آلَافِ لُغَةٍ فَلِمَنِ الْمَنُّ فَوَضَعَ الرَّمَادَ عَلَی رَأْسِهِ وَ خَرَّ سَاجِداً یُنَادِی لَکَ الْمَنُّ سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ فَکَشَفَ اللَّهُ ضُرَّهُ.

---

(۱)- الکافی ۲: ۲۳۴/ ۵، الزهد: ۶۲/ ۱۶۴، مشکاة الأنوار: ۲۲۷ باختلاف یسیر.

(۲)- الکافی ۲: ۹۹/ ۲، الزهد: ۶۲/ ۱۶۳، مشکاة الأنوار: ۲۲۷.

(۳)- الکافی ۲: ۲۴۷/ ۱، مشکاة الأنوار: ۲۲۷ باختلاف یسیر.

۱۰۳ باب المعروف

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ «۱» لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ یَقُولُ لَهُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ تَفَضُّلًا عَلَیْکُمْ لِأَنَّکُمْ کُنْتُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا وَ بَقِیَتْ حَسَنَاتُکُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ فَتَکُونُوا بِهَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی

الْآخِرَةِ.

وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أُولَئِكَ الْآمِنُونَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً.

وَ أَرْوِي الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ هُوَ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَا كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرَّغْبَةَ وَ الْقُدْرَةَ وَ الْإِذْنَ فَهُنَاكَ تَجِبُ السَّعَادَةُ «۲».

وَ نَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَرَحاً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً فَقَدِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً وَ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً جَاءَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رُوِيَ اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ

---

(۱)- الفقيه ۲: ۳۰/ ۱۰۸، أمالي الصّدوق: ۲۱۰/ ۵، ثواب الأعمال: ۲۱۷، الكافي ۴: ۲۹/ ۲ و ۳ و ۴، و الزّهد: ۳۰/ ۷۷، امالي الطّوسيّ ۲: ۲۱۶، كشف الغمّة ۲: ۴۲۰.

(۲)- ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ۲: ۳۰/ ۱۱۳، و الكافي ۴: ۲۶/ ۳. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۴

أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ «۱».

وَ رُوِيَ لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَعْجِيلِهِ وَ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ «۲».

وَ رُوِيَ إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا.

وَ نَرْوِي عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ «۳».

---

(۱)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۵/ ۷۶ و ۶۹/ ۳۱۷، الكافي ۴: ۲۷/ ۶، الزهد: ۳۲/ ۸۳ باختلاف يسير.

(۲)- الفقيه ۲: ۳۱/ ۱۱۸، الخصال: ۱۳۳/ ۱۴۳، الكافي ۴: ۳۰/ ۱ باختلاف في ألفاظه.

(۳)- اعلام الدين: ۷۹.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۵

۱۰۴ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ «۱» إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَى مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا وَجَدَا رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الدَّاعِيَ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْضِي إِلَى مَا أَمَرَنِي بِهِ رَبِّي فَقَالَ الْآخَرُ وَ لَكِنِّي لَا أُحْدِثُ شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ فَعَادَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَاناً يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ فَإِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَجْهُهُ غَضَباً لِي قَطُّ «۲».

وَ أَرْوِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْعَالِمَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۳» قَالَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَ يَنْهَاهُمْ عَمَّا

نَهاهُمْ فَإِنْ أَطاعُوا كانَ قَدْ وَقاهُمْ وَ إِنْ عَصَوْهُ كانَ قَدْ قَضى ما عَلَيْهِ «۴».

وَ رُوِىَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كانَ يَخْطُبُ فَعارَضَهُ رَجُلٌ فَقالَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنا عَنْ مَيِّتِ الْأَحْياءِ فَقَطَعَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ قالَ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسانِهِ وَ يَدَيْهِ فَخِلالَ الْخَيْرِ حَصَّلَها كُلَّها وَ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ «۵» وَ لِسانِهِ وَ تارِكٌ لَهُ بِيَدِهِ فَخَصْلَتانِ مِنْ خِصالِ الْخَيْرِ حازَ وَ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ تارِكٌ بِلِسانِهِ وَ يَدِهِ فَخَلَّةٌ مِنْ

---

(۱)- الكافى ۵: ۵۷/ ۶، الزّهد: ۱۰۵/ ۲۸۸.

(۲)- الزّهد: ۶۴/ ۱۷۱، الكافى ۵: ۵۸/ ۸، أمالى الطّوسىّ ۲: ۲۸۲.

(۳)- التّحريم ۶۶: ۶.

(۴)- الكافى ۵: ۶۲/ ۲، تفسير القمّىّ ۲: ۳۷۷ باختلاف فى ألفاظه.

(۵)- ما بين القوسين ليس فى نسخة «ض». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۶

خِلالِ الْخَيْرِ حازَ وَ تارِكٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسانِهِ وَ يَدِهِ فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْياءِ ثُمَّ عادَ إِلى خُطْبَتِهِ ع.

وَ نَرْوِى أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقالَ أَخْبِرْنِى مَا أَفْضَلُ الْأَعْمالِ فَقالَ الْإِيمانُ بِاللَّهِ قالَ ثُمَّ مَا ذَا قالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قالَ ثُمَّ مَا ذَا قالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ قالَ الرَّجُلُ وَ أَىُّ الْأَعْمالِ أَبْغَضُ مِنْهَا قالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا ذَا قالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قالَ ثُمَّ مَا ذَا قالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمَعْرُوفِ «۱».

وَ نَرْوِى أَنَّ صَبِيَّيْنِ تَوَثَّبا عَلَى دِيكٍ فَنَتَفاهُ فَلَمْ يَدَعا عَلَيْهِ رِيشَهُ وَ شَيْخٌ قائِمٌ يُصَلِّى لَا يَأْمُرُهُمْ وَ لَا يَنْهاهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَابْتَلَعَتْهُ «۲».

وَ أَرْوِى عَنِ الْعالِمِ ع أَنَّهُ قالَ إِنَّما يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَسْتَيْقِظُ «۳» أَوْ جاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ أَمَّا صاحِبُ سَيْفٍ وَ سَوْطٍ فَلَا «۴».

نَرْوِى حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عَيْباً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ لَا يُعْلَمَ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كارِهٌ.

وَ أَرْوِى عَنِ الْعالِمِ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قالَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَجْتَلِبُونَ الدُّنْيا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ إِذَا الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ يَسِيرُ بِالْعَدْلِ يَعْتَدُّونَ وَ عَلَيْهِ يَجْتَرِءُونَ وَ لَا يَهْتَدُونَ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ «۵» الْحَكِيمَ فِيهِمْ حَيْرانَ.

وَ نَرْوِى مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا فَخالَفَهُ إِلى غَيْرِهِ «۶».

وَ نَرْوِى فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ «۷» قالَ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا

---

(۱)- الكافى ۵: ۵۸/ ۹، و ما بين القوسين ليس فى نسخة «ض».

(۲)- ورد باختلاف فى ألفاظه و مفصّلا فى امالى الطّوسىّ ۲: ۲۸۲.

(۳)- فى نسخة «ض»: «فيتّعظ».

(۴)- الكافى ۵: ۶۰/ ۲، الخصال: ۳۵/ ۹.

(۵)- فى نسخة «ض»: و لا يهتدون و لا يتحالهم فتنة و ينزل، و فى «ش»: و لا يهتدون و ينزل، و ما أثبتناه من البحار ۱۰۰: ۸۲/ ۸۳.

(۶)- الكافى ۲: ۲۷/ ۳ و ۵.

(۷)- الشّعراء ۲۶: ۹۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۷

بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ «۱» فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَصَفَ الْإِنْسَانُ عَدْلًا خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَرَأَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّوَابَ الَّذِي هُوَ وَاصِفُهُ لِغَيْرِهِ عَظُمَتْ حَسْرَتُهُ.

---

(۱)- الكافى ۲: ۲۷/ ۴، الزهد: ۶۸/ ۱۸۱.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۸

۱۰۵ باب النيات و إن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى خيرا من عمله

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ يَنْوِي خَيْراً مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ «۱».

وَ نَرْوِي نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُطِيقُهُ «۲» وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ «۳».

وَ رُوِيَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ «۴».

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ «۵» قُوَّةُ الْأَبْدَانِ أَمْ قُوَّةُ الْقَلْبِ فَقَالَ جَمِيعاً «۶» وَ قَالَ لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ «۷».

وَ نَرْوِي حُسْنُ الْخُلُقِ سَجِيَّةٌ وَ نِيَّةٌ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ أَفْضَلُ.

وَ نَرْوِي مَا ضَعُفَتْ نِيَّةٌ عَنْ نِيَّةٍ.

وَ أَرْوِي عَنْهُ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ

---

(۱)- الكافى ۲: ۶۹/ ۲، المحاسن: ۲۶۰/ ۳۱۵ باختلاف فى ألفاظه.

(۲)- فى نسخة «ش»: «يستطيعه».

(۳)- علل الشّرائع: ۵۲۴/ ۲ باختلاف يسير.

(۴)- الخصال: ۸۸/ ۲۱، المحاسن: ۲۶۱/ ۳۱۸، أمالى الطّوسىّ ۱: ۲۵۰.

(۵)- البقرة ۲: ۶۳ و ۹۳ و الاعراف ۷: ۱۷۱.

(۶)- المحاسن: ۲۶۱/ ۳۱۹.

(۷)- المحاسن: ۲۲۲/ ۱۳۴، الكافى ۱: ۵۶/ ۹. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۷۹

يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ وَ النِّيَّةُ لَا يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ «۱».

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ تَفْسِيرِ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ قَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا انْتَهَتْ بِالْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ يُفَارِقُهُ الْعَمَلُ وَ مَعَهُ نِيَّتُهُ فَلِذَلِكَ الْوَقْتِ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهَا لَا تُفَارِقُ عَقْلَهُ أَوْ نَفْسَهُ وَ الْأَعْمَالُ قَدْ تُفَارِقُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْعَقْلِ وَ النَّفْسِ.

---

(۱)- علل الشرائع: ۵۲۴/ ۱ باختلاف فى الفاظه.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۸۰

۱۰۶ باب التفكر و الاعتبار و الهم فى الدين و الإخلاص و اليقين و البصيرة و التقوى و الخوف و الرجاء و الطاعة لله عز و جل

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ طُوبَی لِمَنْ کَانَ صَمْتُهُ فِکْراً وَ نَظَرُهُ عَبراً وَ وَسِعَهُ بَیْتُهُ وَ بَکَی عَلَی خَطِیئَتِهِ وَ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ «۱».

وَ أَرْوِی فِکْرُ سَاعَةٍ خَیْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ فَسَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ وَ بِالدِّیَارِ الْقِفَارِ فَتَقُولُ أَیْنَ یَانُوکِ أَیْنَ سُکَّانُکِ مَا لَکِ لَا تَتَکَلَّمِینَ «۲» لَیْسَتِ الْعِبَادَةُ کَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ الْعِبَادَةُ التَّفَکُّرُ فِی أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا «۳».

وَ أَرْوِی التَّفَکُّرُ مِرْآتُکَ تُرِیکَ سَیِّئَاتِکَ وَ حَسَنَاتِکَ.

وَ نَرْوِی أَنَّ سَیِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَی بَعْضَ أَصْحَابِهِ مُنْصَرِفاً مِنْ بَعْثٍ کَانَ بَعَثَهُ فِیهِ وَ قَدِ انْصَرَفَ بِشَعْثِهِ وَ غُبَارِ سَفَرِهِ وَ سِلَاحُهُ عَلَیْهِ یُرِیدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ ص انْصَرَفَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَی الْجِهَادِ الْأَکْبَرِ فَقِیلَ لَهُ أَ وَ جِهَادٌ فَوْقَ الْجِهَادِ بِالسَّیْفِ قَالَ نَعَمْ جِهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ «۴».

وَ نَرْوِی فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَاعْتَبِرُوا یا أُولِی الْأَبْصارِ «۵» قَبْلَ أَنْ یُعْتَبَرَ بِکُمْ.

---

(۱)- الاختصاص: ۲۳۲، مشکاة الانوار: ۳۷.

(۲)- الکافی ۲: ۴۵/ ۲، المحاسن: ۲۶/ ۵، مشکاة الأنوار: ۳۷، و فیها «لیلة» بدل «سنة».

(۳)- تحف العقول: ۳۶۷.

(۴)- ورد باختصار فی معانی الأخبار: ۱۶۰/ ۱، و أمالی الصدوق: ۳۷۷/ ۸، و الکافی ۵: ۱۲/ ۳، و الاختصاص: ۲۴۰.

(۵)- الحشر ۵۹: ۲.

وَ أَرْوِی أَنَّ الْهَمَّ فِی الدِّینِ یَذْهَبُ بِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِ.

وَ نَرْوِی أَنَّ الْهُمُومَ سَاعَةُ الْکَفَّارَاتِ.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا خَیْرُ شَرِیکٍ مَنْ أَشْرَکَ مَعِی غَیْرِی فِی عَمَلِی لَمْ أَقْبَلْ إِلَّا مَا کَانَ لِی خَالِصاً «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَنَا خَیْرُ شَرِیکٍ مَا شُورِکْتُ فِی شَیْءٍ إِلَّا تَرَکْتُهُ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع الْعَامِلُ عَلَی غَیْرِ بَصِیرَةٍ کَالسَّائِرِ عَلَی غَیْرِ الطَّرِیقِ لَا یَزِیدُهُ سُرْعَةُ السَّیْرِ إِلَّا بُعْداً عَنِ الطَّرِیقِ.

وَ رُوِیَ کَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا «۲» الْإِیمَانُ فِی الْقَلْبِ وَ الْیَقِینُ خَطَرَاتٌ «۳».

وَ أَرْوِی مَا قُسِمَ بَیْنَ النَّاسِ أَقَلُّ مِنَ الْیَقِینِ «۴».

وَ أَرْوِی أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عِبَادِهِ آنِیَةٌ وَ هِیَ الْقُلُوبُ فَأَحَبُّهَا إِلَیْهِ أَصْفَاهَا وَ أَصْلَبُهَا وَ أَرَقُّهَا أَصْلَبُهَا فِی دِینِ اللَّهِ وَ أَصْفَاهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَرَقُّهَا عَلَی الْإِخْوَانِ.

وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ الْمَائِلِینَ فَلَا تَزِلُّوا عَنِ الْحَقِّ فَمَنِ اسْتَبْدَلَ بِالْحَقِّ هَلَکَ وَ فَاتَتْهُ الدُّنْیَا وَ خَرَجَ مِنْهَا سَاخِطاً.

وَ أَرْوِی مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ فِی سِرِّهِ وَ عَلَانِیَتِهِ.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَةِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ «۵» قَالَ یَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً فِی دِینِهِ وَ یَرْزُقُهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُ فِی دُنْیَاهُ.

وَ نَرْوِی مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْیَا «۶».

(۱)- الکافی ۲: ۲۲۳/ ۹، المحاسن: ۲۵۲/ ۲۷۰، تفسیر العیاشی ۲: ۳۵۳، الزهد: ۶۳/ ۱۶۷، مشکاة الأنوار: ۱۱ باختلاف یسیر.

(۲)- الکافی ۲: ۷۰/ ۱، المحاسن: ۲۴۷/ ۲۵۱، التمحیص: ۶۱/ ۱۳۵، مشکاة الأنوار: ۱۳، من «و روی: کفی ...».

(۳)- المحاسن: ۲۴۹/ ۲۶۰، التمحیص: ۶۴/ ۱۴۶.

(۴)- الکافی ۲: ۴۳/ ۲ و ۵. الخصال: ۲۸۵/ ۳۶.

(۵)- الطلاق ۶۵: ۲ و ۳.

(۶)- الکافی ۲: ۵۵/ ۴، مشکاة الأنوار: ۱۱۷.

وَ نَرْوِی خَفِ اللَّهَ کَأَنَّکَ تَرَاهُ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ یَرَاکَ وَ إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی أَنَّهُ یَرَاکَ فَقَدْ کَفَرْتَ وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ یَرَاکَ ثُمَّ اسْتَتَرْتَ الْمَخْلُوقِینَ بِالْمَعَاصِی وَ بَرَزْتَ لَهُ بِهَا فَقَدْ جَعَلْتَهُ أَهْوَنَ النَّاظِرِینَ إِلَیْکَ «۱».

وَ نَرْوِی مَنْ رَجَا شَیْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ شَیْئاً هَرَبَ مِنْهُ «۲» مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَجْتَمِعُ فِی قَلْبِهِ خَوْفٌ وَ رَجَاءٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنَهُ مِمَّا یَخَافُ.

وَ نَرْوِی مَنْ مَاتَ آمِناً مِنْ أَنْ یُسْلَبَ سُلِبَ وَ مَنْ مَاتَ خَائِفاً مِنْ أَنْ یُسْلَبَ أَمِنَ السَّلَبَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

(۱)- جامع الأخبار: ۱۱۴، و ورد باختلاف یسیر فی الکافی ۲: ۵۵/ ۲، مشکاة الأنوار: ۱۱۷.

(۲)- الکافی ۲: ۵۵/ ۵.

۱۰۷ باب البدع و الضلالة و أن کل رئاسة إلی النار

«۱»

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ إِلَی النَّارِ.

وَ نَرْوِی أَدْنَی الشِّرْکِ أَنْ یَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْیاً فَیُحِبُّ عَلَیْهِ وَ یُبْغِضُ «۲».

وَ نَرْوِی أَنَّهُ کَانَ فِی الزَّمَانِ الْأَوَّلِ رَجُلٌ یَطْلُبُ الدُّنْیَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا فَأَتَاهُ الشَّیْطَانُ عَلَیْهِ اللَّعْنَةُ فَقَالَ لَهُ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْءٍ یَکْثُرُ دُنْیَاکَ وَ یَعْلُو ذِکْرُکَ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ تَبْتَدِعُ دِیناً وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَیْهِ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ خَلْقٌ کَثِیرٌ وَ أَطَاعُوهُ وَ أَصَابَ مِنَ الدُّنْیَا أَمْراً عَظِیماً ثُمَّ إِنَّهُ فَکَّرَ یَوْماً فَقَالَ ابْتَدَعْتُ دِیناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَیْهِ مَا أَدْرِی أَ لِیَ التَّوْبَةُ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ أَرُدَّ مَنْ دَعَوْتُهُ عَنْهُ فَجَعَلَ یَأْتِی أَصْحَابَهُ فَیَقُولُ أَنَا الَّذِی دَعَوْتُکُمْ إِلَی الْبَاطِلِ وَ إِلَی بِدْعَةٍ وَ کَذِبٍ فَجَعَلُوا یَقُولُونَ لَهُ کَذَبْتَ لَا بَلْ إِلَی الْحَقِّ دَعَوْتَنَا وَ نَحْنُ غَیْرُ رَاجِعِینَ عَمَّا نَحْنُ عَلَیْهِ وَ لَکِنَّکَ شَکَکْتَ فِی دِینِکَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَی أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ تَدَاخَلَهُمُ الْخُذْلَةُ عَمَدَ إِلَی سِلْسِلَةٍ وَ أَوْتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِی عُنُقِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّی یَتُوبَ اللَّهُ عَلَیَّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ ثَقَبَ تَرْقُوَتَهُ وَ أَدْخَلَهَا فِیهَا فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی نَبِیِّ ذَلِکَ الزَّمَانِ قُلْ لِفُلَانٍ لَوْ دَعَوْتَنِی حَتَّی تَسْقُطَ أَوْصَالُکَ مَا اسْتَجَبْتُ لَکَ وَ لَا غَفَرْتُ لَکَ حَتَّی تَرُدَّ النَّاسَ عَمَّا دَعَوْتَ إِلَیْهِ «۳».

وَ نَرْوِی مَنْ رَدَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ عَنْ بِدْعَتِهِ فَهُوَ سَبِیلٌ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَی نَفْسِهِ وَ فِیهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ

---

(۱)- الکافی ۱: ۴۵/ ۸ و ۴۶/ ۱۲، عقاب الأعمال: ۳۰۷/ ۲.

(۲)- عقاب الاعمال: ۳۰۷/ ۳.

(۳)- عقاب الاعمال: ۳۰۶/ ۱، علل الشّرائع: ۴۹۲/ ۲ باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۸۴

مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

أَرْوِی مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ لِنَفْسِهِ هَلَکَ «۱» فَإِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا «۲».

وَ أَرْوِی مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِیُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ یُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ یَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَیْهِ لِیُرَئِّسُوهُ وَ یُعَظِّمُوهُ فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ «۳» إِیَّاکَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّکَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِی بِصَاحِبِهَا وَ عَسَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِشَیْءٍ لَا یُغْفَرُ لَهُ.

وَ نَرْوِی أَنَّهُ کَانَ فِیمَا مَضَی قَوْمٌ انْتَهَی بِهِمُ الْکَلَامُ إِلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَتَحَیَّرُوا وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَیُدْعَی مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ فَیُجِیبُ مِنْ خَلْفِهِ «۴».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع تَکَلَّمُوا فِیمَا دُونَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَتَاهُوا «۵».

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَیْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ فَقَالَ لَا یَتَجَاوَزُ مِمَّا فِی الْقُرْآنِ «۶».

أَرْوِی أَنَّهُ قُرِئَ بَیْنَ یَدَیِ الْعَالِمِ ع قَوْلُهُ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ «۷» فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی أَبْصَارَ الْقُلُوبِ وَ هِیَ الْأَوْهَامُ فَقَالَ لَا تُدْرِکُ الْأَوْهَامُ کَیْفِیَّتَهُ وَ هُوَ یُدْرِکُ کُلَّ وَهْمٍ «۸» وَ أَمَّا عُیُونُ الْبَشَرِ فَلَا تَلْحَقُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَی لَا یُحَدُّ وَ لَا یُوصَفُ هَذَا مَا نَحْنُ عَلَیْهِ کُلُّنَا.

---

(۱)- الکافی ۲: ۲۲۵/ ۲.

(۲)- الکافی ۱: ۳۷/ ۶.

(۳)- الکافی ۱: ۳۷/ ۶ باختلاف یسیر.

(۴)- التوحید: ۴۵۶/ ۱۱، أمالی الصدوق: ۳۴۰/ ۲، المحاسن: ۲۳۸/ ۲۱۰ باختلاف یسیر.

(۵)- التوحید: ۴۵۵/ ۷، المحاسن: ۲۳۸/ ۲۱۱، تفسیر القمی ۲: ۳۳۸.

(۶)- المحاسن: ۲۳۹/ ۲۱۴.

(۷)- الأنعام ۶: ۱۰۳.

(۸)- المحاسن: ۲۳۹/ ۲۱۵ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۸۵

۱۰۸ باب حدیث النفس

أَرْوِی أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ حَدِیثِ النَّفْسِ فَقَالَ مَنْ یُطِیقُ أَلَّا یُحَدِّثَ نَفْسَهُ.

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ کَثُرَتْ قَالَ لَا شَیْءَ فِیهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «۱» وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «۲».

وَ أَرْوِی أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْعَالِمِ ع یَقَعُ فِی نَفْسِی أَمْرٌ عَظِیمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «۳» وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ «۴» لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ نَرْوِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَفَا عَنْ أُمَّتِی وَسَاوِسَ الصُّدُورِ.

وَ نَرْوِی عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِی عَمَّا تُحَدِّثُ بِهِ أَنْفُسَهَا «۵» إِلَّا مَا کَانَ یَعْقِدُ عَلَیْهِ.

وَ أَرْوِی إِذَا خَطَرَ بِبَالِکَ فِی عَظَمَتِهِ وَ جَبَرُوتِهِ أَوْ بَعْضِ صِفَاتِهِ شَیْءٌ مِنَ الْأَشْیَاءِ فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ عُدْتَ إِلَی مَحْضِ الْإِیمَانِ.

---

(۱)- الکافی ۲: ۳۱۰/ ۱.

(۲)- أمالی الصدوق: ۴۳۶/ ۵، المحاسن: ۴۱/ ۵۲ باختلاف یسیر.

(۳)- الکافی ۲: ۳۱۰/ ۲.

(۴)- ما بین القوسین لیس فی «ش».

(۵)- عدة الداعی: ۲۱۲ باختلاف یسیر.

وَ أَرْوِی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَسْقَطَ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَا لَا یَعْلَمُ وَ مَا لَا یَتَعَمَّدُ وَ النِّسْیَانَ وَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ مَا اسْتُکْرِهَ عَلَیْهِ وَ مَا اتَّقَی فِیهِ وَ مَا لَا یُطِیقُ أَقُولُ ذَلِکَ «۱».

---

(۱)- ورد باختلاف فی الفاظه فی الفقیه ۱: ۳۶/ ۱۳۲، و الخصال: ۴۱۷/ ۹، و التوحید: ۳۵۳/ ۲۴، و الکافی ۲: ۳۳۵/ ۲.

۱۰۹ باب الریاء و النفاق و العجب

نَرْوِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا أَعْلَمُ بِمَا یَصْلُحُ عَلَیْهِ دِینُ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَجْتَهِدَ فِی عِبَادَتِی فَیَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَذَّةِ وَسَادَتِهِ فَیَجْتَهِدُ لِی فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّیْلَةَ وَ اللَّیْلَتَیْنِ نَظَراً مِنِّی لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَیْهِ فَیَنَامُ حَتَّی یُصْبِحَ فَیَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ نَفْسَهُ وَ لَوْ خَلَّیْتُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا یُرِیدُ مِنْ عِبَادَتِی لَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِکَ الْعُجْبُ فَیُصَیِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَی الْفِتْنَةِ فَیَأْتِیهِ مِنْ ذَلِکَ مَا فِیهِ هَلَاکُهُ أَلَا فَلَا یَتَّکِلِ الْعَامِلُونَ عَلَی أَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِی عِبَادَتِی کَانُوا مُقَصِّرِینَ غَیْرَ بَالِغِینَ کُنْهَ عِبَادَتِی فِیمَا یَطْلُبُونَهُ عِنْدِی وَ لَکِنْ بِرَحْمَتِی فَلْیَثِقُوا وَ بِفَضْلِی فَلْیَفْرَحُوا وَ إِلَی حُسْنِ الظَّنِّ بِی فَلْیَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِی عِنْدَ ذَلِکَ تُدْرِکُهُمْ فَإِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ بِذَلِکَ تَسَمَّیْتُ «۱».

وَ نَرْوِی فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۲» قَالَ لَیْسَ مِنْ رَجُلٍ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا یَطْلُبُ تَزْکِیَةَ النَّاسِ یَشْتَهِی أَنْ تَسْمَعَ بِهِ النَّاسُ إِلَّا أَشْرَکَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ «۳» فِی ذَلِکَ الْعَمَلِ فَیُبْطِلُهُ «۴» الرِّیَاءُ وَ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَی الشِّرْکَ.

وَ نَرْوِی مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ إِنَّ کُلَّ رِیَاءٍ شِرْکٌ «۵».

---

(۱)- الکافی ۲: ۵۰/ ۴، التمحیص: ۵۷/ ۱۱۵، عدة الداعی: ۲۲۲ باختلاف یسیر.

(۲)- الکهف ۱۸: ۱۱۰.

(۳)- الکافی ۲: ۲۲۲/ ۴، تفسیر العیاشی ۲: ۳۵۲/ ۹۳، الزهد: ۶۷/ ۱۷۷ باختلاف یسیر.

(۴)- فی نسخهٔ «ش»: «فیطلب» و فی نسخهٔ «ض»: «فیطلبه» و ما أثبتناه من البحار ۷۲: ۳۰۰/ ۳۶.

(۵)- الزهد: ۶۷/ ۱۷۷ و ورد بتقدیم و تأخیر فی الکافی ۲: ۲۲۲/ ۳.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۸۸

وَ نَرْوِی مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَیْراً فَیَذْهَبُ الْأَیَّامُ حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَیْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ شَرّاً فَیَذْهَبُ الْأَیَّامُ حَتَّی یُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً «۱».

وَ نَرْوِی أَنَّ عَالِماً أَتَی عَابِداً فَقَالَ لَهُ کَیْفَ صَلَاتُکَ قَالَ تَسْأَلُنِی عَنْ صَلَاتِی وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَهُ کَیْفَ بُکَاؤُکَ قَالَ إِنِّی لَأَبْکِی حَتَّی تَجْرِیَ دُمُوعِی فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَإِنَّ ضَحِکَکَ وَ أَنْتَ عَارِفٌ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ بُکَائِکَ وَ أَنْتَ تُدِلُّ عَلَی اللَّهِ إِنَّ الْمُدِلَّ «۲» لَا یَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَیْءٌ «۳».

وَ نَرْوِی مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَا وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَةِ لَمْ یَتُبْ أَبَداً «۴».

وَ أَرْوِی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیّاً ع قَالَ فِی کَلَامٍ لَهُ إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ «۵».

أَرْوِی لَا یَنْفَعُ مَعَ الشَّکِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ «۶».

وَ أَرْوِی مَنْ شَکَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا أُحْبِطَ عَمَلُهُ «۷».

وَ أَرْوِی فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما وَجَدْنا لِأَکْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَکْثَرَهُمْ لَفاسِقِینَ «۸» قَالَ نَزَلَتْ فِی الشُّکَّاکِ «۹».

وَ أَرْوِی فِی قَوْلِهِ تَعَالَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یَلْبِسُوا إِیمانَهُمْ بِظُلْمٍ «۱۰» قَالَ الشَّکُ «۱۱» وَ الشَّاکُّ فِی الْآخِرَةِ مِثْلُ الشَّاکِّ فِی الْأُولَی نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ وَ حُسْنَ الْیَقِینِ.

وَ أَرْوِی أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ رَجُلٌ یَقُولُ بِالْحَقِّ وَ یُسْرِفُ عَلَی نَفْسِهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ یَأْتِی الْکَبَائِرَ وَ عَنْ رَجُلٍ دُونَهُ فِی الْیَقِینِ وَ هُوَ لَا یَأْتِی مَا یَأْتِیهِ فَقَالَ ص

---

(۱)- الکافی ۲: ۲۲۴/ ۱۲، الزّهد: ۶۷/ ۱۷۷ باختلاف یسیر.

(۲)- المدلّ: المنّان. انظر «الصّحاح- دلل- ۴: ۱۶۹۹».

(۳)- الکافی ۲: ۲۳۶/ ۵، الزّهد: ۶۳/ ۱۶۸، قصص الانبیاء: ۱۷۹، باختلاف یسیر.

(۴)- الکافی ۲: ۲۹۴/ ۶ باختلاف یسیر.

(۵)- نهج البلاغهٔ ۳: ۲۴۷/ ۳۸۸.

(۶)- الکافی ۲: ۲۹۴/ ۷.

(۷)- الکافی ۲: ۲۹۴/ ۸.

(۸)- الأعراف ۷: ۱۰۲.

(۹)- الکافی ۲: ۲۹۳/ ۱، تفسیر العیّاشیّ: ۲: ۲۳/ ۶۰.

(۱۰)- الأنعام ۶: ۸۲.

(۱۱)- الکافی ۲: ۲۹۳/ ۴، تفسیر العیّاشیّ ۱: ۳۶۶/ ۴۸. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۸۹

أَحْسَنُهُمَا یَقِیناً کَنَائِمٍ عَلَی الْمَحَجَّةِ إِذَا انْتَبَهَ رَکِبَهَا وَ الْآخَرُ الَّذِی یَدْخُلُهُ الشَّکُّ کَالنَّائِمِ عَلَی غَیْرِ طَرِیقٍ لَا یَدْرِی إِذَا انْتَبَهَ أَیُّمَا الْمَحَجَّةُ.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۰

۱۱۰ باب النوادر

نَرْوِی أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْخَبَرُ حَقٌّ فَوَلَّی الرَّجُلُ مُدْبِراً فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ بِرَدِّهِ ثُمَّ قَالَ یَا هَذَا إِنَّ لِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شُرُوطاً وَ إِنِّی مِنْ شُرُوطِهَا.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلِّمْنِی مَا یَجْمَعُ لِی خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا تُطَوِّلْ عَلَیَّ فَقَالَ لَا تَغْضَبْ.

وَ أَرْوِی أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِیَّ ص عَمَّا یَجْمَعُ بِهِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ لَا تَکْذِبْ.

وَ سَأَلَنِی رَجُلٌ «۱» عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ خَالِفْ نَفْسَکَ.

---

(۱)- فی نسخة «ض» زیادة: منی، و ورد فی عوائد الأیام: ۲۵۲: سنی، فتأمل.

۱۱۱ باب العطاس

وَ اعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ الْعُطَاسِ هِیَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَنَسِیَ أَنْ یَشْکُرَ عَلَیْهَا سَلَّطَ عَلَیْهِ رِیحاً تَدُورُ فِی بَدَنِهِ فَیَخْرُجُ مِنْ خَیَاشِیمِهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی تِلْکَ الْعَطْسَةِ فَیَجْعَلُ ذَلِکَ الْحَمْدَ شُکْراً لِتِلْکَ النِّعْمَةِ وَ مَا عَطَسَ عَاطِسٌ إِلَّا هُضِمَ لَهُ طَعَامُهُ أَوْ تَجَشَّأَ «۱» إِلَّا مَرِئَ طَعَامُهُ فَإِذَا عَطَسْتَ فَاجْعَلْ سَبَّابَتَکَ عَلَی قَصَبَةِ أَنْفِکَ ثُمَّ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَغِمَ أَنْفِی لِلَّهِ دَاخِراً صَاغِراً غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ «۲» فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ عِنْدَ عَطْسَةٍ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ دَابَّةٌ أَکْبَرُ مِنَ الْبَقِّ وَ أَصْغَرُ مِنَ الذُّبَابِ فَلَا یَزَالُ فِی الْهَوَاءِ إِلَی أَنْ یَصِیرَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ تُسَبِّحَ لِصَاحِبِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فَإِذَا عَطَسَ أَخُوکَ فَسَمِّتْهُ وَ قُلْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ إِذَا سَمَّتَکَ أَخُوکَ فَرُدَّ عَلَیْهِ وَ قُلْ یَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَکَ هَذَا إِذَا عَطَسَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَإِذَا زَادَ عَلَی ثَلَاثٍ فَقُلْ شَفَاکَ اللَّهُ «۳» فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ عِلَّةٍ وَ دَاءٍ فِی رَأْسِهِ وَ دِمَاغِهِ وَ مَنْ عَطَسَ وَ لَمْ یُسَمَّ سَمَّتْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَسَمِّتْ أَخَاکَ إِذَا سَمِعْتَهُ یَحْمَدُ اللَّهَ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَا تُسَمِّتْهُ وَ إِذَا سَمِعْتَ عَطْسَةً فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنْ کُنْتَ فِی صَلَاتِکَ أَوْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ

---

(۱)- فی نسخة «ض»: «یخشی» و لم تردّ فی نسخة «ش» و ما أثبتناه من البحار ۷۶: ۵۵/ ۱۳.

(۲)- مکارم الأخلاق: ۳۵۵ باختلاف یسیر. من «فاذا عطست ...».

(۳)- مکارم الأخلاق: ۳۵۵ باختلاف فی الفاظه، من «فاذا عطس ...». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۲

الْعَاطِسِ أَرْضٌ أَوْ بَحْرٌ «۱» وَ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَی حَمْدِ اللَّهِ أَمِنَ مِنَ الصُّدَاعِ وَ إِذَا سَمَّتَّ فَقُلْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ لِلْمُنَافِقِ یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ تُرِیدُ بِذَلِکَ الْمَلَائِکَةَ الْمُوَکَّلِینَ بِهِ وَ تَقُولُ لِلْمَرْأَةِ عَافَاکِ اللَّهُ وَ لِلْمَرِیضِ شَفَاکَ اللَّهُ وَ لِلْمَغْمُومِ وَ الْمَهْمُومِ فَرَّجَ اللَّهُ وَ لِلْغُلَامِ وَرَّعَکَ «۲» اللَّهُ وَ أَنْشَأَکَ وَ لِلذِّمِّیِّ هَدَاکَ اللَّهُ وَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ نَرْوِی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَانَ یَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ رَفَعَ اللَّهُ ذِکْرَکَ وَ قَدْ فَعَلَ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص یَقُولُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا عَطَسَ أَعْلَی اللَّهُ کَعْبَکَ وَ قَدْ فَعَلَ وَ إِنْ عَطَسْتَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَی أَیِّ حَالَةٍ تَکُونُ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ.

---

(۱)- مکارم الأخلاق: ۳۵۳ باختلاف یسیر.

(۲)- من الرّعة: و هی حسن الهیئة. «القاموس المحیط- ورع- ۳: ۹۳».

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۳

۱۱۲ باب الفزع و الهم

وَ إِذَا فَزِعْتَ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لاـ إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَمْتَنِعُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِهِمْ وَ قُوَّتِهِمْ أَمْتَنِعُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَ أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «۱» وَ إِذَا حَزَنَكَ أَمْرٌ فَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنْ كُفِيتَ وَ إِلَّا أَتْمَمْتَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ إِذَا ابْتُلِيتَ بِبَلْوَى أَوْ أَصَابَتْكَ مِحْنَةٌ أَوْ خِفْتَ أَمْراً أَوْ أَصَابَكَ غَمٌّ فَاسْتَعِنْ بِبَعْضِ إِخْوَانِكَ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ يُؤَمِّنُ الْأَخُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَعَا وَ أَمَّنَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي الْمُهِمَّاتِ وَ قَالَ مَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ أَحَدٌ قَطُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ مَأْثَماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ «۲» وَ إِذَا كُنْتَ مَجْهُوداً فَاسْجُدْ ثُمَّ اجْعَلْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ قُلْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ حَقِّكَ بَلَغَ مَجْهُودِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ فَرِّجْ عَنِّي «۳».

---

(۱)- الکافی ۲: ۴۰۵/ ۷.

(۲)- الکافی ۲: ۴۰۵/ ۴، تفسیر القمی ۱: ۳۵۴ من «أسألک بان لک الحمد ...».

(۳)- مکارم الأخلاق: ۳۲۹.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۴

۱۱۳ باب الحجامة و الحلق

فَإِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ فَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَّامِ وَ أَنْتَ مُتَرَبِّعٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ «۱» وَ أَعْلَالٍ وَ أَمْرَاضٍ وَ أَسْقَامٍ وَ أَوْجَاعٍ وَ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ «۲» وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ شَعْرَكَ فَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَإِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ زَيِّنِّي بِالتُّقَى وَ جَنِّبْنِي الرَّدَى «۳» وَ جَنِّبْ شَعْرِي وَ بَشَرِيَ الْمَعَاصِيَ وَ جَمِيعَ مَا تَكْرَهُ مِنِّي فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَ لا ضَرًّا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ابْتَدِئْ بِالنَّاصِيَةِ وَ احْلِقْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ الدَّانِيَيْنِ لِلْأُذُنَيْنِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(۱)- معانی الأخبار: ۱۷۲، مکارم الأخلاق: ۷۴ باختلاف یسیر.

(۲)- مکارم الأخلاق: ۷۵.

(۳)- مکارم الأخلاق: ۵۹ باختلاف یسیر.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۵

۱۱۴ باب الزی و الزینة

وَ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَکَ الْجَدِیدَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مِنَ الرِّیَاشِ مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِبَاسَ التَّقْوَی وَ لِبَاسَ الْعَافِیَهِ وَ اجْعَلْهُ لِبَاساً أَسْعَی فِیهِ لِمَرْضَاتِکَ وَ أَعْمُرُ فِیهَا مَسَاجِدَکَ «۱» وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِیلَ فَلَا تَلْبَسْهُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ الْبَسْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْحَبَنَ «۲» وَ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ یُورِثُ الْغَمَّ وَ الْهَمَّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ لَا تَهْتِکْنِی فِی عَرَصَاتِ الْقِیَامَهِ وَ أَعِفَّ فَرْجِی وَ لَا تَخْلَعْ عَنِّی زِینَهَ الْإِیمَانِ «۳» وَ إِذَا تَعَمَّمْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ذِکْرِی وَ أَعْلِ شَأْنِی وَ أَعِزَّنِی بِعِزَّتِکَ وَ أَکْرِمْنِی بِکَرَمِکَ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ بَیْنَ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ تَوِّجْنِی بِتَاجِ الْکَرَامَهِ وَ الْعِزِّ وَ الْقَبُولِ وَ إِذَا لَبِسْتَ خَاتَماً فَقُلِ اللَّهُمَّ سِمْنِی بِسِیمَاءِ الْإِیمَانِ وَ اخْتِمْ لِی بِالْخَیْرِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِی إِلَی خَیْرٍ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْکَرِیمُ وَ إِذَا أَرَدْتَ النَّظَرَ فِی الْمِرْآهِ فَخُذْهَا بِیَدِکَ الْیُسْرَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا نَظَرْتَ فِیهَا فَضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ امْسَحْ عَلَی وَجْهِکَ وَ اقْبِضْ لِحْیَتَکَ وَ انْظُرْ فِی الْمِرْآهِ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَنِی بَشَراً سَوِیّاً وَ زَیَّنَنِی وَ لَمْ یَشِنِّی وَ فَضَّلَنِی عَلَی کَثِیرٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ مَنَّ عَلَیَّ بِالْإِسْلَامِ وَ رَضِیَهُ لِی دِیناً

---

(۱)- مکارم الأخلاق: ۱۰۱، و فی المقنع عن رسالة والده: ۱۹۴، الکافی ۶: ۴۵۸/ ۲ باختلاف فی ألفاظه.

(۲)- فی نسخة «ش» و «ض»: «الجبنّ» و الظّاهر تصحیف صحّته: «الحبن» و هوداء فی البطن یعظّم منه البطن و یتورّم «القاموس المحیط- حبن- ۴: ۲۱۲».

(۳)- المقنع: ۱۹۴ عن رسالة والده باختلاف یسیر. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۶

ثُمَّ ضَعْهَا مِنْ یَدِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تُغَیِّرْ مَا بِنَا مِنْ أَنْعُمِکَ وَ اجْعَلْنَا لِأَنْعُمِکَ مِنَ الشَّاکِرِینَ وَ لِآلَائِکَ مِنَ الذَّاکِرِینَ.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۳۹۷

۱۱۵ باب الآداب

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَکْتَحِلَ فَخُذِ الْمِیلَ بِیَدِکَ الْیُمْنَی وَ اضْرِبْهُ فِی الْمُکْحُلَهِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا جَعَلْتَ الْمِیلَ فِی عَیْنِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ نَوِّرْ بَصَرِی وَ اجْعَلْ فِیهِ نُوراً أَبْصِرْ بِهِ حَقَّکَ وَ اهْدِنِی إِلَی طَرِیقِ الْحَقِّ وَ أَرْشِدْنِی إِلَی سَبِیلِ الرَّشَادِ اللَّهُمَّ نَوِّرْ عَلَیَّ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْشُطَ لِحْیَتَکَ فَخُذِ الْمُشْطَ بِیَدِکَ الْیُمْنَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ضَعِ الْمُشْطَ عَلَی أُمِّ رَأْسِکَ ثُمَّ تُسَرِّحُ مُقَدَّمَ رَأْسِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ حَسِّنْ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ طَیِّبْ عَیْشَتِی وَ افْرُقْ عَنِّی السُّوءَ ثُمَّ تُسَرِّحُ مُؤَخَّرَ رَأْسِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّنِی عَلَی عَقِبِی وَ اصْرِفْ عَنِّی کَیْدَ الشَّیْطَانِ وَ لَا تُمَکِّنْهُ مِنِّی ثُمَّ سَرِّحْ حَاجِبَیْکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ زَیِّنِّی بِزِینَهِ أَهْلِ التَّقْوَی ثُمَّ تُسَرِّحُ لِحْیَتَکَ مِنْ فَوْقُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّی الْغُمُومَ وَ الْهُمُومَ وَ وَسْوَسَهَ الصُّدُورِ «۱» ثُمَّ أَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَی صُدْغِکَ ثُمَّ امْسَحْ وَجْهَکَ بِمَاءِ وَرْدٍ فَإِنِّی أَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَذْهَبَ فِی حَاجَهٍ لَهُ وَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ وَرْدٍ لَمْ یُرْهَقْ وَ تُقْضَی حَاجَتُهُ وَ لَا یُصِیبُهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ «۲» وَ إِذَا لَبِسْتَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ فَابْدَأْ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی

---

(۱)- المقنع: ۱۹۵ عن رسالة والده، مكارم الأخلاق: ۷۱ باختلاف يسير من «و اذا اردت أن تمشّط ...».

(۲)- المقنع: ۱۹۶ عن رسالة والده باختلاف يسير. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۹۸

وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ وَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَبِّتْهُمَا عَلَى الْإِيمَانِ وَ لَا تُزِلَّهُمَا يَوْمَ زَلْزَلَةِ الْأَقْدَامِ اللَّهُمَّ وَ قِنِي مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْأَذَى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْزِعَهُمَا فَقُلِ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَ غَمٍّ وَ لَا تَنْزِعْ عَنِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ «۱» وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا نَادَى مَلَكٌ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ هُدِيتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ وَ فِي قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وُقِيتَ وَ فِي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَ وُقِيَ وَ كُفِيَ «۲» وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ وَ مَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ وَ مَرَّةً مِنْ خَلْفِكَ وَ مَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مَرَّةً مِنْ فَوْقِكَ وَ مَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلِّهِ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ بِمُحَمَّدٍ ص «۳» فَإِذَا دَخَلْتَ سُوقاً مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا «۴» وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا تَلْقَى أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ إِلَّا تَبَسَّمْتَ فِي وَجْهِهِ وَ ضَحِكْتَ مَعَهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ ذِمِّيّاً فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ

---

(۱)- ورد باختصار فى المقنع: ۱۹۶ عن رسالة والده، و مكارم الأخلاق: ۱۲۳.

(۲)- المقنع: ۱۹۶ عن رسالة والده، و قد ورد باختلاف فى ألفاظه فى الكافى ۲: ۳۹۳/ ۲.

(۳)- المقنع: ۶۸، مكارم الأخلاق: ۲۴۸ باختلاف فى ألفاظه.

(۴)- مكارم الأخلاق: ۲۵۷ باختلاف يسير، و فى عيون أخبار الرّضا عليه السّلام ۲: ۳۱/ ۴۲ و قد ورد الدّعاء فيه إلى «و هو على كلّ شيء قدير». الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۳۹۹

كِتاباً وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ نَبِيّاً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فِي النَّارِ وَ يُعْتِقُهُ مِنْهَا فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ فَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ «۱» وَ أَنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى قَوْمٍ وَ قَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْكَ أَخْذُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَحْظَةً مِنْ لَحَظَاتِكَ الْكِرَامِ تَيَسَّرْ عَلَى غُرَمَائِي بِهَا الْقَضَاءَ وَ تَيَسَّرْ لِي بِهَا مِنْهُمُ الِاقْتِضَاءَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۲» وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ صَبِيرٍ «۳» دَيْناً قَضَاهُ اللَّهُ عَنْكَ وَ الصَّبِيرُ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَا يُرَى جَبَلٌ أَعْظَمُ مِنْهُ «۴» وَ رُوِيَ أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ أَرْطِبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ «۵» وَ إِذَا أَرَدْتَ سَفَراً فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ عِيَالِي «۶» فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً أَوْ سِلْعَةً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَ بَرَكَتِكَ وَ سَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً وَاسِعاً وَ رِبْحاً طَيِّباً هَنِيئاً مَرِيئاً يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «۷»

---

(۱)- الكافى ۲: ۷۹/ ۲۰، مكارم الأخلاق: ۳۵۱ باختلاف يسير من «فإذا نظرت إلى اهل البلاء ...».

(۲)- الكافى ۲: ۴۰۳/ ۱ باختلاف يسير.

(۳)- فى نسخهٔ «ض» و «ش»: «صيد» و كذا المورد الآتى و كلاهما تصحيف و صوابه ما أثبتناه من البحار ۹۵: ۳۰۱/ ۳. و الصبير: إسم جبل باليمن «النّهايهٔ ۳: ۹».

(۴)- أمالى الصّدوق: ۳۱۷/ ۱۰ باختلاف يسير.

(۵)- الكافى ۵: ۳۱۷/ ۵۱.

(۶)- المقنع: ۶۷، مكارم الأخلاق: ۲۴۵ باختلاف يسير.

(۷)- الفقيه ۳: ۱۲۵/ ۱ باختلاف يسير، و ورد مختصرا فى الكافى ۵: ۱۵۶/ ۱، و مكارم الأخلاق: ۲۵۷.

منسوب به على بن موسى، امام هشتم عليه السلام، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ۱جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ؛ ؛ ص۴۰۰ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۰

فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ تَخَافُ شَرَّهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ فُلَانٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَ أَسْأَلُكَ بَرَكَتَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَتِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَاجَتِى أَوَّلَهَا صَلَاحاً وَ أَوْسَطَهَا فَلَاحاً وَ آخِرَهَا نَجَاحاً وَ إِذَا كَانَ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَقُلْ خَيْرُكَ بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَ شَرُّكَ تَحْتَ قَدَمَيْكَ وَ أَنَا أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ مِرَاراً «۱» وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمَالٍ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ وَ فِى قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِى بِيَدِكَ تَحْكُمُ مَا تَشَاءُ وَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَ بَلَائِكَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالُكَ وَ رِزْقُكَ وَ أَنَا عَبْدُكَ خَوَّلْتَنِى حِينَ رَزَقْتَنِى اللَّهُمَّ فَأَلْهِمْنِى شُكْرَكَ فِيهِ وَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ حِينَ أُصِبْتُ وَ أُخِذْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ وَ أَنْتَ أَصَبْتَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِى ثَوَابَهُ وَ لَا تَنْسَنِى مِنْ خَلَفِهِ فِى دُنْيَاىَ وَ آخِرَتِى إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ أَنَا لَكَ وَ بِكَ وَ إِلَيْكَ وَ مِنْكَ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِزَ مَتَاعَكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ وَ اكْتُبْهَا وَ ضَعْهَا فِى وَسَطِهِ وَ اكْتُبْ أَيْضاً وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ «۲» لَا ضَيْعَةَ عَلَى مَا حَفِظَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ «۳» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَإِنَّكَ قَدْ أَحْرَزْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ سُوءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَكَبِّرْ فِى وَجْهِهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ قُلِ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْبَرُ وَ أَجَلُّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ أَكْبَرَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ «۴» فَإِذَا نَبَحَكَ الْكَلْبُ فَاقْرَأْ يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ «۵» إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا تَخَافُ فِيهِ السَّبُعَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ وَ إِنْ خِفْتَ عَقْرَباً فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا

---

(۱)- مكارم الأخلاق: ۳۴۸ و فيه «إذا دخلت على السّلطان فقل».

(۲)- يس ۳۶: ۹.

(۳)- التّوبهٔ ۹: ۱۲۹.

(۴)- مكارم الأخلاق: ۳۴۹ باختلاف يسير من «فإذا رأيت الاسد ...».

(۵)- الرّحمن ۵۵: ۳۳. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۱

فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِى شَرٍّ وَ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها إِنَّ رَبِّى عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ «۱» وَ إِذَا كَرِهْتَ أَمْراً فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ «۲» وَ اتَّقِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ أَجْمِلْ مُعَاشَرَتَكَ مَعَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ تَوَاضَعْ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَ أَهْلِ الدِّينِ وَ ارْفُقْ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَ تَعَاهَدْ إِخْوَانَكَ وَ سَارِعْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَ إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِكَ وَ عِيَالِكَ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُكَ عَنِ الْجَارِ وَ قَدْ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْصَانِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِثُنِي «۳» وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(۱)- الكافي ۲: ۴۱۵/ ۷ باختلاف يسير من «و ان خفت عقربا ...».

(۲)- مكارم الأخلاق: ۲۴۵ باختلاف يسير «من و اذا دخلت منزلك ...».

(۳)- نهج البلاغة ۳: ۸۶/ ۴۷.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۲

۱۱۶ باب الدعاء في الوتر و ما يقال فيه

وَ هَذَا مِمَّا نُدَاوِمُ بِهِ نَحْنُ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَ لَكَ أُصَلِّي وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ بِكَ اسْتَعَنْتَ وَ لَكَ أَسْجُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَخْضَعُ وَ أَخْشَعُ وَ مِنْكَ أَخَافُ وَ أَرْجُو وَ إِلَيْكَ أَرْغَبُ وَ مِنْكَ أَخَافُ وَ أَحْذَرُ وَ مِنْكَ أَلْتَمِسُ وَ أَطْلُبُ وَ بِكَ اهْتَدَيْتُ وَ أَنْتَ الرَّجَاءُ وَ أَنْتَ الْمُرْجَى وَ أَنْتَ الْمُرْتَجَى اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ لَا مَنْجَى وَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَفَرَّ وَ لَا مَهْرَبَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۳

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّامَّةِ وَ الْهَامَّةِ وَ الْعَيْنِ اللَّامَّةِ وَ مِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا اللَّهُ اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ وَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْأَوْجَاعَ وَ الْآلَامَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ الضَّنْكِ وَ الضِّيقِ وَ الْحِرْمَانِ وَ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَ الْحَاسِدِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَمْسَى وَ أَصْبَحَ وَ لَهُ ثِقَةٌ أَوْ رَجَاءٌ غَيْرُكَ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَ سُؤْلِي وَ رَجَائِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَكْرَمَ مَنِ اسْتُكْرِمَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ ذُلَّ مَقَامِي بِبَابِكَ اللَّهُمَّ انْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ نَظْرَةً تَكُونُ خِيَرَةً استأهلنا [أَسْتَأْهِلُهَا] وَ إِلَّا تَفَضَّلْ عَلَيْنَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَ يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدَيْنِ وَ يَا خَيْرَ الْغَافِرِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ يَا مَعْدِنَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ وَ سَفِيرِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ زَكِيِّكَ وَ تَقِيِّكَ وَ نَقِيِّكَ وَ نَجِيِّكَ وَ نَجِيبِكَ وَ وَلِيِّ عَهْدِكَ وَ مَعْدِنِ سِرِّكَ وَ كَهْفِ غَيْبِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الزَّكِيِّ الصَّادِقِ الْوَفِيِّ الْعَادِلِ الْبَارِّ

الْمُطَهَّرِ الْمُقَدَّسِ النَّيِّرِ الْمُضِيءِ السِّرَاجِ اللَّامِعِ وَ النُّورِ السَّاطِعِ وَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ نُورِكَ الْأَنْوَرِ وَ حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ وَ عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ وَ بَابِكَ الْأَدْنَى وَ وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ وَ سَفِيرِكَ الْأَوْقَفِ وَ جَنْبِكَ الْأَوْجَبِ وَ طَاعَتِكَ الْأَلْزَمِ وَ حِجَابِكَ الْأَقْرَبِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ مِنْ آلِ طه وَ يس وَ اخْصُصْ وَلِيَّكَ وَ وَصِيَّ نَبِيِّكَ وَ أَخَا رَسُولِكَ وَ وَزِيرَهُ وَ وَلِيَّ عَهْدِهِ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَ خَاتَمَ الْوَصِيِّينَ لِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ص وَ ابْنَتَهُ الْبَتُولَ وَ عَلَى سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّالِفِينَ الْمَاضِينَ وَ عَلَى النُّقَبَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْبَرَرَةِ الْأَئِمَّةِ الْفَاضِلِينَ الْبَاقِينَ وَ عَلَى بَقِيَّتِكَ فِي أَرْضِكَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَ عَلَى الْفَاضِلِينَ الْمَهْدِيِّينَ الْأُمَنَاءِ الْخَزَنَةِ وَ عَلَى خَوَاصِّ مَلَائِكَتِكَ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ عِزْرَائِيلَ وَ الصَّافِّينَ وَ الْحَافِّينَ وَ الْكَرُوبِيِّينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ وَ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ فِي سَمَاوَاتِكَ وَ أَرْضِكَ أَكْتَعِينَ

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۴

وَ صَلِّ عَلَى أَبِينَا آدَمَ وَ أُمِّنَا حَوَّاءَ وَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ اخْصُصْ مُحَمَّداً بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ مُعَانِدِيهِمْ وَ ظَالِمِيهِمْ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُمْ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُمْ وَ انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُمْ وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَ عِبَادَكَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْبَرَرَةَ اللَّهُمَّ احْشُرْنِي مَعَ مَنْ أَتَوَلَّى وَ أَبْعِدْنِي مِمَّنْ أَتَبَرَّأُ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي ضَمِيرِ قَلْبِي مِنْ حُبِّ أَوْلِيَائِكَ وَ بُغْضِ أَعْدَائِكَ وَ كَفَى بِكَ عَلِيماً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَ وَ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنِّي بِأَفْضَلِ الْجَزَاءِ وَ كَافِهِمَا عَنِّي بِأَفْضَلِ الْمُكَافَاةِ اللَّهُمَّ بَدِّلْ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ ارْفَعْ لَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ الدَّرَجَاتِ اللَّهُمَّ إِذَا صِرْنَا إِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ فَأْمُرْ مَلَكَ الْمَوْتِ أَنْ يَكُونَ بِنَا رَءُوفاً رَحِيماً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنِي مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا بِذَنْبٍ مَغْفُورٍ وَ سَعْيٍ مَشْكُورٍ وَ عَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ وَ تِجَارَةٍ لَنْ تَبُورَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ طُلَقَائِكَ وَ عُتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي وَ اعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي اللَّهُمَّ كُنْ لِي وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ مُعِيناً وَ اجْعَلْنِي فِي حِرْزِكَ وَ حِفْظِكَ وَ حِمَايَتِكَ وَ كَنَفِكَ وَ دِرْعِكَ الْحَصِينِ وَ فِي كِلَاءَتِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ اللَّهُمَّ رُدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ اللَّهُمَّ بَتِّرْ عُمُرَهُ وَ بَدِّدْ شَمْلَهُ وَ فَرِّقْ جَمْعَهُ وَ اسْتَأْصِلْ شَأْفَتَهُ وَ اقْطَعْ دَابِرَهُ وَ قَتِّرْ رِزْقَهُ وَ أَبْلِهِ بِجَهْدِ الْبَلَاءِ وَ اشْغَلْهُ بِنَفْسِهِ وَ ابْتَلِهِ بِعِيَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ أَطْبِقْ عَنِّي فَمَهُ وَ خُذْ مِنْهُ أَمْنَهُ مِثْلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَ هِيَ ظَالِمَةٌ وَ اجْعَلْنِي مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ بِحِفْظِكَ وَ حِيَاطَتِكَ وَ ادْفَعْ عَنِّي شَرَّهُ وَ كَيْدَهُ وَ مَكْرَهُ وَ اكْفِنِيهِ وَ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۰۵

اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِي «۱» وَ أَصْلِحْ شَأْنِي وَ أَصْلِحْ فَسَادَ قَلْبِي اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ نَوِّرْ قَلْبِي وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي وَ لَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَ لَا الْحَاسِدَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِغِنَاكَ وَ لَا تُحْوِجْنِي إِلَى أَحَدٍ سِوَاكَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ عَنْ فَضْلِ مَنْ سِوَاكَ يَا قَرِيبُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَظْهِرِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقُولُ بِهِ وَ أَنْتَظِرُهُ اللَّهُمَّ قَوِّمْ قَائِمَ مُحَمَّدٍ وَ أَظْهِرْ دَعْوَتَهُ بِرِضاً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَظْهِرْ رَايَتَهُ وَ قَوِّ عَزْمَهُ وَ عَجِّلْ خُرُوجَهُ وَ انْصُرْ جُيُوشَهُ وَ اعْضُدْ أَنْصَارَهُ وَ أَبْلِغْ طَلِبَتَهُ وَ أَنْجِحْ أَمَلَهُ وَ أَصْلِحْ شَأْنَهُ وَ قَرِّبْ أَوَانَهُ فَإِنَّكَ تُبْدِئُ وَ تُعِيدُ وَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ اللَّهُمَّ امْلَأِ الدُّنْيَا قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً اللَّهُمَّ انْصُرْ جُيُوشَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا وَ أَيْنَ كَانُوا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا وَ انْصُرْهُمْ نَصْراً عَزِيزاً وَ افْتَحْ لَهُمْ فَتْحاً يَسِيراً وَ اجْعَلْ لَنَا وَ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِهِ وَ الْمُسْتَشْهَدِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّلَمَةَ وَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَكَ وَ حَرَّفُوا «۲» كِتَابَكَ وَ غَيَّرُوا سُنَّةَ نَبِيِّكَ وَ دَرَسُوا الْآثَارَ وَ ظَلَمُوا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَ قَاتَلُوا وَ تَعَدَّوْا عَلَيْهِمْ وَ غَصَبُوا حَقَّهُمْ وَ نَفَوْهُمْ «۳» عَنْ

بُلْدَانِهِمْ وَ أَزْعَجُوهُمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ مِنَ الطَّاغِينَ وَ التَّابِعِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ وَ النَّاكِثِينَ وَ أَهْلِ الزُّورِ وَ الْكَذِبِ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَتْبَاعَهُمْ وَ جُيُوشَهُمْ وَ أَصْحَابَهُمْ وَ أَعْوَانَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ شِيعَتِهِمْ وَ احْشُرْهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً «۴» اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ ضَارَعَهُمْ مِنَ

---

(۱)- فی نسخهٔ «ش»: «و اصلح لی».

(۲)- فی نسخهٔ «ض»: «و حرقوا».

(۳)- فی نسخهٔ «ش»: «و نفروهم».

(۴)- زرقا: جمع أزرق و هو الأعمی، و قیل: أسود الوجه «مجمع البحرین- زرق- ۵: ۱۷۶». الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۰۶

الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي نِعَمِكَ وَ يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَ يَتَعَدَّوْنَ حُدُودَكَ وَ يَدْعُونَ مَعَكَ إِلَهاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَ الشِّرْكِ وَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ الرِّيَاءِ وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ فِي أَجَلِي وَ أَوْسِعْ فِي رِزْقِي وَ مَتِّعْنِي بِطُولِ الْبَقَاءِ وَ دَوَامِ الْعِزِّ وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ وَ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي السَّوْءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْمُنْكَرَ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ لَا تَأْخُذْنِي بِعَدْلِكَ جُدْ عَلَيَّ بِعَفْوِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ رَأْفَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْقَانِطِينَ وَ لَا مَحْرُومِينَ وَ لَا مُجْرِمِينَ وَ لَا آيِسِينَ وَ لَا ضَالِّينَ وَ لَا مُضِلِّينَ وَ لَا مَطْرُودِينَ وَ لَا مَغْضُوبِينَ آمِنَّا الْعِقَابَ وَ اطْمَئِنَّ بِنَا دَارَكَ دَارَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِمْ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِهِمْ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِي بِهِمْ وَ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَ اشْفَعْنِي بِهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ وَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ تُبْ عَلَيْنَا وَ عَافِنَا وَ غَنِّمْنَا وَ رَفِّعْنَا وَ سَدِّدْنَا وَ اهْدِنَا وَ أَرْشِدْنَا وَ عَافِنَا وَ كُنْ لَنَا وَ لَا تَكُنْ عَلَيْنَا وَ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَانَا وَ آخِرَتِنَا وَ لَا تُضِلَّنَا وَ لَا تُهْلِكْنَا وَ لَا تَضَعْنَا وَ اهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ وَ آتِنَا مَا سَأَلْنَا وَ مَا لَمْ نَسْأَلْكَ وَ زِدْنَا مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَنَّانُ يَا اللَّهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۰۷

۱۱۷ باب الادهان و الاستیاک و الامتشاط

نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ ادَّهِنُوا غِبّاً وَ اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ امْتَشِطُوا رَسَلًا رَجَلًا وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً «۱» قِيلَ عَنْ مَعْنَاهَا فَقَالَ ادَّهِنُوا يَوْماً وَ يَوْماً لَا وَ اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ امْتَشِطُوا رَجَلًا قَالَ مِنْ فَوْقُ لَا مِنْ تَحْتُ وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً قَالَ دَائِماً فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ مَا قَدَرْتُمْ.

وَ قَدْ فَسَّرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ أَهْلُ الْبَاطِنِ قَوْلُهُ ادَّهِنُوا غِبّاً قَالَ بَرُّوا أَهَالِيَكُمْ وَ أَوْلَادَكُمْ جُمُعَةً إِلَى جُمُعَةٍ بِالْجِمَاعِ وَ اللُّحُومِ وَ وَسِّعُوا فِي النَّفَقَاتِ حَتَّى تَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَ قَوْلُهُ اكْتَحِلُوا وَتْراً قَالَ اكْتَحِلُوا أَعْيُنَكُمْ بِسَهَرِ اللَّيْلِ وَ طُولِ الْقِيَامِ وَ الْمُنَاجَاةِ مَعَ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَ قَوْلُهُ اسْتَاكُوا عَرْضاً قَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَ رَسُولَهُ وَ آلَهُ ص وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ فِي خَلَوَاتِكُمْ وَ أَشْغَالِكُمْ وَ قَوْلُهُ امْتَشِطُوا رَجَلًا قَالَ اطْرَحُوا عَنْكُمْ أَشْغَالَ الدُّنْيَا وَ هُمُومَهَا وَ اشْتَغِلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

(۱)- ورد فی مکارم الأخلاق: ۴۸ و ۵۰ بعض فقراته.

۱۱۸ باب فی الاستطاعة

عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لَهُ أَنْبِئْنَا عَنِ الْقَدَرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُفْشُوهُ فَقِيلَ لَهُ الثَّانِيَ أَنْبِئْنَا عَنِ الْقَدَرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ بَحْرٌ عَمِيقٌ لَا تَلْحَقُوهُ فَقِيلَ لَهُ الثَّالِثَ أَنْبِئْنَا عَنِ الْقَدَرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ طَرِيقٌ مُعْوَجٌّ فَلَا تَسْلُكُوهُ ثُمَّ قِيلَ لَهُ الرَّابِعَةَ أَنْبِئْنَا عَنِ الْقَدَرِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها وَ ما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنِ الِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي بِهَا نَقُومُ وَ نَقْعُدُ فَقَالَ ع اسْتِطَاعَةٌ تَمْلِكُ مَعَ اللَّهِ أَمْ دُونَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَحِرُوا جَوَاباً فَقَالَ ع إِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ تَمْلِكُونَهَا مَعَ اللَّهِ قَتَلْتُكُمْ وَ إِنْ قُلْتُمْ دُونَ اللَّهِ قَتَلْتُكُمْ فَقَالُوا كَيْفَ تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَمْلِكُونَهَا بِالَّذِي يَمْلِكُهَا دُونَكُمْ فَإِنْ أَمَدَّكُمْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَطَائِهِ وَ إِنْ سَلَبَكُمْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَلَائِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَّكَكُمْ وَ الْقَادِرُ لِمَا عَلَيْهِ أَقْدَرَكُمْ أَ مَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ الْعِبَادُ يَسْأَلُونَهُ الْحَوْلَ وَ الْقُوَّةَ حَيْثُ يَقُولُونَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَسُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ وَ لَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ.

قَالَ الْعَالِمُ ع كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اتَّبِعْ مَا شَرَحْتُ لَكَ فِي الْقَدَرِ مِمَّا أُفْضِيَ إِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَ شَرِّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَمَلَ الْمَعَاصِيَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ فَجَرَ وَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ افْتِرَاءً عَظِيماً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُطَاعُ بِإِكْرَاهٍ وَ لَا يُعْصَى بِغَلَبَةٍ وَ لَا يُهْمِلُ الْعِبَادَ فِي الْهَلَكَةِ وَ لَكِنَّهُ

الْمَالِكُ لِمَا مَلَّكَهُمْ وَ الْقَادِرُ لِمَا عَلَيْهِ أَقْدَرَهُمْ فَإِنِ ائْتَمَرُوا بِالطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صَادّاً عَنْهَا مُبْطِئاً وَ إِنِ ائْتَمَرُوا بِالْمَعْصِيَةِ فَشَاءَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ فَيَحُولَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَا ائْتَمَرُوا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ هُوَ حَامِلُهُمْ عَلَيْهِمْ قَسْراً وَ لَا كَلَّفَهُمْ جَبْراً بِتَمْكِينِهِ إِيَّاهُمْ بَعْدَ إِعْذَارِهِ وَ إِنْذَارِهِ لَهُمْ وَ احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِمْ طَوَّقَهُمْ وَ مَكَّنَهُمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى أَخْذِ مَا إِلَيْهِ دَعَاهُمْ وَ تَرْكِ مَا عَنْهُ نَهَاهُمْ جَعَلَهُمْ مُسْتَطِيعِينَ لِأَخْذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ آخِذِيهِ وَ لِتَرْكِ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ تَارِكِيهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ عِبَادَهُ أَقْوِيَاءَ لِمَا «۱» أَمَرَهُمْ بِهِ يَنَالُونَ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ وَ نَهَاهُمْ عَنْهُ وَ جَعَلَ الْعُذْرَ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبَبَ جَهْداً مُتَقَبَّلًا «۲».

(۱)- أثبتناه من البحار ۵: ۱۲۴/ ۷۱.

(۲)- تحف العقول: ۱۶۲ باختلاف فی ألفاظه، من «کتب الحسن بن أبی الحسن ...».

۱۱۹ باب القضاء و المشیة و الإرادة

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَ إِرَادَتِهِ فَقَالَ ع إِنَّ لِلَّهِ مَشِيَّتَيْنِ مَشِيَّةَ حَتْمٍ وَ مَشِيَّةَ عَزْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ إِرَادَةَ عَزْمٍ وَ إِرَادَةَ حَتْمٍ لَا تُخْطِئُ وَ إِرَادَةَ عَزْمٍ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ وَ لَهُ مَشِيَّتَانِ مَشِيَّةُ يَشَاءُ وَ مَشِيَّةٌ لَا يَشَاءُ يَنْهَى وَ هُوَ مَا يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ.

مَعْنَاهُ أَرَادَ الْعِبَادَةَ وَ شَاءَ وَ لَمْ يُرِدِ الْمَعْصِيَةَ وَ شَاءَ وَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَائِهِ وَ قَدَرِهِ وَ الْأُمُورُ تَجْرِي مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا أَخْطَأَ الْقَضَاءَ لَمْ يُخْطِئِ الْقَدَرَ وَ إِذَا لَمْ يُخْطِئِ الْقَدَرَ لَمْ يُخْطِئِ الْقَضَاءَ وَ إِنَّمَا الْخَلْقُ مِنَ الْقَضَاءِ إِلَى الْقَدَرِ وَ إِذَا أَخْطَأَ الْقَدَرَ لَمْ يُخْطِئِ الْقَضَاءَ وَ إِذَا لَمْ يُخْطِئِ الْقَضَاءَ لَمْ يُخْطِئِ الْقَدَرَ وَ إِنَّمَا الْخَلْقُ مِنَ الْقَدَرِ إِلَى الْقَضَاءِ وَ لِلْقَضَاءِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى النَّاطِقِ عَلَى لِسَانِ سَفِيرِهِ الصَّادِقِ مِنْهَا قَضَاءُ الْخَلْقِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ «۱» وَ الثَّانِي قَضَاءُ الْحُكْمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِ «۲» مَعْنَاهُ حُكِمَ وَ الثَّالِثُ قَضَاءُ الْأَمْرِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ «۳» مَعْنَاهُ أَمَرَ رَبُّكَ الرَّابِعُ قَضَاءُ الْعِلْمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ «۴» مَعْنَاهُ عَلِمْنَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(۱)- فصلّت ۴۱: ۱۲.

(۲)- الزّمر ۳۹: ۶۹ و ۷۵.

(۳)- الاسراء ۱۷: ۲۳.

(۴)- الاسراء ۱۷: ۴. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۱

قَدْ شَاءَ اللَّهُ الْمَعْصِيَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَ مَا أَرَادَ وَ شَاءَ الطَّاعَةَ وَ أَرَادَهَا مِنْهُمْ لِأَنَّ الْمَشِيَّةَ مَشِيَّةُ الْأَمْرِ وَ مَشِيَّةُ الْعِلْمِ وَ إِرَادَتُهُ إِرَادَةُ الرِّضَا وَ إِرَادَةُ الْأَمْرِ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَ رَضِيَ بِهَا وَ شَاءَ الْمَعْصِيَةَ يَعْنِي عَلِمَ مِنْ عِبَادِهِ الْمَعْصِيَةَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا فَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَظُمَ شَأْنُهُ وَ أَنَا وَ أَصْحَابِي أَيْضاً عَلَيْهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ الرِّضَا.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۳

الفهارس العامة:

اشارة

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث القدسية
* فهرس الأحاديث
* فهرس أسماء النبى و الأئمة صلوات اللّه عليهم اجمعين
* فهرس الأعلام
* فهرس الأمكنة و البقاع
* فهرس الحيوان
* فهرس الأبواب
* مسرد المراجع

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۵

فهرس الآيات القرانية

البقرة- ۲-

الآية/ رقمها/ الصفحة
خُذُوا ما آتَيناكُمْ بِقُوَّةٍ/ ۶۳/ ۳۷۸
أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ/ ۸۳/ ۴۳
فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ/ ۱۱۵/ ۱۴۶
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ/ ۱۸۱/ ۲۹۸
وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ/ ۱۸۵/ ۲۰۲
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ*/ ۱۹۶/ ۷۵
أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ/ ۱۹۶/ ۲۰۰
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ/ ۱۹۶/ ۲۱۵
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ/ ۱۹۶/ ۲۰۱
يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ/ ۲۱۹/ ۲۵۵
وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ/ ۲۳۶/ ۲۴۲
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً/ ۲۳۹/ ۱۴۸
ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً/ ۲۶۰/ ۲۹۹
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا/ ۲۷۸/ ۲۵۸
وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا/ ۲۸۲/ ۲۶۱
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۶
وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ/ ۲۸۳/ ۲۶۱

آل عمران- ۳-

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ...
إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ/ ۱۹۰- ۱۹۴/ ۱۳۷
اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ/ ۲۰۰/ ۳۶۸

النساء- ۴-

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً/ ۱۰/ ۳۳۲
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ/ ۲۴/ ۲۳۳
وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَ/ ۳۴/ ۲۴۵
وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها/ ۳۵/ ۲۴۵
فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً*/ ۴۳/ ۹۰
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ*/ ۹۲/ ۲۰۰

وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً/ ۱۲۵/ ۶۶
وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ/ ۱۳۰/ ۲۳۷

المائدة- ۵-

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ/ ۴/ ۲۹۶
وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ/ ۶/ ۷۹
أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ/ ۴۲/ ۲۵۳
فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ/ ۸۹/ ۲۰۰
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ/ ۹۰/ ۲۸۴
أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً/ ۹۵/ ۲۰۱
مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ/ ۹۵/ ۲۷۲
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۷

الأنعام- ۶-

الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ/ ۸۲/ ۳۸۸
وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ*/ ۹۱/ ۶۵
لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ/ ۱۰۳/ ۳۸۴
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ/ ۱۴۱/ ۳۴۷

الأعراف- ۷-

وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ/ ۱۰۲/ ۳۳۸

الأنفال- ۸-

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى/ ۴۱/ ۲۹۳
وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ*/ ۷۵/ ۲۸۶

التوبة- ۹-

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ/ ۲۵/ ۲۷۴
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ/ ۱۲۹/ ۴۰۰

هود- ۱۱-

وَ ما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ/ ۸۸/ ۳۵۱

الحجر – ۱۵–

لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ/ ۴۴/ ۲۹۹
لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ*/ ۸۸/ ۳۶۴

النحل – ۱۶–

وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ/ ۱۲۷/ ۳۴۹

الاسراء – ۱۷–

وَ قَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ/ ۴/ ۴۱۰
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۸
وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ/ ۲۳/ ۴۱۰
إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا/ ۳۶/ ۲۸۱
أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً/ ۷۸/ ۷۲
إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً ... وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً/ ۱۰۷– ۱۰۹/ ۱۱۴

الكهف – ۱۸–

وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما/ ۸۲/ ۳۷۱
فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً/ ۱۱۰/ ۳۸۷

الحج – ۲۲–

وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ/ ۳۲/ ۷۷
لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ/ ۳۷/ ۲۹۴
وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ/ ۸۷/ ۸۶

المؤمنون – ۲۳–

الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ/ ۹/ ۷۲
– وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ/ ۱۲/ ۲۸۷

النور – ۲۴–

إِنْ يَكونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ/ ۳۲/ ۲۳۷
رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ/ ۳۷/ ۲۵۱

الفرقان– ۲۵–

وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً/ ۲۳/ ۲۵۶
وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً/ ۶۷/ ۲۵۵
قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً/ ۷۷/ ۳۴۵
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۱۹

الشعراء– ۲۶–

فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ/ ۹۴/ ۳۷۶

لقمان– ۳۱–

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ/ ۶/ ۲۸۱
اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ/ ۱۴/ ۳۳۴

الاحزاب– ۳۳–

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها ... وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ/ ۲۸– ۲۹/ ۲۴۴

يس– ۳۶–

وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ/ ۹/ ۴۰۰

الصافات– ۳۷–

فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ/ ۱۴۱/ ۲۶۲

الزمر– ۳۹–

وَ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ*/ ۶۹ و ۷۵/ ۴۱۰

فصلت– ۴۱–

فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ/ ۱۲/ ۴۱۰

الفتح– ۴۸–

الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ/ ۶/ ۳۶۰

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۰

الحجرات- ۴۹

وَ لكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ/ ۷/ ۳۴۹

الرحمن- ۵۵-

يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ*/ ۳۳/ ۴۰۰

هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ/ ۶۰/ ۶۵

المجادلة- ۵۸-

الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً/ ۲/ ۲۳۶

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا/ ۴/ ۲۰۰

الحشر- ۵۹-

فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ/ ۲/ ۳۸۰

التغابن- ۶۴-

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ/ ۱۶/ ۷۵

الطلاق- ۶۵-

وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ/ ۲ و ۳/ ۳۸۱

التحريم- ۶۶-

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً/ ۶/ ۳۷۵

المعارج- ۷۰-

الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ/ ۲۳/ ۷۲

***

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۱

الانشراح- ۹۴-

فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ/ ۷ و ۸/ ۷۰

الماعون– ۱۰۷–

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ/ ۴ و ۵/ ۱۰۰

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۲

فهرس الأحاديث القدسية

الحديث الصفحة اجتمع الكلام كله فى أربع كلمات ۳۵۳

ارض بما أتيتك تكن أغنى الناس ۳۶۴

ألا لا يتكل العاملون على أعمالهم ۳۶۱

أما عبادتك لى فقد تعززت بى ۳۷۲

امض لما أمرتك ۳۷۵

أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادى المؤمنين ۳۸۷

أنا خير شريك، ما شوركت فى شىء ۳۸۱

أنا خير شريك، من أشرك معى غيرى فى عملى ۳۸۱

إن أغبط عبادى يوم القيامة ۳۶۶

إن فى الحبس رجلين من بنى إسرائيل ۳۶۱

إنى آخذك بمداراة الناس كما آخذك بالفرائض ۳۶۸

تكلم ۳۷۲

صاحب الظن الحسن أفضل ۳۶۱

فلانة بنت فلانة معك فى الجنة ۳۶۰

قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم ۳۷۳

قل لفلان لو دعوتنى حتى تسقط أوصالك ۳۸۳

ما اعتصم بى عبد من عبادى ۳۵۸

ما كان ظنك بى ۳۶۱

و عزتى و جلالى و ارتفاعى فى علوى لا يؤثر عبد هواى على هواه ۳۵۹

ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين ۳۷۶

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۳

يا بنى آدم بمشيئتى كنت أنت الذى تشاء ۳۴۹

يا موسى أتدرى لم خصصتك بوحيى و بكلامى ۳۷۱

يا موسى قل لبنى إسرائيل أنا عند ظن عبدى بى ۳۶۱

يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلىّ من عبدى المؤمن ۳۵۹
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۴

فهرس الأحاديث «*».

اتبع ما شرحت لك فى القدر ۴۰۸
أتموا صفوفكم، فإنى أراكم من خلفى ۱۴۴
الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح ۱۱۶
الإيمان باللّه، صلة الرحم ۳۷۶
ادهنوا غبا و اكتحلوا وترا ۴۰۷
إذا أحرم العبد فى صلاته ۱۰۳
إذا صام الرجل ثلاثة و عشرين من شهر رمضان ۸۳
إذهب فاغتسل و صلّ ما بدا لك ۲۸۲
اقتلوا الديوث ۲۵۲
إقرأ آية الكرسى و احتجم أى يوم شئت ۳۹۴
أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى ۱۲۳
أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء ۱۳۰
ألّا يراك حيث نهاك ۳۵۷
اللهم ارحم ذلى بين يديك ۱۴۱
اللهم ارزق محمدا و آل محمد و من أحبهم العفاف و الكفاف ۳۶۶
اللهم إن مغفرتك أوسع من ذنوبى ۱۴۱
أما يستحى أحدكم ألّا يصبر يوما إلى الليل ۲۱۲
إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لعدى بن حاتم ۳۶۲
انصرف من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ۳۸۰

---

* اقتصرنا فى هذا الفهرس على ما نسب الى المعصوم صريحا.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۲۵
إن أول ما افترض اللّه على عباده ۶۵
إن من البلاء الفاقة ۳۸۸
إن المؤمن إذا دخل قبره ۱۶۹
إن اللّه- تبارك و تعالى- أوحى إلىّ أنك سخى قومك ۳۶۲
إن اللّه تبارك و تعالى أوصانى بالجار ۴۰۱
إن اللّه تبارك و تعالى عفا عن امتى وساوس الصدور ۳۸۵

إن اللّه تجاوز لامتی عما تحدث به أنفسها ۳۸۵
إن للّه مشیتین: مشیهٔ حتم و مشیهٔ عزم ۴۱۰
إیاکم و خضراء الدمن ۲۳۴
أی داء أدوی من البخل ۲۷۷
أی قضیهٔ أعدل من القرعهٔ ۲۶۲
بأبی و امی یا رسول اللّه ۱۸۳
باللّه أنت ما سمعت قول اللّه تبارک و تعالی ۲۸۱
بعثت بمکارم الأخلاق ۳۵۳
بنونا لبناتنا و بناتنا لبنینا ۳۵۵
تحت کل شعرهٔ جنابهٔ ۸۳
الخبر حق ۳۹۰
الخمر حرام بعینه ۲۸۰
رد علیه یابن مسعود فإن الاجرهٔ علی القرآن الحرام ۲۵۳
رحم اللّه والدا أعان ولده علی البر ۳۳۶
رفع اللّه ذکرک و قد فعل ۳۹۲
سر اللّه فلا تفشوه ۴۰۸
سل تعط ۱۲۳
صاحب الفراش أحق بفراشه ۱۲۴
صدق ذو الیدین ۱۲۰
صلی علی علی سهل بن حنیف ۱۸۸
عجل العبد ربه ۱۲۳
علیک بصلاهٔ اللیل ۱۳۷
فرض علیّ ربی سبع عشرهٔ رکعهٔ ۹۹
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۲۶
الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه ۲۰۸
لا أعرف ۳۳۸
لا إله إلّا اللّه حقا حقا ۱۴۱
لا تکذب ۳۵۴
لا تکذب ۳۹۰
لا تفعل ۲۸۱
لا کلام و الإمام یخطب ۱۲۳
لبن الجاریهٔ تغسل منه الثوب قبل أن تطعم ۹۵

لک الحمد ان أطعتک ۱۴۲
لو کان علیک مثل صبیر دینا قضاه اللّه عنک ۳۹۹
لو لا أن یشق علی أمتی لأوجبت السواک فی کل صلاة ۱۳۷
لیس منی من استخف بصلاته ۱۰۱
ماء زمزم شفاء لما شرب له ۳۴۶
ما دعا بهذا الدعاء أحد قط ۳۹۳
من أدخل علی مؤمن فرحا فقد أدخل علیّ فرحا ۳۷۳
من أراد أن یذهب فی حاجة له ۳۹۷
من تزوج و القمر فی العقرب ۲۳۵
من حج و لم یزرنی فقد جفانی ۲۳۱
من حلف باللّه فلیصدق ۲۵۲
من دخل علیه شهر رمضان فصام نهاره ۲۰۴
من سألنا أعطیناه و من استغنی أغناه اللّه ۳۶۵
من سر مؤمنا فقد سرنی ۳۷۴
من صلی صلاة جعفر علیه السلام کل یوم ۱۵۵
من ضحک فی وجه أخیه المؤمن ۳۹۸
من عزی أخاه المؤمن ۱۷۲
من غسل میتا مؤمنا فأدی الأمانة ۱۶۷
من قال لا إله إلّا اللّه دخل الجنة ۳۹۰
منکر للمنکر بقلبه و لسانه و یدیه ۳۷۵
من لم یتأدب بأدب اللّه تقطعت نفسه ۳۶۴
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۲۷
من لم یفرق شعره فرقه اللّه بمنشار من النار ۶۶
من مسح یده علی رأس یتیم ۱۷۲
من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا ۲۰۲
نوم الصائم عبادة و نفسه تسبیح ۲۰۴
الولد للفراش و للعاهر الحجر ۲۶۲
یا بنی قم فائتنی بمخضب فیه ماء للطهور ۶۹
یا کائن قبل کل شیء ۱۴۱
یا مغیثنا و معیننا علی دیننا و دنیانا ۱۵۴
یصوم ثلاثة أیام ثم یفطر ۲۱۱
یغسل ما حولها ۶۹

فهرس أسماء النبى و الأئمة صلوات اللّه عليهم أجمعين

محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «*.» ۷۵، ۷۶، ۸۰، ۸۳، ۸۹، ۹۹، ۱۰۱، ۱۱۳، ۱۲۰، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۳۰، ۱۳۷، ۱۴۴، ۱۵۹، ۱۷۲، ۱۸۱، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۵، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۸، ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۳۲، ۲۳۴، ۲۳۹، ۲۴۴، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۶۲، ۲۷۷، ۲۷۹، ۲۸۰، ۲۸۵، ۳۳۴، ۳۳۶، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۶، ۳۴۹، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۶۲، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۶۸، ۳۷۳، ۳۷۴، ۳۷۶، ۳۸۰، ۳۸۵، ۳۸۷، ۳۹۰، ۳۹۲، ۳۹۳، ۳۹۹، ۴۰۱، ۴۰۷.

على أمير المؤمنين عليه السلام ۶۹، ۸۳، ۹۵، ۱۲۳، ۱۲۹، ۱۳۲، ۱۳۷، ۱۴۱، ۱۴۸، ۱۵۴، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۸، ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۹۱، ۳۰۹، ۳۱۰، ۳۴۳، ۳۵۵، ۳۶۲، ۳۷۵، ۳۸۸، ۳۹۲، ۳۹۳، ۴۰۸، ۴۱۰.

فاطمة الزهراء عليها السلام ۱۱۵، ۱۲۹، ۱۸۹، ۲۹۳.

الحسن عليه السلام ۳۵۵.

الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام ۱۸۴، ۲۱۰، ۳۵۵، ۴۰۸.

على بن الحسين عليه السلام ۱۸۵، ۱۸۸

---

* اقتصرنا فى ذكر اسمه الشريف «ص» على ما ورد فى غير الدعاء فقط.

أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام ۱۴۱، ۱۸۸، ۳۹۰.

أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ۶۶، ۶۹، ۸۳، ۱۰۳، ۱۱۶، ۱۲۹، ۱۴۱، ۱۵۵، ۱۶۷، ۱۶۹، ۱۷۲، ۱۸۸، ۲۱۱، ۲۳۵، ۲۶۲، ۲۸۱، ۲۸۲، ۳۳۸، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۵۷، ۳۷۴، ۳۹۴، ۳۹۷، ۳۹۸.

أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ۱۴۲، ۳۳۸.

على بن موسى الرضا عليه السلام ۶۵.

فهرس الأعلام

آدم عليه السلام: ۲۲۲، ۳۵۳، ۳۶۷، ۴۰۴.

ابراهيم الخليل عليه السلام: ۲۱۹، ۲۲۲، ۲۲۴، ۲۵۷.

إسرافيل عليه السلام: ۴۰۳.

ام ابراهيم عليه السلام: ۲۴۴.

أيوب عليه السلام: ۳۷۲.

أبو بصير: ۱۵۵.

جابر بن عبد اللّه: ۱۲۴.

جبرئيل عليه السلام: ۸۰، ۸۹، ۱۱۳، ۱۸۸، ۲۹۳، ۳۶۴، ۴۰۳.
جعفر بن أبى طالب عليه السلام: ۱۵۵، ۳۵۵.
أبو الحارث: ۲۳۹.
الحسن بن أبى الحسن البصرى: ۴۰۸.
أبو الحكم: ۲۳۹.
حواء: ۴۰۴.
داود عليه السلام: ۳۵۸، ۳۶۰.
أبوذر الغفارى: ۳۶۶.
ذو اليدين: ۱۲۰.
سليمان: ۳۵۹.
سهل بن حنيف ۱۸۸.
شبر: ۲۲۲.
شبير: ۲۲۲.
أبو طلحة: ۱۸۳.
العباس: ۱۸۸.
ابن عباس: ۲۵۳.
عبد اللّه بن مسعود: ۲۵۳
عدى بن حاتم: ۳۶۲.
عزرائيل عليه السلام: ۴۰۳.
المسيح عيسى بن مريم عليه السلام: ۸۳، ۲۱۹، ۳۷۰.
أبو عيسى: ۲۳۹.
فرعون: ۳۵۹.
الفضل: ۱۸۸.
أبو القاسم: ۲۳۹.
محمد بن الحنفية: ۶۹.
ملكة سبأ: ۳۵۹.
موسى عليه السلام: ۲۱۹، ۲۲۴، ۳۵۹، ۳۶۱، ۳۷۱.
ميكائيل عليه السلام: ۴۰۳.
هارون عليه السلام: ۲۲۲.
يعقوب عليه السلام: ۲۷۵.
يوسف عليه السلام: ۲۷۵.

فهرس الأمكنة و البقاع

الأبطح ۲۲۳
باب بنى شيبة ۲۱۸
باب الحناطين ۲۳۱
البحر المطيف بالدنيا ۲۹۳
بدر ۱۹۰
البقيع ۱۸۸
بلخ ۲۹۳
البيت الحرام ۸۲، ۸۳، ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۳۰
ثبير ۱۶۲
الجبانة ۲۱۳
الجحفة ۲۱۶
الجمرات ۲۲۵، ۲۲۶
جمع ۲۲۳، ۲۲۹
الحجر ۲۲۲
الحجر الأسود ۲۱۹، ۲۲۲، ۲۳۱
الحرم ۸۲، ۲۱۸، ۲۲۵، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۶۶، ۲۷۳،
الحزورة ۲۲۱
الحطيم ۲۲۲
الحيرة ۱۶۱
دجلة ۲۹۳
ذات عرق ۲۱۶
ذو الحليفة ۲۱۶
الركن ۲۳۱
ركن الحجر الأسود ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۳۱
الركن العراقى ۲۲۲
الركن اليمانى ۲۱۹
سبأ ۳۵۹
الشام ۲۱۶، ۳۷۱
صبير ۳۹۹
الصفا ۲۱۴، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۶، ۲۳۰

الطائف ۲۱۶
عالج ۱۵۵
عرفة ۸۲، ۸۳، ۲۰۱، ۲۲۳، ۲۲۴
عريش مكة ۲۱۸
عقبة ذى طوى ۲۱۸
عقبة المدنيين ۲۱۸
العقرب (برج) ۲۳۵
العقيق ۲۱۶
غدير خم ۸۲
غمرة ۲۱۶
الفرات ۲۹۳
قبر أبى عبد اللّه (ع) ۳۴۵
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۳۲
قبر النبى (ص) ۲۳۱
قبور الأئمة (ع) فى المدينة ۲۳۱
قرن المنازل ۲۱۶
الكعبة ۲۱۹، ۲۲۱، ۲۳۱،
الكوفة ۱۶۱
محسر ۲۲۴
المدينة المنورة ۸۲، ۸۳، ۱۶۱، ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۱۸
المروة ۲۱۴، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۶، ۲۳۰
المزدلفة ۲۲۳، ۲۲۵
المستجار ۲۱۹
مسجد البصرة ۲۱۳
المسجد الحرام ۸۵، ۱۹۰، ۲۱۳، ۲۲۳، ۲۲۷، ۲۳۰، ۲۳۱
مسجد الحصبة ۲۲۷
مسجد الرسول (ص) ۸۵، ۱۹۰، ۲۱۳، ۲۳۱
مسجد الشجرة ۲۱۶
مسجد الكوفة ۱۹۰، ۲۱۳
مسجد المدائن ۲۱۳
المسلخ ۲۱۶
المشعر ۲۱۷، ۲۲۴

مقام ابراهيم (ع) ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۶،
مكة المكرمة ۸۲، ۸۳، ۱۶۱، ۲۱۳، ۲۱۵، ۲۱۶، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۷۲
منى ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۴، ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۹، ۲۷۲
المنحر ۲۲۱
مهربان ۲۹۳
مهيعة ۲۱۶
الموقف ۲۲۳
الميزاب ۱۵۷، ۲۲۲
الميقات ۲۳۰
الميلان الآخران ۲۲۰
النيل ۲۹۳
هجر ۹۲
يلملم ۲۱۶
اليمن ۲۱۶، ۳۹۹
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۳۳

فهرس الحيوان

الإبل: ۱۹۵، ۱۹۶، ۱۹۷
الأرنب: ۱۵۷، ۲۲۸
الأسد: ۲۲۸، ۴۰۰
الأنعام: ۱۵۴
الباز: ۲۹۷
البدنة: ۲۱۷، ۲۲۲، ۲۲۴، ۲۲۷، ۲۷۲
البراغيث: ۳۰۳
البعوض: ۳۰۳
البعير: ۹۴، ۱۱۴، ۲۲۴، ۲۶۷
البغل: ۹۳
البق: ۳۹۱
البقرة: ۹۳، ۱۹۵، ۱۹۶، ۲۱۷، ۲۲۱، ۲۲۴، ۲۲۷، ۲۷۲
البلبل: ۲۲۸
بنات وردان: ۹۳، ۹۴
بنت لبون: ۱۹۶، ۱۹۷

بنت مخاض: ۱۹۶، ۱۹۷
البهائم: ۱۵۴، ۲۶۶
التبیع: ۱۹۶
الثعلب: ۱۱۴، ۱۵۷، ۲۲۸
الثنی: ۱۶۲
الجدی: ۲۲۸
الجذع: ۱۹۷، ۲۲۴
الجراد: ۹۳، ۲۲۸، ۲۸۸، ۲۹۵
الجری: ۲۵۴، ۲۹۶
الحجلة: ۱۶۶
الحداة: ۱۶۶
الحقة: ۱۹۷
الحمار: ۹۳، ۹۴، ۲۲۷، ۲۷۲
الحمام: ۲۲۹
الحمل: ۲۲۸، ۲۲۹
الحوصلة: ۱۱۴، ۳۰۲
حیتان البحر: ۳۳۸
الحیة: ۹۳، ۹۴، ۱۱۴، ۲۲۸
الخنافس: ۹۳، ۹۴
الخنزیر: ۷۹، ۲۵۰، ۲۵۴، ۲۸۴
الدابة: ۹۳، ۱۳۴، ۱۴۸، ۱۶۳، ۳۹۱
الدیک: ۳۷۶
الذئب: ۲۶۶
الذباب: ۱۹۳، ۳۹۱
الزمار: ۲۹۶
الزنبور: ۲۲۸
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۳۴
السبع: ۱۴۸، ۱۴۹، ۱۷۳، ۱۷۴، ۲۵۰، ۲۵۴، ۴۰۰
السلور: ۲۵۴
السمک: ۲۵۴، ۲۹۵، ۲۹۶
السمور: ۱۱۴، ۱۵۷، ۳۰۲
السنجاب: ۱۵۷، ۳۰۲

السنور: ۹۲، ۹۴
الشاة: ۷۵، ۷۷، ۹۳، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۲۴، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۵۸، ۲۶۶، ۲۷۲
الصعوة: ۹۴
الصقر: ۲۹۷
الضأن: ۲۲۴
الضب: ۲۲۸
الطير: ۹۲، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۵۴، ۲۶۶، ۲۷۲، ۲۷۵، ۲۹۵، ۳۳۸
الظبی: ۱۶۵، ۲۷۲
العصفور: ۲۲۸
العقاب: ۲۹۷
العقرب: ۹۳، ۹۴، ۱۱۴، ۲۲۸، ۴۰۰
الغنم: ۱۹۵، ۱۹۶، ۳۶۶
الفأرة: ۹۲، ۹۳، ۲۲۸
الفرخ: ۲۰۶، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۷۲، ۲۹۵
الفنک: ۱۱۴، ۱۵۷، ۳۰۲
الفهد: ۲۹۷
القرد: ۷۹
القطاة: ۲۲۸، ۲۲۹
القنفذ: ۲۲۸
الکبش: ۲۲۸
الکلب: ۷۹، ۹۳، ۹۴، ۱۳۱، ۲۵۳، ۲۹۶، ۲۹۷، ۴۰۰
المارماهی: ۲۹۶
المسنة: ۱۹۶
المعز: ۲۲۸، ۲۵۲
الناقة: ۲۵۳
النعامة: ۲۲۷، ۲۷۲
الوحش: ۳۳۸
الوزغ: ۹۳
الیربوع: ۲۲۸
الیعقوب: ۲۲۸

فهرس الأبواب

الصفحة ۱- باب مواقيت الصلاة ۷۱

۲- باب التخلی و الوضوء ۷۸

۳- باب الغسل من الجنابة و غيرها ۸۱

۴- باب التيمم ۸۸

۵- باب المياه و شربها، و التطهير منها، و ما يجوز من ذلک و ما لا يجوز منها ۹۱

۶- باب الأذان و الإقامة ۹۶

۷- باب الصلوات المفروضة ۹۹

۸- باب صلاة يوم الجمعة و العمل فی ليلتها ۱۲۷

۹- باب صلاة العيدين ۱۳۱

۱۰- باب صلاة الكسوف ۱۳۴

۱۱- باب صلاة الليل ۱۳۷

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق. الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام ؛ ؛ ص۴۳۵

- باب صلاة الجماعة و فضلها ۱۴۳

۱۳- باب صلاة السفينة ۱۴۶

۱۴- باب صلاة الخوف ۱۴۸

۱۵- باب صلاة المطاردة و الماشی ۱۵۰

۱۶- باب صلاة الحاجة ۱۵۱

۱۷- باب صلاة الاستخارة ۱۵۲

۱۸- باب صلاة الإستسقاء ۱۵۳

۱۹- باب صلاة جعفر بن أبی طالب علیه السلام ۱۵۵

۲۰- باب اللباس و ما لا يجوز فيه الصلاة ۱۵۷

الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۳۶

۲۱- باب صلاة المسافر و المريض ۱۵۹

۲۲- باب غسل الميت و تكفينه ۱۶۵

۲۳- باب الصلاة علی الميت ۱۷۷

۲۴- باب آخر فی غسل الميت و الصلاة عليه ۱۸۱

۲۵- باب آخر فی الصلاة علی الميت ۱۸۷

۲۶- باب الإعتكاف ۱۹۰

۲۷- باب الحيض و الإستحاضة و النفاس، و الحامل، و دم القرحة و العذرة و الصفراء إذا رأت و ما يستعمل فيها ۱۹۱
۲۸- باب الزكاة ۱۹۵
۲۹- باب الصوم ۲۰۰
۳۰- باب نوافل شهر رمضان و دخوله ۲۰۴
۳۱- باب الحج و ما يستعمل فيه ۲۱۴
۳۲- باب النكاح و المتعة و الرضاع ۲۳۲
۳۳- باب العقيقة ۲۳۹
۳۴- باب طلاق السنة و العدة و الحامل ۲۴۱
۳۵- باب الايلاء و اللعان ۲۴۸
۳۶- باب التجارات و البيوع و المكاسب ۲۵۰
۳۷- باب النفقة و المآكل و المشارب و الطعام ۲۵۴
۳۸- باب الربا و السلم و الدين و العينة ۲۵۶
۳۹- باب القضاء و الاحكام ۲۶۰
۴۰- باب الشفعة ۲۶۴
۴۱- باب اللقطة ۲۶۶
۴۲- باب الدين و القرض ۲۶۸
۴۳- باب الأيمان و النذور و الكفارات ۲۷۰
۴۴- باب الزنا و اللواطة ۲۷۵
۴۵- باب شرب الخمر و الغناء ۲۷۹
۴۶- باب اللعب بالشطرنج و النرد و القمار و الضرب بالصوالج و غيره ۲۸۴
۴۷- باب القذف للمحصن و المحصنة ۲۸۵
۴۸- باب الفرائض و المواريث ۲۸۶
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۳۷
۴۹- باب الغنائم و الخمس ۲۹۳
۵۰- باب الصيد و الذبائح ۲۹۵
۵۱- باب الوصية للميت ۲۹۸
۵۲- باب الصناعات ۳۰۱
۵۳- باب اللباس و ما يكره فيه الصلاة و الدم و النجاسات و ما يجوز فيه الصلاة. ۳۰۲
۵۴- باب العتق و التدبير و المكاتبة ۳۰۵
۵۵- باب الشهادة ۳۰۷
۵۶- باب النوادر فى الحدود ۳۰۹

۵۷- باب الديات ۳۱۱
۵۸- باب العين ۳۱۴
۵۹- باب الاذن ۳۱۵
۶۰- باب الصدغ ۳۱۵
۶۱- باب أشفار العين ۳۱۵
۶۲- باب الحاجب ۳۱۶
۶۳- باب الأنف ۳۱۶
۶۴- باب الشفة ۳۱۶
۶۵- باب الخد ۳۱۷
۶۶- باب اللسان ۳۱۸
۶۷- باب الأسنان ۳۱۹
۶۸- باب الرأس ۳۲۰
۶۹- باب الترقوة ۳۲۱
۷۰- باب المنكبين ۳۲۱
۷۱- باب العضد ۳۲۲
۷۲- باب زند اليد و الكف ۳۲۲
۷۳- باب الأصابع و العضد و الأشاجع ۳۲۳
۷۴- باب الصدر و الظهر و الأكتاف و الأضلاع ۳۲۵
۷۵- باب البطن ۳۲۶
۷۶- باب الورك ۳۲۶
۷۷- باب البيضتين ۳۲۶
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۳۸
۷۸- باب الفخذين ۳۲۷
۷۹- باب الركبتين ۳۲۷
۸۰- باب الساقين ۳۲۸
۸۱- باب الأصابع من الرجل و العصب التى فيها القدم ۳۲۹
۸۲- باب دية النفس ۳۲۹
۸۳- باب دية المرأة ۳۳۰
۸۴- باب دية أهل الذمة و العبيد ۳۳۱
۸۵- باب أكل مال اليتيم ظلما ۳۳۲
۸۶- باب حق الوالد على ولده ۳۳۴
۸۷- باب حق الاخوان ۳۳۵

۸۸- باب حق الولد على الوالدين ۳۳۶
۸۹- باب حق النفوس ۳۳۷
۹۰- باب الطب ۳۴۰
۹۱- باب الأدوية الجامعة بالقرآن ۳۴۲
۹۲- باب فضل الدعاء ۳۴۵
۹۳- باب القدر و المنزلة بين المنزلتين ۳۴۸
۹۴- باب الإستطاعة ۳۵۱
۹۵- باب مكارم الأخلاق و التجمل و المرؤة و الحياء و البروصلة الأرحام و غير ذلك من الآداب ۳۵۳
۹۶- باب التوكل على اللّه، و الرجاء من اللّه، و التفويض إلى اللّه، و ان كل ما صنعه اللّه للمؤمن فهو خير له، و أنه من اعطى الدين فقد اعطى الدنيا ۳۵۸
۹۷- باب السخاء ۳۶۲
۹۸- باب القناعة ۳۶۴
۹۹- باب الكفاف ۳۶۶
۱۰۰- باب اليأس مما فى أيدى الناس ۳۶۷
۱۰۱- باب الصبر و الكتمان و النصيحة ۳۶۸
۱۰۲- باب التواضع و الزهد ۳۷۰
۱۰۳- باب المعروف ۳۷۳
۱۰۴- باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۳۷۵
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۳۹
۱۰۵- باب النيات و أن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى خيرا من عمله ۳۷۸
۱۰۶- باب التفكر و الاعتبار و الهم فى الدين و الاخلاص و اليقين و البصيرة و التقوى و الخوف و الرجاء و الطاعة للّه عز و جل ۳۸۰
۱۰۷- باب البدع و الظلالة و أن كل رياسة إلى النار ۳۸۳
۱۰۸- باب حديث النفس ۳۸۵
۱۰۹- باب الرياء و النفاق و العجب ۳۸۷
۱۱۰- باب النوادر ۳۹۰
۱۱۱- باب العطاس ۳۹۱
۱۱۲- باب الفزع و الهم ۳۹۳
۱۱۳- باب الحجامة و الحلق ۳۹۴
۱۱۴- باب الزى و الزينة ۳۹۵
۱۱۵- باب الآداب ۳۹۷
۱۱۶- باب الدعاء فى الوتر و ما يقال فيه ۴۰۲

۱۱۷- باب الادهان و الاستیاک و الامتشاط ۴۰۷
۱۱۸- باب فی الاستطاعة ۴۰۸
۱۱۹- باب القضاء و المشیة و الارادة ۴۱۰
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۴۰

مسرد المراجع

۱- القرآن الکریم
۲- الإحتجاج: لأبی منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی، تعلیق السید محمد باقر الموسوی الخراسان، ۱۴۰۱ ه.
۳- الإختصاص: للشیخ المفید أبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان، تعلیق علی أکبر غفاری، ۱۴۰۲ ه.
۴- الاستبصار فیما اختلف من الأخبار: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسی، تحقیق السید حسن الخرسان، نشر دار الکتب الاسلامیة الطبعة الثالثة، ۱۳۹۰ ه.
۵- الاصول الستة عشر: الطبعة الثانیة، ۱۴۰۵ ه، قم، دار الشبستری للمطبوعات.
۶- الإعتقادات: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، الطبعة الحجریة المرفقة مع کتاب الباب الحادی عشر.
۷- إعلام الوری بأعلام الهدی، لأبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی، تصحیح و تعلیق علی أکبر غفاری ۱۳۹۹ ه، دار المعرفة بیروت.
۸- الأمالی: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تقدیم الشیخ حسین الأعلمی، ۱۴۰۰ ه- الطبعة الخامسة.
۹- الأمالی: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسی و ابنه أبی علی، تقدیم السید محمد صادق بحر العلوم، منشورات المکتبة الأهلیة.
۱۰- الأمالی: للشیخ المفید أبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان، تحقیق الحسین استاد ولی و علی أکبر غفاری، جامعة المدرسین، قم، ۱۴۰۳ ه.
۱۱- أمل الآمل: للشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی، تحقیق السید أحمد الحسینی، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
۱۲- الإنتصار: للشریف المرتضی أبی القاسم علی بن الحسین الموسوی، منشورات المطبعة الحیدریة، النجف ۱۳۹۱ ه.
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۴۱
۱۳- بحار الأنوار: للمولی محمد باقر المجلسی، الطبعة الثالثة ۱۴۰۳ ه- دار إحیاء التراث، بیروت.
۱۴- تحف العقول عن آل الرسول: لأبی محمد الحسن بن علی بن الحسین بن شعبة، تقدیم السید محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحیدریة، النجف ۱۳۸۰ ه.
۱۵- تحقیقی پیرامون کتاب فقه الرضا: للشیخ رضا الاستادی، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا (علیه السلام)- ذی القعدة ۱۴۰۴ ه.
۱۶- تفسیر العیاشی: لأبی النضر محمد بن مسعود بن عیاش السلمی السمرقندی، تحقیق السید هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبة العلمیة الإسلامیة طهران.
۱۷- التفسیر الکبیر: للفخر الرازی- الطبعة الثالثة.

۱۸- تفسیر القمی: لعلی بن إبراهیم القمی، تعلیق السید طیب الموسوی الجزائری، مؤسسهٔ دار الکتاب، قم، الطبعهٔ الثالثهٔ ۱۴۰۴ ه.
۱۹- التمحیص: للشیخ أبی علی محمد بن همام الاسکافی، تحقیق و نشر مدرسهٔ الإمام المهدی (علیه السلام)- قم، ۱۴۰۴ ه.
۲۰- تهذیب الاحکام: لشیخ الطائفهٔ محمد بن الحسن الطوسی، تحقیق السید حسن الخرسان، دار الکتب الاسلامیهٔ، طهران ۱۳۹۰ ه.
۲۱- التوحید: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تعلیق السید هاشم الحسینی الطهرانی، مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین- قم.
۲۲- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تحقیق علی أکبر غفاری، قم ۱۳۹۱ ه.
۲۳- جامع الأحادیث، للشیخ أبی محمد جعفر بن احمد بن علی القمی.
۲۴- جامع الأخبار: للشعیری، الطبعهٔ الحجریهٔ، تقدیم السید حسن المصطفوی ۱۳۴۱ ه.
۲۵- الجامع لأحکام القرآن: لأبی عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی، تصحیح أحمد عبد العلیم البردونی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعهٔ الثانیهٔ.
۲۶- الجعفریات: لأبی علی محمد بن محمد الأشعث الکوفی، الطبعهٔ الحجریهٔ، مکتبهٔ نینوی الحدیثهٔ- طهران.
۲۷- حجهٔ القراءات: لأبی زرعهٔ عبد الرحمن بن محمد بن زنجلهٔ، تحقیق سعید الأفغانی، مؤسسهٔ الرسالهٔ، بیروت، الطبعهٔ الرابعهٔ.
۲۸- حیاهٔ الحیوان الکبری: للشیخ کمال الدین الدمیری، دار الفکر بیروت.
۲۹- الخصال: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی تعلیق علی أکبر
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۴۲
غفاری، نشر جماعهٔ المدرسین ۱۴۰۳ ه.
۳۰- خلاصهٔ الأقوال فی معرفهٔ الرجال: للحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلی المعروف بالعلامهٔ، الطبعهٔ الثانیهٔ ۱۳۸۱ ه.
۳۱- دعائم الاسلام: للقاضی أبی حنیفهٔ النعمان بن محمد التمیمی المغربی، تحقیق آصف علی أصغر فیضی، دار المعارف ۱۳۸۳ ه.
۳۲- دعوات الراوندی: لقطب الدین الراوندی، نسخهٔ مخطوطهٔ فی جامعهٔ طهران تحت رقم ۱۳۲۸.
۳۳- الذریعهٔ الی تصانیف الشیعهٔ: للشیخ آقا بزرک الطهرانی، الطبعهٔ الثالثهٔ ۱۴۰۳ ه.
۳۴- ذکری الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ: للشهید السعید أبی عبد اللّه محمد بن مکی العاملی، نشر مکتبهٔ بصیرتی.
۳۵- رسالهٔ فی تحقیق فقه الرضا (علیه السلام): للسید الخونساری، مطبوع علی الحجر.
۳۶- روضهٔ الواعظین: لمحمد بن الفتال النیسابوری، تقدیم السید محمد مهدی السید حسن الخرسان، النجف ۱۳۸۶ ه.
۳۷- ریاض العلماء و حیاض الفضلاء: للمیرزا عبد اللّه أفندی الإصبهانی تحقیق السید أحمد الحسینی، نشر مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی العامهٔ ۱۴۰۱ ه.
۳۸- الزهد: للحسین بن سعید الکوفی الأهوازی، تحقیق میرزا غلام رضا عرفانیان، المطبعهٔ العلمیهٔ- قم ۱۳۹۹.
۳۹- السرائر: لأبی عبد اللّه محمد بن إدریس العجلی الحلی، انتشارات المعارف الاسلامیهٔ طهران ۱۳۹۰ ه.
۴۰- شهاب الأخبار: للقاضی القضاعی، تحقیق السید جلال الدین المحدث، مرکز انتشارات علمی و فرهنکی.
۴۱- الصحاح: لاسماعیل بن حماد الجوهری، تحقیق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملایین- بیروت.

۴۲- طب الأئمة (علیهم السلام): بروایة أبی عتاب عبد اللّه بن سابور الزیات و الحسین ابنی بسطام النیسابوریین، تقدیم السید محمد مهدی السید حسن الخرسان، المکتبة الحیدریة- النجف.
۴۳- طب النبی، لأبی العباس جعفر بن محمد المستغفری، تقدیم السید محمد مهدی السید حسن الخرسان، المکتبة الحیدریة و مطبعتها- النجف ۱۳۸۵.
۴۴- الطرف من المناقب فی الذریة الأطائب، للشریف رضی الدین علی بن طاووس، المکتبة الحیدریة، النجف.
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۴۳
۴۵- العبر فی خبر من غبر: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبی، الکویت ۱۹۶۰.
۴۶- عدة الاصول: لشیخ الطائفة أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، تحقیق محمد مهدی نجف، نشر مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث ۱۴۰۳ ه.
۴۷- عدة الداعی و نجاح الساعی: لأحمد بن فهد الحلی، تصحیح أحمد الموحدی القمی، مکتبة الوجدانی- قم.
۴۸- علل الشرائع: للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تقدیم السید محمد صادق بحر العلوم المکتبة الحیدریة، النجف، الطبعة الثانیة ۱۳۸۵ ه.
۴۹- عوائد الإیام: للمولی أحمد بن محمد مهدی بن أبی ذر النراقی، منشورات مکتبة بصیرتی.
۵۰- عوالی اللآلی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة: لمحمد بن علی بن ابراهیم الإحسائی المعروف بابن أبی جمهور، تحقیق الشیخ مجتبی العراقی، الطبعة الأولی ۱۴۰۳ ه.
۵۱- عیون أخبار الرضا (علیه السلام): للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، تصحیح السید مهدی الحسینی اللاجوردی، رضا مشهدی ۱۳۶۳ ه- ش.
۵۲- الغیبة: لشیخ الطائفة أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، تقدیم الشیخ آقا بزرک الطهرانی.
۵۳- فرائد الاصول: للشیخ الأنصاری، مطبوع علی الحجر، قم ۱۳۷۴ ه.
۵۴- الفرق بین الفرق: تألیف عبد القاهر بن طاهر بن محمد التمیمی، تحقیق محمد محیی الدین عبد الحمید، نشر دار المعرفة، بیروت.
۵۵- فصل القضاء: للسید حسن الصدر ضمن (اشنائی با چند نسخه خطی) للشیخ رضا الاستادی، شوال سنة ۱۳۹۶.
۵۶- الفصول الغرویة فی الاصول الفقهیة: للشیخ محمد حسین الإصفهانی نشر دار إحیاء العلوم الإسلامیة، سنة ۱۴۰۴ ه.
۵۷- الفهرست: لشیخ الطائفة أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، تصحیح و تعلیق السید محمد صادق آل بحر العلوم، نشر المکتبة المرتضویة و مطبعتها فی النجف الأشرف.
۵۸- فهرست أسماء علماء الشیعة و مصنفیهم: للشیخ منتجب الدین أبی الحسن علی بن عبید اللّه بن بابویه الرازی، تحقیق السید عبد العزیز الطباطبائی، نشر مجمع الذخائر الإسلامیة سنة ۱۴۰۴ ه.
۵۹- فهرست أسماء مصنفی الشیعة: للشیخ أبی العباس أحمد بن علی بن العباس النجاشی، الطبعة الحجریة، ۱۳۹۸ ه.
۶۰- الفوائد الرجالیة: للسید محمد مهدی بحر العلوم.
الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ص: ۴۴۴
۶۱- القاموس المحیط: للشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروز آبادی دار الفکر- بیروت ۱۴۰۳ ه.
۶۲- قرب الإسناد، لأبی العباس عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی، الطبعة الحجریة، مکتبة نینوی الحدیثة، طهران.

۶۳- قصص الأنبياء: لقطب الدين الراوندى نسخة مخطوطة من المكتبة المرعشية.
۶۴- قضاء حقوق المؤمنين: للصورى، تحقيق حامد الخفاف، المنشور فى مجلة تراثنا العدد الثالث السنة الأولى ۱۴۰۶، إصدار مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)- قم.
۶۵- الكافى: لثقة الاسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى، تصحيح السيد نجم الدين الآملى تعليق على أكبر غفارى، المكتبة الاسلامية- طهران ۱۳۸۸ ه.
۶۶- الكامل فى التاريخ: للشيخ أبى الحسن على بن أبى المكرم المعروف بابن الأثير، دار صادر بيروت، ۱۴۰۲ ه.
۶۷- كشف الغمة فى معرفة الأئمة: لأبى الحسن على بن عيسى بن أبى الفتح الأربلى، تعليق السيد هاشم الرسولى، سوق المسجد الجامع- تبريز.
۶۸- كمال الدين و تمام النعمة: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجامعة المدرسين، قم ۱۴۰۵ ه.
۶۹- لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، نشر أدب الحوزة، قم.
۷۰- مجمع البحرين: للشيخ فخر الدين الطريحى، تحقيق السيد أحمد الحسينى، الطبعة الثانية طهران.
۷۱- مجمع البيان فى تفسير القرآن: للشيخ أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، مطبعة العرفان صيدا ۱۳۳۳.
۷۲- المحاسن: لأبى جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى، تحقيق السيد جلال الدين الحسينى (المشتهر بالمحدث) دار الكتب الاسلامية، قم، ۱۳۷۱.
۷۳- مختصر بصائر الدرجات: لحسن بن سليمان الحلى، انتشارات الرسول المصطفى (صلّى اللّه عليه و آله)- قم.
۷۴- مختلف الشيعة فى احكام الشريعة: للعلامة الحلى، الطبعة الحجرية ۱۳۲۳ ه.
۷۵- مستدرك الوسائل: للحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى، الطبعة الحجرية، منشورات المكتبة الاسلامية- طهران و مؤسسة إسماعيليان، قم ۱۳۸۲ ه.
۷۶- مشكاة الأنوار: لأبى الفضل على الطبرسى، قدم له صالح الجعفرى المكتبة الحيدرية،
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۴۵
النجف.
۷۷- مصابح المتهجد و سلاح المتعبد: لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، نشر إسماعيل الأنصارى الزنجانى- قم.
۷۸- معانى الأخبار: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، صححه على أكبر غفارى، دار المعرفة للطباعة و النشر- بيروت.
۷۹- معجم الأدباء: لياقوت الحموى، الطبعة الثالثة، سنة ۱۴۰۰ ه.
۸۰- معجم البلدان: لأبى عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموى الرومى دار صادر، بيروت، ۱۳۹۹.
۸۱- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
۸۲- معدن الجواهر و رياضة الخواطر: لأبى الفتح محمد بن على الكراجكى، تحقيق السيد أحمد الحسينى، المكتبة المرتضوية- طهران بين الحرمين، الطبعة الثانية ۱۳۹۴ ه.
۸۳- مفاتيح الاصول: لآية اللّه السيد محمد الطباطبائى، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

۸۴- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسين العاملى، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
۸۵- المقنع: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية و المكتبة الإسلامية طهران، ۱۳۷۷.
۸۶- المقنعة: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم ۱۴۰۴ ه.
۸۷- مكارم الاخلاق: لأبى نصر الحسن بن الفضل الطبرسى، تحقيق محمد الحسين الأعلمى، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت ۱۳۹۲.
۸۸- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، تحقيق السيد حسن الموسوى الخرسان، بيروت ۱۴۰۱ ه.
۸۹- المواعظ: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، ترجمه عزيز اللّه عطاردى، إنتشارات مرتضوى ۱۳۹۲.
۹۰- المؤمن: للشيخ الحسين بن سعيد الكوفى الأهوازى، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدى (عليه السلام)، قم ۱۴۰۴ ه.
۹۱- النهاية: لابن الأثير المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق طاهر أحمد الراوى و محمود محمد الطناحى، المكتبة الإسلامية، بيروت ۱۳۸۳.
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۴۴۶
۹۲- النهاية: فى مجرد الفقه و الفتاوى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، دار الكتاب العربى، بيروت ۱۳۹۰.
۹۳- نهج البلاغة: جمع الشريف الرضى، شرح محمد عبده، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد على بمصر.
۹۴- النوادر: للسيد فضل اللّه الراوندى.
۹۵- الهداية: للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية و المكتبة الاسلامية، طهران ۱۳۷۷.
۹۶- هداية المسترشدين فى شرح معالم الدين: للشيخ محمد تقى الإصفهانى، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص: ۷۴۴

سلسلة مصادر البحار

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بإخراج المصادر التى اعتمدها العلامة الكبير المجلسى (ره) فى تأليف بحار الأنوار بتحقيق حسب قوائد هذا الفنّ و اخراج طباعى يتناسب مع ما جدّ من تقدّم فى هذا المجال.
و كتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) المشتهر ب (فقه الرضا) باكورة هذا السلسلة المباركة و نعد القراء الكرام باخراج ما هو قيد التحقيق: ۱- اعلام الدين فى صفات المؤمنين: للديلمى.
۲- مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة و الأولاد: للشهيد الثانى زين الدين الجبعى العاملى.
۳- الأمان من أخطار الاسفار و الأزمان: للسيد على بن طاووس.
۴- الإرشاد: للشيخ المفيد.
۵- الخرائج و الجرائح: لقطب الدين الراوندى.

۶- الأمالی: للشیخ الطوسی.

۷- الأمالی: للشیخ الصدوق.

۸- کامل الزیارات: للشیخ أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه.

۹- مناقب آل أبی طالب: لأبی جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب.

۱۰- مشکاة الأنوار: للشیخ علی الطبرسی.

۱۱- مختصر بصائر الدرجات: للشیخ حسن بن سلیمان الحلی.

منسوب به علی بن موسی، امام هشتم علیه السلام، الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام، ۱جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام - مشهد، چاپ: اول، ۱۴۰۶ ق.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا - علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ - إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - رَحِمَهُ اللهُ - کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ - بأصبَهانَ، إیرانَ - قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ - دامَ عِزّهُ - و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة - مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة - فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت -علیهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ - فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة - فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيةٍ، قابلةٍ للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹